إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد الثالث

أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ - أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١٠٨ - ١٧٦)

دار ابن الجوزي

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

رجب ١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع عفا الله عنه: بدأت بكتابة الجزء الثالث من شرح «جامع الترمذيّ» المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» بتاريخ (١٤٣٣/٣/٢٠هـ).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٨٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ)

(١٠٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ٩/٧.

٢ ـ (الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ) القرشيّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقةٌ، كثير التدليس والتسوية [٨] تقدمٌ في ١٩/ ٢٤.

٣ ـ (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمر، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضلٌ [٧] تقدم في ١٩/ ٢٤.

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ) بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق التيميّ، أبو محمد المدنيّ، وُلد في حياة عائشة رضي الله عنها، ثقة جليلٌ [٦].

رَوى عن أبيه، وابن المسيِّب، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه سماك بن حرب، والزهريّ، وعبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وهشام بن عروة، ومنصور بن زاذان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

قال ابن سعد: أمّه قُريبة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر. وقال مصعب الزهريّ: كان من خيار المسلمين، وكان له قدر في أهل المشرق. وقال ابن عيينة: ثنا عبد الرحمٰن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه. وقال مرّةً: سمعت عبد الرحمٰن بن القاسم، وما بالمدينة يومئذ أفضل منه. وقال مالك: لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبد الرحمٰن. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقةٌ ثقةٌ. وقال العجليّ، وأبو حاتم، والنسائيّ: ثقةٌ.

وقال ابن سعد، وغير واحد: مات بالشام سنة (١٢٦هـ)، وكذا قال خليفة، وقال مرةً: مات سنة (٣١)، وكذا قال الفلاس، والأول أصح. وقال الواقديّ عن ابن أبي الزناد: مات وهو قاصد إلى الوليد بن يزيد بالفَدَّين من أرض الشام، قال: وكان ثقةً ورعاً كثير الحديث.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانةً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٥ ـ (أبوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمٰن التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٣].

رَوى عن أبيه، وعمته عائشة، وعن العبادلة، وعبد الله بن جعفر، وأبي هريرة، وعبد الله بن خباب، ومعاوية، ورافع بن خَديج، وأسلم مولى عمر، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، والشعبيّ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وهما من أقرانه، ويحيى وسعد ابنا سعيد الأنصاريّ، وابن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر، والزهريّ، وعبيد الله بن عمر، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم.

قال ابن سعد: أمه أم ولد، يقال لها: سودة، وكان ثقةً رفيعاً عالِماً فقيهاً إماماً وَرِعاً كثير الحديث[١]. وقال البخاريّ: قُتل أبوه، وبقي القاسم يتيماً في

(١) هذا قاله ابن سعد نقلاً عن الواقديّ.اهـ. «تت».

حِجر عائشة ﵂. وقال الزبير: ما رأيت أبا بكر ولد ولداً أشبه من هذا الفتى. وقال عبد الله بن شوذب عن يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال وهيب عن أيوب: ما رأيت أفضل منه. وقال البخاريّ في «الصحيح»: حدّثنا عليّ، حدّثنا ابن عيينة، حدّثنا عبد الرحمٰن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه، أنه سمع أباه، وكان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسُّنَّة منه، ولا أحدّ ذهناً. وقال جعفر بن أبي عثمان الطيالسيّ عن ابن معين: عبيد الله بن عمر عن القاسم، عن عائشة ترجمة مُشَبَّكَةٌ بالذهب. وقال ابن عون: كان القاسم، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة يحدّثون بالحديث على حروفه. وقال خالد بن نزار: كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم، وعروة، وعمرة. وقال مالك: كان قليل الحديث والفتيا. وقال يونس بن بكير عن ابن إسحاق: رأيت القاسم يصلي، فجاء إليه أعرابيّ، فقال له: أيما أعلم أنت، أو سالم؟ فقال: سبحان الله، فكرر عليه، فقال: ذاك سالم، فاسأله، قال ابن إسحاق: كَرِهِ أن يقول: أنا أعلم من سالم، فيزكي نفسه، وكَرِهِ أن يقول: سالم أعلم مني، فيكذبَ، قال: وكان القاسم أعلمهما. وقال ابن وهب عن مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، قال: وكان ابن سيرين يأمر من يحج أن ينظر إلى هدي القاسم، فيقتدي به. وقال مصعب الزبيريّ، والعجليّ: كان من خيار التابعين. وقال العجليّ أيضاً: مدنيّ تابعيّ ثقةٌ نَزِهٌ رجل صالح. وقال ابن وهب: حدّثني مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: لو كان لي من هذا الأمر شيء ما عصّبته إلا بالقاسم. وقال يعقوب بن سفيان: كان قليل الحديث والفتيا. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من سادات التابعين من أفضل أهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً، وكان صَمُوتاً، فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة: اليوم تنطق العذراء، أرادوا القاسم.

قال ضمرة عن رجاء بن جميل: مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى، أو اثنتين ومائة. وقال عبد الله بن عمر: مات القاسم وسالم أحدهما سنة خمس، والآخر سنة ست. وقال خليفة: مات سنة ست، أو أول سنة سبع. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، وابن المدينيّ: مات سنة ست

ومائة، وكذا قال غير واحد، زاد بعضهم: وهو ابن سبعين سنة. وقال ابن سعد: مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٦ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، ذُكرت في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا قريباً، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن عمّه، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا نظماً قريباً، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﵂ أنها (قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ) الأول بالرفع، والثاني بالنصب، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون مختوناً أم لا، والمراد بمجاوزة الختان الختان: الجماع، وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل»، أخرجه ابن ماجه[(١)].

وقال ابن الأثير ﵀: المراد بالختانين: موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج المرأة، ويقال لِقطعهما: الإعذار والْخَفْض. انتهى[(٢)].

وقال في «القاموس»: خَتَنَ الولدَ يَخْتِنُهُ، ويَخْتُنُه ـ أي: من بابي ضرب، ونصر ـ، فهو خَتِينٌ، ومختونٌ: قَطَعَ غُرْلَته[(٣)]، والاسم كَكِتاب، وكتابة، والختانة: صناعته، والختان: موضعه من الذكر، والْخَتْنُ: القطعُ. انتهى[(٤)].

وقال بعض الشرّاح: «"الخِتان" للرجل: قطع قِطعة الكَمَرة[(٥)] المغطّية

---

(١) «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٧٨). (٢) «النهاية» (٢/ ١٠).

(٣) «الغُرْلة»: كالقُلْفة وزناً ومعنى.اهـ. «المصباح» (٢/ ٤٤٦).

(٤) «القاموس المحيط» (٤/ ٢١٨).

(٥) «الكَمَرة»: الحَشَفة وزناً ومعنى.اهـ. «المصباح» (٢/ ٥٤١).

للحشفة، وللمرأة قطع جلدة من أعلى الفرج، تُشبه عَرْفَ الدِّيك، مجاورة لمخرج البول، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، قيل: يُطلق الختان للرجل والمرأة، بخلاف الخِفَاض، فلا يقال إلا للمرأة، وقيل: الخِتان للرجل، والخفاض للمرأة، وعليه فالتثنية في قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان» على سبيل التغليب، وقاعدتُهُ ردّ الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى[١].

قال الجامع عفا الله: المراد هنا: الموضع الذي قُطعت منه الجلدة، من الرجل والمرأة، فعلى ما سبق من إطلاق الختان على مكان القطع فلا حذف، وعلى إطلاقه على المصدر، فالكلام على حذف مضاف؛ أي: موضع الختان؛ أي: القطع.

قال النوويّ رحمه الله: قال العلماء: معناه غَيَّب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه، لم يجب الغسل، لا عليه ولا عليها، فدَلّ على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالْمُمَاسّة: الْمُحَاذاة، وكذلك الرواية الأُخرى: «إذا التقى الختانان»؛ أي: تحاذيا. انتهى[٢].

(وَجَبَ الْغُسْلُ) جواب «إذا»، و«الغسل» بفتح الغين مصدر غَسَل، من باب ضرب، وبالضمّ: اسم من الاغتسال، والمعنى: أنه وجب غسل جميع الجسد على الرجل والمرأة؛ لكونهما جنبين، داخلين، في أمر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال عائشة رضي الله عنها: (فَعَلْتُهُ) الضمير راجع إلى مصدر «جاوز»؛ أي: فعلت الجماع من غير إنزال، (أَنَا) أتى بالضمير المنفصل حتى يعطف ما بعده على الضمير المتّصل، قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

---

(١) «فتح المنعم» (٢/ ٣٧٨).
(٢) «شرح النوويّ» (٤/ ٤٢).

(وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) برفع «رسول» بالعطف على الضمير المتّصل، كما أسلفته آنفاً، وبالنصب على أنه مفعول معه، والواو هي واو المعيّة، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولاً مَعَهْ فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ»
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الأَحَقّْ

(فَاغْتَسَلْنَا) قال الشراح رحمه الله: ظاهره أنها تعني بغير إنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث: «إنما الماء من الماء». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تمام البحث في نسخ: «إنما الماء من الماء» قريباً.

وإنما ذَكَرت عائشة رضي الله عنها قولها: «فعلته أنا» إلخ؛ ليكون أوقع في نفس السامع، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده الوليد بن مسلم مدلّس تدليس التسوية؟.

[قلت]: قد صرّح بالتحديث فيه، وفي شيخه في رواية أحمد، فزالت منه تهمة التدليس، وأيضاً لم ينفرد به، فقد تابعه الوليد بن مزيد، عند الدارقطنيّ، وعبد الله بن كثير القارىء الدمشقيّ، عند ابن حبّان، وبشر بن بكر، عن ابن الجارود، في «المنتقى»، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عند تمّام في «فوائده»، راجع «شرحي لصحيح مسلم»[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٨/٨٠ و١٠٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٠٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٢٨١)،

---

(١) راجع: «البحر المحيط» (٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٨).

و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٧٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١١١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب الاغتسال من الجماع، وإن لم يحصل إنزال.

٢ ـ (ومنها): جواز ذكر مثل هذا إذا ترتّبت عليه مصلحة.

[فإن قلت]: قد ورد الوعيد في إفشاء السرّ بين الزوجين، فقد أخرج مسلم في «كتاب النكاح» من طريق عبد الرحمٰن بن سعد، قال: سمعت أبا سعيد الخدريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلُ يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم يَنشُرُ سرَّها».

وفي لفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة، الرجلُ يفضي إلى امرأته ...»، فكيف يُجمَع بينه، وبين حديث الباب؟.

[قلت]: يُجمع بينهما بحمل ما في الباب على ما دعت إليه حاجة، وترتّبت عليه مصلحة دينيّة، وحديث النهي على ما خلا من ذلك، ولا سيّما فيما إذا كانت المرأة تتأذّى بإفشائه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): أن فيه بيان جواب السائل، مع ذكر دليله، فإن ذلك أوقع في النفوس.

٤ ـ (ومنها): ما قيل: إن فعله ﷺ للوجوب؛ إذ لولا ذلك لم يحصُل جواب السائل. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رووا أحاديث الباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ١٤٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٦٠) وغيرهم، لفظ البخاريّ:

(٢٨٧) ـ حدّثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدّثنا هشام (ح) وحدّثنا أبو

نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». انتهى(١).

٢ - وأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٣٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١١٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ٣٨٠)، لفظ ابن ماجه:

(٦١١) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل». انتهى(٢).

والحديث، وإن كان في سنده حجاج بن أرطاة، لكنه صحيح بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

٣ - وأما حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ٢٦٧) و«الأوسط» (٦/ ٣١٨)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١٥٧) وغيرهم، لفظ الطبرانيّ:

(٦٥١٣) - حدّثنا محمد بن رزيق، ثنا أبو الطاهر بن السرح، ثنا رِشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقيّ، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مَرّ به، فناداه، فخرج عليه، فمشى معه، حتى أتى المسجد، ثم انصرف، فاغتسل، ثم رجع، فرآه النبيّ ﷺ، وعليه أثر الغسل، فسأله النبيّ ﷺ عن غسله، فقال: سمعت نداءك، وأنا أجامع امرأتي، فقمت قبل أن أفرغ، فاغتسلت، فقال النبيّ ﷺ: «إنما الماء من الماء»، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل». انتهى(٣).

والحديث في سنده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد تابعه ابن لهيعة عند ابن شاهين في «الناسخ» (ص٤٩) وابن لهيعة، وإن ضُعّف، إلا أنه يصلح

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١١٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٠).
(٣) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣١٨).

للمتابعة، على أن الحديث تشهد له أحاديث الباب، فهو صحيح بها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، الإمام الحجة [٧] تقدم في ٣/٣.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) بن عبد الله بن أبي مُليكة زهير بن عبد الله بن جُدْعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التيميّ، أبو الحسن البصريّ، أصله من مكة، وهو المعروف بعليّ بن زيد بن جُدْعان، ينسب أبوه إلى جدّ جدّه، ضعيف [٤].

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وأبي عثمان النّهديّ، وأبي نَضرة العبديّ، وأبي رافع الصائغ، والحسن البصريّ، وغيرهم.

وروى عنه قتادة، ومات قبله، والحمادان، وزائدة، والسفيانان، وسفيان بن حسين، وشعبة، وهمام بن يحيى، وابن عون، وغيرهم.

قال ابن سعد: وُلد وهو أعمى، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يُحتج به. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس بالقويّ، وقد رَوَى عنه الناسُ. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف. وقال عثمان الدارمي عن يحيى: ليس بذاك القويّ. وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى: ضعيف في كل شيء، وفي رواية عنه: ليس بذاك، وفي رواية الدُّوريّ: ليس بحجة، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال مرةً: هو أحب إلي من ابن عَقِيل، ومن عاصم بن عبيد الله. وقال العجليّ: كان يتشيع، لا بأس به، وقال مرةً: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، صالح الحديث، وإلى اللِّين ما هو. وقال الجوزجانيّ: واهي الحديث، ضعيف، وفيه ميل عن القصد، لا يُحتج بحديثه.

وقال أبو زرعة: ليس بقويّ. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ، يكتب حديثه، ولا يُحتج به، وهو أحب إلي من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع.

وقال الترمذيّ: صدوق، إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال ابن عديّ: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه، وكان يغلو في التشيع، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لِين. وقال معاذ بن معاذ عن شعبة: حدّثنا عليّ بن زيد قبل أن يختلط. وقال أبو الوليد وغيره عن شعبة: ثنا عليّ بن زيد، وكان رفّاعاً. وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: ثنا عليّ بن زيد، وكان يقلب الأحاديث، وفي رواية: كان يحدثنا اليوم بالحديث، ثم يحدثنا غداً، فكأنه ليس ذلك. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد يتقي الحديث عن عليّ بن زيد، حدّثنا عنه مرة، ثم تركه، وقال: دعه. وكان عبد الرحمٰن يحدث عن شيوخه عنه. وقال أبو معمر القَطِيعيّ عن ابن عيينة: كتبتُ عن عليّ بن زيد كتاباً كثيراً، فتركته؛ زُهداً فيه. وقال يزيد بن زريع: رأيته، ولم أحمل عنه؛ لأنه كان رافضيّاً. وقال أبو سلمة: كان وهيب يُضَعِّف عليّ بن زيد، قال أبو سلمة: فذكرت ذلك لحماد بن سلمة، فقال: ومن أين كان يَقدِر وهيب على مجالسة عليّ؟ إنما كان يجالس عليّ وجوه الناس. وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: عليّ بن زيد اختلط؟ قال: ما اختلط قط. وقال موسى بن إسماعيل عن حماد: قال عليّ بن زيد: ربما حدّثت الحسن بالحديث، ثم أسمعه منه، فأقول: يا أبا سعيد أتدري من حدثك؟ فيقول: لا أدري، إلا أني سمعته من ثقة، فأقول: أنا حدثتك. وقال خالد بن خِداش عن حماد بن زيد: سمعت سعيداً الجريريّ يقول: أصبح فقهاء البصرة عميان: قتادة، وعليّ بن زيد، وأشعث الحُدّانيّ.

قال الحضرميّ: مات سنة (١٢٩هـ)، وقال خليفة: مات سنة (٣١).

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم مقروناً بغيره، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٦) حديثاً.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الفقيه الحجة [٣] تقدم في ١٩/ ٢٤.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبل ثلاثة أبواب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ») قال في «مجمع البحار»: معنى «جاوز الختان الختان»: أي: حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامسا أو لا، كما إذا لَفّ ذكره بالثوب، وأدخل. انتهى.

وقال الشوكانيّ: ورد الحديث بلفظ المحاذاة، وبلفظ الملاقاة، وبلفظ الملامسة، وبلفظ الإلصاق، والمراد بالملاقاة: المحاذاة.

وقال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج، فقد وقعت الملاقاة.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وهكذا معنى مسّ الختان الختان؛ أي: قاربه، وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان: إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر، قال ابن سيد الناس حاكياً عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس، ولا حقيقة الملاقاة، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها، ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بدّ من قدر زائد على الملاقاة، وهو ما وقع مصرّحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل»، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح، «قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي سنده عليّ بن زيد، وهو ضعيف؟

[قلت]: لم ينفرد به، فقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة في «مصنّفه» عن وكيع، عن عبد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عنها، وأخرجه الطحاويّ في «معاني الآثار» من طريق حبّان بن واسع، عن عروة، عنها، وفي سنده ابن لهيعة، إلا أن الراوي عنه ابن وهب، فهو صحيح.

والحاصل: أن الحديث صحيح؛ لِمَا ذكرناه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة، وقوله: («إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ») بدل من قوله: «هذا الحديث».

وغرضه بهذا الإشارة إلى أن حديث عائشة ﵂ هذا له طرق متعددة، فقد رواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو موسى الأشعريّ، وعطاء بن أبي رباح، وعبد العزيز بن النعمان:

١ ـ فأما رواية أبي سلمة، عنها، فأخرجها مالك في «موطئه»، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه قال: سألت عائشة زوج النبيّ ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مَثَلك يا أبا سلمة، مَثَل الفَرُّوج يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. انتهى[(١)].

٢ ـ وأما رواية عطاء عنها، فأخرجها إسحاق بن راهويه في «مسنده»، فقال:

(١٢١٩) ـ أخبرنا وكيع، نا عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، من أهل مكة، عن عطاء، عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل، قد

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٤٦).

كان يكون ذلك مني، ومن رسول الله ﷺ، فنغتسل». انتهى[١].

٣ - وأما رواية أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه عنها، فأخرجها مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب، أن أبا موسى الأشعريّ أتى عائشة زوج النبيّ ﷺ، فقال لها: لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبيّ ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك، فسلني عنه، فقال: الرجل يصيب أهله، ثم يُكسل، ولا يُنزل، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل»، فقال أبو موسى الأشعريّ: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً. انتهى[٢].

٤ - وأما رواية عبد العزيز بن النعمان، عنها، فأخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١١٧٧) - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رَباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل». انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى مذاهب العلماء في حكم التقاء الختانين، فلنذكرها مفصّلة، فنقول:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى إيجاب الغسل بالإيلاج، وإن لم يُنزل، وبه قال الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وقد ادَّعى بعضهم انعقاد إجماع الصحابة والتابعين عليه، وليس كذلك، بل الخلاف موجود، كما سنحقّقه.

---

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٣/ ٦٣٧). (٢) «موطأ مالك» (١/ ٤٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٥٣)، وفي سنده عبد العزيز بن النعمان لم يوثقه غير ابن حبّان، وباقي الرجال ثقات.

وذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى عدم الإيجاب إلا بالإنزال.

وممن رُوي عنه ذلك: عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقّاص، وابن مسعود، ورافع بن خَدِيج، وأبو سعيد الخُدريّ، وأُبيّ بن كعب، وأبو أيوب الأنصاريّ، وابن عبّاس، والنعمان بن بشير، وزيد بن ثابت، وجمهور الأنصار ﷺ، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهشام بن عروة، والأعمش، وبعض أهل الظاهر، قاله ابن حزم رحمه الله[1].

وقال النوويّ رحمه الله - بعد ذكر بعض من ذكرهم ابن حزم -: ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع. انتهى[2].

وقال الحافظ رحمه الله - بعد ذكر نفي ابن العربيّ الخلاف - ما نصّه: وأما نفي ابن العربيّ الخلاف، فمعتَرَض، فإنه مشهور بين الصحابة، ثبت عن جماعة منهم، لكن ادَّعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معتَرَضٌ أيضاً، فقد قال الخطابيّ: إنه قال به من الصحابة جماعةٌ، فسَمّى بعضهم، قال: ومن التابعين: الأعمش، وتبعه عياض، لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترضٌ أيضاً، فقد ثَبَت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة، عند عبد الرزاق، بإسناد صحيح، وقال عبد الرزاق أيضاً: عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: لا تطيب نفسي إذا لم أُنزل حتى أغتسل، من أجل اختلاف الناس؛ لأخذنا بالعروة الوثقى، وقال الشافعيّ في «اختلاف الحديث»: حديث: «الماءُ من الماء» ثابتٌ، لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا؛ يعني: من الحجازيين، فقالوا: لا يجب الغسل حتى يُنزل. انتهى.

فعُرِف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين، ومَن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[3].

---

(١) راجع: «المحلّى» (٢/ ٤).
(٢) راجع: «المجموع» (٢/ ١٣٦).
(٣) «الفتح» (١/ ٤٧٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن دعوى الإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج دون الإنزال غير صحيحة، بل الخلاف في ذلك لا زال قائماً بين الصحابة، فمن بعدهم، وإن كان الجمهور على الإيجاب، وهو الحقّ؛ لوضوح أدلّته على ما نوضّحه الآن، فنقول:

احتجّ القائلون بعدم وجوب الغسل إلا بالإنزال بما رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهنيّ، أخبره أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبَيّ بن كعب ﵃، فأمروه بذلك.

وما أخرجاه عن أبي سلمة، أن عروة بن الزبير، أخبره، أن أبا أيوب أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وما أخرجاه عن أبي أيوب الأنصاريّ، قال: أخبرني أُبَيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة، فلم يُنزِل؟ قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي».

وما أخرجاه من حديث أبي سعيد الخدريّ، في قصّة عتبان بن مالك ﵁.

وما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدريّ ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الماء من الماء».

وغير ذلك من الأحاديث بهذا المعنى.

واحتجّ الجمهور القائلون بالوجوب، وإن لم يُنزل بحديث أبي هريرة وعائشة ﵄ في الباب: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل»، ، متّفقٌ عليه.

قالوا: حديث: «الماء من الماء»، منسوخ بهذه الأحاديث.

[فإن قلت]: ليس فيها دليل على النسخ؛ لعدم التعرُّض إلى شيء من التاريخ.

[قلت]: قد جاء ما يدلّ على النسخ صريحاً، وهو ما رواه أبو داود في «سننه» بسند صحيح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﵁ قال: حدثني أُبيّ بن كعب: أن الفُتيا التي كانوا يُفتون: «إن الماء من الماء» كانت رخصةً

رَخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أَمَرنا بالاغتسال بعدُ»، وأخرجه ابن ماجه، والترمذيّ، وقال: حديث حسن صحيح، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الاغتسال من التقاء الختانين، وإن لم يوجد الإنزال؛ لوضوح نسخ حديث: «إنما الماء من الماء» بحديث أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما المذكورين في الباب، وعلى فرض عدم تأخر تاريخهما لم ينتهض حديث: «الماء من الماء» لمعارضتهما؛ لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم، كما قاله الشوكانيّ، وقد أشبعت الكلام في هذا البحث في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تزدد علماً، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل كتابه:

(٨١) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ)

قال الشارح رحمه الله: مقصود الترمذيّ من عقد هذا الباب أن حديث: «الماءُ من الماء» منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدريّ: قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتبان، فصَرَخ به، فخرج يجر رداءه، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل؟» فقال عتبان: أرأيت الرجل يُعْجَل عن امرأته، ولم يُمْنِ ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، والمراد بالماء الأول: ماء الغسل، وبالثاني: المنيّ، وفيه جناس تامّ. انتهى[2].

(١١٠) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا).

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٤/١٠٦ - ١١١).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٨١).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمٰن الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ٥٦/٤٢.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الإمام الحجة الثبت الفقيه المشهور المروزيّ [٨] تقدم في ١٩/١٥.

٣ ـ (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ) بن أبي النِّجَاد، ويقال: ابن النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى معاوية بن أبي سفيان، ثقة ثبت، من كبار [٧].

رَوى عن أخيه أبي علي بن يزيد، والزهريّ، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعُمارة بن غَزِيّة، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه جرير، وعمرو بن الحارث، ومات قبله، وابن أخيه عنبسة بن خالد بن يزيد الأيليّ، والليث، والأوزاعيّ، وسليمان بن بلال، وابن المبارك، وابن وهب، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ، وابن مهديّ: كان ابن المبارك يقول: كتابه صحيح. قال ابن مهديّ: وكذا أقول. وقال عبدان عن ابن المبارك: إني إذا نظرت في حديث معمر، ويونس يعجبني، كأنهما خرجا من مِشكاة واحدة. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهريّ من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند، وفي رواية: إلا يونس، فإنه كتب على الوجه. وقال محمد بن عوف عن أحمد: قال وكيع: رأيت يونس بن يزيد الأيليّ، وكان سيئ الحفظ. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: ما أعلم أحداً أحفظ بحديث الزهريّ من معمر، إلا ما كان من يونس، إنه كتب كل شيء هناك. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فإبراهيم بن سعد، فقال: وأيّ شيء روى إبراهيم عن الزهريّ؟ إلا أنه في قلة روايته أقلّ خطأً من يونس. قال: ورأيته يَحْمِل على يونس، قال: وأنكر عليه. وقال: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديث سعيد، وضعّف أمره، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب أُرَى أول الكلام، فينقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد، وبعضه عن الزهريّ، فيشتبه عليه، قال أبو عبد الله: وعُقيل أقلّ خطأً منه. وقال أبو زرعة الدمشقيّ:

سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: في حديث يونس عن الزهريّ منكرات، منها عن سالم، عن أبيه: «فيما سقت السماء العشر». وقال الميمونيّ: سئل أحمد: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، قيل: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ثقةٌ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: أثبت الناس في الزهريّ: مالكٌ، ومعمرٌ، ويونس، وعُقيل، وشعيب، وابن عيينة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: يونس أحب إليك، أو عُقيل؟ قال: يونس ثقةٌ، وعُقيل ثقةٌ نبيل الحديث عن الزهريّ، قلت: أين يقع الأوزاعيّ من يونس؟ قال: يونس أسند عن الزهريّ. وقال يعقوب بن شيبة عن أحمد بن العباس: قلت لابن معين: معمر أو يونس؟ قال: يونس أسندهما، وهما ثقتان جميعاً، وكان معمر أحلى. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: يونس ومعمر عالمان بالزهريّ. وقال أحمد بن صالح: نحن لا نقدِّم في الزهريّ على يونس أحداً، قال: وكان الزهريّ إذا قدم أَيْلَةَ نزل عليه. وقال يعقوب الفارسيّ عن محمد بن عبد الرحيم: سمعت علياً يقول: أثبت الناس في الزهريّ ابن عيينة، وزياد بن سعد، ثم مالك، ومعمر، ويونس من كتابه. وقال ابن عمار: مالك وسفيان هؤلاء أصحاب الزهريّ، ويونس عارف برأيه. وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، عالم بحديث الزهريّ. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن خِرَاش: صدوق. وقال ابن سعد: كان حُلْوَ الحديث، كثيرَهُ، وليس بحجة، ربما جاء بالشيء المنكر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال خالد بن نزار: كان الأوزاعيّ يَحُضُّني على يونس بن يزيد[1].

وقال ابن يونس: كان من موالي بني أمية، زعموا أنه تُوُفِّي بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة. وقال يحيى بن بكير: تُوُفِّي سنة بضع وخمسين ومئة. وقال البخاريّ، والمفضل بن غسان الغَلَّابيّ، وأبو حاتم بن حبان: مات سنة تسع وخمسين ومئة. وقال محمد بن عزيز الأيليّ: مات سنة ستين ومئة[2].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ الشهير [٤] تقدم في ٦/ ٨.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٩٦). (٢) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٥٥٧).

٥ ـ (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة (٨٨هـ) أو بعدها، وقد جاوز المائة (ع) تقدم في ٦٦/٨٩.

٦ ـ (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) بن قيس بن عبيد الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيّد القرّاء الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (١٩هـ) أو (٣٢هـ) وقيل غير ذلك (ع) تقدم في ٣٤/ ٤٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) ﷺ أنه (قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً) بضمّ الراء، وسكون الخاء المعجمة، وزان غُرْفة، وتضمّ الخاء للإتباع، وجمعه رُخَصٌ، ورُخُصات، مثل غُرَف، وغُرُفات، ومعناه: التسهيل في الأمر، والتيسير، يقال: رَخّصَ الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسّره، وسهّله، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[1].

(فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ) بالبناء للمفعول؛ أي: نهى الشرع (عَنْهَا)؛ أي: عن هذه الرخصة، وفُرِض الغسلُ بمجرد الإيلاج، وفي رواية أبي داود: «إن الفتيا التي كانوا يُفتون أن الماء من الماء، كان رخصة رَخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أَمَر بالاغتسال بعدُ»، وفي رواية للحازميّ في «كتاب الاعتبار»: «قال: كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام، ثم تُرِك ذلك بعدُ، وأمروا بالغسل، إذا مس الختان»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أول الكتاب قال:

(١١١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٨٢).

رجال هذا الإسناد: أربعة، وكلهم ذُكروا قبله، سوى:

١ - (مَعْمَر) بن راشد أبي عروة الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] تقدم في ١١/١٥.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ) الإشارة إلى سند الزهريّ المذكور قبله، وهو عن سهل بن سعد، عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

وقوله: (مِثْلَهُ)؛ أي: مثل المتن السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية معمر عن الزهريّ هذه ساقها ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»، لكنه موقوف على سهل، قال رحمه الله:

(٢٢٦) - أخبرنا أبو موسى، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن الزهريّ قال: أخبرني سهل بن سعد قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام، ثم أُمرنا بالغسل.

قال ابن خزيمة: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، أعني قوله: «أخبرني سهل بن سعد»، وأهاب أن يكون هذا وَهَماً من محمد بن جعفر، أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهريّ، قال: أخبرني من أرضى عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب هذه اللفظة، حدّثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدّثنا عمي، قال: حدّثني عمرو، وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يُشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر، عن أبي غسان محمد بن مطرِّف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن مسلم بن الحجاج، وقال: حدّثنا أبو جعفر الحمال. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض ابن خزيمة رحمه الله من كلامه هذا الطعن في رواية غندر حيث صرّح بقول ابن شهاب: أخبرني سهل بن سعد، فأعلّها برواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الزهريّ، قال: أخبرني من أرضى... إلخ، فأدخل واسطة بينه وبين سهل، هذا خلاصة ما قاله.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١١٣).

لكن ابن حبّان كَلَّلهُ يرى صحّة الطريقين، فإنه قال في «صحيحه»:

قال أبو حاتم كَلَّلهُ: روى هذا الخبر معمر عن الزهريّ، من حديث غندر، فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث عن الزهريّ، قال: حدّثني من أرضى عن سهل بن سعد، ويُشبه أن يكون الزهريّ سمع الخبر من سهل بن سعد، كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرّةً عن سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضيه عنه، وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد، فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهريّ: حدّثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم، رواه عنه. انتهى كلام ابن حبّان كَلَّلهُ[1]، وهو توجيه جيّد، والله تعالى أعلم.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: والحديث محفوظ عن سهل، عن أُبي بن كعب. انتهى[2].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح، قال المصنّف كَلَّلهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١/ ١١٠ و١١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٠٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٥ و٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١١٥ و١١٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٧٣ و١١٧٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٥) و«المعرفة» (١/ ٤١١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٤٧).
(٢) «المعرفة» (١/ ٤١٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا).

فقوله: (وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ) قال الشارح رحمه الله: لا شك في أن حديث أُبيّ بن كعب المذكور صريح في النسخ، على أن حديث الغسل، وإن لم يُنزل أرجح من حديث: «الماء من الماء»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث: «الماء من الماء» بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذلك أصرح منه، كذا في «الفتح».

وقوله: (وَهَكَذَا)؛ أي: مثل الحديث المذكور، (رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) وحديثه هو المذكور في الباب، (وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة ـ ابن رافع بن عديّ بن تزيدَ بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الحارثيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو خَدِيج، شَهِد أُحُداً، والخندق، وروى عن النبيّ ﷺ، وعن عمه ظُهير بن رافع، وعمّ آخر لم يسمه، وعن أبي رافع، ولعله عمه الآخر، وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وابنه رفاعة على خلاف فيه، وحُفَداؤه: عباية بن رفاعة، وعيسى، ويقال: عثمان بن سهل، وهُرير بن عبد الرحمٰن، وابن أخيه يحيى بن إسحاق، وابن عمه، ويقال: ابن أخيه أُسيد بن ظُهير، وثابت بن أنس بن ظُهير، ومولاه أبو النّجاشيّ، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن قيس، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وأرسل عنه الزهريّ.

قال يحيى بن بُكير: مات أول سنة (٧٣هـ)، وقال الواقديّ: مات في أول سنة (٧٤هـ)، وحضر ابن عمر جنازته، وكذا أرّخه خليفة، وابن نمير. وقال البخاريّ في «تاريخه»: مات في زمن معاوية، وذكره في «التاريخ

الأوسط» في «فصل من مات من الخمسين إلى الستين»، وقيل غير ذلك.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

[تنبيه]: حديث رافع بن خديج ﷺ الذي أشار إليه الترمذيّ أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٧٣٢٧) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا رِشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقيّ، عن بعض ولد رافع بن خَدِيج، عن رافع بن خَدِيج قال: ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمت، ولم أُنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي، فقمت، ولم أُنزل، فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك، الماءُ من الماء»، قال رافع: ثم أضمَرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. انتهى[١].

وأخرجه الطبرانيّ أيضاً في «المعجم الكبير»، فقال:

(٦٥١٣) ـ حدّثنا محمد بن رزيق، ثنا أبو الطاهر بن السرح، ثنا رِشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقيّ، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مَرّ به، فناداه، فخرج عليه، فمشى معه، حتى أتى المسجد، ثم انصرف، فاغتسل، ثم رجع، فرآه النبيّ ﷺ، وعليه أثر الغسل، فسأله النبيّ ﷺ عن غسله، فقال: سمعت نداءك، وأنا أجامع امرأتي، فقمت قبل أن أفرغ، فاغتسلت، فقال النبيّ ﷺ: «إنما الماء من الماء»، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل». انتهى[٢].

قال الحافظ الزيلعيّ: وذكره الحازميّ في كتابه، وقال: هذا حديث حسن. انتهى.

قال: وهذا فيه نظر؛ فإن فيه رِشدين بن سعد أكثرُ الناسِ على ضعفه، وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديثٌ يشتمل سنده على ضعيف، ومجهول، كيف يكون حسناً؟. قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد: وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفيّ، وساق الشيخ سنده إلى

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١٤٣/٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣١٨/٦).

رِشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خَدِيج، عن رافع بن خَدِيج فذكره. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم قريباً تصحيح حديث رافع رضي الله عنه هذا، وأن رشديناً لم ينفرد به، تابعه ابن لَهيعة، وهو صالح للمتابعة، وبعض ولد رافع سُمّي في رواية الطبرانيّ المذكورة، على أن للحديث شواهد، فإن أحاديث الباب تشهد له.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ) ثم أبدل من الجارّ والمجرور - أعني قوله: «على هذا» - قوله: (عَلَى أَنَّهُ) الضمير للشأن؛ أي: على أن الحال والشأن، (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا)؛ أي: الرجل والمرأة، (الغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا) بضمّ أوله، من الإنزال؛ أي: وإن لم ينزل منهما المنيّ، فليس الإنزال شرطاً في وجوب الغسل، وإنما هو الإيلاج، والتقاء الختانين فقط، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٢) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ).

رجال هذا الأثر: خمسةٌ:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في ٨/ ١٢.

٢ - (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ، يخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء [٨] تقدم في ٨/ ١٢.

٣ - (أَبُو الجَحَّافِ) - بالجيم، وتشديد الحاء المهملة - داود بن أبي عوف سُويد التميميّ البُرْجُميّ - بضم الموحّدة، والجيم - مولاهم الكوفيّ، مشهور بكنيته، وهو صدوقٌ، شيعيّ، ربما أخطأ [٦].

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٨٣).

روى عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن صُبيح مولى أم سلمة، وجُميع بن عُمير، وأبي حازم سلمان الأشجعيّ، وعكرمة، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وشريك، وإسرائيل، وعبد السلام بن حرب، وجماعة.

قال عبد الله بن داود: كان سفيان يوثقه، ويعظمه، وقال وكيع عن سفيان، عن أبي الجحاف، وكان مرضياً. وقال ابن عيينة: كان من الشيعة. وقال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: له أحاديث، وهو من غالية التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت، وهو عندي ليس بالقويّ، ولا ممن يحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال العقيليّ: كان من غلاة الشيعة. وقال الأزديّ: زائغٌ، ضعيف.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبت عالم [٣] تقدم في ٤٨/٦٦.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما تقدم في ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ)؛ يعني: أن حديث «الماءُ بالماء» محمول على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام، من رؤية الجماع، وهو تأويل يَجمع بين الحديثين من غير تعارض. قال التُّوربشتيّ: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الماء من الماء. . .» إلخ قاله من طريق التأويل، والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يؤوله هذا التأويل. انتهى.

قال الشارح: أراد التوربشتيّ بالحديث بطوله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي رواه مسلم، وقد نقلناه من «صحيحه» في أول هذا الباب.

وقال الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ: يمكن أن يقال: إن قول ابن عباس رضي الله عنهما

هذا ليس تأويلاً للحديث، وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه منسوخاً، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عمومه منسوخ، فبقي الحكم في الاحتلام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: تأويل ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور، لا يصحّ لأمرين:

الأول: ضعف الحديث؛ لِمَا ذُكر.

الثاني: أنه معارض لِمَا صحّ عن النبيّ ﷺ عند مسلم وغيره أنه سئل عمن يجامع، فيكسل؟ فأجاب بقوله: «إنما الماء من الماء»، فلا يصحّ حمله على الاحتلام فقط، وإن كان الاحتلام بلا إنزال لا يوجب الغسل، ولحديث خولة بنت حكيم: أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «ليس عليها غسل حتى تُنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى يُنزل»، وهو حديث حسنٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لأنه من رواية شريك، تفرّد به، وهو سيّئ الحفظ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨١/ ١١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٣٠٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٥٦)، و(الحازميّ) في «الاعتبار» (ص٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (سَمِعْتُ الجَارُودَ) هو: ابن معاذ السُّلَميّ الترمذيّ المتوفّى سنة (٢٤٤هـ) ثقةٌ، رُمي بالإرجاء، وتقدّم في (٩/ ١٣). (يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً)؛ أي: ابن الجرّاح المتوفّى سنة (٦ أو ١٩٧هـ) ثقةٌ حافظ عابد، وتقدّم في (١/ ١)، (يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث ابن

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٨٠ - ٣٨١).

عبّاس رضي الله عنهما المذكور (إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ)؛ أي: ابن عبد الله النخعيّ الكوفيّ؛ يعني: أنه انفرد به، وهو متكلّم فيه، ولذا قال في «التلخيص»: إسناده ليّنٌ؛ لأنه من رواية شريك، عن أبي الجحّاف. انتهى.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ) وتقدّم تمام البحث فيه قريباً.

(وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ) المتوفّى سنة (١٦١هـ) وتقدّم في ٣/٣، (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ وَكَانَ) أبو الجحّاف (مَرْضِيّاً) هكذا أثنى عليه الثوريّ، وكذا وثّقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائيّ: ليس به بأس، وتكلّم فيه بعضهم، كما أسلفته في ترجمته قريباً.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رووا حديث: «الماء من الماء» عن النبيّ ﷺ، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٣٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٦٣ و٦٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢/ ٢٤) وغيرهم، لفظ البخاريّ:

(٢٩٢) ـ حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره، أن زيد بن خالد الجهنيّ أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته، فلم يُمنِ، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويَغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمروه بذلك، قال يحيى: وأخبرني

أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فورد ذكره في «الصحيح» أثناء ذكر حديث عثمان المذكور، وله حديث آخر رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٩٥٧) ـ حدّثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهنيّ، سأل خمسة من أصحاب النبيّ ﷺ كلهم يقول: «الماء من الماء»، منهم عليّ بن أبي طالب. انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث طَلْحَةَ، وحديث الزُّبَيْرِ ﷺ، فورد في ذكر حديث عثمان ﷺ المتقدّم عند البخاريّ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، فرواه (الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٥٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٢٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١١٣ و٤١٦) وغيرهم، لفظ الدارميّ:

(٧٥٨) ـ أخبرنا يحيى بن موسى، ثنا عبد الرزاق، أنبأ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الرحمٰن بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن سعاد، وكان مرضيّاً من أهل المدينة، عن أبي أيوب الأنصاريّ، أن النبيّ ﷺ قال: «الماء من الماء». انتهى.

والحديث في سنده عبد الرحمٰن بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن سعاد قال في «التقريب» في كلّ منهما: مقبول؛ يعني: يحتاجان إلى متابع، وليس لهما هنا متابع، فتنبّه.

والحديث له طريق آخر، راجع: «النزهة» للوائليّ.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٦٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ١٤٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٩)، لفظ مسلم:

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٠٢). (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٨٦).

(٣٤٣) ـ حدّثنا هارون بن سعيد الأيليّ، حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب حدّثه: أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن حدّثه، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء». انتهى.

وللحديث طرق أخرى، راجع: «النزهة» للوائليّ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٢) ـ (بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ، فَيَرَى بَلَلاً، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً)

(١١٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ) القرشيّ، أبو عبد الله البصريّ، نزيل بغداد، أصله مدنيّ، ثقةٌ أميّ [٩].

رَوَى عن أفلح بن حميد، وأفلح بن سعيد، وابن أبي ذئب، وهشام بن سعد، وعبد الله وعاصم ابني عمر العمريين، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأحمد بن منيع، وأبو سعيد الأشجّ، وقتيبة، ومحمد بن مِهْران الرازيّ، وابن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، والزعفرانيّ، وجماعة.

قال أحمد: كان حافظاً، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين، وكان يحدّثنا، وهو يحفظ. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ، كان أميّاً، لا يكتب، وكان يقرأ الحديث. وقال ابن عمار، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: كان من أهل المدينة، وكان ثقة عندنا. وقال مجاهد بن موسى: كتبنا عنه، وهشيم حيّ،

ومدحه يحيى بن معين، ووثقه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة، وأنكر أن يكون أميّاً. وقال أبو زرعة: شيخ متقن. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عليّ بن إبراهيم بن الهيثم البلديّ: حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا حماد بن خالد، وكان من خير من أدركناه.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، أبو عبد الرحمٰن الْعُمَريّ، ضعيف عابدٌ [٧].

روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبريّ، وسهيل بن أبي صالح، وحميد الطويل، وخبيب بن عبد الرحمٰن، وأخيه عبيد الله بن عمر بن حفص، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمٰن، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، والليث بن سعد، وابن وهب، وعبد الرزاق، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وعبد الوهاب الخفاف، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، قد رُوي عنه، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله. وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلاً صالِحاً. وقال أبو حاتم: رأيت أحمد بن حنبل يُحسن الثناء عليه. وقال أحمد: يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً، كان عبد الله يُسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبو عثمان حيّ فلا. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صويلح. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يُكتب حديثه. وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ عن أبيه: ضعيف. وقال عمرو بن عليّ: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه. وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، صدوقٌ، في حديثه اضطراب. وقال صالح جزرة: ليّنٌ، مختلط الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف الحديث. وقال ابن عديّ: لا بأس به في رواياته صدوقٌ. وقال الترمذيّ في «العلل الكبير» عن البخاريّ: ذاهبٌ، لا أروي عنه شيئاً. وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال يعقوب بن سفيان عن أحمد بن يونس: لو

رأيت هيئته لعرفت أنه ثقة. وقال المرُّوذيّ: ذكره أحمد، فلم يرضه. وقال ابن عمار الموصليّ: لم يتركه أحد، إلا يحيى بن سعيد، وزعموا أنه أخذ كتب عبيد الله فرواها. وأورد له يعقوب بن شيبة في «مسنده» حديثاً، فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدنيّ، وقال في موضع آخر: هو رجل صالحٌ، مذكورٌ بالعلم والصلاح، وفي حديثه بعض الضعف، والاضطراب، ويزيد في الأسانيد كثيراً. وقال الخليليّ: ثقةٌ، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. وقول ابن معين فيه: إنه صويلح، إنما حكاه عنه إسحاق الكَوْسَج، وأما عثمان الدارميّ فقال عن ابن معين: صالحٌ ثقة.

وقال ابن سعد: خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فحبسه المنصور، ثم خلّاه، وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون. وقال خليفة: مات سنة (٧١). وقال ابن أبي الدنيا: كان يُكنى أبا القاسم، فتركها، واكتنى أبا عبد الرحمٰن. وأرّخ وفاته مثل ابن سعد، وزاد: وكان كثير الحديث، يستضعف. وقال أبو حاتم: وهو أحبّ إليّ من عبد الله بن نافع، يُكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح، حتى غفل عن الضبط، فاستحقّ الترك، مات سنة (١٧٣هـ).

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] تقدم في ٧/ ١١.

والباقون ذُكروا في البابين الماضيين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ)؛ أي: عن حكمه، وقوله: (يَجِدُ) جملة في محلّ نصب على الحال، من «الرجل»، أو صفة منه على تقدير «أل» جنسيّة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(الْبَلَلَ) بفتحتين: الرطوبة، (وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً) الاحتلام: افتعال من

الْحُلُم، بضم الحاء المهملة، وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَم، بالفتح، واحتلم، والمراد به ها هنا أمر خاصّ، وهو الجماع؛ أي: لا يذكر أنه جامع في النوم، قاله الشارح(١).

وقال اليعمريّ رحمه الله: وأما الاحتلام، فقال ابن سِيدهْ: والحلم، والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم: الحلم - يعني: مضموم الحاء واللام، وفِعله حَلَمَ مفتوح اللام -، وفي التنزيل: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ثم قال: والحلم: الأناة، والعقل، وجمعه أحلام، وحُلوم، وفي التنزيل: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُم بِهَٰذَا﴾ [الطور: ٣٢]، وقال جرير [من البسيط]:

هَلْ مِنْ حُلُومٍ لأَقْوَامٍ فَتُنْذِرَهُمْ ... مَا جَرَّبَ النَّاسُ مِنْ عَضِّي وَتَضْرِيسِي

قال ابن سيده: وهذا أحد ما جُمع من المصادر. انتهى(٢).

(قَالَ) ﷺ («يَغْتَسِلُ») خبر بمعنى الأمر، وهو للوجوب؛ لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواء تذكر الاحتلام أم لا. (وَ) سئل ﷺ أيضاً (عَنِ الرَّجُلِ)؛ أي: عن حكمه، وقوله: (يَرَى) بفتح الياء مبنيّاً للفاعل؛ أي: يعتقد (أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً)؛ أي: ما حكمه، هل يجب عليه أن يغتسل أم لا؟ (قَالَ) ﷺ («لَا غُسْلَ) بضمّ الغين، وفتحها (عَلَيْهِ»)؛ أي: وإنما يجب عليه الوضوء فقط؛ لأن النوم من نواقض الوضوء. (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت قريباً، وفي رواية أبي داود: «فقالت أم سُليم».

قال أبو الفتح اليعمريّ رحمه الله: وفي هذا الحديث أن أم سلمة قالت: «هل على المرأة ترى ذلك من غسل؟...» الحديث، والمعروف أن ذلك من قول أم سُليم بنت مِلْحان، وأن أم سلمة أنكرت ذلك عليها، وقالت: «أَوَ تحتلم المرأة؟»، وفي بعض الطرق: «فضحتِ النساء»، ويبعد أن تسأل أم سلمة عن أمر، ثم تُنكر على غيرها السؤال عنه، أو أن تسأل عنه بعد المعرفة به، وكما ذكرنا هو منسوب إلى أم سُليم في «موطأ مالك»، وكتب الصحيح، وعند أبي داود، وغيرهم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٨٥).
(٢) «لسان العرب» (١٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، و«النفح الشذيّ» (٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠).

ومن الجائز أن تكون أم سلمة اشتغلت بإنكارها على أم سُليم عن سماع الجواب عن ذلك من النبيّ ﷺ، ثم بعد العلم بإباحة ذلك، ووقوع ما وقع مما قد يستحيا منه استثبتت النبيّ ﷺ في الحكم، ونقلته عنه، فروي ذلك عنهما معاً. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله(١).

(يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ) ﷺ («نَعَمْ) يجب عليها أن تغتسل، (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ») قال الشارح رحمه الله: هذه الجملة مستأنفة، فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير: أي نظائرهم، وأمثالهم في الأخلاق، والطباع؛ كأنهن شُقِقن منهم، ولأن حواء خُلقت من آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه؛ لأن شُقّ نسبُهُ من نسبه؛ يعني: فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم؛ كالرجل. انتهى(٢).

وقال المناويّ رحمه الله: وقال بعضهم: إنما كنّ شقائق الرجال؛ لأن حواء خُلقت من آدم ﷺ، وخُلقت كل أنثى من أولاده من سَبْق مائها، وعلوه على ماء الرجل، وكلّ ذَكَر من سبق ماء الرجل وعلوه على ماء المرأة، وكل خنثى فمن مساواة الماءين في الأخلاق، والطبائع؛ كأنهن شُققن منهم. انتهى(٣).

وقال الخطابيّ: وفيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها. انتهى(٤).

قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، إلا النسائيّ، وقال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن عمر العمريّ، وقد اختُلف فيه، ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنّف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد، وابن أبي شيبة من طريقه، فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمريّ

---

(١) «النفح الشذيّ» (٢/ ٤٥٧).
(٢) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٤٩٢).
(٣) «فيض القدير» للمناويّ (٢/ ٥٦٢).
(٤) راجع: «عون المعبود» (١/ ٢٧٥).

المذكور، والثانية: التفرد، وعدم المتابعة، فقَصَر عن درجة الحسن والصحة. انتهى(١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف بهذا الإسناد، كما أشار إليه المصنّف؛ لتفرّد عبد الله بن عمر العمريّ به، وصححه الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألبانيّ، وللشيخ أحمد محمد شاكر بحث في تصحيحه، فإن شئت فراجع ما كتبه على الترمذيّ(٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٢/ ١١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨/ ١٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٣٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ**).

فقوله: (**وَإِنَّمَا رَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**هَذَا الحَدِيثَ**) مفعول به مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، (**عَنْ**) أخيه (**عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) العمريّ، وهو أكبر من عبد الله، ثقة ثبتٌ حافظ، وقوله: (**حَدِيثَ عَائِشَةَ**) بالنصب على البدليّة لـ«هذا الحديث»، وقوله: (**فِي الرَّجُلِ**) متعلّق بحال مما قبله، وقوله: (**يَجِدُ البَلَلَ**) جملة في محلّ نصب على الحال من «الرجل»، أو صفة له، كما مرّ نظيره قريباً، وقوله: (**وَلَا يَذْكُرُ**) بالبناء

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) راجع: «تعليقات أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ١٩٠ - ١٩٢).

للفاعل؛ أي: لا يتذكّر، وقوله: (احْتِلَاماً) منصوب على المفعوليّة. (وَعَبْدُ اللهِ) بن عمر العمريّ، وهو مبتدأ خبره جملة قوله: (ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان الإمام الناقد الْجِهبذ المتوفّى سنة (١٩٨هـ) وقد تقدّم في ٣٢/ ٤٢، (مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي من جهة (حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ) متعلّق بـ«حفظ»، و«في» بمعنى اللام.

وهذا الذي ذكره من تضعيف يحيى بن سعيد لعبد الله بن عمر نُقل عن غيره أيضاً، فقد تقدّم في ترجمته أنه ضعّفه ابن المدينيّ، والنسائيّ، والبخاريّ، وصالح جزرة، وغيرهم، وقال ابن حبّان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط، فاستحقّ الترك. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلَاماً وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، من وجوب الغسل إذا رأى بللاً، وعدم وجوبه إذا لم يره، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ)، وقوله: (إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ) بيان لمعنى قوله: «وهو...» إلخ، (فَرَأَى بِلَّةً) بكسر الموحّدة، وتشديد اللام: الرطوبة، قال المجد رحمه الله: البَلَلُ مُحَرَّكَةً، والبِلّة، والبِلال، بكسرهما، والبُلالة، بالضم: النُّدوة. وبَلّه بالماء بَلّاً، وبِلّةً بالكسر، وبَلّله، فابتلّ، وتبلل، وككِتاب: الماء، ويُثلّث، وكلُّ ما يُبَلّ به الحلق. انتهى[1].

(أَنَّهُ)؛ أي: الرجل (يَغْتَسِلُ) لوجود مُوجِب الغسل، وهو خروج المنيّ منه، (وَهُوَ)؛ أي: هذا القول (قَوْلُ سُفْيَانَ) الثوريّ (وَأَحْمَدَ) بن حنبل.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢٥٠).

ثم ظاهر هذا القول أنه يجب عليه الاغتسال بمجرّد أن يرى بللاً، وإن لم يتأكّد أنه منيّ، وهذا هو ظاهر الحديث، كما يأتي في قول الخطابيّ رحمه الله.

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ) بضمّ، فسكون: المنيّ؛ أي: إذا كان المرئيّ رطوبة منيّ وجب عليه الغسل، (وَهُوَ)؛ أي: هذا القول (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ) بن راهويه. (وَإِذَا رَأَى) الرجل (احْتِلَاماً)؛ أي: جماعاً في نومه، (وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ) لعدم موجب الغسل، وهو خروج المنيّ.

(عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ) قال الخطابيّ رحمه الله في «معالم السنن»: ظاهر هذا الحديث؛ أي: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، يوجب الاغتسال إذا رأى بِلّة، وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، ورُوي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء، والشعبيّ، والنخعيّ، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبّوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء، وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم، فإنه لا يجب عليه الاغتسال. انتهى.

قال الشارح رحمه الله: ما مال إليه الجماعة الأولى، من أن مجرد رؤية البِلّة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه الشيخان بلفظ: «إذا رأت الماء»، وبحديث خولة بنت حكيم، بلفظ: «ليس عليها غسل، حتى تُنزل»، فهذه الأحاديث تدلّ على اعتبار مجرد وجود المنيّ، سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة، أم لا، وهذا هو الظاهر، وبه قال أبو حنيفة، والله تعالى أعلم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الشارح من ترجيح قول الأولين من وجوب الاغتسال بمجرد رؤية البلل، وإن لم يتيقن أنه منيّ هو الأرجح عندي؛ لظواهر الأحاديث المذكورة، ولأنه الاحتياط، وتحصل به براءة الذمة، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ، وَالمَذْيِ)

قال الجامع عفا الله عنه: مما ينبغي أن نذكره هنا بيان لغات «المني»، و«المذي»، و«الوديّ»، ومعانيها:

قال النوويّ في «شرح المهذّب»: أما «الْمَنِيّ» فمشدّد، وسُمِّي منيّاً؛ لأنه يُمنَى؛ أي: يُصَبّ، كما سميت مِنًى؛ لِمَا يُراق فيها من الدماء، ويقال: أمنى، ومَنَى بالتخفيف، ومَنَّى بالتشديد ثلاث لغات، الأولى أفصح، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة ٣٧].

قال: وفي «المذي» ثلاث لغات: الْمَذْي بإسكان الذال، وتخفيف الياء، والْمَذِيّ بكسر الذال، وتشديد الياء، وهاتان مشهورتان، قال الأزهريّ وغيره: التخفيف أفصح، وأكثر.

والثالثة: الْمَذِي بكسر الذال، وإسكان الياء، حكاها أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح»، عن ابن الأعرابيّ، ويقال: مَذَى بالتخفيف، وأمذى، ومذّى بالتشديد، والأولى أفصح.

قال: و«الودي» بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا، وحَكَى الجوهري في «الصحاح» عن الأمويّ أنه قال: بتشديد الياء، وحَكَى صاحب «مطالع الأنوار» لُغَيّة أنه بالذال المعجمة، وهذان شاذان.

ويقال: وَدَى بتخفيف الدال، وأوْدَى، ووَدَّى بالتشديد، والأولى أفصح، قال الأزهريّ: لم أسمع غيرها، قال أبو عمر الزاهد: قال ابن الأعرابيّ: يقال: مَذَى، وأمْذَى، ومَذّى بالتشديد، وهو المَذْيُ، مثال الرَّمْي، والمَذِيّ مثال الغَنِيّ[1]، وَوَدَى وأوْدَى ووَدَّى، وأمنَى ومَنى ومَنَّى، قال: والأولى منها كلها أفصح. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ ببعض تصرف[2].

---

(١) وقع في النسخة: «العميّ»، والظاهر أنه تصحيف، فليُحرّر.

(٢) «المجموع شرح المهذّب» (٢/ ١٤١).

وقال أيضاً: «الْمَنِيّ»: عامّ يَشمل ماء الرجل، وماء المرأة، وله خواصّ يُعرَف بها، كما سيأتي بيانها.

وأما «الْمَذيّ»: فهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة، والملاعبة، ونحوها، من غير دفق.

و«الودي»: هو ماء أبيض كَدِرٌ، لا رائحة له، يخرج بعد البول، فالمذي، والودي موجبان للوضوء، لا للغسل.

وقال الحافظ: المذي فيه لغات: أفصحها بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء، ثم بكسر الذال، وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لَزِجٌ، يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع، وإرادته، وقد لا يحسّ بخروجه. انتهى كلام الحافظ.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: «المَنِيُّ»: معروف، ومَنَى يَمْنَى، من باب رَمَى لغة، والمَنِيُّ فَعِيل، بمعنى مفعول، والتخفيف لغة، فيُعْرَب إعراب المنقوص، واسْتَمْنَى الرجلُ: استدعى منيّه بأمر غير الجماع حتى دفق، وجمع الْمَنِيّ: مُنِيّ، مثل بَرِيد وبُرُد، لكنه ألزم الإسكان للتخفيف(١).

وقال أيضاً: «الْمذْيُ»: ماء رقيق يخرج عند الملاعبة، ويَضْرِب إلى البياض، وفيه ثلاث لغات: الأولى: سكون الذال. والثانية: كسرها مع التثقيل. والثالثة: الكسر مع التخفيف، ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص. ومَذَى الرجلُ يَمْذِي، من باب ضرب، فهو مَذَّاءٌ، ويقال: الرّجُلُ يَمْذِي، والمرأة تَمْذِي، وأَمْذَى بالألف، ومذَّى بالتثقيل كذلك(٢).

وقال أيضاً: «الوَدْيُ»: ماء أبيض ثخين، يخرج بعد البول، يُخَفَّف، ويُثَقَّل، قال الأزهريّ: قال الأمويّ: الوَدِيُّ، والمَذِيُّ، والمَنِيُّ مشددات، وغيره يُخَفِّف. وقال أبو عبيدة: المني مشدد، والآخران مخففان، وهذا أشهر، يقال: وَدَى الرجلُ يَدِي، وأَوْدَى بالألف لغة قليلة: إذا خرج وَدْيه، ومنع ابن قتيبة الرّباعي. انتهى(٣).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٦٧).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٤).

وقال النوويّ أيضاً في بيان صفاتها: وأما صفاتها فمما يتأكد الاعتناء به؛ لكثرة الحاجة إليه، فمنيّ الرجل في حال صحته أبيض ثخين، يتدفّق في خروجه، دفعة، بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض، هذه صفاته، وقد يُفقد بعضها مع أنه منيّ موجب للغسل بأن يَرِقّ، ويَصْفَرّ لمرض، أو يخرج بغير شهوة، ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمرّ لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبِيطاً، ويكون طاهراً موجباً للغسل.

وفي تعليق أبي محمد الأصفهاني أنه في الشتاء أبيض ثخين، وفي الصيف رقيق.

ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة، والبياض يشاركه فيهما الودي، ومنها: ما لا يشاركه فيها غيره، وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته، وهي ثلاث:

(إحداها): الخروج بشهوة مع الفتور عقبه.

(الثانية): الرائحة التي تشبه الطلع والعجين، كما سبق.

(الثالثة): الخروج بتزريق، ودفق في دفعات.

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيّاً، ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيّاً.

وأما مني المرأة فأصفر رقيق، قال المتولي: وقد يبيضّ لفَضْل قوتها، قال إمام الحرمين، والغزالي: ولا خاصية له إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقب خروجه، ولا يُعرف إلا بذلك، وقال الروياني: رائحته كرائحة منيّ الرجل، فعلى هذا له خاصيتان يُعرف بإحداهما.

وقال البغويّ: خروج منيّها بشهوة، أو بغيرها يوجب الغسل كمنيّ الرجل، وذكر الرافعيّ أن الأكثرين قالوا تصريحاً وتعريضاً: يطّرد في منيّها الخواص الثلاث، وأنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: هذا الذي ادعاه ليس كما قاله. والله أعلم.

وأما المذي فهو ماء أبيض رقيق لَزِج يخرج عند شهوة، ولا بشهوة، ولا

دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحسّ بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهنّ منه في الرجال.

وأما الودي فماء أبيض كَدِرٌ ثخين يشبه المنيّ في الثخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول، إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة، أو قطرتين، ونحوهما، وأجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي. اهـ كلام النوويّ رحمه الله(١).

(١١٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»).

رجال هذين الإسنادين: ثمانية:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ) ـ ويقال: السُّويقيّ، أبو عبد الله ـ (البَلْخِيُّ) صدوق [١٠].

روى عن الدراورديّ، وهشيم، ووكيع، وابن وهب، وحاتم بن إسماعيل، ويحيى بن آدم، وابن عُليّة، ومكي بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، والترمذيّ، وأبو زرعة، ومحمد بن الفرات، وجبلة بن مجاعة السمرقنديّ، وأبو رميح محمد بن رميح العامريّ.

قال أبو زرعة: كان شيخاً صالِحاً، قَدِم حاجّاً. وقال الكلاباذيّ: كتب إليّ محمد بن أحمد ابن السُّنّيّ: أن محمد بن جعفر حدّثهم قال: مات محمد بن عمرو السواق في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومائتين. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثلاثة أحاديث.

---

(١) «المجموع شرح المهذّب» (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

تفرّد به البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، قيل: إنه بخاريّ الأصل، ثقة ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧].

روى عن أبيه، وخاله القاسم بن مِهران، وعبد الملك بن عُمير، ويعلى بن عطاء، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيميّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه مالك بن أنس، وشعبة، والثوريّ، وهم أكبر منه، وابنه سعيد بن هشيم، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون، ومعلى بن منصور، وغيرهم.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد: أين كتب هشيم عن الزهريّ؟ قال: بمكة. وقال عمرو بن عون عن هشيم: سمعت من الزهري نحواً من مائة حديث، فلم أكتبها. وقال الحسين بن محمد بن فهم: أخبرني الهرويّ: أن هشيماً كتب عن الزهري صحيفة بمكة، فجاءت الريح، فحملت الصحيفة، فطرحتها، فلم يجدوها، وحَفِظ هشيم منها تسعةً. وقال أبو القاسم البغويّ عن يحيى بن أيوب المقابريّ: سمعت أبا عبيدة الحداد يقول: قَدِم علينا هشيم البصرة، فذكرنا لشعبة، فقال: إن حدثكم عن ابن عباس، وابن عمر، فصدّقوه. وقال عليّ بن معبد الرقيّ: جاء رجل من أهل العراق، فذاكر مالكاً بحديث، فقال: وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك الواسطيّ؟ يعني: هشيماً. وقال عمرو بن عوف: سمعت حماد بن زيد يقول: ما رأيت في المحدثين أنبل من هشيم. وقال إسحاق الزياديّ: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: اسمعوا من هشيم، فنِعم الرجل هشيم. وقال محمد بن عيسى بن الطباع: قال عبد الرحمٰن بن مهديّ: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوريّ. قال: وسمعت وكيعاً يقول: نَحُّوا عني هشيماً، وهاتوا من شئتم؛ يعني: في المذاكرة. وقال الحارث بن شُريح البقال: سمعت يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهديّ يقولان: هشيم في حصين أثبت من سفيان، وشعبة، وفي رواية عن ابن مهديّ يقولان: هشيم أثبت منهما، إلا أن يجتمعا. وقال

أبو داود: قال أحمد: ليس أحد أصحّ حديثاً عن حصين من هشيم. وقال عليّ بن حُجْر: هشيم في أبي بِشْر مثل ابن عيينة في الزهريّ. وقال عنبسة بن سعد الرازي عن ابن المبارك: مَن غَيَّر الدهرُ حفظه، فلم يغير حفظ هشيم. وقال أحمد بن سنان عن ابن مهديّ: حِفْظُ هشيم أثبت عندي من حفظ أبي عوانة، وكتاب أبي عوانة أثبت من حِفظ هشيم. وقال عمار: إذا اختلف أبو عوانة وهشيم فالقول قول هشيم، لم يُعَدّ عليه خطأ. وقال العجليّ: هشيم واسطيّ ثقة، وكان يدلّس. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشيم، ويزيد بن هارون؟ فقال: هشيم أحفظهما. قال: وسألت أبي عن هشيم؟ فقال: ثقةٌ، وهو أحفظ من أبي عوانة، قال: وسئل أبو زرعة عن هشيم وجرير؟ فقال: هشيم أحفظ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، ثبتاً يدلّس كثيراً، فما قال في حديثه: أنا فهو حجة، وما لم يقل: فليس بشيء. وقال ابن إسحاق الجلاب عن إبراهيم الحربيّ: كان حفاظ الحديث أربعة: هشيم شيخهم، يحفظ هذه الأحاديث المقاطيع؛ يعني: المقطوعة حفظاً عجباً. وقال الحربيّ: كان يحدث بالمعنى. وقال محمد بن حاتم المؤدّب: قيل لهشيم: كم تحفظ؟ قال: كنت أحفظ في اليوم مائة، ولو سئلت عنها بعد شهر لأجبت. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من هشيم إلا الثوريّ. وقال عثمان بن أبي شيبة: ما رأيت يزيد يُثني على أحد ما يثني على هشيم. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أروى الناس عن يونس؟ فقال: هشيم، وكان بعض الناس يقول: وهيب، فبلغني عن هشيم أنه قال: كان وهيب يحضر مسألتي عند يونس، قال أحمد: وكان هشيم كثير التسبيح، ولازمته أربعاً أو خمساً ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين. وقال الحسين بن الحسن الروميّ: ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله ﷻ من هشيم. قال معروف الكرخيّ: رأيت النبيّ ﷺ في المنام، وهو يقول لهشيم: يا هشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً. وقال حنبل: سمعت أحمد يقول: قال هشيم في حديث المُحْرم يُبعث يوم القيامة: ملبداً، والناس يقولون: ملبياً. وقال نصر بن حماد: سألت هشيماً: متى وُلدت؟ قال: في سنة أربع ومائة. وقال ابن سعد: أخبرني ابنه سعيد أنه وُلد في سنة خمس. وقال ابن سعد: ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة، وفيها أرّخه غير واحد.

وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد، ولا من عاصم بن كليب، ولا من ليث بن أبي الْمَشرقيِّ، ولا من موسى الْجُهنيِّ، ولا من محمد بن جُحادة، ولا من الحسن بن عبيد الله، ولا من أبي خَلْدة، ولا من سيّار، ولا من عليّ بن زيد، وقد حدّث عنهم. وقال ابن معين: سماعه من الزهريّ، وهو صغير. وقال أبو حاتم: لا يُسأل عن هشيم في صلاحه، وصِدقه، وأمانته. وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: قلت لهشيم: لِمَ تُدَلِّس، وأنت كثير الحديث؟ فقال: كبيراك قد دلّسا: الأعمش، وسفيان. وذكر الحاكم أن أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليساً، ففَطِن لذلك، فجعل يقول في كل حديث يذكره: ثنا حصين، ومغيرة، فلما فَرَغ قال: هل دلست لكم اليوم؟ قالوا: لا، قال: لم أسمع من مغيرة مما ذكرت حرفاً، إنما قلت: حدّثني حصين، وهو مسموع لي، وأما مغيرة فغير مسموع لي. وقال الخليليّ: حافظٌ متقنٌ تغيّر بآخر موته، أقلّ الرواية عن الزهريّ، ضاعت صحيفته، وقيل: إنه ذاكر شعبة بحديث الزهريّ، ولم يكن شعبة كتب عن الزهريّ، فأخذ شعبة الصحيفة، فألقاها في دجلة، فكان هشيم يروي عن الزهريّ من حفظه، وكان يدلِّس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مدلِّساً. وقال أبو داود: قيل ليحيى بن معين في تساهل هشيم، فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه، قال: وبلغني عن أحمد قال: كان ابن علية أعلم بالفقه من هشيم. وقال يحيى بن معين: لم يلق أبا إسحاق السَّبِيعيّ، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفيّ، وهو عبد الله بن ميسرة، وكنيته أبو عبد الجليل، فكناه هشيم كنية أخرى، ولم يسمع هشيم من القاسم بن أيوب، ولم يسمع من بيان بن بشر. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يسمع من زاذان والد منصور، ولا من خليل، ولا من خالد بن جعفر. وقال أحمد: كل شيء رَوَى عن جابر الجعفيّ مدلَّس، إلا حديثين: حديث ابن أبي سبرة، وحديث ابن عباس مرّ بقدر تَغْلِي. وقال أبو أحمد الفاكهيّ: ثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، سمعت سعيد بن منصور: رأيتُ النبيّ ﷺ في النوم، فقلت: يا رسول الله ألزم أبا يوسف، أو هشيماً؟ قال: هشيماً، تابعه محمد بن عبد الرحمٰن الشاميّ عن سعيد بن منصور نحوه. وقال يحيى بن أيوب المقابريّ: سمعت نصر بن بسام يقول: رأيت معروفاً الكرخيّ،

فسمعته يقول: رأيت النبيّ ﷺ فيما يرى النائم، وهشيم بين يديه، وهو يقول: جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً. وقال محمد بن نصر: سمعت يحيى بن يحيى يقول: ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم. قال محمد بن نصر: لا أعلم إسحاق سمع منه حرفاً، إنما يروي عن هشام المخزوميّ عنه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥٨) حديثاً.

٣ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٣/٣.

٤ ـ (حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ) هو: الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفيّ مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد الكوفيّ المقرئ، ثقة عابدٌ [٩].

روى عن خاله الحسن بن الحرّ، والأعمش، وزائدة، وابن أبي روّاد، وحمزة الزيّات، وإسرائيل بن موسى، وفضيل بن عياض، وجعفر بن بُرقان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وابن معين، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وهارون الحمال، ومحمد بن رافع، وشجاع بن مخلد، وهناد بن السريّ، وغيرهم.

قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين، وسعيد بن عامر. وقال محمد بن عبد الرحمٰن الهرويّ: ما رأيت أتقن منه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو داود: سمعت قتيبة يقول: قيل لسفيان بن عيينة: قَدِم حسين الجعفيّ، فوثب قائماً، فقيل له، فقال: قَدِم أفضل رجل يكون قطّ. وقال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة، فجاء حسين الجعفيّ، فقام سفيان، فقبّل يده. وقال ابن عيينة: عجبت لمن مرّ بالكوفة، فلم يقبّل بين عيني حسين الجعفيّ. وقال يحيى بن يحيى النيسابوريّ: إن بقي أحد من الأبدال فحسين الجعفيّ. وقال أبو مسعود الرازيّ: أفضل من رأيت الْحَفَريّ، وحسين الجعفيّ، وذكر غيرهما. وقال الحجاج بن حمزة: ما رأيت حسيناً الجعفيّ ضاحكاً، ولا مبتسماً، ولا سمعت منه كلمة رَكِن فيها إلى الدنيا. وقال أبو هشام الرِّفاعيّ عن الكسائيّ: قال لي هارون الرشيد: من أقرأ الناس؟ قلت: حسين بن عليّ الجعفيّ. وقال حميد بن الربيع الخزاز: كان لا يحدث، فرأى مناماً، فشرع يحدّث حتى كَتَبنا عنه أكثر

من عشرة آلآف. وقال العجليّ: ثقةٌ، وكان يُقرئ الناس، رأسٌ فيه، وكان صالِحاً، لم أر رجلاً قط أفضل منه، وكان صحيح الكتاب، يقال: إنه لم يطأ أنثى قط، وكان جميلاً، وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه، فكان أروى الناس عنه، وكان الثوريّ إذا رآه عانقه، وقال: هذا راهب جعفي.

قيل: وُلد سنة (١١٩هـ)، ومات سنة (٣ أو ٢٠٤هـ)، وجزم البخاريّ، وابن سعد، وابن قانع، ومطيَّن، وابن حبان في «الثقات» بأنه مات سنة (٣)، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: بخ بخ ثقةٌ صدوقٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٥ ـ (زَائِدَةُ) بن قُدامة الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سُنِّيّ [٧] تقدم في ١٣/١٧.

٦ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) القرشيّ الهاشميّ مولاهم، أبو عبد الله الكوفيّ، ضعيف، كبِر، فصار يتلقّن، وكان شيعياً [٥].

رأى أنساً، وروى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم النخعيّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي نعم، وأبي صالح السمان، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وهو من أقرانه، وزائدة، وشعبة، وزهير بن معاوية، وعبد العزيز بن مسلم، وهشيم، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال النضر بن شميل عن شعبة: كان رفّاعاً. وقال عليّ بن المنذر عن ابن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس حديثه بذاك. وقال مرةً: ليس بالحافظ. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس بالقويّ. وقال أبو يعلى الموصليّ عن ابن معين: ضعيف، قيل له: أيما أحب إليك هو، أو عطاء بن السائب؟ فقال: ما أقربهما. وقال عثمان بن أبي شيبة عن جرير: كان أحسن حفظاً من عطاء. وقال العجليّ: جائز الحديث، وكان بآخره يُلَقَّن، وأخوه برد بن أبي زياد ثقة، وهو أرفع من أخيه يزيد. وقال أحمد بن سنان القطان عن ابن مهديّ: ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالاً عندي. وقال أبو زرعة: ليّن يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وقال الجوزجانيّ:

سمعتهم يضعّفون حديثه. وقال الآجريّ عن أبي داود: لا أعلم أحداً تَرَك حديثه، وغيره أحبّ إليّ منه. وقال ابن عديّ: هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال جرير عن يزيد: قُتل الحسين بن عليّ، وأنا ابن أربع عشرة، أو خمس عشرة سنة.

وقال مطين: مات سنة سبع وثلاثين ومائة.

وقال ابن المبارك: ارم به، كذا هو في «تاريخه»، قال الحافظ: ووقع في أصل المزيّ: أكرم به، وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد بن حزم في «المحلى»، وأبو الفرج ابن الجوزيّ في «الضعفاء» له. وقال وكيع: يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله حديث الرايات ليس بشيء. وقال أبو أسامة: لو حلف لي خمسين يميناً قسامةً ما صدقته؛ يعني: في هذا الحديث. وقال ابن حبان: كان صدوقاً، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وتغير، وكان يُلَقَّن ما لُقِّن، فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، وُلد سنة سبع وأربعين، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة، وفيها أرّخه خليفة، وابن سعد، وابن قانع، وقال: وهو ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي عندهم. وقال يعقوب بن سفيان: ويزيد، وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره، فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم، ومنصور. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: يزيد بن أبي زياد ثقةٌ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب. وقال البرديجيّ: روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقويّ. وقال ابن خزيمة: في القلب منه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيفٌ يخطئ كثيراً، ويُلَقَّن إذا لُقِّن. وقال مسلم في مقدمة كتابه: فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم؛ كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، ونظرائهم من حُمّال الآثار، إلى آخر كلامه، وهو موافق لِمَا تقدم عن ابن مهديّ في الجمع بين هؤلاء الثلاثة، وتفضيله ليثاً على الآخَرين، وأغرب النوويّ، فذكر في مقدمة شرح مسلم ترجمة يزيد بن أبي زياد، أو ابن زياد الدمشقيّ المذكورة قبل هذه

الترجمة، وزعم أنه مراد مسلم بقوله: يزيد بن أبي زياد، وفيه نظر لا يخفى، قاله الحافظ[1].

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٧ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) الأنصاريّ المدنيّ، ثمّ الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في ٦٠/ ٨١.

٨ ـ (عَلِيٌّ) بن أبي طالب الخليفة الراشد تقدم في ٣/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب ﷺ أنه (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ) هذا يدلّ على أن عليّاً ﷺ سأل النبيّ ﷺ بنفسه، وفي رواية مالك، والبخاريّ، ومسلم، أنه قال: «فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله»، وفي رواية للنسائيّ: «أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر»، وجَمَع ابن حبان في «صحيحه» بين هذا الاختلاف، فقال: يُشبه أن يكون عليّ بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا الحكم، فسأله، وأخبره، ثم أخبر المقداد علياً بذلك، ثم سأل عليّ رسولَ الله ﷺ عما أخبره به المقداد، حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدليل على أنهما كانا في موضعين أن عند سؤال عليّ النبيّ ﷺ أمَره بالاغتسال عند المنيّ، وليس هذا في خبر المقداد، يدلك هذا على أنهما غير متضادين. انتهى[2].

قال الحافظ: وهو جمع جيِّدٌ إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعيّن حمله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل؛ لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيليّ، ثم النوويّ[3].

وقال أيضاً في «الفتح» عند قوله ﷺ للمقداد ﷺ: «توضأ، واغسل

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٦).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

ذكرك»: هذا الأمر بلفظ الإفراد يُشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويَحْتَمِل أن يكون سأل لمبهم، أو لعليّ، فوجّه النبيّ ﷺ الخطاب إليه، والظاهر أن عليّاً كان حاضر السؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد، والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند عليّ، ولو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النسائيّ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين في هذا الحديث عن عليّ قال: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله، فسأله»، ووقع في رواية مسلم: «فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ» بلفظ الغائب، فيَحْتَمِل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام، وهو الأظهر، ففي مسلم أيضاً: «فسأله عن المذي، يخرج من الإنسان»، وفي «الموطأ» نحوه، ووقع في رواية لأبي داود، والنسائيّ، وابن خزيمة ذِكر سبب ذلك، من طريق حُصين بن قَبِيصة، عن عليّ قال: «كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل منه في الشتاء، حتى تشقق ظهري، فقال النبيّ ﷺ: لا تفعل»، ولأبي داود، وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف، أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه، ووقع في رواية للنسائيّ أن عليّاً قال: «أمرت عماراً أن يسأل»، وفي رواية لابن حبان، والإسماعيليّ أن عليّاً قال: «سألت»، وجَمَع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليّاً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيّد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعيّن حَمْله على المجاز، بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل؛ لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيليّ، ثم النوويّ، ويؤيد أنه أمر كُلّاً من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق، من طريق عائش بن أنس قال: تذاكر عليّ، والمقداد، وعمار المذي، فقال عليّ: إنني رجل مذاء، فاسألا عن ذلك النبيّ ﷺ، فسأله أحد الرجلين، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً؛ لكونه قَصَده، لكن تولى المقداد الخطاب دونه، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٧٩).

(فَقَالَ) ﷺ جواباً عن سؤاله («مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ») ـ بفتح الميم، وسكون ذال معجمة، وتخفيف ياء، أو بكسر ذال، وتشديد ياء: هو الماء الرقيق اللّزج يخرج عادة عند الملاعبة، والتقبيل[1]، وقد تقدّم أول الباب تمام البحث فيه، وفي المني، والوديّ.

فقوله: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ» جملة من مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم؛ أي: الوضوء واجب من خروج المذي، دون الغسل.

وقوله: (وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ») كسابقه، وفيه دليل على أن خروج المذيّ لا يوجب الغسل، وإنما يجب به الوضوء.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا صحيح، وقال المصنّف ﷺ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعيف؟، وقد قيل أيضاً: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عليّ ﷺ.

[قلت]: لم ينفرد به يزيد بن أبي زياد، بل له طرق عن عليّ ﷺ، كما أشار إليه المصنّف بقوله: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. انتهى.

فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية حصين بن قبيصة، عن عليّ ﷺ، وإسناده صحيح، وقد صححه ابن حبّان.

وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طرق عن عليّ ﷺ قال: «كنت رجلاً مذّاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: فيه الوضوء».

وأما ما قيل: إن ابن أبي ليلى لم يسمع من عليّ، ففيه نظر لا يخفى، فقد أثبت سماعه منه ابن معين، كما ذكره في «تهذيب التهذيب»[2].

---

(١) «حاشية السنديّ» (١/ ٩٦).

(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٤٩).

وأيضاً فقد صرّح في «مسند أحمد» بسماع هذا الحديث منه، ودونك نصّه:

(٨٩٠) - حدّثنا عبد الله، حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: سمعت عليّاً ﷺ يقول: كنت رجلاً مذّاءً، فسألت النبيّ ﷺ، فقال: «فيه الوضوء». انتهى[1].

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٣/ ١١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٧ و١٠٩ و١١١ و١١٢٠ و١٢١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٦٦)، و(الضياء) في «المختارة» (٢/ ٢٦٦)، و(الطبرانيّ) في«الأوسط» (٦/ ١٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه يستفاد من الحديث كون المذي مما يوجب الوضوء، ولكنه لا يوجب الغسل.

٢ - (ومنها): أنه يستفاد أيضاً كونه من الأنجاس؛ لِأمر النبيّ ﷺ: «واغسل ذكرك».

٣ - (ومنها): أن خروج المنيّ يوجب الغسل.

٤ - (ومنها): أن الشخص لا ينبغي أن يسكت عما يجهله من أمر دينه، وإن كان مما يستحيى منه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك مفصّلاً:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١١١).

١ ـ فأما حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٢٣٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٤٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ١٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢ و٦ و٦٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١/ ١٥٧) وغيرهم، لفظ البخاريّ:

(١٣٢) ـ حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن منذر الثوريّ، عن محمد ابن الحنفية، عن عليّ قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد أن يسأل النبيّ ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوءُ». انتهى[1].

٢ ـ وأما حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١١٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤/ ١٢٨)، لفظ أحمد:

(٢١١٤٨) ـ حدّثنا محمد بن بشر العبديّ، ثنا مِسْعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن أمية، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: أكلتنا الضبع ـ قال مسعر: يعني السَّنَة ـ قال: فسأله عمر ممن أنت؟ فما زال ينسبه حتى عرفه، فإذا هو موسر، فقال عمر: لو أن لامرئ وادياً أو واديين لابتغى إليهما ثالثاً، فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب، فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أُبَيّ، قال: فإذا كان بالغداة فاغد عليّ، قال: فرجع إلى أم الفضل، فذكر ذلك لها، فقالت: وما لك وللكلام عند عمر؟ وخشي ابن عباس أن يكون أُبَيّ نسي، فقالت أمه: إن أُبيّاً عسى أن لا يكون نسي، فغدا إلى عمر، ومعه الدِّرّة، فانطلقنا إلى أُبيّ، فخرج أُبي عليهما، وقد توضأ، فقال: إنه أصابني مذي، فغسلت ذكري، أو فرجي ـ مسعر شكّ ـ فقال عمر: أَوَ يجزئ ذلك؟ قال: نعم، قال: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: وسأله عما قال ابن عباس، فصدقه. انتهى[2].

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٦١).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ١١٧).

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده مصعب بن شيبة ليّن الحديث، وشيخه أبو حبيب مجهول، كما في «التقريب»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله جملة قوله: «من المذي الوضوء...» إلخ، وقوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رضي الله عنه متعلّق بـ«رُوي»، وقوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه راوياً عن النبيّ ﷺ، وقوله: (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق متعدّدة، متعلّق بـ«رُوي»، وقوله: («مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ») تقدّم إعرابه، وشرحه قريباً.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله بهذا: أن هذا الحديث مرويّ عن عليّ رضي الله عنه من طرق متعدّدة، فقد رواه عنه أبو عبد الرحمٰن السُّلميّ، وحُصين بن قبيصة، وهانئ بن هانئ:

فأما رواية أبي عبد الرحمٰن السُّلميّ عنه، فرواها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١١٠٤) - أخبرنا عمر بن محمد الهمدانيّ، قال: حدّثنا محمد بن عثمان العجليّ قال: حدّثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَميّ، عن عليّ بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذّاءً، فسألت النبيّ ﷺ، فقال: «إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك، وتوضأ، وإذا رأيت المنيّ فاغتسل». انتهى(١).

والحديث صحيح.

وأما رواية حُصين بن قبيصة، عنه، فرواها أيضاً ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١١٠٧) - أخبرنا عمر بن محمد الْهَمْدانيّ، قال: حدّثنا بشر بن معاذ، قال: حدّثنا عَبِيدة بن حُميد الحذّاء، قال: حدّثنا الرُّكين بن الرَّبيع بن عَمِيلة،

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٨).

عن حُصَين بن قبيصة، عن عليّ بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذّاءً، فجعلت أغتسل في الشتاء، حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، أو ذُكر له: فقال: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا نَضَحت الماء فاغتسل». انتهى[1].

والحديث صحيح أيضاً.

وأما رواية هانئ بن هانئ، فرواها الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، فقال:

حدّثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابيّ، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليّ رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذّاءً، فكنت إذا أمذيت اغتسلت، فسألت النبيّ ﷺ، فقال: «فيه الوضوء». انتهى.

وهذا الحديث إسناده صحيح، غير هانئ بن هانئ، فقال النسائيّ: لا بأس به، ووثّقه ابن حبّان، فهو حسن الحديث، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة) في شرح قوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بأن في المذي الوضوء، وفي المنيّ الغسل، (قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ)؛ أي: أكثرهم، بل هو قول جميعهم، فإنه لا يعلم فيه خلاف، (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ) الثوريّ (وَالشَّافِعِيُّ) الإمام الأعظم (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، بل في «الفتح»: هو إجماع.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي، وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، وجماعة من التابعين، أنهم أوجبوا الوضوء من المذي، وبه قال مالك بن أنس، وأهل المدينة، والأوزاعيّ، وأهل الشام، وسفيان الثوريّ، وأهل العراق، وكذلك قال الشافعيّ، وأصحابه، ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٩١).
(٢) «الأوسط» (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل أول الكتاب إليه:

(٨٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ)

(١١٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟، قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في ١١/٧.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في ٩/٧.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ) - بسين مهملة، وموحّدة مشدّدة - الثقفيّ، أبو السبّاق المدنيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبيه، ومحمد بن أسامة بن زيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأيوب بن بشير.

وروى عنه ابن إسحاق، والزهريّ، وسهيل بن أبي صالح، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وفُليح بن سليمان، ويزيد بن عياض بن جعدبة.

قال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عندهم حديث الباب، وعند الترمذي آخر في الدعاء لأسامة.

٥ ـ (أَبُوهُ) عُبيد بن السّبّاق الثقفيّ، أبو سعيد المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن زيد بن ثابت، وسهل بن حُنيف، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة، وجويرية زوجَي النبيّ ﷺ، وزينب زوج عبد الله بن مسعود، وروى عنه ابنه سعيد، وأبو أمامة بن سهل بن حُنيف، والزهريّ، وزيد بن جعدبة، ومسلم بن مسلم بن معبد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال خليفة: يُكنَى أبا سعيد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ ـ (سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ) بن واهب بن العُكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث الأوسيّ الأنصاريّ، تقدمت ترجمته في ٦/٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من ابن إسحاق، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن إسحاق، عن سعيد بن عبيد، عن أبيه.

شرح الحديث:

(عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) بضمّ أوله، مصغّراً الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، أنه (قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ) تقدّم أن فيه لغات: فتح الميم، وإسكان الذال المعجمة، وفتح الميم، مع كسر الذال، وتشديد الياء، وبكسر الذال مع تخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصح وأشهر، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابيّ.

والمذي: ماء رقيقٌ أبيضُ، لَزِجٌ، يخرج عند الشهوة بلا شهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحسّ بخروجه، ذكره النوويّ، ومثله في «الفتح»(١).

(شِدَّةً) منصوب على المفعوليّة لـ«ألقى»، (وَعَنَاءً) بفتح العين المهملة، والمدّ: اسم من عَنِيَ يَعْنَى، من باب تَعِبَ: إذا أصابته مشقّةٌ، ويُعدّى بالتضعيف، فيقال: عنّاه يُعنّيه: إذا كلّفه ما يشقّ عليه، قاله الفيّوميّ(٢).

(فَكُنْتُ أُكْثِرُ) من الإكثار، (مِنْهُ)؛ أي: من أجله، فـ«من» تعليليّة؛ أي: كنت أكثر (الْغُسْلَ) من أجل خروج المذي، (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ)؛ أي: ما ألقاه من المشقّة والعناء بسبب المذي، (لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟)؛ أي: حكم الاغتسال منه، (فَقَالَ) ﷺ («إِنَّمَا يُجْزِئُكَ) بضمّ أوله، من الإجزاء؛ أي: يكفيك، ويَحْتَمِل أن يكون بفتح أوله، من جزى يَجزي ثلاثيّاً، وهو بمعناه، (مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من خروج المذي، وقوله: (الْوُضُوءُ») بالرفع على أنه فاعل «يجزئك». (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟)؛ أي: كيف أصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي؟ (قَالَ) ﷺ («يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ)؛ أي: بذلك الماء (ثَوْبَكَ) وفي رواية الأثرم: «يجزئك أن تأخذ حَفْنةً من ماء، فترُش عليه»، واستُدلّ به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه، ورشّ الماء عليه، ولا يجب غسله، قاله الشارح(٣).

وقال في «العون»: قال النوويّ: النضح قد يكون غسلاً، وقد يكون رشّاً. انتهى. ولا شك أن استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين، لكن الرش ها هنا متعين؛ لرواية الأثرم. انتهى(٤).

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٦٣).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣٤).
(٣) «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٩٠).
(٤) «عون المعبود» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(حَيْثُ تَرَى) بضم التاء، بمعنى تَظُنّ، وبفتحها، بمعنى تُبْصر، (أَنَّهُ)؛ أي: المذي، (أَصَابَ)، وقوله: (مِنْهُ»)؛ أي: من الثوب. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سهل بن حُنيف ﷺ هذا حديث حسن؛ من أجل الكلام في ابن إسحاق، فإن الأصحّ فيه أنه حسن الحديث، وقد تقدّم ذلك في ترجمته، ولا يقال: إنه مدلّس، وقد عنعنه؛ لأنه صرّح بالتحديث عند أبي داود، وابن حبّان، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٤/ ١١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٩٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٨٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا**).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) إشارة إلى حديث سهل بن حُنيف المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) تقدّم أنه حديث حسنٌ؛ من أجل الكلام في ابن إسحاق، وقد اختلف الأئمة فيه، فمنهم من يصحّح حديثه، ومنهم من يُحسّنه، ومنهم من يتوقّف عن الاحتجاج به في الأحكام، والأرجح أنه حسن الحديث.

وأما المصنّف فإنه تارةً يصحّح حديثه، وتارةً يحسّنه، وتارةً يسكت عنه، ولعله يفعل ذلك بحسب القرائن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَلَا نَعْرِفُهُ)؛ أي: هذا الحديث، (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)؛ يعني: أنه انفرد به، ولم يتابعه أحد في روايته عن سعيد بن عبيد بن السبّاق.

وقوله: (فِي الْمَذْيِ) متعلّق بـ«نعرفه»، وقوله: (مِثْلَ هَذَا) بدل من الضمير المنصوب في «نعرفه»؛ أي: لا نعرف مثل هذا الحديث في نضح الثوب من المذي.

ووقع في نسخة الشارح ما نصّه: «ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا»، فقال الشارح: الذي وقع في هذه العبارة لفظ: «مثل هذا» مرتين، فالثاني تأكيد للأول، والمعنى: لا نعرف مثل هذا الحديث في باب المذي من نضح الثوب، إذا أصابه المذي، في حديث إلا في حديث محمد بن إسحاق.

والحاصل: أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد. انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ).

فقوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ) تقدّم ضبطه ومعناه قريباً، وقوله: (يُصِيبُ الثَّوْبَ) جملة في محلّ نصب على الحال، ويَحتمل أن يكون في محلّ جرّ صفة لـ«المذي» على جعل «أل» جنسيّة، وقد تقدّم بيان هذا، فلا تغفل. (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، واستَدلوا بحديث عليّ ﷺ قال: «كنت رجلاً مذّاءً» الحديث، وفيه: «يغسل ذكره، ويتوضأ»، رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن سعد الأنصاريّ، قال: سألت رسول الله عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فَحل يمذي،

فتغسل من ذلك فرجك، وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة»، وهو حديث صحيح[(١)]، رواه أبو داود. وقالوا: حديث النضح، والرش محمول على ذلك.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ)؛ أي: الرشّ، (وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ). دون الغسل، والحجة لهم في ذلك حديث الباب، قال الشوكانيّ: اختَلَف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعيّ، وإسحاق، وغيرهما: لا يجزئه إلا الغسل؛ أخذاً برواية الغسل، وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج، لا في الثوب الذي هو محل النزاع، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالاكتفاء به صحيح مجزئ، وقال: وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ: «فترشّ عليه»، وليس المصير إلى الأشدّ بمتعين، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة، فيكون مجزئاً كالغسل. انتهى.

قال الشارح: كلام الشوكانيّ هذا عندي محل تأمل، فتفكر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الشوكانيّ رحمه الله لا نظر فيه، بل هو واضح؛ لأن حجته واضحة، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨٥) ـ (بَابٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ)

(١١٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا

---

(١) وتضعيف ابن حزم، وعبد الحق لحرام بن حكيم مردود، فقد وثقه العجليّ، ودُحيم، والدارقطنيّ، وابن حبّان، كما في «تهذيب التهذيب»، فتنبّه.

فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، احفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في ١٢/١٦.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عارف بالقراءة، ورعٌ، لكنه يدلّس [٥] تقدم في ٩/١٣.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه، يرسل كثيراً [٥] تقدم في ١٢/١٦.

٥ ـ (هَمَّامُ بْنُ الحَارِثِ) بن قيس النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] تقدم في ٧٠/٩٣.

٦ ـ (عَائِشَةُ) بنت الصدّيق ﵂ تقدمت في ٥/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسل بالكوفيين، إلا عائشة ﵂، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين الثقات الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن الحارث، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ) النخعيّ أنه (قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ) ﵂: أي نزل عليها، قال المجد ﵀: ضِفْتُهُ أَضِيفُهُ ضَيْفاً، وضِيَافةً، بالكسر: نزلت عليه ضَيْفاً. انتهى[١].

وقال في «النهاية»: ضِفتُ الرجلَ: إذا نزلت به في ضيافة، وأضفته: إذا أنزلته، وتضَيّفته: إذا نزلت به، وتضيّفني: إذا أنزلني. انتهى.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٧٨٨).

(ضَيْفٌ) بفتح الضاد، وسكون الياء: يُطلق على الواحد، والجمع، وقد يُجمع على أضياف، وضُيُوفٍ، وضِيفانٍ، وهي ضيفٌ، وضيفةٌ، قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الضَّيْفُ معروف، ويُطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره؛ لأنه مصدر في الأصل، من ضَافَهُ ضَيْفاً، من باب باع: إذا نزل عنده، وتجوز المطابقة، فيقال: ضَيْفٌ، وضَيْفَةٌ، وأَضْيَافٌ، وضِيفَانٌ، وأَضَفْتُهُ، وَضَيَّفْتُهُ: إذا أنزلته، وقَرَيْتَهُ، والاسم: الضِّيَافَةُ، قال ثعلب: ضِفْتَهُ: إذا نزلت به، وأنت ضيف عنده، وأَضَفْتَهُ بالألف: إذا أنزلته عندك ضَيْفاً، وأَضَفْتَهُ إِضَافَةً: إذا لجأ إليك من خوف، فأجرته، واسْتَضَافَنِي، فَأَضَفْتُهُ: استجارني، فأجرته، وتَضَيَّفَنِي، فَضَيَّفْتُهُ: إذا طلب الْقِرَى، فقَرَيْته، أو استجارك، فمنعته ممن يطلبه، وأَضَافَهُ إلى الشيء إِضَافَةً: ضمّه إليه، وأماله. انتهى(٢).

[تنبيه]: هذا الضيف قيل: يَحْتَمِل أن يكون هو همّامَ بن الحارث نفسه؛ لِمَا أخرجه أحمد في «مسنده» عن عفّان بن مسلم، وبهز بن أسد، عن شعبة بسنده، عن همام بن الحارث، أنه كان نازلاً على عائشة رضي الله عنها، قال بهز: إن رجلاً من النَّخَع كان نازلاً على عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه... الحديث.

ويَحْتَمِل أن يكون الأسود بن يزيد؛ كما في رواية أبي عوانة في «مسنده»، قال: رأتني عائشة أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، قالت: «لقد رأيتني...» إلخ.

ويَحْتَمِل أن يكون عبدَ الله بن شهاب الْخَوْلانيّ، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، من طريق شبيب بن غَرْقَدة، عن عبد الله بن شهاب الخولانيّ قال: «كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبَيّ، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني، وإني لأحُكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري».

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٧٨٨). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٦).

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى حمله على التعدّد، فكلّ من هؤلاء نزل ضيفاً على عائشة ﵂، فاتّفق له ذلك، والله تعالى أعلم.

(فَأَمَرَتْ) عائشة ﵂ (لَهُ)؛ أي: لذلك الضيف، (بِمِلْحَفَةٍ) بكسر الميم: هي الْمُلاءَةُ التي تلتحف بها المرأة، واللحاف: كلّ ثوب يُتَغَطَّى به، والجمع لُحُفٌ، مثلُ كِتابٍ وكُتُبٍ، قاله الفيّوميّ ﵀[١].

وقال المجد ﵀: اللحاف كالكتاب: ما يُلتَحَف به، واللباس فوق سائر اللباس، من دثار الْبَرْد ونحوه؛ كالْمِلْحَفة، والْمِلحَف بكسرهما. انتهى[٢].

وقوله: (صَفْرَاءَ) صفة لمِلحفة، قال الفيّوميّ ﵀: الصُّفرة: لون دون الحمرة، والأصفر: الأسود أيضاً، فالذكر أصفر، والأنثى صفراء. انتهى[٣].

(فَنَامَ) الرجل (فِيهَا)؛ أي: تلك الملحفة، والظاهر أنه نام مغطّياً جميع جسده بها، (فَاحْتَلَمَ)؛ أي: رأى في منامه كأنه يجامع، (فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا)؛ أي: بالملحفة (وَبِهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ)؛ أي: أثر المنيّ، والواو حاليّة، (فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ) ليزيل أثر الاحتلام بالغسل، والظاهر أنه أدخل كلها في الماء، (ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا) إلى عائشة (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂ (لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟)؛ أي: حيث غمسه في الماء، فإنكارها إنما هو في غمس جميعه، لا في إزالة أثر المنيّ، وفي رواية مسلم: «إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت ما حوله». (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ) من باب نصر؛ أي: يدلك موضعه (بِأَصَابِعِهِ) حتى يذهب أثره من الثوب، ثم ذكرت عائشة ﵂ الدليل على ما قالت بقولها: (وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ)؛ أي: المنيّ، يقال: فَرَكْتُهُ عن الثوب فَرْكاً، من باب قَتَلَ، مثلُ حَتَتُّهُ، وهو أن تَحُكّه بيدك حتى يَتَفَتَّتَ، ويَتَقَشَّر، قاله الفيّوميّ[٤].

(مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي) وفي رواية مسلم: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ»، واستَدَلّ بهذا الحديث من قال بطهارة المنيّ، وقال: إن كان المني نجساً لم يَكْفِ فركه؛ كالدم وغيره،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٠).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١١٦٨ ـ ١١٦٩).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٢).
(٤) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧١).

وسيأتي بيان اختلاف العلماء في طهارة المنيّ، ونجاسته في المسألة الرابعة، مع ترجيح القول بطهارته ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٥/ ١١٦)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٨٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٧٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٥٦ و١٥٧)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٣٧ و٥٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٥ و٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٧٩ و١٧٨٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٣٦ و١٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨ و٥٠ و٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧)، و(أبو عوانة) في «مستخرجه» (٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٤ و٦٦٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ (منها): أنه استَدَلّ به من قال بطهارة المنيّ، وهو الراجح، وسيأتي تحقيق هذا الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (ومنها): أن السُّنَّة هي الاقتصار على فرك يابس المنيّ، وغسل رطبه، كما بيّنتْهُ روايات حديث الباب.

قال الإمام ابن حبّان ﵀ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: كانت عائشة ﵂ تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً؛ لأن فيه استطابةً للنفس، وتفرُكُهُ إذا كان يابساً، فيُصلّي ﷺ فيه، فهكذا نقول، ونختار

---

(١) المراد فوائد حديث عائشة ﵂ بجميع طرقه، وألفاظه المختلفة المذكورة عند المصنّف، وفي شرحي هذا، لا خصوص السياق الماضي، فتنبّه.

أن الرطب منه يُغسل لطيب النفس، لا أنه نجسٌ، وأن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك اتّباعاً للسُّنَّة. انتهى(١).

٣ - (ومنها): أن فيه خدمة المرأة زوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصاً إذا كان يتعلّق بها، وهو من حسن العِشْرة، وجميل الصحبة.

٤ - (ومنها): أن المرأة الصالحة المتحبّبة إلى زوجها لا تأنف، ولا تترفّع عن مثل هذه الأعمال من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب، أو بدن زوجها لِمَا تعلمه من عِظَم قدر حقّه عليها.

٥ - (ومنها): أنه ينبغي نقلُ أحوال الشخص المقتدى به، وإن كان يُستحيى من ذكره في العادة للناس؛ ليقتدوا به.

٦ - (ومنها): العناية بإزالة المنيّ من الثوب، ونحوه، وسيأتي الخلاف هل هو للوجوب، أو للاستحباب؟ وهو الراجح - إن شاء الله تعالى -.

٧ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا ومتاعها؛ إذ ثوب نومه هو ثوب صلاته، وخروجه، وذلك كلّه إرشاد منه ﷺ لأمته بعدم الرفاهية فيها، والرغبة فيما عند الله تعالى من نعيم الجنة. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من الاكتفاء بفرك المنيّ عن الثوب، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) زاد في بعض النسخ: «وَالتَّابِعِينَ»، (وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ)، وقوله: (مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ) بجرّ «مثل» على البدل من «الفقهاء»، ويجوز رفعه، ونصبه، (وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل

(١) «تقريب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان» (٤/ ٢٢١).

(وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الفَرْكُ، وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ) بالبناء للمفعول.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنّف رحمه الله إلى اختلاف العلماء في مسألة طهارة المنيّ ونجاسته، فلنذكرها مفصّلةً:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في طهارة المنيّ، فأوجبت طائفة غَسْله من الثوب، فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وابن المسيب.

وقال مالك: غَسْلُ الاحتلام من الثوب أمر واجب، مجمَع عليه عندنا، وهذا على مذهب الأوزاعيّ، وهو قول الثوريّ، غير أنه يقول بمقدار الدرهم.

واحتجّ هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، وبما أخرجه أبو داود وغيره عن معاوية بن أبي سفيان قال: سألت أم حبيبة، زوج النبيّ ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم يَرَ فيه أذى.

وقالت طائفة: المني طاهر، لا يجب غسل الثوب منه، وقال بعضهم: يُفْرَك من الثوب، فممن كان يَرَى أنه يَفْرُك المنيّ من ثوبه: سعد، وابن عمر، وقال ابن عباس: امسحه بإذخرة، أو خرقة، ولا تغسله إن شئت، ورُوي عنه أنه قال: هو كهيئة النخام، أو البزاق، أو المخاط، فَحُتَّه، أو امسحه بخرقة، وقال عطاء: أَمِطه بإذخرة، وقال ابن المسيَّب: إذا صليت، وفي ثوبك جنابة، فلا إعادة عليك.

وكان الشافعيّ يقول: المنيّ ليس بنجس، وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: يُجزيه أن يفرُكه، وقال أصحاب الرأي في المنيّ يكون في الثوب، فيجفّ، فحَتَّه الرجل: يُجزيه ذلك، وفي العَذِرة والدم لا يجزيه الْحَتّ، وهما في القياس سواءٌ، غير أنه جاء في المني أثرٌ، فأخذنا به.

واحتج الذين قالوا بالفرك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب.

قال ابن المنذر رحمه الله: المنيّ طاهرٌ، ولا أعلم دلالةً من كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع، يوجب غسله. انتهى[1].

---

(١) راجع: «الأوسط» (٢/ ١٥٧ - ١٦١).

وقال في «الفتح»: ليس بين حديث الغسل، وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنيّ بأن يُحْمَل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكناً على القول بنجاسته، بأن يُحمَل الغسل على ما كان رَطْباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية.

والطريقة الأُولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يَكتفون فيما لا يُعْفَى عنه من الدم بالفرك.

ويردّ الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة، من طريق أخرى عن عائشة ﵂: «كانت تَسْلُت المنيّ من ثوبه بعِرْق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتَحُكّه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه»، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يَعْرِف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجةٌ عليهم، وحَمَل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء.

وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة: «لقد رأيتني، وإني لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»، وبما صححه الترمذيّ من حديث هَمّام بن الحارث: أن عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب، فقالت: لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، فربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

وقال بعضهم: الثوب الذي اكتَفَت فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة.

وهو مردود أيضاً بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضاً: «لقد رأيتني أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلي فيه».

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وأصرح منه رواية ابن خزيمة: «أنها كانت تحكه من ثوبه ﷺ، وهو يصلي».

وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك، فليس في حديث الباب ما يدلّ

على نجاسة المنيّ؛ لأن غسلها فعلٌ، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده.

قال: وطَعَن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المنيّ بأن منيّ النبيّ ﷺ طاهر دون غيره؛ كسائر فضلاته.

والجواب: على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيّه كان عن جماع، فيخالط منيّ المرأة، فلو كان منيّها نجساً، لم يكتف فيه بالفرك.

وبهذا احتجَّ الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها، قال: ومن قال: إن المنيّ لا يَسْلَم من المذي، فيتنجس به لم يُصب؛ لأن الشهوة إذا اشتدّت خرج المني دون المذي والبول؛ كحالة الاحتلام. انتهى[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: الصحيح أن المنيّ طاهرٌ، كما هو مذهب الشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وأما كون عائشة رضي الله عنها تغسله تارةً من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه تارةً، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يُغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة؛ كسعد بن أبي وقّاص، وابن عبّاس، وغيرهما رضي الله عنهم: إنما هو بمنزلة البصاق، والمخاط، أمِطه عنك ولو بإذخِرَة، وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً، فإن منيّه طاهرٌ، ومن قال: إن منيّ المستجمر نجسٌ؛ لملاقاته رأس الذَّكَر، فقوله ضعيفٌ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كان عامّتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا القليل جدّاً، بل الكثير منهم لا يَعرِف الاستنجاء، بل أنكروه، والحقّ ما هو عليه، ومع هذا فلم يأمر النبيّ ﷺ أحداً منهم بغسل المنيّ، ولا فركه. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان المذاهب، وأدلّتها في حكم المنيّ أن الصحيح مذهب من قال بطهارته؛ لقوّة حججه.

ومن الأدلّة على طهارته: عدم مبادرة النبيّ ﷺ إلى إزالته، وتركه حتى ييبس، وما ذلك إلا لطهارته؛ لأن المعروف من هديه ﷺ المبادرة في إزالة النجاسة، فقد أمر الصحابة رضي الله عنهم فور فراغ الأعرابيّ من بوله بصبّ الماء عليه، وبادر بنضح الماء على ثوبه فور بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك.

---

(١) «الفتح» (١/٣٩٧ ـ ٣٩٨).

وقد أطلت البحث في تحقيقه في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيهان]:

(الأول): أخرج البزّار، وأبو يعلى الموصليّ في «مسنديهما»، وابن عديّ في «الكامل»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والعقيليّ في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «الحلية» من حديث عمار بن ياسر ﷺ: أن النبيّ ﷺ مرّ بعمّار، فذكر قصّةً، وفيها: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنيّ، والمذيّ، والدم، والقيء، يا عمّار ما نُخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك إلا سواء»، وفيه ثابت بن حمّاد، عن عليّ بن زيد بن جُدْعان، وضعّفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد، واتّهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائيّ: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البزّار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث، وقال الطبرانيّ: تفرّد به ثابتُ بن حماد، ولا يُروَى عن عمار إلا بهذا السند، وقال البيهقيّ: هذا حديث باطلٌ، إنما رواه ثابت بن حماد، وهو متّهمٌ بالوضع.

قال الحافظ: رواه البزّار، والطبرانيّ من طريق إبراهيم بن زكريّا العجليّ، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، لكن إبراهيم ضعيفٌ، وقد غَلِط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.

قال الجامع عفا الله عنه: وعليّ بن زيد أيضاً ضعيف.

(التنبيه الثاني): رُوي أنه ﷺ قال لعائشة ﷺ في المنيّ: «اغسليه رطباً، وافرُكيه يابساً»، قال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: هذا حديث لا يُعرَف بهذا السياق، وإنما نُقل أنها كانت تفعل ذلك، ورواه الدارقطنيّ، وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو بكر البزّار كلهم من طريق الأوزاعيّ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً»، وأعلّه البزّار بالإرسال عن عمرة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن الأمر بغسل المنيّ لا أصل له،

---

(١) راجع: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٢ ـ ٣٣).

وكذا الأمر بحتّه، ضعيفٌ[١]؛ لأنه مما تفرّد به أبو حذيفة، موسى بن مسعود النَّهْديّ، عن الثوريّ مخالفاً لرواية الحفّاظ عنه، فإنهم رووه من فعل عائشة ﵂، وليس أمراً من النبيّ ﷺ، وأبو حذيفة ضعيفٌ، فقد قال عنه أحمد: هو شِبه لا شيء؛ كأن سفيان الذي يحدّث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذي يحدّث عنه الناس، وقال في «التقريب»: صدوقٌ سيّئ الحفظ، وكان يصحّف. انتهى[٢].

ولا يقال: إنه من رجال البخاريّ؛ لأن البخاريّ ما أخرج له إلا أربعة أحاديث كلها متابعة[٣]، فمثله إذا خالف الحفّاظ لا يُلتفت إليه.

والحاصل: أنه في هذا الحديث تبيّن ضعفه، فلا يصحّ الاحتجاج به، فتبصّر، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ).

فقوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، وكان الأولى له أن يعبّر بالبناء للفاعل؛ لأن هذه الرواية صحيحة، أخرجها مسلم في «صحيحه»، ومما اصطلح عليه المحدّثون أنهم يعبّرون في الحديث الصحيح بصيغة المعلوم، وفي الضعيف بصيغة التمريض؛ كروي، وحُكي، وذُكر، ونحوها، قال السيوطيّ في «ألفيّة الحديث»:

وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً يَجْزِمُ ... أَوْ وَاهِيـاً أَوْ حَالُهُ لَا يُعْلَمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ ... وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضُعْفٍ قَدْ رَضُوا
فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ... لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

---

(١) فمحاولة الشيخ أحمد شاكر تصحيحه فيما علّقه على «المحلّى» فيها نظر لا يخفى، فتبصّر.
(٢) «التقريب» (ص٣٥٢).
(٣) راجع: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٩).

وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضُعْفٌ ثُمَّ مَنْ ضُعْفاً رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ
يَقُولَ فِي الْمَتْنِ ضَعِيفٌ قَيَّدَا بِسَنَدٍ خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا

لكن الترمذيّ جرت عادته بأن يُعبّر بصيغة المجهول في الحديث الصحيح، ولو أخرجه الشيخان، فليُتنبّه.

(عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر الكوفيّ الثقة الثبت المتوفّى سنة (١٣٢هـ) تقدّم في ٩/ ١٣.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعيّ المذكور في السند الماضي، (عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ) المذكور في السند الماضي أيضاً، (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂، وقوله: (مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ) برفع «مثلُ» على أنه نائب فاعل «رُوي»، ويجوز أن يكون النائب الجارّ والمجرور - أعني قوله: «عن منصور» - و«مثل» منصوب على الحال، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية منصور المذكورة، أخرجها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٢٩٨) - أخبرنا الحسين بن حريث، أنبأنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة قالت: «كنت أفركه من ثوب النبيّ ﷺ»(١).

وأخرجه أبو نعيم في «مستخرجه»، فقال:

(٦٦٤) - وحدّثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا مهران بن هارون، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا الحسن بن عطية، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه».

(٦٦٥) - حدّثنا أبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال: «ضاف عائشة ضيف، فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا: إنه أصابه جنابة، فذهب، فغسل ثوبه، فقالت عائشة: ولِمَ غسله؟ إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (١/ ١٥٦).
(٢) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٣٤٨).

وأخرجه مسلم في «صحيحه»، إلا أنه لم يسق متنه، بل أحاله على المتن السابق.

[تنبيه آخر]: تابع الأعمش ومنصوراً الحكمُ بنُ عتيبة، أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٧١) ـ حدّثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث: أنه كان عند عائشة ﵂، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: «لقد رأيتني، وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». انتهى[1].

وقوله: (وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ) زياد بن كُلَيب التّمِيميّ الْحَنْظليّ الكوفيّ، ثقةٌ [٦].

رَوَى عن إبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، وسعيد بن جبير، وفضيل بن عمرو الْفُقَيميّ.

ورَوَى عنه قتادة، وخالد الحذّاء، وسعيد بن أبي عروبة، ومنصور، ومغيرة، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وشعبة، وغيرهم من أقرانه، ومن دونه.

قال العجليّ: كان ثقةً في الحديث، قديمَ الموت، وقال أبو حاتم: صالح من قدماء أصحاب إبراهيم، ليس بالمتين في حفظه، وهو أحبّ إلي من حماد بن أبي سليمان، وقال النسائيّ: ثقة، وقال ابن المدينيّ، وأبو جعفر السّبتيّ: ثقة، نقله ابن خَلْفُون، وقال ابن حبّان: وكان من الحفاظ المتقنين، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة عشرين ومائة، وقال ابن حبان: مات سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وهذا يرجح أنه مات سنة عشرين.

أخرج له الجماعة، سوى البخاريّ، وابن ماجه.

وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠١).

وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) مفعول به لـ«رَوَى»، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ (عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ، مخضرم، ثقة، تقدّم في ١٣/١٧. (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂.

[تنبيه]: رواية أبي معشر عن الأسود هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، مقروناً بعلقمة، فقال:

(٢٨٨) - وحدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنما كان يجزئك، إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني، أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلي فيه». انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: لم ينفرد أبو معشر بروايته عن الأسود، بل تابعه إبراهيم النخعيّ، عن الأسود، عن عائشة ﵂.

قال مسلم ﵀:

(٢٨٨) - حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حماد - يعني: ابن زيد - عن هشام بن حسان (ح) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، حدّثنا ابن أبي عروبة جميعاً عن أبي معشر (ح) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا هشيم، عن مغيرة (ح) وحدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن مهديّ بن ميمون، عن واصل الأحدب (ح) وحدّثني ابن حاتم، حدّثنا إسحاق بن منصور، حدّثنا إسرائيل، عن منصور، ومغيرة، كلُّ هؤلاء عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في حَتِّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ نحو حديث خالد، عن أبي معشر. انتهى(٢).

وقوله: (وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ) هكذا رجّح الترمذيّ رواية الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة على رواية أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود؛ وذلك لمتابعة منصور، والحكم للأعمش، كما سبق بيانه، وفيه نظر؛ لأن أبا معشر لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه مغيرة، وواصل، كلاهما عند مسلم، وحمّاد بن أبي

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٨).

(٢) المصدر السابق.

سليمان عند أبي داود، كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂.

ورواية حمّاد بن أبي سليمان هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٧٢) - حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه»، قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل. انتهى.

وقد أجاد الشيخ أحمد محمد شاكر ﵀ في تعقّبه الترمذيّ ﵀، ودونك عبارته:

قال: هكذا قال الترمذيّ، وهو خطأ منه، فإن الحديث ثابت من رواية همّام بن الحارث عن عائشة، ومن رواية الأسود عن عائشة، وأبو معشر هو زياد بن كُليب التميميّ الحنظليّ الكوفيّ، وهو ثقةٌ، قال ابن حبّان: كان من الحفّاظ المتقنين، ومع ذلك فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، بل تابعه عليه غيره، ومنهم الأعمش نفسه، كما سترى، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فإنهما كلتيهما روايتان صحيحتان.

والحديث رواه مسلم (١/ ٩٤)، والنسائيّ (١/ ٥٦) من طريق الأعمش، ومنصور عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن عائشة.

ورواه ابن ماجه (١/ ٩٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام. ورواه ابن الجارود (ص٧١ - ٧٢) ومن طريق منصور، عن إبراهيم، عن همّام. ورواه أبو داود (١/ ١٤٣)، والنسائيّ من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همّام. ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، كلاهما عن عائشة. ورواه أيضاً من طريق أبي معشر، ومغيرة، وواصل الأحدب، ومنصور، كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. ورواه النسائيّ، وابن الجارود من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود. ورواه أيضاً النسائيّ، وابن ماجه من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود. ورواه أبو داود، وابن الجارود من طريق حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو

معشر، وواصل؛ يعني: أنهم وافقوا حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم، عن الأسود.

قال: وهذه الروايات بعضها مطوّل، وبعضها مختصرٌ.

فهؤلاء: مغيرة، وواصل الأحدب، وحمّاد بن أبي سليمان، والأعمش، ومنصور، كلهم وافقوا أبا معشر على روايته أن الحديث رواه إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وهو عند بعضهم أيضاً عن إبراهيم عن همّام، عن عائشة، فالروايتان صحيحتان ثابتتان، والحمد لله. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول: أن الحديث صحيح من كلا الطريقين: طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث، عن عائشة، وطريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد سمع الحديث إبراهيم عن همّام، والأسود معاً، كما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٢٨٨) - وحدّثنا عمر بن حفص بن غياث، حدّثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة، في المنيّ قالت: «كنت أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ». انتهى(١).

وقد تقدّم أن إبراهيم سمعه أيضاً عن علقمة، عن عائشة، فثبت سماع إبراهيم من الثلاثة: همّام بن الحارث، والأسود، وعلقمة، كلهم عن عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨٦) - (بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الترجمة توجد في بعض النسخ، ولا توجد في بعضها.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٨).

(١١٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] تقدّم قريباً.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، ذُكر في السند الماضي.

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ) الجزَريّ، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمٰن الرّقّيّ، سِبْط سعيد بن جبير، ثقةٌ، فاضلٌ [٧].

روى عن أبيه، وسليمان بن يسار، والشعبيّ، وأبي قلابة، ونافع مولى ابن عمرو، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصريّ، والزهريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وابن أخيه بَزِيع الرّقّيّ، ومحمد بن إسحاق، وهو من أقرانه، والثوريّ، وزهير بن معاوية، وابن المبارك، ويزيد بن زريع، وأبو معاوية، وغيرهم.

قال الميمونيّ: قال لي أحمد: جدّك عمرو بن ميمون ليس به بأس. وقال ابن معين: ثقةٌ. وقال ابن خِرَاش: شيخ صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. ووثّقه النسائيّ، وابن نمير، وغيرهما.

وقال الميمونيّ: سمعت أبي يصف عمرو بن ميمون بالقرآن والنحو، قال: وثنا أبي قال: ما سمعت عَمراً يغتاب أحداً قط، قال: وسمعته يقول: لو علمت أنه بقي عليّ حرف من السُّنّة باليمن لأتيتها.

حَكَى البخاري عن موسى بن عمر بن عمرو بن ميمون أن جدّه مات سنة (١٤٧هـ). وقال أبو الحسن الميمونيّ: أظنه مات سنة (١٤٨هـ)، قال: وسمعت أبي يقول: وَجّه ميمون بن مهران عمراً إلى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من ولاية الجزيرة، فلم يُعفه، وولى عمراً البريد، قال: وقال أبي: مات بالكوفة. وقال هلال بن العلاء: مات بالرَّقّة، له عند (خ م ت س) حديث عائشة ﵂

في غسل المنيّ. وقال خليفة، والواقديّ، وغيرهما: مات سنة خمس وأربعين ومائة. وفيه أرّخه ابن حبان لمّا ذكره في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمٰن، ويقال: أبو عبد الله المدنيّ، مولى ميمونة، ويقال: كان مكاتباً لأم سلمة، ثقةٌ، فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣].

روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن عمرو الأسلميّ، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عباس، والمقداد بن الأسود، وأبي رافع مولى النبيّ ﷺ، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وغيرهم.

وروى عنه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن الفضل الهاشميّ، وأبو الزناد، وبكير بن الأشج، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، وسالم أبو النضر، وغيرهم.

ذَكَر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة، أهل فقه، وصلاح، وفضل. وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: سليمان بن يسار عندنا أفهم من ابن المسيِّب، وكان ابن المسيِّب يقول للسائل: اذهب إلى سليمان بن يسار، فإنه أعلم من بقي اليوم. وقال مالك: كان سليمان من علماء الناس بعد ابن المسيِّب. وقال أبو زرعة: ثقةٌ مأمونٌ، فاضلٌ، عابد. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقةٌ. وقال النسائيّ: أحد الأئمة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، عالِماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن (٧٣) سنة، وكذا أرّخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٩٤هـ)، وقيل: سنة (١)، وقيل: سنة (٣)، وقيل: سنة (٤)، وقيل: سنة (١٠٩هـ).

وقال ابن حبان في «الثقات»: وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس، وكان من فقهاء المدينة، وقرائهم، وحَكَى في وفاته أقوالاً منها سنة عشر ومائة، وصححه، قال: وكان مولده سنة (٢٤هـ)، وأخرج في «صحيحه» حديثه عن المقداد، وقال: قد سمع سليمان من المقداد، وهو ابن دون عشر سنين. انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: وهبت ميمونة ولاءه لابن عباس. وقال البيهقيّ: مولد سليمان سنة (٢٧هـ) أو بعدها، فحديثه عن المقداد مرسل، قاله الشافعيّ وغيره. وقال البخاريّ: لم يسمع من سلمة بن صخر. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»، وأبو عمرو ابن عبد البرّ في «التمهيد»: حديثه عن أبي رافع مرسل، وكذا قالا، وحديثه عنه في مسلم، وصرّح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، وقال البزار: لم يسمع من عائشة، قال الحافظ: وهو مردود، فقد ثبت سماعه منها في «صحيح البخاريّ»، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة مأمون فاضل عابد.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، ذُكرت في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن فيه سليمان بن يسار من الفقهاء السبعة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) الهلاليّ مولاهم (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي رواية مسلم: «عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنيّ يصيب ثوب الرجل، أيغسله، أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنيّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[1].

وقد ذكرت شرح هذه الرواية في «البحر المحيط»، فراجعه[2] تستفد.

واستَدَلّ بهذا الحديث من قال بنجاسة المنيّ، وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٩).

(٢) «البحر المحيط» (٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه، وقال المصنّف: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٦/ ١١٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٩ و٢٣٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٨٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٧٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٥٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٢٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٨١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٨ و٤١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٧٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله ـ كما في بعض النسخ ـ: (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄.

وغرضه به الإشارة إلى أن ابن عبّاس ﵄ روى هذا الحديث، فلنذكره مفصّلاً:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا: رواه (الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ١٤٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٨) من طريق شريك النخعيّ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنيّ يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة البصاق، أو المخاط، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو إذخر»، قال البيهقيّ: ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح. انتهى[1].

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده شريكاً القاضي، وهو سيّئ الحفظ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو أيضاً سيئ الحفظ.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٤١٨).

وأخرجه البيهقيّ موقوفاً ـ وهو الصحيح ـ قال:

(٣٩٧٧) ـ أنبأ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيّ، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن جريج، كلاهما يخبره عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال في المنيّ يصيب الثوب، قال: أَمِطْهُ عنك، قال أحدهما: بعود إذخر، فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

قال البيهقيّ: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، ثم أخرج المرفوع المذكور قبله(١).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ).

فقوله: (وَحَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيّاً مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ) المرويّ عنها المذكور في الباب الماضي، وقوله: (لأَنَّهُ) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره جملة بعده، كما قال ابن مالك في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا   بِجُمْلَةٍ كَـ«إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»

أي: لأن الأمر والشأن، (وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ)؛ أي: حتّ المنيّ، (يُجْزِئُ) من الإجزاء، (فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى) بالبناء للمجهول، (عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ)؛ أي: أثر المنيّ، فينبغي له أن يغسله. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما مبيّناً أن المنيّ طاهرٌ، وليس بنجس: (الْمَنِيُّ) مبتدأ خبره قوله: (بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ) بضمّ الميم: هو السائل من الأنف، (فَأَمِطْهُ) بقطع الهمزة، أمر من الإماطة، وهو الإزالة؛ أي: أزل المنيّ (عَنْكَ وَلَوْ) كانت الإزالة (بِإِذْخِرَةٍ) بكسر الهمزة، وسكون الذال العجمة، وكسر الخاء: حشيش طيّب الريح.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤١٨).

وأثر ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا تقدّم أن البيهقيّ أخرجه، وقال: هذا هو الصحيح أنه موقوف على ابن عبّاس رضي الله عنهما من قوله، ولا يصحّ مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨٧) - (بَابٌ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ)

(١١٨) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ، وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ) - بتحتانية، ومعجمة - ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرئ الحناط - بمهملة، ونون - مولى واصل الأحدب، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرِّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧].

رَوى عن أبيه، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وأبي حَصِين عثمان بن عاصم، وعبد العزيز بن رُفيع، وعبد الملك بن عمير، ويزيد بن أبي زياد، وحميد الطويل، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وأسود بن عامر شاذان، ويحيى بن يحيى بن آدم، وابن مهديّ، وأبو نعيم، وابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهم.

قال الحسن بن عيسى: ذَكَر ابن المبارك أبا بكر بن عياش، فأثنى عليه. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوقٌ، صالحٌ، صاحب قرآن وخبر. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، وربما غَلِط. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: فأبو الأحوص أحب إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عياش؟ قال:

ما أقربهما، قلت: الحسن بن عياش أخو أبي بكر كيف حديثه؟ قال: هو ثقةٌ، قال عثمان: هما من أهل الصدق والأمانة، وليسا بذاك في الحديث، قال: وسمعت محمد بن عبد الله بن نمير يضعّف أبا بكر في الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: هو ضعيف في الأعمش وغيره. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي بكر بن عياش، وأبي الأحوص، فقال: ما أقربهما، لا أبالي بأيهما بدأت، قال: وسئل أبي عن شريك وأبي بكر بن عياش، أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتاباً، قلت لأبي: أبو بكر وعبد الله بن بشر الرقيّ؟ قال: أبو بكر أحفظ منه، وأوثق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: أبو بكر هذا كوفيّ مشهور، وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة، وهو من مشهوري مشايخ الكوفة، وقرائهم، وعن عاصم ابن بَهْدلة أخذ القراءة، وهو في كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك إني لم أجد له حديثاً منكراً، إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عنه ضعيف. وقال أحمد بن شبويه عن الفضل بن موسى: قلت لأبي بكر بن عياش: ما اسمك؟ قال: وُلدت وقد قُسّمت الأسماء. وقال أبو حاتم الرازيّ: سألت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش عن أبيه، فقال: اسمه، وكنيته واحد. قال إبراهيم بن شماس: سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال: لما نزل بأبي الموت قلت: يا أبت ما اسمك؟ قال: يا بُنَيّ إن أباك لم يكن له اسم، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين، وإنه لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة. وقال ابن حبان: مولده سنة خمس، أو ست وتسعين. وقال ابن أبي داود: قال أحمد بن حنبل: أحسب أن مولده سنة مائة، وكان جليلاً. وقال الترمذيّ: مات سنة اثنتين وتسعين. وقال أبو موسى: مات سنة ثلاث. وقال ابن أبي داود: قال محمد بن إسماعيل: مات سنة أربع وتسعين.

ولمّا ذكره ابن حبان قال: اختلفوا في اسمه، والصحيح أن اسمه كنيته، وكان من العبّاد الحفاظ المتقنين، وكان يحيى القطان، وعليّ ابن المديني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، فكان يَهِم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يَكْثر ذلك منه فلا يستحقّ

ترك حديثه بعد تقدم عدالته، وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهى؛ كأنه رب البيت، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة، وكان قد صام سبعين سنة وقامها، وكان لا يُعلم له بالليل نوم، والصواب في أمره مجانبة ما عُلم أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه، سواء وافق الثقات أو خالفهم.

وقال العجليّ: كان ثقة قديماً، صاحب سُنَّة وعبادة، وكان يخطئ بعض الخطأ، تعبّد سبعين سنة. وقال ابن سعد: عُمِّر حتى كتب عنه الأحداث، وكان من العبّاد، نزل بالكوفة في جمادى الأولى في الشهر الذي مات فيه الرشيد، وكان ثقةً صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم، إلا أنه كثير الغلط.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ: إن صحّ له اسم فهو شعبة، وهو الذي صحح أبو زرعة؛ لرواية أبي سعيد الأشجّ عن أبي أحمد الزبيريّ قال: سمعت سفيان الثوريّ يقول للحسن بن عياش: أَقَدِمَ شعبةُ؟ وكان أبو بكر غائباً، قال أبو عمر: كان الثوريّ، وابن المبارك، وابن مهديّ يُثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك، وأبي الأحوص، إلا أنه يَهِم في حديثه، وفي حفظه شيء. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم. وقال مهنا: سألت أحمد: أبو بكر بن عياش أحبّ إليك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، قلت: لم؟ قال: لأن أبا بكر كثير الخطأ جدّاً، قلت: كان في كتبه خطأ؟ قال: لا، كان إذا حدّث من حفظه. وقال يعقوب بن شيبة: شيخ قديم معروف بالصلاح البارع، وكان له فقه كثير، وعلم بأخبار الناس، ورواية للحديث، يُعرف له سُنَّة وفضل، وفي حديثه اضطراب. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِم. وقال عليّ ابن المدينيّ عن يحيى بن سعيد: لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ما سألته عن شيء، ثم قال: إسرائيل فوق أبي بكر. وكان يحيى بن سعيد إذا ذُكر عنده كَلَح وجهه. وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه. وقال البزار: لم يكن بالحافظ. وقد حدّث عنه أهل العلم، واحتملوا حديثه. وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السُّنَّة من أبي بكر بن عياش. وقال الأحمسيّ: ما رأيت أحداً أحسن صلاة من أبي بكر بن عياش. وقال يحيى الْحِمّانيّ وبشر بن الوليد الكنديّ: سمعنا أبا بكر بن عياش يقول: جئت ليلة إلى زمزم، فاستقيت منه دلواً لبناً وعسلاً.

أخرج له البخاريّ، ومسلم في «المقدّمة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٣٥) حديثاً.

٢ - (أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابد، اختلط بآخره، ويدلّس [٣] تقدم في ١٣/ ١٧.

والباقون ذُكروا قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين غير عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ)، وقوله: (وَهُوَ جُنُبٌ) جملة حاليّة من الفاعل، وقوله: (وَلَا يَمَسُّ مَاءً) جملة حالية أيضاً، فتكون من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة، أو هي مستأنفة.

والحديث دليل على أن الجنب يجوز أن ينام قبل أن يغتسل، وقبل أن يتوضأ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى المؤلّف قال:

(١١٩) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ - (وَكِيعُ) بن الجرّاح الرؤاسيّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث الأعمش الماضي.

قال أبو الفتح اليعمريّ رحمه الله: أورد الترمذيّ حديث الباب من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، ثم أتبعه بحديث وكيع، عن

سفيان، عن أبي إسحاق، وكلاهما عنده عن هنّاد، عنهما، وفائدة هذه المتابعة تقوية حديث أبي بكر بن عيّاش؛ لسلامة وكيع مما طُعِن به أبو بكر بن عيّاش، وأبو بكر، وإن كان ممن له قَدَمٌ راجح في العبادة والعلم، وقراءة القرآن، إلا أن بعضهم تكلّم فيه. انتهى باختصار(١).

[تنبيه]: رواية سفيان عن أبي إسحاق هذه أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٢٨) - حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنب، من غير أن يمس ماء»، قال أبو داود: ثنا الحسن بن عليّ الواسطيّ، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وَهَمٌ؛ يعني: حديث أبي إسحاق. انتهى(٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صححه بعضهم، والأكثرون على أنه غلطٌ، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٧/ ١١٨ و١١٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤١٦١ و٢٥٣٧٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٤ و١٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦٢)، و(مسلم) في «كتاب التمييز» (ص١٣٤)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (٨٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠١ و٢٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٨).

وقد رواه شعبة، والثوريّ عن أبي إسحاق، وروايتهما عنه قبل أن يتغيّر، وقد صرّح أبو إسحاق بسماعه من الأسود في رواية أحمد، والبيهقيّ، فزالت

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٨).

تهمة التدليس عنه، وقد نقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه عن الدارقطنيّ في «العلل».

وقال البيهقيّ في «الكبرى»:

(٩٢٢) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو خيثمة قال: وحدّثنا محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير قال: وحدّثنا أبو بكر بن إسحاق، واللفظ له، ثنا أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد، وكان لي جاراً وصديقاً عما حدّثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: قالت: «كان ينام أول الليل، ويحيى آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمسّ ماء، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب، فلا والله ما قالت: قام، وأخذ الماء، لا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين».

أخرجه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، دون قوله: «قبل أن يمسّ ماء»، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهّموها مأخوذةً عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلّس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعيّ، وعبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق.

ثم قال البيهقيّ: وحديث أبي إسحاق السَّبِيعيّ صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بَيَّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلِّس إذا بيّن سماعه ممن روَى عنه، وكان ثقةً، فلا وجه لردّه.

قال: وقد جمع بينهما أبو العباس بن سُريج، فأحسن الجمع، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صحّ عندنا حديث الثوريّ عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: «أن النبيّ ﷺ كان ينام، وهو جنب، ولا يمس ماءً»، وكذلك صحّ حديث نافع، وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»، فقال لي أبو الوليد: سألت أبا العباس بن

سُريج عن الحديثين؟ فقال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة، فإنما أرادت أن النبيّ ﷺ كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر، فمفسَّر، ذُكر فيه الوضوء، وبه نأخذ. انتهى كلام البيهقيّ رحمه الله[1].

وتعقّبه ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ» بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعيّ؛ لأن الوضوء عنده مستحبّ، قال: وكان يُمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه، وهو أن يُحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب، وفِعله ﷺ على الجواز، فلا تعارض، ويؤيّد ذلك ما في «صحيح ابن حبّان» (١٢١٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢١١) عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الجمع هو الصواب، وإليه ذهب ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص٣٠٦) قال: إن هذا كلّه جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع، ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره، ونام، ومن شاء نام من غير أن يمسّ ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرّةً؛ ليدلّ على الفضيلة، وهذا مرّةً؛ ليدلّ على الرخصة، ويستعمل الناسُ ذلك، فمن أحبّ أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحبّ أن يأخذ بالرخصة أخذ.

قال أحمد شاكر: والروايات التي ذكرناها في حديث أبي إسحاق تدلّ على صحته، كما قال البيهقيّ؛ لأنه ذكر ألفاظ الحديث، وتثبّت منها، ولم يستعمل في بعضها الرواية بالمعنى، ثم هو قد صرّح بالسماع من الأسود في رواية زهير، وشعبة عنه، وتابعه على روايته هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، كما نقل ابن حجر، فارتفعت شبهة الغلط، وصحّ الحديثان جميعاً، بالوضوء، وبتركه، وأن الأمر على التخيير، والوضوء أفضل. انتهى كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله[2].

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) راجع: «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦).

وممن صحّح الحديث من المتأخّرين الشيخ الألبانيّ رحمه الله[(١)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه بهذا الإشارة إلى أن القول بمقتضى حديث عائشة رضي الله عنها من جواز النوم قبل أن يغتسل، أو يتوضأ مذهب سعيد بن المسيِّب، وغيره، قال أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام فرضاً إلا طائفة من أهل الظاهر، وأما سائر الفقهاء بالأمصار، فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به، ويستحبونه، وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وجماعة الصحابة، والتابعين.

قال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله، ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يده قَذَرٌ، فيغسلها، قال: وأما الحائض فتنام قبل أن تتوضأ، وقول الشافعيّ في هذا كلّه نحو قول مالك.

وقال الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان أو امرأة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوريّ: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأَحَبُّ إليهم أن يتوضأ، قال: فإذا أراد أن يأكل مضمض، وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حيّ.

وقال الأوزاعيّ: الحائض والجنب إذا أرادا أن يأكلا، أو يناما غَسَلا أيديهما.

وقال سعيد بن المسيِّب: إن شاء الجُنُب نام قبل أن يتوضأ. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[(٢)].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.**

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

---

(١) راجع: «جامع الترمذيّ» (١/ ٢٠٢).

(٢) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ).

فقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ) بن يزيد النخعيّ، (عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ) فيه استحباب الوضوء قبل النوم، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (وَهَذَا)؛ أي: حديث الأسود عن عائشة ﷺ المذكور، (أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ)؛ أي: الماضي بلفظ: «كان النبيّ ﷺ ينام، وهو جنبٌ، ولا يمسّ ماء».

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: «شعبة...» إلخ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيّ (هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث عائشة بلفظ: «كان النبيّ ﷺ ينام...» إلخ، (شُعْبَةُ) بن الحجّاج (وَ)سفيان (الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، (وَيَرَوْنَ)؛ أي: يعتقدون (أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعيّ.

قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: من الناس من يَحْمِل الوهم في ذلك على أبي إسحاق، معتمداً على أن عبد الرحمٰن بن الأسود، وإبراهيم النخعيّ روياه عن الأسود، فخالفا أبا إسحاق، فذكر الوضوء قبل النوم، فعارضاه، وكذلك من ذكرنا معهما في هذا الباب، وستأتي أحاديثهم في الباب بعد هذا.

ومن الناس من جمع بين الروايتين، قال الدارقطنيّ: وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: «ربما كان النبيّ ﷺ قدّم الغسل، وربّما أخّره»، كما حَكَى ذلك عنها غُضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهما، وأن الأسود حَفِظَ ذلك عنها، فحفِظَ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفِظ عنه عبد الرحمٰن بن الأسود، والنخعيّ تقديم الوضاء على الغسل.

ويُمكن أن يقال في دفع الوهم عن أبي إسحاق أن الثقة؛ كأبي إسحاق إذا روى اعتُمِدت روايته إلا بعلّة بيّنة، والأحاديث التي ذكرها على قسمين: أحدهما: الأمر بالوضوء قبل النوم، والثاني: فِعل الرسول ﷺ.

فأما الأمر فيمكن أن يُحمَلَ على الاستحباب، ويُحمَل الفعل على بيان الجواز، ولا تعارض، ولا دليل على الوهم.

وأما الفعل فليس يدلّ على الوجوب بمجرّده، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً وقعا، فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز.

وقد اعتضدت رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂ برواية عبد الملك، عن عطاء، عنها، وقد نُقل ذلك عن عائشة من فُتياها.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا الفضل بن دُكين، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن حذيفة قال: نومة قبل الغسل أوعب لخروجه.

وقال أيضاً: حدّثنا وكيع، عن مالك بن مِغْول، عن طلحة بن مُصَرِّف، قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة، أوعب للغسل. انتهى[1].

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن أم سلمة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يُجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام». انتهى[2].

قال اليعمريّ: وهذا مما لم يذكره الترمذيّ في الباب. انتهى[3].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر كلام اليعمريّ ﵀ أنه يرى صحّة حديث أبي إسحاق، كما يدلّ عليه نَقْله كلام الدارقطنيّ، ثم قوله: «ويمكن أن يقال في دفع الوهم عن أبي إسحاق» إلى آخر كلامه، وهو الذي يظهر لي، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وأما ما رواه أصحاب «السنن» من حديث الأسود عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء»، فقال أحمد: إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود: هو وَهَمٌ. وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمسّ ماء»، وكأنه حذفها عمداً؛ لأنه أعلّها في «كتاب التمييز». وقال مهنا عن أحمد بن صالح:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٦٤).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٩٨).
(٣) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

لا يحل أن يروى هذا الحديث. وفي «علل الأثرم»: لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف، وقد وافقه عبد الرحمٰن بن الأسود؟ وكذلك روى عروة، وأبو سلمة عن عائشة. وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق، كذا قال، وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقيّ، وقال: إن أبا إسحاق قد بيَّن سماعه من الأسود، في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن سُريج على ما حكاه الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه عنه. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: يُشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وقال الترمذيّ: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق، وعلى تقدير صحته فيُحمَل على أن المراد: لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، عند أحمد بلفظ: «كان يُجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح، ولا يمس ماء»، أو كان يفعل الأمرين؛ لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»، ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، عن عمر، أنه سأل النبيّ ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»، وأصله في «الصحيحين»، دون قوله: «إن شاء». انتهى كلام الحافظ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: خلاصة القول: أن الذين ضعفوا هذه الرواية منهم من أعلّها بالمخالفة، كما تقدم، ومنهم من أعلّها بأن أبا إسحاق لمّا اختصر حديث عائشة الطويل أخطأ في اختصاره، وممن قال بهذا: الطحاويّ، وابن العربيّ المالكيّ، فقد ذكرا الحديث بطوله، ثم بَيّنا وجه خطئه، ودعواهما هذه غير مقبولة؛ فإن أبا إسحاق حافظ، عارف بكيفية اختصار الحديث، وقد تَثَبَّتَ في روايته، وصرح بالسماع، ويؤيده - كما قال الحافظ - ما رواه هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة، مثل روايته، وكذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - كما تقدم - وفيه: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١).

والحاصل: أن رواية أبي إسحاق صحيحة، وإن ضعّفها الأكثرون، فقد صححها الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن التركمانيّ، وابن سيّد الناس، ومن المتأخرين أحمد شاكر، والألبانيّ.

والجمع بينها وبين أحاديث تقديم الوضوء بأحد أمرين: إما بحمل الأمر على الاستحباب، والفعل على الجواز، كما قال ابن قتيبة، وابن التركمانيّ، وإما بحمل: «لايمس ماء» على ماء الغسل، كما قال أبو العباس ابن سُريج، وتبعه البيهقيّ، فزال الإشكال من دون دعوى تغليط حافظ، ناقد، راسخ، جبل من جبال الحفظ، وهو أبو إسحاق، ولله الحمد والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٨٨) ـ (بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ)

(١٢٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى الْعَنَزيّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ٧/ ٩.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، أبو سعيد البصريّ الإمام الناقد الحجة البصريّ [٩] تقدم في ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في ٧/ ١١.

٤ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١/ ١.

٦ ـ (عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وتقدّموا غير مرّة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عُبيد الله، والباقيان بصريّان، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ رضي الله عنهما، والابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ) رضي الله عنهما، هذا ظاهرٌ في كونه من مسند عمر رضي الله عنه، وكذا قول الترمذيّ الآتي: «حديث عمر أحسن شيء...» إلخ.

ووقع في رواية الشيخين بلفظ: «عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ...» إلخ، وهو ظاهر في كونه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، قال في «الفتح»: مقتضاه أنه من مسند ابن عمر، كما هو عند أكثر الرواة، ورواه أبو نوح، عن مالك، فزاد فيه: «عن عمر»، وقد بَيَّن النسائيّ سبب ذلك في روايته، من طريق ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابنَ عمرَ جنابةٌ، فأتى عُمَرَ، فذَكَر ذلك له، فأتى عمرُ النبيّ ﷺ، فاستأمره، فقال: «ليتوضأ، ويَرْقُد»، وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب: «أنه تصيبه» يعود على ابن عمر، لا على عمر، وقوله في الجواب: «تَوَضَّأْ» يَحْتَمِلُ أن يكون ابن عمر كان حاضراً، فوَجَّه الخطاب إليه. انتهى[1].

(أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا) وفي لفظ للشيخين: «أيرقد أحدنا؟»، وهو بضم القاف، بمعنى ينام، يقال: رَقَدَ يَرْقُدُ رَقْداً، من باب نصر، ورُقُوداً ورُقَاداً بالضمّ فيهما: إذا نام ليلاً كان أو نهاراً، وبعضهم يخصّه بنوم الليل، والأول هو الحقّ، ويشهد له المطابقة في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، قال المفسّرون: إذا رأيتهم حسبتهم أيقاظاً؛ لأن أعينهم

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٦٨).

مفتَّحةٌ، وهم نيامٌ، ويقال: رَقَدَ عن الأمر؛ بمعنى قَعَد وتأخَّر[1].

وقوله: (وَهُوَ جُنُبٌ؟) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل، وقد تقدّم أن جنب ـ بضمّتين ـ يستوي فيه المذكر، والمؤنّث، والمفرد، وغيره، وربّما طابق على قلّة، فيقال: أجناب، وجُنُبون، ونساء جُنُبات. (قَالَ) ﷺ («نَعَمْ) بفتحتين، هذه اللفظة يُعبّر عنها النحاة أنها عِدَةٌ وتصديقٌ، زاد الجوهريّ: وجواب الاستفهام، وربّما ناقض «بَلَى»، إذا قال: ليس لي عندك وديعةٌ، فقولك: نَعَم تصديق له، و«بَلَى» تكذيب، ونَعِمَ بكسر العين لغة فيه، حكاه الكسائيّ[2]. (إِذَا تَوَضَّأَ»)؛ أي: ينام إذا كان متوضّئاً، والمراد به الوضوء الشرعيّ، لا اللغويّ؛ لِمَا رواه البخاريّ عن عائشة ﵂، قالت: «كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»، قال الحافظ في «الفتح»: أي توضأ وضوءاً كما يتوضّأ للصلاة، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة، وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعيّاً، لا لغويّاً. انتهى.

(فائدة) تتعلّق بقوله: «إذا توضّأ»: قال ابن الملقّن ؒ: التعليق شرعاً على أربعة أقسام:

[أحدها]: تعليق واجب على واجب؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

[الثاني]: تعليق مستحبّ على مستحبّ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨].

[الثالث]: تعليق واجب على غير واجب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[الرابع]: تعليق غير واجب على واجب؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الثاني، والرابع، إنما هما على رأي الجمهور،

---

(١) راجع: «القاموس» (ص٢٥٧)، و«المصباح المنير» (١/ ٢٣٤).
(٢) «الصحاح» (٥/ ١٦٥٣).

وقد خالف بعضهم، فأوجبهما، وسيأتي تمام البحث فيه في المحلّ المناسب له - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٨/ ١٢٠)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٠)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٠٦)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢١)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٣٩ و١٤٠)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١/ ٤٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٢٥) و(٢/ ٦٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١١ و٢١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٢ و١٢١٣ و١٢١٤ و١٢١٥ و١٢١٦)، (وأبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٩٨ و٦٩٩ و٧٠٠ و٧٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٩٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٣ و٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعيّة الوضوء للجنب عند إرادة النوم؛ تخفيفاً.

٢ - (ومنها): بيان أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يُضيّق عند القيام إلى الصلاة، وهذا أمر مُجمع عليه، قال النوويّ رحمه الله: وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين، أو إنزال المنيّ؟ أم هو القيام إلى الصلاة؟ أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، ومن قال: يجب بالجنابة، قال: هو وجوب مُوسَّع، وكذا اختلفوا في موجب الوضوء، هل هو الحدث، أم القيام إلى الصلاة، أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض، هل هو

خروج الدم، أم انقطاعه؟ والله تعالى أعلم. انتهى[١].

٣ ـ (ومنها): استحباب التنظّف عند النوم، قال ابن الجوزيّ رحمه الله: والحكمة فيه أن الملائكة تبعُد عن الوسخ، والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنها تقرُب من ذلك، أفاده في «الفتح».

٤ ـ (ومنها): أن المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ، لا اللغويّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنبٌ توضّأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»، وبه قال جمهور العلماء، فيُردّ به على الطحاويّ حيث جنح إلى أن المراد به التنظيف، واحتجّ بأن ابن عمر رضي الله عنهما روى هذا الحديث، وكان يتوضّأ، وهو جنبٌ، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في «الموطّإ» عن نافع، عنه، ويُردّ أيضاً بأن مخالفة الراوي لِمَا روى لا تقدح في مرويّه، ولا تصلح لمعارضته، وقد أشبعت الكلام في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ (ومنها): ما قيل: إن الحكمة في هذا الوضوء تخفيف الحدث، ولا سيّما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه، فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيّده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شدّاد بن أوس الصحابيّ رضي الله عنه، قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام، فليتوضّأ، فإنه نصف غسل الجنابة»[٢].

وقيل: الحكمة فيه أنه إحدى الطهارتين، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه، وقد رَوَى البيهقيّ بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان إذا أجنب، فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم، ويَحْتَمِل أن يكون التيمم هنا عند عُسر وجود الماء، ذكره في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: واختَلَفَ العلماءُ في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يُخَفِّف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء، وقال أبو عبد الله المازريّ رحمه الله: اختُلِف في تعليله، فقيل: ليبيت على إحدى

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ٢١٩).
(٢) «الفتح» (١/ ٣٩٤).
(٣) «الفتح» (١/ ٤٦٩).

الطهارتين؛ خشيةَ أن يموت في منامه، وقيل: بل لعله أن يَنشَط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه، قال المازريّ: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن عَلَّل بالمبيت على طهارة استحبّه لها. انتهى.

قال النوويّ: وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّة من عدم استحباب الوضوء للحائض هو الحقّ؛ لأنه لا دليل عليه، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ) ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَمَّارٍ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٥٢)، و(المصنّف) في هذا «الجامع» (٢/ ٥١١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ٢٧٢)، و(البزّار) في «مسنده» (٤/ ٢٣٨) وغيرهم، لفظ عبد الرزّاق:

(١٠٨٧) ـ عبد الرزاق عن معمر، عن عطاء الخرسانيّ، عن يحيى بن يعمر، قال: قَدِم عمار بن ياسر من سفرة، فضمّخه أهله بصفرة، قال: ثم جئت، فسلّمت على النبيّ ﷺ، قال: «عليك السلام، اذهب، فاغتسل»، قال: فذهبت، فاغتسلت، ثم رجعت، وبي أثره، فقلت: السلام عليكم، فقال: «وعليكم السلام، اذهب، فاغتسل»، قال: فذهبت، فأخذت شَقَفَةً[٢]، فدلكت بها جلدي، حتى ظننت أني قد أنقيت، ثم أتيته، فقلت: السلام عليكم، فقال: «وعليكم السلام، اجلس ـ ثم قال ـ: إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير،

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ٢١٨).

(٢) الشقفة محرّكةً: الخزف، أو مكسّره.اهـ. «ق».

ولا جنباً حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا متضمخاً بصفرة»[١].

زاد أبو يعلى في روايته: «ورخّص للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب أن يتوضأ».

وقال الترمذيّ: حديث حسنٌ[٢].

٢ - وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂، فرواه الشيخان، وعبد الرزّاق، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وأبو يعلى، وإسحاق، والطحاويّ، وأبو عوانة، وابن المنذر، عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

٣ - وَأما حديث جَابِرٍ ﵁، فرواه ابن ماجه، وابن المنذر، وابن خزيمة، من طريق أبي أويس، عن شُرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبيّ ﷺ عن الجنب، هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ قال: «نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة».

والحديث صححه ابن خزيمة، وضعّفه بعضهم؛ لأجل شُرحبيل بن سعد، فالأكثرون على تضعيفه، بل اتّهمه بعضهم.

٤ - وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدريّ ﵁، فرواه ابن ماجه، وأحمد، وأبو يعلى، والطحاويّ، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخدريّ، أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ، ثم ينام.

قال البوصيريّ: إسناده صحيح.

٥ - وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، فرواه الطبرانيّ في «الكبير»، من طريق أنس بن عياض، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أم سلمة، أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يَطْعَم غسل يديه، ثم يأكل.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢٨١).

(٢) وفي بعض النسخ: «هذا حديث حسن صحيح»، واعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر.

قال الهيثميّ: رجاله ثقات، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (حَدِيثُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه المذكور، وهو مبتدأ، خبره قوله: (أَحْسَنُ شَيْءٍ)؛ أي: أحسن الأحاديث التي رُويت (فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ)؛ يعني: أن الأحاديث التي رُويت في هذا الباب دونه في الصحّة، والقوّة.

قال الجامع عفا الله عنه: وفيما قاله نظر؛ فإن حديث عائشة رضي الله عنها الذي أشار إليه سابقاً متّفقٌ عليه، فلا يكون أدْوَن منه قوّةً، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب أهل العلم في حكم الوضوء للجنب عند النوم، فلنذكرها بالتفصيل:

(اعلم): أنهم اختلفوا، هل هو واجب، أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني، واستدلّوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبيّ ﷺ ينام، وهو جنب، ولا يمس ماء»، وقد تقدم في الباب الماضي اختلاف العلماء فيه، فلا تنس نصيبك.

وبحديث طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، ولا يخفى أنه ليس فيه دلالة على الْمُدَّعَى هنا.

وبحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وذهب داود، وجماعة إلى الأول؛ لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية للشيخين: «ليتوضأ، ثم لينَمْ»، وفي رواية لهما: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَمْ».

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو مُتَمَسَّك لمن قال بوجوبه.

وقال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ.

وقال ابن العربيّ: قال مالك، والشافعيّ: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يَعْرِف ذلك أصحابه، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربيّ محمول على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه واجب وجوب سُنَّة؛ أي: متأكد الاستحباب، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب: هو واجب وجوب الفرائض، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيراً، وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب، وبَوَّب عليه أبو عوانة في «صحيحه»: «إيجابُ الوضوء على الجنب إذا أراد النوم»، ثم استَدَلَّ بعد ذلك هو، وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس ﷺ، مرفوعاً: «إنما أُمِرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقد قَدَحَ في هذا الاستدلال ابنُ رشد المالكيّ، وهو واضح.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب هو الأرجح؛ جمعاً بين الأدلّة، فقد أخرج ابن خزيمة، وابن حبّان في «صحيحيهما» من حديث ابن عمر، عن عمر ﷺ، أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا، وهو جنبٌ؟ فقال: «نعم، ويتوضّأ إن شاء»[1]، وحديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ ينام، وهو جنبٌ، ولا يمسّ ماءً»، والحديث وإن تكلّم فيه الأكثرون، إلا أن الدارقطنيّ، والبيهقيّ، وغيرهما صححوه، وقد استوفيت البحث فيه في الباب الماضي، ولله الحمد والمنّة.

والحاصل: أن الجمع بحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب هو الأحسن، كما لا يخفى على الفطن، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» أيضاً: ونَقَلَ الطحاويّ، عن أبي يوسف أنه ذَهَب إلى عدم الاستحباب، وتمسك بما رواه أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﷺ: «أنه ﷺ كان يُجنِب، ثم ينام ولا يمس ماء»، رواه أبو داود وغيره.

وتُعُقِّب بأن الحفاظ قالوا: إن أبا إسحاق غَلِطَ فيه، وبأنه لو صَحّ حُمِل

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢١٢)، و(ابن حبان) رقم (١٢٧).

على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز؛ لئلا يُعْتَقد وجوبه، أو أن معنى قوله: «لا يَمَسّ ماء»؛ أي: للغسل، وأورد الطحاويّ من الطريق المذكورة، عن أبي إسحاق ما يَدُلّ على ذلك، ثم جَنَح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي الحديث، وهو صاحب القصة، كان يتوضأ، وهو جنب، ولا يغسل رجليه، كما رواه مالك في «الموطإ»، عن نافع.

وأجيب بأنه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته، ومن رواية عائشة، فيُعتَمَد، ويُحْمَل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر(١)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٨٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ)

(١٢١) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ - أَيْنَ ذَهَبْتَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في ٢٣/ ٣٠.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ) المذكور في السند الماضي.

٣ - (حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ) هو: حميد بن أبي حميد، أبو عبيدة البصريّ، ثقةٌ مدلّسٌ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في ٤٤/ ٥٨.

(١) «الفتح» (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

٤ ـ (بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ) أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ جليلٌ [٣] تقدم في ٧٥/ ١٠٠.

٥ ـ (أَبُو رَافِعٍ) نفيع بن رافع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية، ثقةٌ ثبتٌ مشهورٌ [٢].

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأُبَيّ بن كعب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم.

وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والحسن البصريّ، وحميد بن هلال، وخِلاس بن عمرو، وثابت البنانيّ وقتادة، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وسليمان التيميّ، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة، وقال: خرج من المدينة قديماً، وكان ثقةً. وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقةٌ، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وقال حماد بن سلمة عن ثابت: لما أُعتق أبو رافع بكى، وقال: كان لي أجران، فذهب أحدهما. وقال الدارقطنيّ: قيل: إن اسمه نُفيع، ولا يصحّ؛ يعني: أن اسمه قتيبة، قال: وهو ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر في «الصحابة»: لا أقف على نسبه، وهو مشهور، من علماء التابعين، أدرك الجاهلية، وروى إبراهيم الحربيّ في «غريبه» من طريق أبي رافع قال: كان عمر يمازحني، حتى يقول: أكذب الناس الصائغ، يقول اليوم، وغداً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُدَاسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فمروزيّ، وفيه ثلاثةٌ من التابعين، روى بعضهم عن بعض: حميدٌ، عن بكر، عن أبي رافع، وأن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ) بكسر القاف، من باب تَعِبَ لُقِيّاً، والأصل على فُعُولٍ، ولُقاً بالضمّ، مع القصر، ولقاءً بالكسر، مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبَلَ شيئاً، أو صادفه، فقد لقيه، ومنه لقاء البيت، وهو استقباله، قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

والمعنى هنا: أن النبيّ ﷺ استقبل أبا هريرة ﷺ، وقوله: (وَهُوَ جُنُبٌ) جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول؛ أي: والحال أن أبا هريرة ﷺ جنبٌ.

(قَالَ) أبو هريرة: (فَانْبَجَسْتُ) بالجيم، من الانبجاس، وهو الاندفاع؛ أي: اندفعتُ عنه، ويؤيّده قوله في حديث آخر: «فانسللت منه»؛ أي: ذهبت بخُفية.

[تنبيه]: قد اختلفت الروايات في هذه الكلمة، ففي رواية عند البخاريّ: «فانخنست»، بالنون، ثم الخاء المعجمة، ثم النون، والمعنى: مضيت عنه مستخفياً، ولذلك وُصف الشيطان بالخنّاس. وفي أخرى عنده: «فانسللتُ». وفي أخرى: «فانتجست»، بنون، ثم تاء مثنّاة فوقيّة، ثم جيم؛ أي: اعتقدت نفسي نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته. وفي رواية أبي داود: «فاختنست»، بالخاء المعجمة، ثم التاء المثنّاة، ثم النون، ثم السين، والمعنى: تأخرتُ، وتواريتُ، قاله أحمد شاكر رحمه الله(٢).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: ورُوي أيضاً: «فانبخست منه»، من البخس، وهو النقص، وقد استُبعِدت هذه الرواية، ووُجّهت على بُعدها بأنه اعتَقَد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسته ﷺ، أو مصاحبته مع اعتقاد نجاسة نفسه، هذا، أو معناه. انتهى(٣).

(فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ) النبيّ ﷺ بعد الاغتسال، (فَقَالَ) ﷺ مستفهماً له عن سبب تغيّبه عن حضرته الشريفة («أَيْنَ كُنْتَ؟») وفي رواية مسلم: «فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ»؛ أي: طلبه ليجالسه، ويُحادثه، وفي رواية النسائيّ:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٥٥٨). (٢) «تعليق أحمد شاكر» (١/٢٠٨).

(٣) «إحكام الأحكام» (١/٣٥٩ - ٣٦٢) بنسخة «الحاشية».

«ففقده النبيّ ﷺ»، ومعناه: عَدِمه، يقال: فَقَدته فَقْداً، من باب ضرب، وفُِقْداناً بالكسر والضمّ: عَدِمْتُهُ، فهو فَقِيد، ومفقودٌ، وافتقدته مثله، وتفقّدته: طلبته، أفاده في «المصباح» بزيادة عليه[1].

والمعنى: أنه ﷺ لم يجد أبا هريرة رضي الله عنه بعدما أبصره عنده؛ لكونه ذهب يغتسل من جنابته؛ لاعتقاده أنه نَجسٌ بسببها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟») شكّ من الراوي، هل قال هذا، أو هذا؟ قال أبو هريرة: (قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً) وفي رواية مسلم: «قال: يا رسول الله لقِيتني، وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ»، وللبخاريّ: «وأنا على غير طهارة»، وإنما كره أبو هريرة رضي الله عنه مجالسته على تلك الحالة؛ لأنه ﷺ كان إذا لَقِيَ أحداً من أصحابه ماسحه، ودعا له، فقد أخرج النسائيّ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا لَقِيَ الرجل من أصحابه ماسحه، ودعا له...» الحديث، فظنّ أنه سيفعل به ذلك، وهو على غير طهارة في ظنّه.

(قَالَ) ﷺ متعجّباً، ومستغرباً لِما فعله أبو هريرة رضي الله عنه: («إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ») وفي رواية مسلم: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إن المؤمن لا ينجُس»، يقال: نَجِسَ الشيءُ بالكسر، يَنْجَسُ بالفتح، ونَجُسَ بالضمّ، يَنْجُسُ، قاله القرطبيّ.

وقال النوويّ رحمه الله: يقال: بضمّ الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان، نَجِسَ ونَجُسَ، بكسر الجيم وضمّها، فمَن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومَن ضمّها في الماضي ضمّها في المضارع أيضاً، هذا قياس مطّرِدٌ عند أهل العربيّة إلا أحرفاً مستثناةً من المكسور. انتهى[2].

قال القرافيّ: وحقيقة النجاسة أنها عبارةٌ عن تحريم ملابسة المستقذرات، فهي حكم شرعيّ، راجع إلى الأحكام الخمسة، وهي التحريم، والاستقذار هو التنجيس عملاً بالمناسبة. انتهى[3].

والمعنى هنا: إن المؤمن لا تصير ذاته نَجِسة بسبب هذا الحدث الذي

---

(١) راجع: «المصباح المنير» (٢/٤٧٨). (٢) «شرح النوويّ» (٤/٦٧).
(٣) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/١٥).

حَلَّ في بدنه؛ لأنه وصفٌ حكميّ رَتّبه الشارع على البدن، ولا يتأثّر به بدن المؤمن أكثر من الحكم عليه بالمنع مما تَمنع الجنابة منه شرعاً، فالمجالسة والمماسّة لا تدخلان في جملة ما مُنِعَ لها، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨٩/ ١٢١)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٨٣ و٢٨٥)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٧١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣١)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٤٥)، و(ابن ماجه) فيها (٥٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٥٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٧٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١٦ و٨١٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان جواز مصافحة الجنب، ومماسّته، ومجالسته.

٢ ـ (ومنها): بيان أن بدن المسلم لا ينجس بحال من الأحوال، سواء كان جنباً، أو محدثاً، حيّاً أو ميتاً، وإن تنجّس بدنه، أو بعض منه، فهي نجاسة عارضة تزول عنه، وكذا سؤره، وعَرَقُهُ، ولُعَابه، ودمعه.

٣ ـ (ومنها): أن ابن حزم استدلّ بمفهومه على نجاسة الكافر، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ (ومنها): استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة؛ لأن محلّ إنكاره ﷺ على أبي هريرة ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة»، لا قوله: «فكرهت أن أجالسك».

٥ ـ (ومنها): استحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وأحسن الصفات.

وقد استحبّ العلماء لطالب العلم أن يُحَسِّن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقَصِّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، قاله النوويّ رحمه الله[1].

٦ ـ (ومنها): أن العالم إذا رأى مِن تابعه أمراً يَخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه، وإن لم يسأله، وبيّن له صوابه، وأوضح له حكمه.

٧ ـ (ومنها): استحباب استئذان التابع للمتبوع، إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله ﷺ: «أين كنت؟»، فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه.

٨ ـ (ومنها): جواز تأخير الجنب الاغتسالَ عن أول وقت وجوبه، وأن له أن ينصرف في حوائجه، وأموره قبل الاغتسال.

٩ ـ (ومنها): جواز التعجّب بـ«سبحان الله»، وأن ذلك لا يُعدّ سوء أدب مع التنزيه، وكأن في المعنى تذكيراً لمن تُعُجِّب من فعله المخالف بالرجوع إلى الله تعالى، وتنزيهه[2].

١٠ ـ (ومنها): أن الإمام البخاريّ رحمه الله استدل به في «صحيحه» على طهارة عَرَق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تَحَلَّب منه، وعلى جواز تصرُّف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل.

١١ ـ (ومنها): أن الإمام ابن حبان رحمه الله بَوَّبَ عليه في «صحيحه»، فقال: «الردُّ على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر، فنَوَى الاغتسال أن ماء البئر ينجس»[3]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، وهل الكافر نجسٌ أم لا؟:

---

(١) راجع: «شرح النوويّ» (٤/٦٦).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/١٦).

(٣) راجع: «الفتح» (١/٤٦٥).

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، فأما الحيّ فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه، وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناءً على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلم الحيّ.

وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعيّ فيه قولان: الصحيح منهما أنه طاهر، ولهذا غُسِل، ولقوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس»، وذكر البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقاً: «المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»، هذا حكم المسلم.

وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة الاعتقاد، والاستقذارُ، وليس المراد أن أعضاءهم نجسةٌ كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدميّ مسلماً كان أو كافراً، فعَرَقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان مُحدِثاً، أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «بإجماع المسلمين» فيه نظر؛ لأن مذهب الظاهريّة نجاسة عين الكافر، فتنبّه.

قال: وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة، حتى تُتَيَقَّن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم، والأكل معهم من المائع، إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السُّنَّة والإجماع مشهورة. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الكافر نجس العين، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء؛

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ٦٦).

لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفّظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار.

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء الكتاب، ومعلوم أن عَرَقَهنّ لا يَسلَم منه مَن يُضاجعهنّ، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابيّة إلا مثلُ ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلّ على أن الآدميّ الحيّ ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال، وأغرب القرطبيّ في «الجنائز» من «شرح مسلم»، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعيّ، قاله في «الفتح»[1].

وقال الصنعانيّ رحمه الله: ذهب قوم إلى أنه ينجس بالموت، ويطهر بالغسل، وآخرون إلى أنه لا يطهّره الغسل، بل الغسل مجرّد تعبّد، وآخرون إلى أنه لا ينجس بالموت، بل هو طاهر، وهذا الأخير أظهر الأقوال، وألصقها بالصواب؛ لعدم الأدلّة على خلافه، إلا عمومات تحريم أكل الميتة، ولا ملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة، فإنه يحرم أكله حيّاً، وهو طاهر الذات اتّفاقاً، والأصل بقاؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أن الآدميّ طاهر مطلقاً، مسلماً كان، أو كافراً هو الحقّ؛ للأدلّة التي تقدّمت، وأقواها جواز نكاح الكتابيّات، وجواز أكل طعامهم، وربط النبيّ ﷺ ثُمامة بن أُثال الحنفيّ في المسجد حين أُسِر، وقد ترجم الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» «باب دخول المشرك المسجدَ»، فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «بَعَثَ رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نَجْد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»، متّفقٌ عليه.

ففيه دلالة واضحة على طهارته؛ إذ لو كان نجساً لَمَا أدخله المسجد، ولأَمَر الصحابة الذين ربطوه بغسل أعضائهم لِمَسّه.

وأما آية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فمحمولة على نجاسة الاعتقاد، كما تقدّم آنفاً؛ توفيقاً بين الأدلّة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

---

(١) (١/ ٤٦٥).

(٢) «العدّة» (١/ ٣٦٤).

غرضه منه الإشارة إلى أن حذيفة، وابن عبّاس رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر روايتهما بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبو عوانة، وابن المنذر، والبزّار، وابن حبّان، والبيهقيّ كلهم من طريق مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ لقيه، وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء، فقال: كنت جنباً، قال: «إن المسلم لا ينجس»، لفظ مسلم، وله طرق أخرى، راجع: «النزهة» للوائليّ[1].

٢ ـ وأما حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فرواه البيهقيّ في «الكبرى»، من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم، مؤمن، طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

قال البيهقيّ: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة، كما أظن، ورُوي بعضُهُ من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً. انتهى[2].

وقوله: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ، وَالحَائِضِ بَأساً).

فقوله: (وَقَدْ رَخَّصَ) بالبناء للفاعل؛ أي: سهّل (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ) يقال: صافحته مصافحةً: إذا أفضى بيده إلى يده[3]. (وَلَمْ يَرَوْا)؛ أي: لم يعتقدوا (بِعَرَقِ الجُنُبِ، وَالحَائِضِ بَأْساً) قال المجد رحمه الله: العَرَق محرّكةً: رَشْح جلد الحيوان، ويُستعار لغيره. انتهى[4].

وقال البغويّ في «شرح السُّنّة»: فيه ـ يعني: في حديث أبي هريرة

(١) «نزهة الألباب» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٣٠٦).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٢).
(٤) «القاموس المحيط» (ص٨٦١).

المذكور ـ جواز مصافحة الجنب، ومخالطته، وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عَرَق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه، كذا في «المرقاة»، واستدلّ به الإمام البخاريّ على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلّب منه. انتهى[1].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٩٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ)

(١٢٢) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ ـ تَعْنِي: غُسْلاً ـ إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] تقدم في ١١/ ١٥.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحجة الحافظ الثبت الكوفيّ، ثم المكيّ، من رؤوس [٨] تقدم في ٨/٦.

٣ ـ (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في ٤٤/٥٩.

٤ ـ (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في ٤٠/ ٥٣.

٥ ـ (زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٠٠).

عمر بن مخزوم، وأمها أم سلمة، وُلدت بأرض الحبشة(١)، وكان اسمها بَرَّة، فسماها رسول الله ﷺ زينب.

روت عن النبيّ ﷺ، وعن أمها، وعائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، أمهات المؤمنين، وعن حبيبة.

وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحميد بن نافع المدنيّ، وعراك بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وكليب بن وائل، وعليّ بن الحسين بن علي، وأبو قلابة الجرميّ، وآخرون.

ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها.

وقال العجليّ: تابعية مدنية. وقال ابن سعد: كانت أسماء بنت أبي بكر أرضعتها، فهي أحب أولادها من الرضاعة. وقال بكر بن عبد الله المزنيّ: أخبرني أبو رافع قال: كنت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة، ذكرت زينب بنت أبي سلمة. وقال سليمان التيميّ عن أبي رافع: غَضِبت عليّ امرأتي، فذكر قصة فيها: فقالت: زينب بنت أم سلمة، وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٦ - (أُمّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂، تقدمت في ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول، وأن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من هشام، والباقيان مكيّان، وفيه رواية الابن عن أبيه، والبنت عن أمها، وثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض على القول بأن زينب تابعيّة، وإلا فرواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّة عن صحابيّة، هي أمها، والله تعالى أعلم.

---

(١) هذا قاله الواقديّ، وتعقّبه الحافظ، فقال: وفيه نظر، ففي «مستدرك الحاكم» بإسناد صحيح ما يردّه، ويدلّ على أن أمها لمّا تزوجت النبيّ ﷺ بعد موت أبي سلمة، كانت زينب ما فُطِمَت بعدُ. انتهى.

شرح الحديث:

(عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) وهكذا في رواية البخاريّ في «كتاب الغسل»، نُسبت إلى أبيها، وفي رواية له في «كتاب العلم»: «عن زينب بنت أم سلمة»، نُسِبت إلى أمها، واسم أبيها عبد الله بن عبد الأسد الصحابيّ الجليل ﷺ.

قال في «الفتح»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طُرُق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهريّ، عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة، ونَقَل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة، لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاريّ، لكن نَقَل ابن عبد البرّ، عن الذُّهْليّ أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهريّ؛ لأن مسافع[1] بن عبد الله تابعه عن عروة، عن عائشة.

وأخرج مسلم أيضاً رواية مسافع، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت له، وعائشة عنده...» فذكر نحوه.

ورَوَى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جدّته أم سليم، وكانت مُجاوِرةً لأم سلمة، فقالت أم سليم: يا رسول الله... فذكر الحديث، وفيه: أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يُقَوِّي رواية هشام.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: يَحْتَمِلُ أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة، وعائشة، عند النبيّ ﷺ في مجلس واحد.

وقال في «شرح المهذّب»: يُجمع بين الروايات بأن أنساً، وعائشة، وأم سلمة، حضروا القصّة. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصّة، وإنما تَلَقَّى ذلك من أمه أم سليم، وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس ما يشير إلى ذلك؛ يعني: الحديث المذكور قبل حديث، ففيه قوله: «أن أم سُليم حَدَّثت».

---

(١) وقع في نسخة «الفتح»: نافع، في الموضعين، وهو تصحيف، والصواب: مسافع، فتنبّه.

ورَوَى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تَلَقَّى ذلك ابن عمر من أم سليم، أو غيرها.

وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم، عند أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وفي آخره: «كما ليس على الرجل غُسل إذا رأى ذلك، فلم يُنْزِل»، وسهلة بنت سهيل عند الطبرانيّ، وبُسْرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂ أنها: (قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم بِنْتُ مِلْحَانَ) أخت أم حرام الأنصاريةّ، الصحابية المشهورة، واسمها سهلةً، ويقال: رُميلة، ويقال: رُميثة، ويقال: أنيثة، ويقال: مُليكة، وهي والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاريّ، يقال: إنها هي الغميصاء، أو الرميصاء، ثبت ذلك في البخاريّ في حديث ابن المنكدر، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: «دخلت الجنة، فإذا أنا بالرميصاء، امرأة أبي طلحة»، وفي «صحيح مسلم» من حديث ثابت، عن النبيّ ﷺ: «دخلت الجنة، فسمعت خَشَفَةً، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذه الرميصاء»، وفي رواية: «الرميصاء بنت ملحان، أم أنس بن مالك».

رَوت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابنها أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن عاصم الأنصاريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف.

قال ابن عبد البرّ: كان تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما جاء الله تعالى بالإسلام أسلمت، وعَرَضت على زوجها الإسلام، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها، وهو مشرك، فأبت عليه إلا أن يسلم، فأسلم، فولدت له غلاماً، كان قد أُعجب به، فمات صغيراً، وأَسِف عليه، وقيل: إنه أبو عمير، صاحب النُّغَير، ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة، فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه، وإخوته، وكانوا عشرة، كلهم حُمِل عنه العلم.

---

(١) (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

ورُوِي عن أم سليم قالت: لقد دعا لي رسول الله ﷺ حتى ما أريد زيادةً، ومناقبها كثيرةٌ، شهيرةٌ.

أخرج لها البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس لها في هذا الكتاب إلا حديث واحد سيأتي في «المناقب»[1] - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) متعلّق بـ«جاءت»، (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ) فيه لغتان:

إحداهما: استحييت، بياءين، وهي لغة الحجاز، وبها جاء القرآن.

والثانية: استحيتُ بياء واحدة، وهي لغة تميم، والاستحياء: هو الانقباض، والانزواء. قال الأخفش: يتعدّى بنفسه، وبالحرف، فيقال: استحييت منه، واستحييته، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[2].

وإنما قَدّمت أم سليم رضي الله عنها هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يُستَحيَى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغويّ؛ إذ الحياء الشرعيّ خير كلُّهُ.

قيل: الحياء لغةً تغيُّرٌ، وانكسار، وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيُحْمَل هنا على أن المراد: أن الله لا يأمر بالحياء في الحقّ، أو لا يَمنَع من ذكر الحقّ، وقد يقال: إنما يُحتاج إلى التأويل في الإثبات، ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لَمّا كان المفهوم يقتضي أنه يستحيي من غير الحقّ عاد إلى جانب الإثبات، فاحتيج إلى تأويله، قاله ابن دقيق العيد[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّقت في شَرْحَيَّ على مسلم، والنسائيّ غير مرّة أنه لا حاجة إلى هذا التأويل؛ لأن الحياء صفة من صفات الله ﷻ، ثابتة له، كما أثبتتها النصوص الصحيحة الصريحة، ولا يلزم من إثباتها له أن تفسّر

---

(١) سيأتي في «المناقب» (٥/ ٦٨٢) (٣٨٢٩) - حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدّث عن أنس بن مالك، عن أم سليم: أنها قالت: يا رسول الله أنس خادمك، ادع الله له، قال: «اللَّهُمَّ أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. انتهى.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٦٠).

(٣) «الفتح» (١/ ٤٦٣).

بمعنى الحياء الذي يُفسّر به الحياء المنسوب إلى الخلق، وإنما هي صفة لائقة بجلاله ﷻ، لا يعلم كيفيّتها إلا الله ﷻ، وإنما احتاج ابن دقيق العيد وغيره إلى نفيها عن الله تعالى؛ لأنهم حملوها على الحياء المضاف إلى الخلق، وهذا توهّم غير صحيح.

وبالجملة فالحياء صفة ثابتة لله تعالى، على ما يليق بجلاله، بلا تكييف، ولا تعطيل، ولا تحريف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقال النوويّ رحمه الله: وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تَستَحِي النساء في العادة من السؤال عنه، وذكرِهِ بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عَرَضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يَمتنع من السؤال حياءً من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقيّ؛ لأن الحياء خيرٌ كلُّه، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شرّ، فكيف يكون حياءً، قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياءُ أن يتفقهن في الدين». انتهى[(١)].

(فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ) هكذا الرواية هنا، وعند البخاريّ في «الأدب» بحذف المبتدأ، وهو «غسلٌ»، ولذا فسّره بقوله: (تَعْنِي غُسْلاً)؛ أي: تقصد أم سليم بقولها: «فهل على المرأة؟»؛ أي: غسلٌ، وهذه العناية يَحتَمل أن يكون من المصنّف، أو ممن فوقه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية مسلم: «فهل على المرأة من غُسل؟»، (إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟) وفي رواية مسلم: «إِذَا احْتَلَمَتْ؟»، والاحتلام: افتعالٌ من الحُلُم - بضم المهملة، وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حَلَمَ - بالفتح - واحتلم، والمراد به هنا أمر خاصّ منه، وهو الجماع، وفي رواية أحمد من حديث أم سليم، أنها قالت: يا رسول الله، إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟.

(قَالَ) ﷺ، ولفظ مسلم: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ»، (نَعَمْ)؛ أي:

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ٢٢٤).

تغتسل (إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ)؛ أي: المنيّ بعد الاستيقاظ، وفي رواية الحميديّ، عن سفيان، عن هشام: «إذا رأت إحداكنّ الماء، فلتغتسل».

(فَلْتَغْتَسِلْ») فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وكأن أم سليم رضي الله عنها لم تسمع حديث: «الماءُ من الماء»، أو سمعته، وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها. وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال: «هنّ شقائق الرجال». وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل». (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها (قُلْتُ لَهَا)؛ أي: لأم سليم، (فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ)؛ أي: كشفت عيوبهنّ، قال الفيّوميّ رحمه الله: الفضيحة: العيب، والجمع: فَضائح، وفضحته فَضْحاً، من باب نَفَعَ: كشفته. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: فضَحه؛ كمنعه: كشف مساويه، فافتَضَح، والاسم: الفضيحة، والفُضُوح، والفُضوحة، بضمهما، والفَضَاحة بالفتح، والفِضَاح بالكسر. انتهى[2].

والمعنى هنا: كشفت عيوبهنّ؛ إذ حكيت عنهنّ ما يدل على كثرة شهوتهنّ، قاله في «مجمع البحار». وقال الحافظ: هذا يدلّ على أن كتمان مثل ذلك من عادتهنّ؛ لأنه يدلّ على شدّة شهوتهنّ للرجال.

وفي رواية الشيخين: «فغَطَّت أم سلمة - تعني: وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، ترِبت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟».

وفيه ردّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يُعرَف إنزالها بشهوتها، وحَمَل قوله: «إذا رأت الماء»؛ أي: عَلِمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذّرٌ؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك، وهي نائمة، فلا يَثْبُت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع، وعَلِم أنه أنزل في النوم، ثم استيقظ فلم ير بللاً، لم يجب عليه الغسل اتفاقاً، فكذلك المرأة، وإن أراد به عِلمها بذلك بعد أن

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٧٤).
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٠٠).

استيقظت، فلا يصحّ؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهداً، فحَمْل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٠/ ١٢٢)، و(البخاريّ) في «العلم» (١٣٠) و«الغسل» (٢٨٢) و«أحاديث الأنبياء» (٣٣٢٨) و«الأدب» (٦٠٩١ و٦١٢١)، و(مسلم) في «الحيض» (٣١٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٣٧)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١١٢ و١١٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٠٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٨٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٩٢ و٦/ ٣٠٢ و٣٠٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١١٦٥ و١١٦٦ و١١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٦٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٣٥ و٨٣٦ و٨٣٧ و٨٣٨ و٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٧ و٧٠٨ و٧٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام، إذا خرج منها المنيّ.

٢ ـ (منها): إثبات أن المرأة يخرج منها المنيّ، كما يخرج من الرجل، وفيه ردّ على من أنكر بروز الماء من المرأة، وقال: إنما يُعرف إنزالها بانقضاء شهوتها.

٣ ـ (ومنها): سؤال المرأة الرجل الأجنبيّ بنفسها في أمر دينها، وإن كان مما يُستحيى منه.

٤ ـ (ومنها): ترك الاستحياء لمن عَرَضت له مسألة دينيّة.

٥ ـ (ومنها): استعمال القياس؛ لأن معناه: من كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام، فأثبت الإنزال عند الجماع بدليل الشَّبَه، وقاس عليه الإنزال بالاحتلام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، (قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ) ثم فسّر الضمير بقوله: (أَنَّ الْمَرْأَةَ) يَحْتَمل أن يكون بكسر همزة «إنّ» على الاستئناف، ويَحتَمِل فتحها على تقدير مبتدأ؛ أي: هو (إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ)؛ أي: في حال نومها، (مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ) بأن رأت أن زوجها يجامعها، (فَأَنْزَلَتْ) المنيّ، (أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال أهل العلم في حكم الاحتلام، فلنذكرها بالتفصيل:

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: دلّت الأخبار عن النبيّ ﷺ بإيجاب الاغتسال على من احتلم.

وممن رُوي عنه أنه قال: على المرأة الغسل بالاحتلام: عليّ، وذرّ الهمدانيّ، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأصحابه، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا أعلم أني حفظت في ذلك اختلافاً إلا شيئاً، رُوي عن النخعيّ، رَوَينا عنه أنه قال ـ وقد سئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل: أتغتسل؟ ـ فقال: إنما الحيض على النساء، والحلُمُ على الرجال، قال ابن المنذر: وبالخبر عن النبيّ ﷺ أقول.

وقال أيضاً: أجمع كلُّ من أحفَظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا

رأى في نومه أنه احتلم، أو جامع، ولم يجد بَلَلاً أنه لا غسل عليه.

واختَلَفوا فيمن رأى بِلّةً، ولم يذكر احتلاماً، فقالت طائفة: يغتسل، رُوي هذا القول عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، وابن جبير، والنخعيّ، وقال أحمد: أعْجَب إليّ أن يغتسل إلا رجل به أبْرِدةٌ، وقال إسحاق: يغتسل إذا كانت بِلّةَ نُطْفَة.

ورَوَينا عن الحسن أنه قال: إن كان انتشر إلى أهله من أول الليل، فوجد بِلّةً فهو من ذلك، فلا يغتسل، وإن لم يكن انتشر إلى أهله، فوجد بِلّةً، فليغتسل، وقول الحسن هذا قول ثان.

وقالت طائفة: لا يغتسل حتى يُوقِن بالماء الدافق، هكذا قال مجاهد، وقال الحكم: لا يغتسل، وقال قتادة: إذا كان ماء دافقاً اغتسل، فقلت لقتادة: كيف يَعلَم ذلك؟ قال: يشمه.

وقال مالك: إذا وجد بِلّةً لا يغتسل، إلا أن يجد الماء الدافق، وقال الشافعيّ: إذا شك أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه غسل، حتى يستيقن الإنزال، وهذا قول أبي يوسف.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن النبيّ ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد تُكُلِّم في إسناده، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عُمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ سئل، فقال: إن أحدنا يَرَى أنه قد أصاب امرأته في النوم، ولا يجد بللاً، قال: «لا يغتسل»، وقال: «إن وجد ماءً، ولم ير شيئاً فليغتسل».

قال ابن المنذر: عبد الله بن عمر كان يحيى القطان يضعفه؛ يعني: أن الحديث ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمريّ؛ لأنه سيئ الحفظ.

قال ابن المنذر: فمن رأى بللاً فإن أيقن أنه بِلّة نطفة اغتسل، وإن عَلِم أنه مذي، أو غيره، بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك، فلم يدر بِلّة نطفة أو مذي، أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشَمٍّ، كما قال قتادة فَعَل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٨٢ ـ ٨٧).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التفصيل الذي ذكره ابن المنذر رحمه الله هو الذي يترجّح عندي[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الرجل يأتي المرأة دون الفرج، فيَدخُل من مائه في فرجها، قالت طائفة: عليها الغسل، قال عطاء، وعمرو بن شعيب، والزهريّ كذلك.

قال ابن المنذر: ولا أجد دلالةً أُوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها.

قال: واختلفوا في المرأة يَخرُج من فرجها ماء الرجل بعد الاغتسال، فكان الأوزاعيّ يقول: تتوضأ، وكذلك قال قتادة، وأحمد، وإسحاق، وقال الحسن: تغتسل.

قال ابن المنذر: تتوضأ. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه ابن المنذر رحمه الله في المسألتين هو الذي يترجّح عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنسٍ).

غرضه بهذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر رواياتهم بالتفصيل:

١ - فأما حديث أُمّ سُلَيم رضي الله عنها، فرواه مسلم، والنسائيّ في «الكبرى»، وأبو يعلى، وأحمد، والطبرانيّ في «الأوسط» لفظ مسلم:

(٣١١) - حدّثنا عباس بن الوليد، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سعيد، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم، أن أم سليم حدّثَتْ: أنها سألت نبي الله ﷺ

---

(١) قد سبق أن رجحت في «شرح النسائيّ» القول بوجوب الغسل مطلقاً؛ لحديث: «فإذا رأيت الماء فاغتسل»، ثم تبيّن لي أن المراد بالماء هو ماء المني الذي أيقن أنه منيّ بصفته؛ لرواية: «فإذا فضخت الماء» والفضخ لا يكون إلا بالدفق، والقذف، فيكون المراد بالماء: هو ماء المنيّ المعروف، وذلك إذا تيقّنه بصفته، وأما ما عدا ذلك، فلا، والله تعالى أعلم.

(٢) «الأوسط» (٢/ ٨٦ - ٨٧).

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشَّبَه». انتهى(١).

٢ ـ وَأما حديث خَوْلَةَ ﵂، فرواه النسائيّ في «الكبرى»، و«المجتبى»، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن سعد في «الطبقات»، والدارميّ، وابن أبي عاصم في «الصحابة»، والطبرانيّ في «الكبير»، و«الأوسط»، لفظ النسائيّ:

(٢٠٤) ـ أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدّثنا حجاج، عن شعبة، قال: سمعت عطاء الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن خولة بنت حكيم، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها؟ فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل». انتهى(٢).

والحديث صحيح الإسناد.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂، فرواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وأبو عوانة، وأبو يعلى، وابن حبّان، لفظ مسلم:

(٣١٤) ـ حدّثنا إبراهيم بن موسى الرازيّ، وسهل بن عثمان، وأبو كريب، واللفظ لأبي كريب، قال سهل: حدّثنا، وقال الآخران: أخبرنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربت يداك، وألّت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه». انتهى(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٠).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ١٠٩). (٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥١).

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه مسلم، والنسائيّ في «الكبرى»، و«المجتبى»، وابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، لفظ مسلم:

(٣١٠) ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عمر بن يونس الحنفيّ، حدّثنا عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدّثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم، وهي جدّة إسحاق إلى رسول الله ﷺ، فقالت له ـ وعائشة عنده ـ: يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم فَضَحت النساءَ، تربت يمينك، فقال لعائشة: «بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأت ذاك». انتهى[1].

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٩١) ـ (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ)

قوله: «يستدفئ بالمرأة»: أي يطلب الدَّفاءة ـ بفتحتين، والمدّ ـ وهي الحرارة، بأن يضع أعضاءه على أعضائها.

قال المجد رحمه الله: الدِّفْء بالكسر، ويحرك: نقيض حِدّة البرد؛ كالدفاءة، جمعه: أدفاء، دَفِيء؛ كفرح، وكرُم، وتدفأ، واستدفأ، وادَّفأ، وأدفأه: ألبسه الدِّفاء لما يدفئه. انتهى[2].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: دَفِئَ البيتُ يَدْفَأُ، مهموزٌ، من باب تَعِبَ، قالوا: ولا يقال في اسم الفاعل: دَفِئٌ، وزان كريم، بل وزان تَعِب، ودَفِئَ الشخصُ، فالذَّكر دَفْآنُ، والأنثى دَفْأَى، مثلُ غضبان، وغضبى: إذا لبس ما يُدفِئه، ودَفُؤَ اليومُ، مثالُ قَرُب، والدِّفْءُ، وزانُ حِمْل: خلاف البرد. انتهى[3].

(١٢٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ).

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٠).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٥٠).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٩٧).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (حُرَيْثٌ) - مصغّراً - ابن أبي مَطَر الفزاريّ، أبو عمرو الكوفيّ الْحَنّاط - بالطاء المهملة، والنون - ضعيف [٦].

روى عن الشعبيّ، والحكم بن عُتيبة، وواصل الأحدب، وسلمة بن كُهيل، وأبي هبيرة يحيى بن عباد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه شريك، وابن نمير، ووكيع، وأبو عوانة، وعبيد الله بن موسى، وغيرهم.

قال إسحاق عن ابن معين: لا شيء. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف الحديث. وقال في موضع آخر: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، بابه عُبيدة الضبيّ، وعبد الأعلى الجرار. وقال البخاريّ: فيه نظر، وقال مرةً: ليس بالقويّ عندهم. وقال النسائيّ، والدُّولابيّ: متروك. وقال النسائيّ أيضاً: ليس بثقة، وقال أبو زرعة الدمشقيّ عن ابن معين: يضعفون حديثه. وقال الساجيّ: ضعيف الحديث، عنده مناكير. وقال عليّ بن الجنيد، والأزديّ: متروك. وقال الحربيّ: ليس بحجة. وقال ابن حبان: ممن يخطئ، ولم يغلب خطؤه على صوابه، فيخرجه عن حدّ العدالة، لكنه إذا انفرد بالشيء لا يحتج به. وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيف.

روى له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في ١٤/١٨.

٣ - (مَسْرُوقٌ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ، فقيهٌ، عابد [٢] تقدم في ١٠/ ١٤.

والباقون تقدّموا قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أمّ المؤمنين ﵂ أنها (قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ)؛ أي: أتاها، وحضر لديها، قال الفيّوميّ ﵀: جاء زيد

يجيء مجيئاً: حَضَرَ، ويُستعمل متعدياً أيضاً بنفسه، وبالباء، فيقال: جئت شيئاً حسناً: إذا فعلته، وجئت زيداً: إذا أتيت إليه، وجئت به: إذا أحضرته معك، وقد يقال: جئت إليه على معنى: ذهبت إليه، وجاء الغيث: نزل، وجاء أمر السلطان: بلغ، وجئت من البلد، ومن القوم؛ أي: من عندهم. انتهى[1].

(فَاسْتَدْفَأَ بِي)؛ أي: طلب الحرارة مني، بأن وضع أعضاءه الشريفة على أعضائي من غير حائل، وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به؛ ليجد السخونة من بدني، كذا في «اللمعات»، وفي «المرقاة»: قال السيد جمال الدين: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥]؛ أي: ما تستدفؤون به.

وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مسّ البشرة، كذا في الطيبيّ، وفيه بحث. انتهى.

قال القاري: ولعله أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضاً. انتهى.

(فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ) والحديث رواه ابن ماجه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل». انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا ضعيف؛ لضعف حُريث بن أبي مطر، فقول المصنّف: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ»، فيه نظر لا يخفى؛ فإن النقّاد اتفقوا على تضعيفه، كما أسلفته في ترجمته آنفاً، بل قال بعضهم: إنه متروك، فتنبّه، وقال أبو بكر ابن العربيّ في «شرحه»: حديث لم يصحّ، ولم يستقم، فلا يثبت به شيء. انتهى.

وقال الحافظ اليعمريّ في «شرحه» بعد إيراد كلام الأئمة في حريث ما نصّه: ومن كان بهذه المثابة من الجرح من غير تعديل يُعارضه، ففي ارتفاع البأس منه نظر. انتهى.

---

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٢٥١).

وأما تصحيح الحاكم له على شرط مسلم، ووافقه الذهبيّ، فمما وَهِما فيه، فتفطّن. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال اليعمريّ رحمه الله: قول الترمذيّ فيه: «ليس بإسناده بأس» حكم على السند دون المتن، وظاهر هذا أنه لم يرتق عنده إلى درجة التحسين، وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلك، وإن كان الإسناد عنده قابلاً لأن يوصف الحديث المرويّ به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن، لكنه لمّا لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة، ولا نبّه على شاهد له، ولا متابع بقي كالحديث الفرد في الباب عن متكلّم فيه غير موثّق، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن، وإن كان راويه عنده غير مردود من كلّ وجه؛ لأنه لم يستكمل الشروط لتفرّده به. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال اليعمريّ رحمه الله أيضاً: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ: عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(٢٦٨٧٧) - حدّثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالا: أنا ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ، أن أمه أخبرته، أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبيّ ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: ما لك شَعِثاً؟ قال: أم عُمّار مُرَجِّلتي حائض، فقالت: أي بُنَيّ، وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبيّ ﷺ يدخل على إحدانا، وهي متكئة حائض، قد عَلِم أنها حائض، فيتكئ عليها، فيتلو القرآن، وهو متكئ عليها، أو يدخل عليها قاعدة، وهي حائض، فيتكئ في حجرها، فيتلو القرآن في حجرها، وتقوم، وهي حائض، فتبسط له الخمرة في مصلاه - وقال ابن بكر: خمرته - فيصلي عليها في بيتي، أي بُنَيّ، وأين الحيضة من اليد؟. انتهى[2].

والحديث حسن بشواهده.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩١/ ١٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٧٤)،

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٦٢).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣٣٤).

و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٤٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٥٦)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٣٣)، و(أبو القاسم البغويّ) في «الجعديّات» (٢٣٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٨٧)، و(أبو محمد البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ، وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى حديث عائشة ﵂ هذا، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ) من الجنابة (فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ)؛ أي: يطلب الحرارة، ويُزيل البرودة (بِامْرَأَتِهِ، وَيَنَامَ مَعَهَا) في لحافها، (قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القولِ (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، بل هو قول عامّتهم.

قال ابن أبي شيبة في «المصنّف»: حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن بشير، عن إبراهيم التيميّ، أن عمر كان يستدفئ بامرأته بعد الغسل. وعن حماد بن سلمة، عن عطاء الخرسانيّ، عن أم الدرداء، قالت: كان أبو الدرداء يغتسل، ثم يجيء، وله قرقفة يستدفئ بي. وعن مسعر، عن جبلة، عن ابن عمر، قال: إني لاغتسل من الجنابة، ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل.

قال: حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: ذاك عيش قريش في الشتاء.

قال: حدّثنا إسماعيل ابن عُليّة، عن حجاج بن أبي عثمان، قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني أبو كثير، قال: قلت لأبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة، ثم يضطجع مع أهله؟ قال: لا بأس.

قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن

الأسود، قال: كان الأسود يُجنب، فيغتسل، ثم يأتي أهله، فيضاجعها، يستدفئ بها قبل أن تغتسل.

حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان علقمة يغتسل، ثم يستدفئ بالمرأة، وهي جنب.

حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان يستدفئ بامرأته، ثم يقوم، فيتوضأ وضوءه للصلاة.

حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء، فيستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلي، ولا يمس ماء.

حدّثنا أبو خالد - الأحمر - عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، قال: إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يباشر امرأته فعل إن شاء.

حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب، قال: يباشرها، وليس عليه وضوء.

حدّثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن، قال: لا بأس أن يستدفئ بامرأته بعد الغسل.

حدّثنا وكيع، عن مسعر، عن حماد، أنه كان يكرهه حتى يَجِفّ، أخرج هذه الآثار كلها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»[1].

وقد بوّب البيهقيّ في «الكبرى» على طهارة عَرَق الحائض والجنب، فذكر هذا الحديث، وحديث عائشة: «كنت أرجّل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض»، رواه البخاريّ، وحديث القاسم عنها: أن رسول الله ﷺ قال لها: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، رواه مسلم[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «المصنّف» (١/ ٧٦).

(٢) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقيّ (١/ ١٨٦).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(٩٢) ـ (بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ)

(١٢٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْعَبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار [١٠] تقدم في ٣/ ٣.

٢ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٣/ ٣.

٣ ـ (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، إلا أنه قد يُخطئ في حديث الثوريّ [٩] تقدم في ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه العابد، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في ٣/ ٣.

٥ ـ (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) بن مِهْران، أبو المنازل ـ بفتح الميم، وقيل: بضمها، وكسر الزاي ـ البصريّ الحذّاء ـ بفتح المهملة، وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: احْذُ على هذا النحو ـ مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، وهو ثقةٌ، يرسل [٥].

رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن شقيق، وأبي رجاء العطارديّ، وأبي عثمان النَّهديّ، وأبي قلابة، وأنس، ومحمد، وحفصة أولاد سيرين، وأبي العالية، والحسن، وسعيد ابني أبي الحسن البصريّ،

وسعيد بن عمرو بن أشوع، وأبي معشر زياد بن كليب، وغيرهم.

وروى عنه الحمادان، والثوريّ، وشعبة، وابن عُليّة، وسعيد بن أبي عروبة، وخالد بن عبد الله الواسطيّ، وعبد الوهاب الثقفيّ، وبشر بن المفضل، وحفص بن غياث، وابن أبي عديّ، ويزيد بن زُريع، وخلق كثير.

قال الأثرم عن أحمد: ثبت. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائيّ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن سعد: لم يكن خالد بحذّاء، ولكن كان يجلس إليهم. وقيل: إنما كان يقول: احْذُ على هذا النحو، فلقّب الحذاء، قال: وكان خالد ثقةً، مهيباً، كثير الحديث، تُوُفّي سنة (١٤١هـ)، وكان قد استُعمل على العشور بالبصرة. وقال محمد بن المثنى، عن قريش بن أنس: مات سنة (١٤٢هـ) أو أكثر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكى القولين في تاريخ وفاته. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال أبو الوليد الباجيّ: قرأت على أبي ذرّ الهروي في «كتاب الكنى» لمسلم: خالد الحذّاء أبو المنازل - بفتح الميم - قال أبو الوليد: والضم أشهر.

وحَكَى العقيليّ في «تاريخه» من طريق يحيى بن آدم، عن أبي شهاب، قال: قال لي شعبة: عليك بحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، فإنهما حافظان، واكتم عليّ عند البصريين في خالد الحذّاء، وهشام، قال يحيى: وقلت لحماد بن زيد: فخالد الحذاء؟ قال: قَدِم علينا قدمة من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه. وقال عباد بن عباد: أراد شعبة أن يقع في خالد، فأتيته أنا وحماد بن زيد، فقلنا له: ما لك؟ أجُنِنت؟ وتهددناه، فسكت.

وحَكَى العقيليّ من طريق أحمد بن حنبل: قيل لابن علية في حديث كان خالد يرويه، فلم يلتفت إليه ابن علية، وضعّف أمر خالد.

قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: ما خالد في الثبت بدون هشام بن عروة، وأمثاله.

قال الحافظ: والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغيّر حفظه بآخره، أو من أجل دخوله في عمل السلطان، والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

٦ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد الْجَرْمِيّ البصريّ، أحد الأعلام، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نصبٌ يسير [٣].

روى عن ثابت الضحاك الأنصاريّ، وسمرة بن جندب، وأبي زيد عمرو بن أخطب، وعمرو بن سَلِمة الْجَرْمِيّ، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وأنس بن مالك الأنصاريّ، وأنس بن مالك الكعبيّ، وابن عباس، وابن عمر، وقيل: لم يسمع منهما، ومعاوية، وهشام بن عامر، وعمرو بن بجدان، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وخالد الحذّاء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة، ويحيى بن أبي كثير، وأشعث بن عبد الرحمٰن الجرميّ، وعاصم الأحول، وغيلان بن جرير، وجماعة.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، كثير الحديث، وكان ديوانه بالشام. وقال عليّ بن أبي حَمَلَة: قلنا لمسلم بن يسار: لو كان بالعراق أفضل منك لجاءنا الله به، فقال: كيف لو رأيتم أبا قلابة؟ وقال مسلم أيضاً: لو كان أبو قلابة من العجم لكان موبَذ مؤبَذان؛ يعني: قاضي القضاة. وقال ابن سيرين: ذاك أخي حقّاً. وقال ابن عون: ذَكر أيوب لمحمد حديثاً عن أبي قلابة، فقال: أبو قلابة إن شاء الله ثقة، رجل صالح، ولكن عمن ذكره أبو قلابة؟. وقال أيوب: كان والله من الفقهاء، ذوي الألباب، ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة، ما أدري ما محمد؟ وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة، وكان يَحْمِل على عليّ، ولم يرو عنه شيئاً، ولم يسمع من ثوبان. وقال عمر بن عبد العزيز: لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا. قال ابن المدينيّ: مات أبو قلابة بالشام. وروى عن هشام بن عامر، ولم يسمع منه، وسمع من سمرة، وحدّث عن أبي المهلّب، عن سمرة. وقال ابن يونس: مات بالشام سنة أربع ومائة، وكذا أرّخه غيره. وقال الواقديّ: تُوُفّي سنة أربع، أو خمس. وقال المدائنيّ: مات سنة أربع، أو سبع. وقال ابن معين: أرادوه على القضاء، فهرب إلى الشام، فمات بها سنة (٦) أو (٧). وقال الهيثم بن عديّ: مات سنة (١٠٧هـ).

قال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة: لم يسمع أبو قلابة من عليّ، ولا من

عبد الله بن عمر. وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب، ولا يعرف له تدليس.

قال الحافظ: وهذا مما يُقوِّي من ذهب إلى اشتراط اللقاء في التدليس، لا الاكتفاء بالمعاصرة. وقال ابن خِرَاش: ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٠) حديثاً.

٧ - (عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ) - بضمّ الموحّدة، وسكون الجيم - العامريّ البصريّ، حديثه في البصريين، تفرّد عنه أبو قلابة، لا يُعرف حاله [٢].

رَوى عن أبي ذرّ الغفاريّ، وأبي زيد الأنصاريّ، وعنه أبو قلابة، قال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا. وقال ابن قطان: لا يُعرف. وقال الذهبيّ في «الميزان»: مجهول الحال.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٨ - (أَبُو ذَرٍّ) الغِفَاريّ، قيل: اسمه جندب بن جُنادة بن قيس بن عمرو بن مُليل بن صُعير بن حرام بن عفان، وقيل: اسمه برير - مصغّراً، أو مكبّراً - ابن جُنادة، وقيل: ابن جندب، وقيل: ابن عشرقة، وقيل: ابن جندب بن عبد الله، وقيل: ابن السكن، وكان أخا عمرو بن عَبَسة السلميّ لأمه.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أنس بن مالك، وابن عباس، وخالد بن وهبان ابن خالة أبي ذرّ، وقيل: وهبان ابن امرأة أبي ذرّ، وقيل: ابن أخته، وزيد بن وهب الجهنيّ، وخَرَشة بن الْحُرّ، وجُبير بن نُفير، والأحنف بن قيس، وعبد الله بن الصامت، وزيد بن ظبيان، وعبد الله بن شقيق، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمٰن بن غَنْم، وقيس بن عُبَاد، وخلق كثير.

قال النزال بن سبرة عن عليّ مرفوعاً: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من ذي لهجة، أصدق من أبي ذرّ»، وفي الباب عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، وغيرهما. قال أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليّ: أبو ذرّ وِعاء مُلئ علماً، أوكي عليه، فلم يخرج منه شيء. وقال الآجريّ عن أبي داود: لم يشهد بدراً، ولكن عمر ألحقه، وكان يوازي ابن مسعود في العلم. وقال

خليفة، وعمرو بن عليّ، وغير واحد: مات بالرَّبَذَة سنة اثنتين وثلاثين، زاد المدائنيّ: وصلى عليه ابن مسعود، ثم مات بعده بيسير، ومناقبه، وفضائله كثيرةٌ جدّاً.

وفي «كتاب الأدب» من ابن ماجه من طريق نعيم المجمر، عن طهفة الغفاريّ، عن أبي ذرّ، قال: مَرّ بي النبيّ ﷺ، وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله، وقال: «يا جنيدب، إنما هذه الضجعة ضجعة أهل النار»، قال الحافظ: فإن صحّ إسناده[1]، فهو صريح في أن اسمه جندب. انتهى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٢) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيد بن عمرة الْجَرْميّ البصريّ، (عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ) بضمّ الموحّدة، وسكون الجيم العامريّ البصريّ، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) ﷺ ـ بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء جندب بن جُنادة، وقيل غيره، كما مرّ آنفاً. (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ) هذا طرف من حديث طويل، ساقه أبو داود في «سننه» بسنده عن أبي ذرّ ﷺ، قال: «اجتمعت غُنَيمَة عند رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «غنيمة من الصدقة»، فقال: «يا أبا ذر ابدُ فيها»، فبدوت إلى الرَّبَذَة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والسّتّ، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «أبو ذرّ»، فسكتُّ، فقال: «ثَكِلَتك أمُّك يا أبا ذر، لأمّك الويلُ»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عَنّي جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وَضُوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير لك».

(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)؛ أي: الطاهر المطهّر، قال في «القاموس»: الصعيد: التراب، أو وجه الأرض، جمعه صُعُدٌ، وصُعُدات. انتهى[2].

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: صحح الحديث الشيخ الألبانيّ ﷺ، وفيه نظر، فتنبّه.

(٢) «القاموس المحيط» (ص٧٣٩).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الصَّعِيدُ وجه الأرض تراباً كان، أو غيره. قال الزجاجّ: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصَّعِيدُ في كلام العرب يُطلق على وجوه، على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتُجمع هذه على صُعُدٍ، بضمتين، وصَعُدَاتٍ، مثلُ طريق وطُرُق وطُرُقات. قال الأزهريّ: ومذهب أكثر العلماء أن الصَّعِيدَ في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها. انتهى[١].

وقال ابن منظور اللغويّ رحمه الله: والصَّعيد: المرتفع من الأرض، وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة، وقيل: ما لم يخالطه رَمْل، ولا سَبَخَة، وقيل: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، وقال جرير [من الوافر]:

إذا تَـيْـمٌ ثَـوَتْ بـصَـعِـيـدِ أرضٍ　　　بَكَتْ مِنْ خُبْثِ لُؤْمِهِمُ الصَّعِيدُ

وقال في آخرين [من الكامل]:

وَالأَطْـيَـبِـيـنَ مِـنَ الـتُّـرَاب صَـعِـيـداً

وقيل: الصعيد: الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب، وفي التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦]. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، الصعيد: التراب، وقال غيره: هي الأرض المستوية. انتهى[٢].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: والصعيد: قيل: هو كل ما صَعِد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب، والرمل، والشجر، والحجر،

---

(١) المصباح المنير» (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠).　　(٢) «لسان العرب» (٤/٢٤٤٦).

والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب؛ كالرمل، والزرنيخ، والنورة، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو قول الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]؛ أي: تراباً أملس، طيِّباً، وبما ثبت في «صحيح مسلم» عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»، وفي لفظ: «وجُعل ترابها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»، قالوا: فخصّص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه.

والطيِّب ها هنا قيل: الحلال، وقيل: الذي ليس بنجس، كما رواه الإمام أحمد، وأهل «السنن» إلا ابن ماجه من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، ثم ذكر حديث الباب، ثم قال: وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وصححه ابن حبان أيضاً، ورواه الحافظ أبو بكر البزار في «مسنده»، عن أبي هريرة، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان. انتهى[(١)].

فقوله: «الصعيد» مبتدأ، و«الطيِّب» صفته، وهو الطاهر في نفسه، المطهّر لغيره، وقوله: (طَهُورُ الْمُسْلِمِ) خبر المبتدأ، وهو بفتح الطاء المهملة؛ أي: مطهّره، وفي رواية محمود بن غيلان بلفظ: «وَضُوء المسلم»، كما ينبّه عليه المصنّف قريباً، وهو بفتح الواو؛ لأن التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به، وقيل: بضم الواو؛ أي: استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوُضُوء المسلم، فهو تشبيه بليغ، وعلى كلٍّ فيه أن التيمم رافع للحدث، لا مبيح فقط، خلافاً لمن قال بذلك، وعليه فيصلي به ما يشاء من فرض ونفل، وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في ذلك، مع الترجيح قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ)؛ يعني: إلى مدة طويلة، فالمراد منه التكثير لا التحديد، ومعناه أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٥).

وفيه دليل على أن خروج الوقت لا ينقض التيمم، وأن التيمم جائز قبل دخول الوقت.

وقال الشارح: كلمة «إن» للوصل، والمراد من عشر سنين: الكثرة، لا المدة المقدّرة، قال القاري: وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء، كما هو مذهبنا ـ يعني: الحنفية ـ قال: وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة، وإن لم يُحْدِث محمول على الاستحباب. انتهى، قال الشارح: الأمر كما قال القاري. انتهى[(١)].

وقال في «العون»: المراد بالعشر: التكثير، لا التحديد، ومعناه: أي له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى، وإن بلغت مدة عدم الماء، واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين، وكذلك قوله ﷺ: «وما بدا لك» في المسح على الخفين، قاله الخطابي في «المعالم».

وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم، بل حكمه حكم الوضوء.

وقال الخطابيّ: ويحتج بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد، وهو مذهب أصحاب الحديث.

قال الحافظ: واحتجَّ البخاري لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، قال: وهذه المسألة وافق فيها البخاريّ الكوفيين، والجمهور.

وذهب بعض من التابعين إلى خلاف ذلك. انتهى.

قال صاحب «العون»: مذهب الجمهور قويّ، وقد جاء آثار تدلّ على ما ذهب إليه البعض من التابعين، من أن المصلي يجدد التيمم لكل صلاة، لكن أكثرها ضعاف، وما صح منها فليس فيها شيء يُحتج به على فرضية التجديد، فهي محمولة على الاستحباب. انتهى[(٢)].

(فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ) بضمّ الياء، وكسر الميم، من الإمساس، (بَشَرَتَهُ) بفتحتين: ظاهر الجِلد؛ أي: فليوصل الماء إلى بَشَرته وجِلده؛ يعني: أنك إذا وجدت الماء فعليك أن تتوضأ، أو تغتسل.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤). (٢) «عون المعبود» (١/ ٣٦٢).

قال الإمام الخطابيّ: ويُحتج بهذا الحديث في إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال، سواء كان في صلاة، أو غيرها. انتهى.

ويُحتج به أيضاً في أن لا يتيمم في مصر لصلاة فرض، ولا لجنازة، ولا لعيد؛ لأنه واجد للماء، فعليه أن يمسّه جلده. انتهى[١].

(فَإِنَّ ذَلِكَ)؛ أي: الإمساس، (خَيْرٌ)؛ أي: بركة وأجر، وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل الوضوء في هذا الوقت فرض، والخيرية لا تنافي الفرضية، قاله في «العون»[٢].

وقال الشارح: قوله: «خيرٌ»؛ أي: من الخيور، وليس معناه: أن كليهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد: أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤]، مع أنه لا خير، ولا أحسنية لمستقرّ أهل النار.

(وَقَالَ مَحْمُودٌ)؛ أي: ابن غيلان شيخه الثاني، (فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»)؛ أي: بدل قول محمد بن بشّار: «طهور المسلم»، وهو بمعناه.

قال في «العون»: وفي إطلاقه دليل على أن الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم في الطهارة بالصعيد الطيب، وأنه يقوم مقام الماء، وإن لم يجد الماء عشر سنين، ولا يقتصر الحكم في السفر فقط؛ لأن النبيّ ﷺ لم يخصّ موضعاً دون موضع في جواز التيمم، بل أطلق، وأنكر ﷺ على عدم تطهر أبي ذرّ بالتيمم، وهو كان يسكن بالرَّبَذَة، وهو من قُرَى المدينة على ثلاثة أميال، وهو صاحب هذه الواقعة. انتهى[٣].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «عون المعبود» (١/ ٣٦٢).
(٢) «عون المعبود» (١/ ٣٦٣).
(٣) «عون المعبود» (١/ ٣٦٤).

حديث أبي ذرّ ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده عمرو بن بجدان، وهو مجهول الحال؟.

[قلت]: عمرو وثّقه العجليّ، وابن حبّان، وأيضاً لحديثه شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وَضُوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسّه بَشَره، فإن ذلك خيرٌ».

قال الحافظ الهيثميّ: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. انتهى[(١)].

والحاصل: أن الحديث صحيح، صححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، والنوويّ، وابن دقيق العيد، وأحمد شاكر، والألبانيّ، وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه أيضاً أبو حاتم.

وقد ردّ الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» على قول ابن القطّان في عمرو بن بُجدان: لا يُعرف حاله، فقال: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذيّ في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأيّ فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به، وإن كان توقف عن ذلك؛ لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذيّ. انتهى[(٢)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٢/ ١٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٢ و٣٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٣٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥/ ١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٨٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١).

(٢) راجع: «نصب الراية» (١/ ١٤٨).

(المسألة الثالثة): في كلام أهل العلم على حديث أبي ذرّ ﷺ هذا:

قال الحافظ الزيلعيّ ﷺ في كتابه «نصب الراية»: حديث النبيّ ﷺ: «التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء»، رُوي من حديث أبي ذرّ، ومن حديث أبي هريرة.

فحديث أبي ذرّ رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب وُضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء، فليمسه بشرته، فإن ذلك خير». انتهى.

وطوّله أبو داود، قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأبي داود، والترمذيّ: «طهور المسلم»، أخرجه أبو داود، والترمذيّ عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وأخرجه النسائيّ عن أيوب، عن أبي قلابة به بالطريقين، رواه ابن حبان في«صحيحه» في النوع الثلاثين من القسم الأول، ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه؛ إذ لم يجدا لعمرو راوياً غير أبي قلابة الْجَرْميّ. انتهى.

وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطنيّ في «سننه»، ورواه أيضاً من حديث قتادة، عن أبي قلابة، وضَعَّف ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» هذا الحديث، فقال: وهذا حديث ضعيف بلا شكّ؛ إذ لا بدّ فيه من عمرو بن بُجدان، وعمرو بن بجدان لا يُعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختُلف عنه، فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان، ولم يُختلف على خالد في ذلك، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، واختُلف عليه، فمنهم من يقول عنه: عن أبي قلابة، عن رجل من بني قلابة، ومنهم من يقول: عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بُجدان؛ كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلَّب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذرّ، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبيّ الله، هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في «سنن الدارقطنيّ»، و«علله». انتهى.

قال الشيخ تقيّ الدين في «الإمام»: ومن العجب كون ابن القطان لم

يكتف بتصحيح الترمذيّ في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وهو قد نَقَل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأيّ فرق بين أن يقول: هو ثقةٌ، أو يصحح له حديثاً انفرد به؟ وإن كان توقف عن ذلك؛ لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذيّ.

وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطنيّ، فينبغي على طريقته، وطريقة الفقه أن يُنظر في ذلك؛ إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بُجدان.

وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة، ويُحكم بها.

وأما من قال: عن أبي المهلّب، فإن كان كنيةً لعمرو، فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً.

وأما من قال: أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن يُنظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها. انتهى كلامه.

قال: وأما حديث أبي هريرة، فرواه البزار في «مسنده»: حدّثنا مُقَدَّم بن محمد المقدّميّ، حدّثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وُضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وَجَد الماء فليتق الله، وليمسّه بشرته». انتهى. قال البزار: لا نعلمه يُروَى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدّم، وكان ثقةً. انتهى.

ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط»: حدّثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا مقدّم بن محمد المقدّميّ، به عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: كان أبو ذرّ في غنيمة بالمدينة، فلما جاء قال له النبيّ ﷺ: «يا أبا ذرّ»، فسكت، فردّدها عليه، فسكت، فقال: «يا أبا ذرّ ثكلتك أمك»، قال: إني جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته به، فاستتر براحلته، ثم اغتسل، فقال له النبيّ ﷺ: «يجزئك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسّه جلدك».

انتهى. وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدّم. انتهى.

وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علّة، والمشهور حديث أبي ذرّ الذي صححه الترمذيّ وغيره، قال: والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلالي الواسطيّ يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى الواسطيّ، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاريّ في «التفسير»، و«التوحيد»، وغيرهما من «صحيحه»، معتمداً ما يرويه. انتهى كلامه(١).

وقال الحافظ في «التلخيص» بعدما أورد حديث ذرّ ﷺ المذكور ما نصه: واختُلف فيه على أبي قلابة، فقيل: هكذا - يعني: عن عمرو بن بُجْدان - وقيل: عنه عن رجل من بني عامر، وهذه رواية أيوب عنه، وليس فيها مخالفة لرواية خالد، وقيل: عن أيوب عنه عن أبي الْمُهَلَّب، عن أبي ذرّ، وقيل: عنه بإسقاط الواسطة، وقيل: في الواسطة مِحْجَن أو ابن محجن، أو رجاء بن عامر، أو رجل من بني عامر، وكلها عند الدارقطنيّ، والاختلاف فيه كلّه على أيوب، ورواه ابن حبان، والحاكم من طريق خالد الحذاء، وصححه أيضاً أبو حاتم، ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجليّ، وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول، وفي الباب عن أبي هريرة رواه البزار، قال: حدثنا مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، رفعه: «الصعيد وَضُوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليُمسه بشرته، فإن ذلك له خير»، وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ورواه الطبراني في «الأوسط»، من هذا الوجه مطوّلاً، أخرجه في ترجمة أحمد بن محمد بن صدقة، وساق فيه قصة أبي ذرّ، وقال: لم يروه إلا هشام، عن ابن سيرين، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم، وصححه ابن القطان، لكن قال الدارقطني في «العلل»:

(١) «نصب الراية» (١/١٤٨ - ١٤٩).

إن إرساله أصحّ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز التيمّم للجنب، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي بيان الخلاف قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): بيان جواز الصلوات بتيمم واحد، وسيأتي اختلاف أهل العلم أيضاً قريباً.

٣ - (ومنها): أن التيمم رافع للحدث، لا مبيح له على الراجح، كما سيأتي.

٤ - (ومنها): أن وجود الماء ناقض للتيمم؛ لقوله: «فإذا وجدت الماء فأمسّهُ جلدك». والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الكلام الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ - فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه أحمد، وابن راهويه، وأبو يعلى، وعبد الرزّاق، وابن أبي شيبة، والطبرانيّ في «الأوسط»، وابن عديّ في «الكامل»، والدارقطنيّ في «العلل»، والبيهقيّ في «الكبرى»، لفظ أبي يعلى:

من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، أن رجالاً أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا أناس نكون بالرمل، فتصيبنا الجنابة، وفينا الحائض، والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة أشهر؟، فقال النبيّ ﷺ: «عليكم بالأرض». انتهى.

وقال الدارقطنيّ في «العلل» بعد ذكر طرقه ما نصّه: وليس منها شيء ثابت. انتهى[2].

٢ - وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فرواه أحمد، وابن المنذر في «الأوسط»، والبيهقيّ في «الكبرى»، لفظ البيهقيّ:

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٤).

(٢) راجع: «نزهة الألباب» (١/ ٣٧٦).

من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: الرجل يغيب، لا يقدر على الماء، أيصيب أهله؟ قال: نعم.

وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف، وهو مخالف للثقات[1].

٣ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، فرواه الشيخان، وأحمد، وابن خزيمة، وغيرهم، لفظ البخاريّ:

(٣٤١) ـ حدّثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال: حدّثنا عمران بن حصين الخزاعيّ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً، لم يصلّ في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ حديث عمّار بن ياسر ﷺ، وهو عنده مذكور في صفة التيمّم مختصراً، لم يذكر منه موضع تيمّم الجنب[2]، وقد أخرجه الشيخان، من طريق يحيى القطان، عن شعبة قال: حدّثني الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت، فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصلّيت، فقال النبيّ ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدّث به، قال الحكم: وحدّثنيه ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذرّ، قال: وحدّثني سلمة، عن ذرّ في هذا الإسناد الذي ذَكَر الحكمُ، فقال عمر: نولّيك ما توليت[3].

وفيه حديث عمرو بن العاص ﷺ: رواه أبو داود في «سننه» من طريق

---

(١) راجع: «النزهة» (١/٣٧٨).
(٢) «الجامع» (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠).

يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جُبير المصريّ، عن عمرو بن العاص قال: احتَلَمتُ في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك، وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً[١].

وفيه أيضاً عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود أيضاً، من طريق محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعيّ، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جُرْح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال»[٢].

قال اليعمريّ: وهذا منقطع فيما بين الأوزاعيّ وعطاء. انتهى[٣].

وذكر ابن أبي شيبة في هذا الباب عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء»؛ يعني: الأرض.

وعن عليّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: المارّ الذي لا يجد الماء، يتيمم، ويصلي.

وعن مِسعر، عن بكير بن الأخنس، عن الحسن بن مسلم: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾؛ أي: إلا أن تكونوا مسافرين، فتيمموا. انتهى[٤].

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ).

فقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ: (وَهَكَذَا)؛ أي: مثل الرواية السابقة، (رَوَى) بالبناء للفاعل، (غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ) هو ابن مهران، تقدّم

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩٢).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٩٣).
(٣) «النفح الشذيّ» (٣/ ٧٤).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

قريباً، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو، (عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ) بضمّ الموحّدة، وسكون الجيم، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رحمه الله بهذا إلى أن غير واحد من الرواة رووا هذا الحديث عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرّ رضي الله عنه.

[فمنهم]: سفيان الثوريّ، قال الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»:

(٢١٦٠٨) - حدّثنا أبو أحمد، ثنا سفيان[1]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عامر بن بُحدان، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده، فليمسّه بشره، فإن ذلك هو خير». انتهى[2].

[ومنهم]: يزيد بن زُريع، قال البزّار رحمه الله في «مسنده»:

(٣٩٧٣) - حدّثنا صالح بن حاتم بن وردان، وبشر بن معاذ، قالا: نا يزيد بن زُريع، قال: نا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، أو المؤمن، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد فليتق الله، وليمسّ بشرته، أو قال: جِلده الماء، فإن ذلك هو خير». انتهى[3].

[ومنهم]: خالد الطحّان، قال أبو داود رحمه الله في «سننه»:

(٣٣٢) - حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد الواسطيّ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة (ح) وحدّثنا مسدّد، أخبرنا خالد - يعني: ابن عبد الله الواسطيّ - عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرّ، قال: اجتمعت غُنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرّ ابْدُ فيها»، فبدوت إلى الرَّبَذَة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس، والست، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال: «أبو ذرّ»، فسكتّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب،

---

(١) «أبو أحمد» هو: محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيريّ، و«سفيان» هو الثوريّ.

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٥/ ١٨٠). (٣) «مسند البزار» (٩/ ٣٨٧).

واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ).

فقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل أيضاً، (هَذَا الحَدِيثَ) مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة، واسمه كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في ٦٨/ ٩١.

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) المذكور (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ) هو عمرو بن بُجدان المذكور، (عَنْ أَبِي ذَرٍّ) الغفاريّ ﷺ، (وَلَمْ يُسَمِّهِ)؛ أي: لم يسمّ أيوب الرجل، وقد سمّاه خالد الحذّاء في روايته السابقة.

[تنبيه]: رواية أيوب المذكورة، أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٣٣) - حدّثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام، فأهمّني دِيني، فأتيت أبا ذرّ، فقال أبو ذرّ: إني اجتويت المدينة، فأمَر لي رسول الله ﷺ بذَوْد، وبغَنَم، فقال لي: اشرب من ألبانها، قال حماد: وأشكّ في أبوالها، هذا قول حماد، فقال أبو ذر: فكنت أعزُب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذرّ»، فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأمَر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعُسّ يتخضخض، ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طَهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسّه جلدك». انتهى[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩٠).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٩١).

قال المنذريّ في «تلخيصه»: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بُجدان المتقدّم في الحديث قبله، سمّاه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وسمّاه سفيان الثوريّ عن أيوب ﷺ. انتهى.

(المسألة التاسعة): في شرح قوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَهَذَا)؛ أي: حديث أبي ذرّ ﷺ المذكور، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اختلفت نُسخ الترمذيّ هنا، فوقع في النسخ الموجودة عندنا: «هذا حديث حسن»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذيّ: «حديث حسن صحيح». انتهى. وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد، والترمذيّ، وصححه. انتهى[1].

وقد تكلّم الحافظ أبو الفتح اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ على كلام الترمذيّ هذا ببحث مطوّل، فقال: وقد أتبع الترمذيّ هذا الحديث التصحيح في بعض النسخ، والتحسين في بعضها، فأما أبو الحسن ابن القطّان، فيضعّفه، وليس عنده من قبيل الصحيح، ولا الحسن، وفيما قاله من ذلك نظر، ومأخذه أن عمرو بن بُجدان راويه عن أبي ذرّ لا يُعرف له حال، وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه، فيقول عنه خالد الحذّاء: عن عمرو بن بُجدان، ولا يُختلف في ذلك على خالد، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، واختُلف عليه، فمنهم من يقول: عنه، عن أبي قلابة، عن رجل فقط، ومنهم من يقول: عن عمرو بن بُجدان كقول خالد، ومنهم من يقول: عن أبي المهلّب، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً، فجعله عن أبي قلابة، عن أبي ذرّ، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير قال: يا نبيّ الله.

هذا كلّه اختلاف على أيوب، وذلك ما ذكره الترمذيّ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذرّ، وذكرها الدارقطنيّ، وقال: ومن أصحاب أيوب من يرويه عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، قال: وأحسبه تصحيفاً، وإنما يريد عن رجل من بني عامر.

قال الشيخ أبو الحسن الدارقطنيّ: وقد رواه مخلد بن يزيد، عن سفيان،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٠٥).

عن أيوب وخالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرّ، وأحسبه حَمَل حديث أيوب على حديث خالد، فقال فيه: عن عمرو بن بُجدان؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمّه، عن أبي ذرّ. ورواه عبد الرزّاق، عن الثوريّ، عنهما، فضبطه، وبيّن قول كلّ واحد منهما من صاحبه، وأتى بالصواب، وتابعه على ذلك إبراهيم بن خالد، عن الثوريّ، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابة، وبيّن كذلك.

وطريق الترمذيّ من جهة خالد الحذّاء راجحة على طريق النسائيّ من حديث أيوب؛ لسلامتها من هذه العلل، وإن كان الإعلال بعمرو بن بُجدان مشتركاً بينهما، فإن الإعلال بعمرو قد يجاب عنه بما يقتضي الترجيح الذي أشرنا إليه، والاعتراض على أبي الحسن القطّان فيما زعم من تضعيفه حديثَ أبي ذرّ، وانحطاطه عن درجة الحسن، وذلك أن عمراً لم ينقل فيه طعناً من أحد، وإنما رماه بالجهالة، وأنه لم يرو عنه غير أبي قلابة، وتصحيح الترمذيّ حديثه توثيق له؛ إذ من المعلوم أنه لا فرق بين أن يقول فيه: ثقةٌ، أو عن حديثٍ العمدةُ عليه فيه: إنه صحيح، فكلاهما توثيق.

وقد فعل ذلك كما فعله الترمذيّ ابنُ حبّان، والحاكم مع قوله عن الشيخين: ولم يُخرجاه؛ إذ لم يجدا لعمرو راوياً غير أبي قلابة، فهذا أيضاً من الحاكم مع اعتذاره عن الشيخين بتفرّد أبي قلابة بالرواية عنه توثيق له، ولولا قيام المقتضي عنده لتصحيح حديثه من التوثيق لَمَا أقدم عن تصحيح حديثه مع اعترافه بما يشبه الجهالة من التفرّد المذكور، ولو كان الخلاف على أيوب متردّداً عند بعض أصحابه عن رجل، أو عمرو بن بُجدان عن آخر منهم لأمكن حمل رواية من رواه عن رجل على أنه عمرو بن بُجدان، ولَقُبِل التفسير به، كما قاله الحافظ المنذريّ رحمه الله، قال: الرجل من بني عامر هو عمرو بن بُجدان، سمّاه خالد الحذّاء عن أبي قلابة، وسمّاه الثوريّ عن أيوب. انتهى.

وقد ذكرنا تعليل الدارقطنيّ رواية سفيان عن أيوب، وأنه ليس كذلك، ولو لم يكن من الخُلْف إلا ذلك لكان يسيراً، ولكنهم اختلفوا اختلافاً كثيراً كما بيّنّاه، وهذا اضطراب في طريق أيوب، سَلِمَت منه طريق خالد الحذّاء، وطريق خالد صحيحة بتصحيح الترمذيّ، وابن حبّان، وتوثيق العجليّ، وابن

حبّان عمرو بن بُجدان، وطريق أيوب لا يقدح فيها، ولا يعلّلها، والله أعلم. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد الحافظ اليعمريّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد، وخلاصته: أن رواية الترمذيّ من طريق خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذرّ رضي الله عنه صحيحة، كما قال الترمذيّ، ولا يُعلّها الاضطراب الواقع في رواية أيوب عن أبي قلابة؛ لسلامتها منه، فتنبّه.

وقد أطال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نفسه في تخريج طرق هذا الحديث في تعليقه على الترمذيّ، فراجعه(٢) تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة العاشرة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ، وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ)؛ أي: أكثرهم، (أَنَّ الْجُنُبَ، وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا).

(وَيُرْوَى) بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله: «أنه كان لا يرى...» إلخ، (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى)؛ أي: يعتقد، (التَّيَمُّمَ)؛ أي: جوازه، (لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ)؛ أي: فلا يصلي حتى يجد الماء، فيغتسل.

قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدّثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنتَ في سفر، فأجنبتَ، فلا تصلّ حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيمم، ثم صلّ(٣).

(وَيُرْوَى) بالبناء للمجهول أيضاً، (عَنْهُ)؛ أي: عن ابن مسعود رضي الله عنه، (أَنَّهُ

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٦٧ - ٧٠).
(٢) راجع: تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ (١/ ٢١٣ - ٢١٦).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٥).

رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ) في منع التيمّم للجنب، (فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ) الجنب (إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ)؛ يعني: أنه وافق الجمهور في ذلك.

قال ابن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم(١).

وقوله: (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهو مشروعيّة التيمّم للجنب، (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، (وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تطرّق المصنّف لذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ينبغي أن نذكرها مفصّلةً:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار، ومَن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحدٌ من الخَلَف، ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وحُكِي مثله عن إبراهيم النخعيّ الإمام التابعي، وقيل: إن عمر، وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة، وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حُكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعيّ أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله، ومَن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمْره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وَجَد الماء. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقد احتجّ غير واحد من أهل العلم في التيمم على الجنب بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، كان معناه: لا يقرب الصلاة جنب إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد الماء، فيتيمم، ويصلي. قال: وَرَوينا معنى هذا القول عن عليّ، وابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحكم، والحسن بن مسلم بن يناق، وقتادة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٤٥).

ويه قال الشافعيّ، والثوريّ، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو قول عوامّ أهل العلم من فقهاء الأمصار.

قال: وقد رَوَينا عن عمر، وابن مسعود قولاً، معناه مَنْع الجنب التيمم، وقال النخعيّ: إذا أجنب الرجل، ولم يجد الماء فلا يتيمم، ولا يصلي، وإذا وجد الماء اغتَسَل، وصلّى الصلوات.

قال ابن المنذر كَلَلهُ: وبالقول الأول أقول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح الأقوال هو الذي ذهب إليه الجمهور، من جواز التيمّم للجنب، بل القول بخلافه مهجور، منابذ للأدلّة الصحيحة المشهورة؛ كحديث عمّار ﷺ المتّفق عليه، وسيأتي في الباب، ومنها: حديث عمران بن حصين الخزاعيّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم، فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، متّفقٌ عليه، وغير ذلك من الأدلّة الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ كَلَلهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(٩٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: ينبغي معرفة معنى الحيض، والاستحاضة، حتى يتبيّن الفرق بينهما.

قال الإمام النوويّ كَلَلهُ في «شرح المهذّب»: قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأةُ تَحيض حَيْضاً ومَحيضاً ومَحَاضاً، فهي حائض بحذف الهاء؛ لأنه صفة للمؤنث خاصّةً، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة، ومسلمة، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحَكَى الجوهريّ عن الفرّاء أنه يقال أيضاً: حائضة، وأنشد [الطويل]:

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٣ ـ ١٥).

.... كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْرَ طَاهِرِ(١)

قال الهرويّ: يقال: حاضت، وتحيَّضَتْ، ودَرَسَت ـ بفتح الدال والراء والسين المهملة ـ وعَرِكَت ـ بفتح العين وكسر الراء ـ وطَمِثَت ـ بفتح الطاء وكسر الميم ـ وزاد غيره: ونُفِست، وأعصرت، وأكبرت، وضَحِكَت. كله بمعنى حاضت.

قال صاحب «الحاوي»: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها، أشهرها: الحيض، والثاني: الطَّمْثُ، والمرأة طامث، قال الفراء: الطمث الدم، ولذلك قيل إذا افتضّ البكر: طمثها؛ أي: أدماها، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمٰن: ٥٦]، الثالث: العِرَاكُ، والمرأة عارك، والنساء عَوَارك، الرابع: الضَّحِكُ، والمرأة ضاحك، قال الشاعر [من المتقارب]:

وَضِحْكُ الأَرَانِبِ فَوْقَ الصَّفَا   كَمِثْلِ دَمِ الجَوْفِ يَوْمَ اللِّقَا

والخامس: الإكبار، والمرأة مُكْبِر، قال الشاعر [من البسيط]:

يَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا   يَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارَا

والسادس: الإعصار، والمرأة مُعْصِر، قال الشاعر [من مجزوء الرجز]:

جَارِيَةٌ قَدْ أَعْصَرَتْ   أَوْ قَدْ دَنَا إِعْصَارُهَا

وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر اسماً، ونظمها بقوله [من البسيط]:

لِلْحَيْضِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا   حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثُ إِكْبَارُ
طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعْ أَذَى ضَحِكٌ   دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءُ اعْصَارُ(٢)

قال أهل اللغة: وأصل «الحيض»: السيلان، يقال: حاض الوادي؛ أي: سال، سمّي حيضاً لسيلانه في أوقاته. قال الأزهري: والحيض دم يُرْخيه رَحِمُ المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة.

و«الاستحاضة»: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ودم الحيض يخرج من قَعر الرَّحم، ويكون أسود مُحْتَدِماً ـ أي: حَارّاً ـ كأنه محترق، قال:

---

(١) عجز بيت، وصدره كما في «لسان العرب»:
رَأَيْتُ حُيُونَ الْعَامِ وَالْعَامِ قَبْلَهُ   ....

(٢) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

والاستحاضة: دم يَسيلُ من العَاذل، وهو عِرْق فمنه الذي يسيل من أدْنَى الرَّحم دون قعره. قال: وذُكرَ ذلك عن ابن عباس ﷺ. هذا كلام الأزهريّ.

والعَاذلُ ـ بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ـ: قال الهرويّ في «الغَريبَين»، وغيره من أهل اللغة: الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها، والاستحاضة: دم يخرج في غير أوقاته.

قال صاحب «الحاوي»: أما المحيض في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقيل: إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه، وهو الفرج، قال: وهذا قول أزواج رسول الله ﷺ، وجمهور المفسرون.

وقال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيِّب، والمَحَامليّ، وآخرون: مذهبنا أن المحيض هو الدم، وهو الحيض. وقال قوم: هو الفرج، وهو اسم للموضع؛ كالمبيت، والمقيل موضع البيتوتة، والقيلولة، وقال قوم: زمن الحيض، قال: وهما قولان ضعيفان.

قال صاحب «الحاوي»: وسُمِّي الحيض أذىً؛ لقُبح لَونه، ورائحته، ونجاسته، وإضراره.

وذكر الجاحظ في «كتاب الحيوان» أن الذي يحيض من الحيوانات أربعة: الآدميات، والأرنب، والضبع، والخفّاش، وزاد غيره أربعة أخرى، وهي الناقة، والكلبة، والوزغة، والحِجْرُ؛ أي: الأنثى من الخيل، وجعلها بعضهم عشرةً، ونظمها بقوله [من الكامل]:

الْحَيْضُ يَأْتِي لِلنِّسَاءِ وَتِسْعَةٍ ... وَهِيَ النِّيَاقُ وَضَبْعُهَا وَالأَرْنَبُ
وَالْوَزْغُ وَالْخُفَّاشُ حِجْرٌ(١) كَلْبَةٌ ... وَالْعِرْسُ وَالْحَيَّاتُ مِنْهَا تُحْسَبُ
وَالْبَعْضُ زَادَ سُمَيْكَةً رَعَّاشَةً ... فَاحْفَظْ فَفِي حِفْظِ النَّظَائِرِ يُرْغَبُ

وزاد بعضهم على ذلك: بنات وردان، والقردة، وزاد المناويّ: الحدأة.

---

(١) بكسر الحاء، وسكون الجيم وراء ولا تلحقها التاء: الأنثى من الخيل. انتهى «تحفة الحبيب» (١/ ٣٤٠).

والحيض المنسوب إلى هذه الحيوانات بمعنى السيلان(١).

(١٢٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكِلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في ٧/١١.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، من كبار [٩] تقدم في ١٢/١٦.

والباقون تقدّموا قبل باب، وقبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول، وأن رواته رواة الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، عن خالته: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله عنها أنها (قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) بالحاء المهملة، والموحّدة، والشين المعجمة، بصيغة التصغير، اسمه قيس بن المطّلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طُلّقت ثلاثاً، قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) راجع: «حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح» (ص١٣٩)، مع «تحفة الحبيب» (١/٣٤٠).

(٢) «الفتح» (١/٣٩٦).

وهي: فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطّلب بن أسد بن عبد العزّى بن قُصيّ الأسديّة، مهاجريّة جليلة، روت عن النبيّ ﷺ حديث الاستحاضة، وروى عنها عروة بن الزبير، وقيل: عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبيش، قالت.. إلخ، ذكر إبراهيم الحربيّ أنها أم محمد بن عبد الله بن جحش، أخرج لها أبو داود، والنسائيّ، وليس لها في «الصحيحين» إلا ذكر في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي) قال الكرمانيّ رحمه الله: فإن قلت: ما موقع «إنّ» هنا؟ فإنه لا تُستعمل إلا عند إنكار المخاطب لمدخولها، أو التردّد فيه، وما كان لرسول الله ﷺ إنكار لاستحاضتها، ولا تردّد فيها.

قلت: قد تُذكر أيضاً لتحقيق نفس القضيّة؛ إذا كانت بعيدة الوقوع، نادرة الوجود، وهنا كذلك. انتهى[١]. (امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، قال في «الفتح»: يقال: استُحيضت المرأة: إذا استمرّ بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. انتهى[٢].

وقال الأزهريّ والهرويّ وغيرهما: «الحيض»: جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يُرخيه قعر رحمها بعد بلوغها، و«الاستحاضة»: جريانه في غير أوانه يسيل من عِرْقٍ في أدنى الرحم دون قعره، يقال: استُحيضت المرأة بالبناء للمفعول، فهي مستحاضة، وأصل الكلمة من الحيض، والزوائد التي لَحِقتها للمبالغة، كما يقال: قَرّ بالمكان، ثم يُزاد للمبالغة، فيقال: استقرّ، وأعشب المكان، ثم يُزاد للمبالغة، فيقال: اعشوشب، وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى، نبّه عليه ابن دقيق العيد رحمه الله. انتهى[٣].

وقال العلامة العينيّ رحمه الله: «الاستحاضة»: اسم لِمَا نَقَصَ من أقل الحيض، أو زاد على أكثره.

[فإن قلت]: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض، وللمفعول في الاستحاضة، فقيل: استُحِيضت؟.

---

(١) «شرح الكرمانيّ» (٢/ ٧٩). (٢) «الفتح» (١/ ٣٩٦).

(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٨٠)، «شرح الزرقاني على الموطّأ» (١/ ١٢١).

[قلت]: لَمّا كان الأول معتاداً معروفاً نُسِب إليها، والثاني لَمّا كان نادراً غير معروف الوقت، وكان منسوباً إلى الشيطان، كما ورد: «أنها رَكْضَةٌ من الشيطان»، بُنِي لِمَا لم يُسَمَّ فاعله.

[فإن قلت]: ما هذه السين فيه؟.

[قلت]: يجوز أن تكون للتحوّل، كما في استَحْجَر الطين، وهنا أيضاً تحوّل دم الحيض إلى غير دمه، وهو دم الاستحاضة، فافهم. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «تَحَوَّل دم الحيض...» إلخ نظر لا يخفى؛ لأن دم الاستحاضة غير دم الحيض؛ لأن دم الحيض من قعر الرحم، ودم الاستحاضة دم انفجر من عرق، يقال له: العاذل، كما نُصَّ عليه في الحديث، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: «استُحيضت» المرأة من الأفعال الملازمة للبناء للمفعول، وهي ستة وستون فعلاً، وقد نظمتها، وأوردتها في شرح مسلم.

[تنبيه آخر]: هذه المرأة هي إحدى الصحابيّات اللاتي كنّ يستحضن في زمن النبيّ ﷺ، وهنّ عشر: بنات جحش الثلاثة: زينب، وحمنة، وأم حبيبة، أو أم حبيب، وفاطمة بنت أبي حُبيش المذكورة في هذا الحديث، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأسماء بنت عُميس، وسهلة بنت سُهيل، وأسماء بنت مَرْثد، وبادية بنت غَيلان، فهنّ عشرٌ، ويقال: إن زينب بنت أم سلمة أيضاً استُحيضت، ولكن هذا لا يصحّ؛ لأنها في زمنه ﷺ كانت صغيرة، وقد نظمهنّ في «شرح الزرقانيّ على الموطإ»، حيث قال [من الرجز]:

قَدِ اسْتُحِيضَتْ فِي زَمَانِ الْمُصْطَفَى بَنَاتُ جَحْشٍ سَهْلَةٌ وَبَادِيَهْ
وَهِنْدُ أَسْمَا سَوْدَةٌ وَفَاطِمَهْ وَبِنْتُ مَرْثَدٍ رَوَاهَا الرَّاوِيَهْ

(فَلَا أَطْهُرُ) بفتح الهاء وضمّها، من بابي نصر، وقرُب، والمراد بالطهارة هنا: النظافة من الدم، قال الفيّوميّ رحمه الله: طَهُر الشيءُ، من بابي قَتَل، وقَرُب طهارةً، والاسم: الطُّهر، وهو النقاء من الدنس والنجس، وهو طاهرُ الْعِرْض؛ أي: بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض: طُهْرٌ، والجمع

---

(١) راجع: «عمدة القاري» ببعض إصلاح (٣/ ٢١٢).

أطهارٌ، مثلُ قُفْل وأقفال، وامرأة طاهرةٌ من الأدناس، وطاهرٌ من الحيض بغير هاء، وقد طَهُرت من الحيض، من باب نَصَرَ، وفي لغة قليلة من باب قَرُب، وتطهّرت: اغتَسَلَت، وتكون الطهارة بمعنى التطهّر. انتهى[(١)].

وإنما قالت: «فلا أطهر» لأنه كان عندها أن طهارة الحائض لا تُعرف إلا بانقطاع الدم، فكَنّت بعدم الطهر عن اتّصاله، وكانت قد عَلِمت أن الحائض لا تصلّي، فظنّت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت أن تُحقّق ذلك، فقالت: (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟)؛ أي: أتركها، قال ابن الملقّن رحمه الله: هو سؤال عن استمرار حكم الحيض حالة دوام الدم، وعدمه ممن تقرّر عنده أن الحائض ممنوعة عن الصلاة. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: قال الكرمانيّ رحمه الله: فإن قلت: الهمزة تقتضي عدم المسبوقيّة بغيرها، والفاء تقتضي المسبوقيّة به، فكيف يجتمعان؟.

قلت: هو عطف على مقدّر؛ أي: أيكون لي حكم الحائض، فأدع الصلاة؟ أو الهمزة مقحمة، أو توسّطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة؛ لعدم انسحاب ذكر الأول على الثاني، أو الهمزة ليست باقية على استفهاميّتها؛ لأنها للتقرير هنا، فلا تقتضي الصدارة. انتهى[(٣)].

[تنبيه آخر]: قد تقدّم أن بعضهم قال: إن العرب أماتت ماضي «يَدَعُ»، لكن الحقّ أنه منقول، وإن كان قليلاً؛ كقراءة من قرأ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بتخفيف الدال، وكحديث: «دَعُوا الحبشة ما وَدَعُوكم، ودَعُوا التُّرك ما وَدَعُوكم»[(٤)]، وقد تقدّم تمام البحث في هذا، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ («لَا»)؛ أي: لا تتركي الصلاة؛ لأن الاستحاضة لا تمنع منها، ثمّ علّل كونها غير مانعة عنها بقوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ) بكسر الكاف؛ لأنه خطاب للمرأة؛ أي: إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة، وذلك لأنه الدم الذي

(١) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٩).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٨٠).
(٣) «شرح الكرمانيّ على البخاري» (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).
(٤) حديث حسنٌ، أخرجه أبو داود (٤/ ١١٢).

اشتكته، (عِرْقٌ) بكسر العين المهملة، وسكون الراء: أي دم عِرق؛ لأن الخارج هو الدم، لا العِرْق.

ويُسمّى ذلك العِرْق بالعاذل ـ بالعين المهملة، والذال المعجمة، واللام، أو الراء ـ قال ابن الأثير رحمه الله: «العاذل»: اسم العِرْق الذي يَسيل منه دم الاستحاضة، وذكر بعضهم «العاذر» بالراء، وقال: العاذرة: المرأة المستحاضة، فاعلةٌ بمعنى مفعولة، من إقامة العذر، ولو قال: إن العاذر هو الْعِرْق نفسه؛ لأنه يقوم بعذر المرأة لكان وجهاً، والمحفوظ: «العاذل» باللام. انتهى[١].

قال ابن الملقّن رحمه الله: هذا العرق في أدنى الرحم يعتنق الرحم، قال: ويَحْتَمِل أن يكون من مَجازي التشبيه، إن كان سبب الاستحاضة كثرة مادّة الدم، وخروجه من مجاري الحيض المعتادة. انتهى باختصار[٢].

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه: «إنما ذلكِ عِرق انقطع وانفجر»، فهي زيادة لا تُعْرَف في الحديث، وإن كان لها معنى، والله تعالى أعلم. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: أما بلفظ: «انفجر» فكما قال، وأما بلفظ «انقطع»، فقد جاء بسند ضعيف عند الحاكم في «المستدرك»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ في «سننيهما» بلفظ: «فإن الذي أصابها رَكْضة من الشيطان، أو عِرْقٌ انقَطَع، أو داء عَرَض لها»[٤]، وصححه الحاكم، وتُعُقّب بأن صورته مرسل، وفي إسناده أيضاً عثمان بن سعيد التيميّ، ضعيف.

(وَلَيْسَتْ) واسم «ليست» ضمير يعود إلى الحالة؛ أي: ليست هذه الحالة حالة الحيض، (بِالْحَيْضَةِ) بفتح الحاء؛ أي: الحيض، هذا هو الأظهر ونقله الخطابيّ عن أكثر المحدثين، أو كلهم، ثم اختار الكسر على إرادة الحالة، وقال النوويّ: وهو في هذا الموضع مُتَعَيِّنٌ، أو قريب من المتعين، فإن المعنى

---

(١) «النهاية» (٣/ ٢٠٠). (٢) «الإعلام» (٢/ ١٨١).
(٣) «شرح النوويّ» (٤/ ٢١).
(٤) راجع ما كتبه محقق: «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

يقتضيه؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض. انتهى[(١)].

والمعنى: أن ذلك الدم دم علّة حَدَثت بالمرأة من تصدّع العرق، فاتّصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يدفعه رحمها لميقات أيام معلومة، فيجري مجرى سائر الأثفال والفُضول التي تستغني عنها الطبيعة، وتَقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة لها فيها، وتُخلّصها عن ثقلها وأذاها[(٢)].

(فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ) قال النوويّ رحمه الله: يجوز في «الحيضة» هنا الوجهان: فتح الحاء، وكسرُها جوازاً حسناً. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله ـ بعد نقل كلام النوويّ المذكور ـ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين. انتهى[(٣)].

(فَدَعِي الصَّلَاةَ)؛ أي: اتركيها؛ يعني: أنه إذا جاء الوقت الذي يعتادك فيه الحيض، فاتركي الصلاة، قال في «الفتح»: هذا يتضمّن نهي الحائض عن الصلاة، وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع. انتهى[(٤)]. (وَإِذَا أَدْبَرَتْ)؛ أي: ذهبت الحيضة؛ أي: مضى وقتها المعتاد لك، وقال الزرقانيّ: أي: قدر الحيض على ما قدّره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدّم من عادتها، احتمالات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير هو الأولى؛ لأنه ﷺ قال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، فقد أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تحبسها حيضتها قبل ذلك، فيكون قوله: «فإذا أدبرت»؛ أي: تلك الأيام التي اعتادتها فيها الحيضة، والله تعالى أعلم.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الأشبه أن يريد قدر أيامها، وصحّف بعض الطلبة هذه اللفظة بالذال المعجمة المفتوحة، وإنما هو بالدال المهملة؛ أي: قَدْر وقتها. انتهى.

قال ابن الملقّن رحمه الله: ومما يُبطل هذا التصحيف روايةُ: «ولكن دعي

---

(١) راجع: «الفتح» (١/ ٤٨٨)، و«شرح النوويّ» (٤/ ٢١).
(٢) راجع: «المنهل العذب» (٣/ ٦٩). (٣) «الفتح» (١/ ٤٨٨).
(٤) «الفتح» (١/ ٣٩٦).

الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». انتهى[١].

[تنبيه]: قال النوويّ رحمه الله: المراد بالإدبار: انقطاع الحيض، ومما ينبغي أن يُعتَنَى به معرفة علامة انقطاع الحيض، وقَلَّ مَن أوضحه، وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا.

وحاصله: أن علامة انقطاع الحيض، والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم، والصُّفْرةِ، والكُدْرة، وسواء خرجت رُطوبة بيضاء، أم لم يخرج شيء أصلاً.

قال البيهقيّ، وابن الصَّبّاغ وغيرهما من أصحابنا: التَّرِيَّةُ رطوبة خفيفةٌ، لا صفرة فيها ولا كدرة، تكون على القطنة أثراً لا لون، قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض.

قال النوويّ: التَّرِيّة - بفتح التاء المثناة من فوقُ، وكسر الراء، وبعدها ياء مثناةٌ من تحتُ مشددة -.

وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنساء: «لا تَعْجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القَصَّة البيضاء»، تريد بذلك الطهر.

و«القَصّة» - بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة - وهي الْجِصّ شُبِّهت الرطوبة النقية الصافية بالجِصّ.

قال أصحابنا: إذا مَضَى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تُدركها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاةً، ولا صوماً، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيء أصلاً، وعن مالك رواية: أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نسبه النوويّ إلى مالك رحمه الله إن صحّ عنه، فمما لا وجه له؛ لمخالفته النص الصريح؛ لأنه ﷺ قال: «وإذا أدبرت فصلّي»، فأوجب عليها الصلاة بمجرد انقطاع الحيض، ولم يجعل عليها شيئاً

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) «شرح النوويّ» (٤/ ٢٢).

تستظهر به لا ساعةً، ولا أقلّ منها، فضلاً عن ثلاثة أيام، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»)؛ أي: بعد الاغتسال، كما صرّح به في الرواية الأخرى حيث قال: «فاغتسلي، ثم صلّي».

[تنبيه]: وقع الاختلاف بين أصحاب هشام بن عروة في هذا الحديث، فمنهم مَن ذَكَر غسل الدم، ولم يذكر الاغتسال؛ كوكيع هنا، ومنهم مَن ذَكَر الاغتسال، ولم يذكر الغسل؛ كابن شهاب، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في «الصحيحين»، فيُحمل على أن كلّ فريق اختصر أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده.

ووقع أيضاً اختلاف في زيادة: «ثم توضئي لكل صلاة»، وطعن فيها بعضهم بأنه مدرج، وبعضهم بأنه موقوفٌ على عروة، وسيأتي الجواب عن ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٣/ ١٢٥)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٨) و«الحيض» (٣٠٦ و٣٢٠ و٣٢٥ و٣٣١)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٣٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٨٢ و٢٩٨)، و(النسائيّ) فيها (١/ ١٨١ و١٨٥ و١٨٦)، و(ابن ماجه) فيها (٦٢٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٦١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١١٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢ و١٣٧ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٢٧ و٩٢٨ و٩٢٩)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ و٧٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم المستحاضة، وأنها إذا أقبلت حيضتها تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت، وغسلت الدم، وصلّت.

٢ - (ومنها): بيان الفرق بين دم الاستحاضة والحيض، ، فدم الاستحاضة يخرج من فرج المرأة في غير أوانه، من عِرْق يقال له: العاذل - بالعين المهملة، وكسر الذال المعجمة - وأما دم الحيض، فإنه يخرج من قَعْر الرحم.

٣ - (ومنها): جواز استفتاء مَن وَقَعت له مسألة.

٤ - (ومنها): جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة، وأحداث النساء.

٥ - (ومنها): ردّ المرأة إلى عادتها في الحيض.

٦ - (ومنها): جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة، قاله النوويّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: قول النوويّ: عند الحاجة مبنيّ على قول من يقول: إن صوتها عورة، وهو قول لا دليل عليه، فتنبّه.

٧ - (ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه نهي الحائض عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصلاة: المفروضة والنافلة؛ لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل هذا مُتّفقٌ عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: إن أراد بقوله: متّفقٌ عليه اتّفاق أهل مذهبه، فذاك، وإلا فالمسألة فيها خلاف بالنسبة لسجود التلاوة، والشكر، وسيأتي بيانه في محلّه - إن شاء الله تعالى -.

قال: وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلّفةً بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها. انتهى[١].

٨ - (ومنها): نجاسة دم الحيض والاستحاضة، ووجوب غسله قبل الدخول في الصلاة من بدن المرأة وثوبها.

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ٢١ - ٢٢).

٩ ـ (ومنها): أن الصلاة تجب على المستحاضة بمجرد انقطاع حيضها، وأن الصلاة واجبة عليها أبداً إلا في الأيام التي يُحكم بأنه حيض، وهذا إجماع.

١٠ ـ (ومنها): أن الصلاة لا يتركها من عليه الدم، كما فعل عمر ﷺ حيث صلّى وجُرحه يسيل دماً.

١١ ـ (ومنها): ترك الحائض الصلاة، وهو إجماع لم يُخالف فيه إلا الخوارج.

قال الجامع عفا الله عنه: أما ما نُقل عن بعض السلف من أنه يُستحبّ للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضّأ، وتستقبل القبلة، وتذكر الله تعالى، فمن البدع المنكرة، ومن الغلوّ الممنوع؛ لأن الله تعالى أكمل دينه، وأتمّه بموت النبيّ ﷺ، فلو كان خيراً وحسناً لَمَا تركه، فإن النساء كنّ يحضن في زمان نزول الوحي، فهل سُمع بأنهنّ، أو بعضهنّ كنّ يفعلن هكذا؟ كلا والله، ثم كلّا، بل هذا هو التنطّع والغلوّ في الدين، وقد قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»[1] فتبصر، ولا تكن من الغافلين، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

١٢ ـ (ومنها): بيان أن المرأة إذا مَيَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قَدْرُه اغتَسَلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداةً أو مقضيةً؛ لظاهر قوله ﷺ: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلّق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: «وتوضئي لكل صلاة»؛ أي: لوقت كل صلاة، ففيه دعوى مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحَدَث آخر، وقال أحمد، وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣٠٢٩).

١٣ ـ (ومنها): ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: في قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة» تعليقُ الحكم بالإقبال والإدبار، فلا بدّ أن يكون معلوماً لها بعلامة تعرفها، فإن كانت مميّزةً رُدّت إلى التمييز، فإقبالها بُدُوّ الدم الأسود، وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادةً رُدّت إلى العادة، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة.

وقد ورد في حديث فاطمة ما يقتضي الردّ إلى التمييز، وقالوا: إن حديثها في المميّزة، وحمل قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» على الحيضة المألوفة، قال: وأقوى الروايات في الردّ إلى التمييز الرواية التي فيها: «دمُ الحيض أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة»، وأما الردّ إلى العادة، ففي قوله ﷺ: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها». انتهى(١).

١٤ ـ (ومنها): ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: فيه دليل على الردّ إلى العادة؛ لأن الحديث يدلّ بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادةً؛ لقوله ﷺ: «قدر الأيام»، وهو يقتضي أنه كان لها أيام تحيض فيها، وليس فيه أنها كانت مميّزة، أو غير مميّزة، فإن ثبت ما يدلّ على التمييز فذاك، وإلا رُدّت إلى العادة، والتمسّك به يدلّ على أن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، يُنزّل منزلة العموم في المقال، ويجوز أن يكون عَلِم الواقعة في التمييز أو عدمه، وأجاب على ما عَلِم. انتهى(٢).

١٥ ـ (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الرجوع فيما يحدُث لهم من الأمور كلّها إلى رسول الله ﷺ، والسؤال عن الأحكام، وجوابه ﷺ عنها.

[تنبيه]: قد استنبط من هذا الحديث الرازي الحنفيّ: أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة؛ لقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»؛ لأن أقل ما يُطلق عليه لفظ «أيام» ثلاثة، وأكثره عشرة، فأما ما دون الثلاثة، فإنما يقال له: يومان، ويوم، وأما ما فوق عشرة، فإنما يقال: أحد عشر يوماً،

(١) راجع: «الإعلام» (٢/١٨٩ ـ ١٩٠).
(٢) «الإعلام» (٢/١٨٦).

وهكذا إلى عشرين، قال الحافظ رحمه الله: وفي الاستدلال بذلك نظر، ذكره في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الأخبار الواردة في المستحاضة التي استمرّ بها الدم، واختلاف أهل العلم في أمرها:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: رَوَينا في هذا الباب ثلاثة أخبار، أجْمَعَ أهلُ العلم على القول بأحدها وتثبيته، واختلفوا في الخبرين الآخرين، فأثبتت القول بهما فرقة، ونَفَت فرقة القول بهما، ونَفَت فرقة القول بأحدهما، وأثبتت القول بالآخر، ثم قال:

ذكر الخبر الذي أجمع أهل العلم على القول به وتثبيته، ثم أخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا.

ثم قال: اختَلَف أصحابنا بعد إجماعهم على صحة هذا الخبر في المعنى الذي له أمَرَها النبيّ ﷺ بترك الصلاة إذا أقبلت الحيضة، وأمْره إياها بالصلاة عند إدبارها، فكان الشافعي يقول: يدُلّ حديث عائشة هذا على أن فاطمة بنت أبي حُبيش كان دم استحاضتها منفصلاً، من دم حيضها؛ لجواب النبيّ ﷺ، وذلك أنه قال: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصلي»، فنقول: إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام قانئاً ثخيناً مُحتَدِماً يَضرِب إلى السواد، له رائحة، فتلك الحيضة نفسُها، فلتدع الصلاة، فإذا ذهب ذلك الدم، وجاءها الدم الأحمر الرقيق الْمُشرِق، فهو عِرْق، وليست بالحيضة، وهو الطُّهور، وعليها أن تغتسل، وتصلي.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق يقولان: وإذا كانت في معنى فاطمة، كان الجواب فيه كما أجاب رسول الله ﷺ فاطمة، وهذه إذا كان دمها ينفصل، وقال أبو عبيد بمثل هذا المعنى.

وكان الأوزاعيّ يقول: لا يُوَقِّت في المستحاضة إذا لم يُعْرَف وقتُ نسائها، ولم يكن لها أيام تُعْرَف فيما مضى، أخذنا بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة»، قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم، ونَتْنه، وتغيُّره لا

(١) «الفتح» (١/ ٤٨٨).

يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسودّ الدم، فهو حيض، فإذا أدبرت الحيضة، فصارت صُفرة أو كُدْرة، فهي استحاضة.

قال ابن المنذر: وذهب غيرهم من أصحابنا إلى غير هذا المعنى، وقال: إنما أمرها النبيّ ﷺ بأن تَدَع الصلاة قدر أيامها المعروفة، كان عندها قبل أن تُستحاض، قال: وذلك بَيِّنٌ في الأخبار الثابتة بالأسانيد المتصلة، يُستَغنى بظاهرها عن غيرها.

قال: فقوله ﷺ: «فإذا ذهب قدرها» يريد قدر الحيضة المعلومة قبل أن تُستحاض، وهذا مُستغنى به عما سواه، وقد روى هذا الحديث ـ يعني: فاطمة بن أبي حبيش المذكور ـ أبو أسامة، وذكر في الحديث أنه قال: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تَحِيضين فيها، ثم اغتسلي، وصلي».

ثم ذَكَر أحد الخبرين المختَلَف في ثبوته، فقال:

أخبرنا الربيع، أنبا الشافعيّ، أنبا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تُهَراق الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَّفت، فلتغتسل، ثم لْتَسْتَثْفِر بثوب، ثم تصلي».

ثم ذَكَر الخبر الثالث المختَلَف في ثبوته، فقال:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبا عبد الرزاق، أنبا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أم حبيبة.

وحدثنا محمد بن خلف بن شعبة، والحديث له، ثنا زكريا بن عديّ، ثنا عبيد الله، عن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم، هو ابن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن بنت جحش ـ يعني: حمنة ـ أنها قالت: كنت أُستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه، وأُخبره، فوجدته في بيت زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، قال: «ما هي يا هناه؟» قلت: إني لأستحي منك، وإنه لحديثٌ ما منه بُدّ، وإني أُستحاض حيضةً شديدةً، فما ترى، تقول فيها يا رسول الله؟، قد

منعني الصوم والصلاة، قال: «أَنْعَتُ لكِ الْكُرْسُف، فإنه يَذهب بالدم»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «فتَلَجَّمي»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، إني أَثُجّ ثَجّاً، قال: «آمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأك من الآخر، وإن قَوِيت عليهما، فأنت أعلم، إنما هي رَكْضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا استنقأت، فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك؛ كذلك فافعلي في كل شهر، كما تَحِيض النساء، وكما يَطْهُرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قَوِيت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، ثم تغتسلين، وتصلين الظهر والعصر جمعاً، وتؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي، وتجمعي بين الصلاتين، ثم تغتسلي مع الفجر، ثم تصلي؛ كذلك فافعلي، وصومي، وصلي إن قويت على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليّ».

قال أبو عبيد: «الْكُرْسُفُ»: القطن، وقولها: أَثُجُّه ثَجّاً: هو من الماء الثّجّاج، وهو السائل، وقوله: «تلجّمي» يقول: شُدِّي لِجَاماً، وهو شبيه بقوله: «استثفري»، والاستثفار يكون من ثَفَر الدابة، شَبَّهَ هذا اللجام بالثَّفَر؛ لأنه يكون تحت ذَنَب الدابة. انتهى.

قال ابن المنذر: وأما الفرقة التي نَفَت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش، فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار خبرٌ غيرُ متصل، لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً، اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة.

قال: وأما حديث ابن عَقِيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حَمْنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه، كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عَقِيل، قال: الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أن النبيّ ﷺ جَعَل الاختيار إليها، فقال لها: «تَحَيَّضي في علم الله ستّاً أو سبعاً»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه، واختارت أن تكون طاهراً، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلّت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً اختارت أن

تكون حائضاً، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحَرَّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تُخَيَّر مرة بين أن تُلْزِم نفسها الفرض في حال، وتُسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال.

قال: ثم اختلفوا في تأويل هذه الأخبار الثلاثة، فأما فرقة فنفت القول بهذين الخبرين: خبر أم سلمة، وخبر بنت جحش، وقالت فرقة بها كلِّها، وممن قال بها كلِّها أبو عبيد القاسم بن سلام، ذكر أبو عبيد أن الناس تكلموا في الحيض قديماً وحديثاً، ووَقَّتوا فيه أوقاتاً مختلفةً، فلما رأينا الأوقات من العلماء قد اختُلِفت فيه، رددنا علم ذلك كله إلى سُنَّة رسول الله ﷺ، ثم انتهينا إليها؛ لأن الله جلَّ ذكره يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فنظرنا في سُنَّة رسول الله ﷺ، فوجدناه قد بَيَّن فيه ثلاث سُنَن تَبَيَّن فيها كلُّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يَدَع لأحد فيها مقالاً بالرأي.

أما أحد السنن الثلاث، فهي: الحائض التي لها أيام معلومة، قد حاضتها بلا اختلاط عليها، ثم استحيضت، واستَمَرَّ بها الدم، وهي في ذلك تَعْرِف أيامها، ومبلغ عددها، فذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكرناه، وذكر حديثاً عن عائشة رضي الله عنها(١).

قال أبو عبيد: وأما السُّنَّة الثانية، ففي الحائض التي لها أيام متقدمة، قد جَرَت عليها، وعرفتها، ثم استَمَرَّ بها الدم، وطال حتى اختلطت عليها أيامها،

(١) هو ما أخرجه ابن ماجه في سننه، فقال: (٦٢٤) ـ حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليست بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير».

وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلّس، وقد خالفه هشام بن عروة، فليست عنده هذه الزيادة، وقد أخرجه البخاريّ عن طريقه، راجع: «إرواء الغليل» للشيخ الألباني رحمه الله (١/ ٢٢٥) رقم (٢٠٨).

وزادت ونقصت، وتقدمت وتأخرت، حتى صارت لا تَعْرِف عددها، ولا وقتها من الشهور، فاحتُجَّ لمن هذه قصتها بحديث عائشة الذي بدأنا بذكره، وهو الخبر الثابت، خبر عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وأما السُّنَّة الثالثة، فهي التي ليست لها أيام متقدمةٌ، ولم تَرَ الدم قط، ثم رأته أول ما أدركت، فاستمر بها، فإن سُنَّة هذه غير سُنَّة الأولى والثانية، وذَكَر حديث بنت جحش الذي رواه ابن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه، عن حمنة بنت جحش.

وقال أحمد، وإسحاق خلاف قول أبي عبيد، قالا: إذا استحيضت المرأة، واستمر بها الدم، وهي غير عارفة بأيامها فيما مضى، وليس ينفصل دمها، فتَعْرِفَ إقباله من إدباره، ووَصَفت من كثرة دمها وغَلَبَتِه نحواً مما وَصَفت حمنة، فإنها تجلس ستة أيام، أو سبعة أيام على حديث حمنة، وذلك وسط من حيض النساء.

قال ابن المنذر: فقول أحمد وإسحاق هذا، وتأويلهما لحديث حمنة خلاف تأويل أبي عبيد؛ لأن أبا عبيد إنما تأوّل حديث حمنة، فيمن ليست لها أيام متقدمة، ولم تَرَ الدم، وتأويل الحديث عند أحمد وإسحاق لمن هي غير عارفة بأيامها فيما مضى ضِدُّ ما قال أبو عبيد، وتأوّل الشافعي حديث حمنة على غير ما تأوله هؤلاء.

وكان الشافعي يقول بعد ذكره لحديث حمنة: هذا يدلّ على أنها كانت تعرف أيام حيضها ستّاً أو سبعاً، فلذلك قال لها النبيّ ﷺ: «فإن قَوِيتِ أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، وتغتسلي حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي، وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي، وتغتسلين عند الفجر، ثم تصلين الصبح، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، وهذا أحب الأمرين إليّ»، قال الشافعيّ: هذا يدلّ على أنها كانت تَعْرف أيام حيضتها ستّاً أو سبعاً، فلذلك قال لها رسول الله ﷺ.

وكان الشافعيّ بعد أن ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم سلمة، وحديث حمنة، يقول: وبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ، وهي عندنا متفقة

فيما فيه، وفي بعضها زيادة على بعض، فذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد ذكرتُ قوله فيه فيما مضى، وقد ذكرنا عنه قوله في حديث حمنة، قال: وجواب النبيّ ﷺ في حديث أم سلمة المستحاضةَ يدل على أن المرأة التي سألت لها أمُّ سلمة، كانت لا ينفصل دمها، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حديث عائشة رضي الله عنها في قصّة فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها لا شكّ في صحّته؛ إذ هو متّفقٌ عليه.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، وإن أعلّوه بالانقطاع، أو جهالة الواسطة، كما تقدّم في كلام ابن المنذر، فالصحيح أنه صحيح؛ لأن سليمان بن يسار تابعيّ ثقة ثبت، أدرك أم سلمة دون شكّ، وقد ذكروه فيمن سمع منها، ولم يُطعن بالتدليس، فروايته محمولة على الاتّصال، ولا تُعل برواية من أدخل الواسطة بينه وبينها؛ لأنه على تقدير صحتها يُحمل على أنه سمع الحديث منها مباشرة وبواسطة، كما هو معروف في روايات الثقات، وقد ذكر مثل هذا التأويل ابن التركماني في «الجوهر النقيّ»، وقد أجاد الشيخ الألبانيّ البحث في هذا، في كتابه «صحيح سنن أبي داود»، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم(٢).

وأما حديث حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها، فقد أخرجه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وغيرهم، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله، قال: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير ابن عَقِيل، وقد تكلّم فيه بعضهم من قِبَل حفظه، وهو في نفسه صدوقٌ، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجّان به، كما قال الذهبيّ، ولهذا قال الترمذيّ عقب هذا الحديث: حسنٌ صحيحٌ، وسألت محمداً - يعني: البخاريّ - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسنٌ صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسنٌ صحيح. انتهى، كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢١٨ - ٢٢٧).

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٠ - ٣٣).

ثم إن أقرب التأويلات في الجمع بين الأحاديث هو الذي مشى عليه الإمام الشافعيّ رحمه الله.

وحاصله: أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش يُحمل على من كانت تميّز بين دم استحاضتها ودم حيضها، فإذا استمرّ بها الدم، وهي تعرف دم الحيض إذا أقبل بأوصافه المعروفة لدى النساء، فإنها تقعد أيامها، فإذا ذهب ذلك، فإنها تغتسل، وتصلّي.

وأما حديث حمنة رضي الله عنها، فإنه يُحمل على من لا تميّز بين الدمين، ولكنها كانت تعرف أيام حيضها، إما ستة أو سبعة، فتجلس مقدار تلك الأيام، فإذا ذهبت تغتسل، وتصلي.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها، فيحمل على المرأة التي لا تعرف عدد أيام حيضها، ولا تميّز بين الدمين، أو كانت مبتدأة، لم تَحِض قبلُ قط، فإنها تقعد مثل ما يقعد أغلب نساء قومها، أمها، وأخواتها، ونحوهنّ.

والحاصل: أن التي لها عادة ترجع إلى عادتها، والتي لا عادة لها، ولكنها مميّزة تعمل بالتمييز، والتي لا عادة لها، ولا تمييز، فإنها ترجع إلى عادة نساء قومها، فبهذا تتفق الأحاديث، بلا تعارض، ولا دعوى نسخ، ولا تضعيف لصحيح، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»[1]، فراجعه تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»).

فقوله: (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ المذكور في السند الماضي، (فِي حَدِيثِهِ) هذا، (وَقَالَ) النبيّ ﷺ («تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»)؛ يعني: وقت إقبال حيضها، فإنها تترك الصلاة فيه.

قال الجامع عفا الله عنه: قال بعضهم: إن قوله: «توضئي...» إلخ مدرج، وقد ردّ الحافظ في «الفتح» عليه، وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة،

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٤/ ١٧٩ - ١٨٤).

وقد ردّ الحافظ عليه أيضاً، وقال: ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائيّ من طريق حماد بن زيد، عن هشام، وادّعى أن حماداً تفرّد بهذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواها الدارميّ من طريق حماد بن سلمة، والسرّاج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: خلاصة القول أن زيادة: «وتوضئي لكلّ صلاة»، لم ينفرد بها حماد بن زيد، بل رواها معه خمسة: أبو معاوية، وحماد بن سلمة، وأبو حمزة السكّريّ، وأبو عوانة، ويحيى بن سليم، كما قال الحافظ.

١ - فأما رواية أبي معاوية، فأخرجها الترمذيّ هنا، وأخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٢٢٦) - حدّثنا محمد[١]، قال: حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض، فلا أطهُر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عِرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». انتهى[٢].

٢ - وأما رواية حماد بن زيد، فأخرجها النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٢١٧) - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربيّ قال: حدّثنا حماد، وهو ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أُستحاض، فلا أطهُر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلكِ عِرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة»، قيل له: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد. انتهى[٣].

---

(١) هو: ابن سلام.
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٩١).
(٣) «سنن النسائي (المجتبى)» (١/ ١٢٣).

٣ ـ وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها الدارميّ، في «سننه»، فقال:

(٧٧٩) ـ أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، أفأترك الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وتوضئي، وصلي»، قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر، وتصلي. انتهى[(١)].

٤ ـ وأما رواية أبي حمزة السكّريّ، عن هشام، فقد أخرجها ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١٣٥٤) ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر الخلقانيّ، قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبيش أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: «ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة». انتهى[(٢)].

٥ ـ وأما رواية أبي عوانة فأخرجها ابن حبّان في «صحيحه» أيضاً، فقال:

(١٣٥٥) ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر في عقب خبر أبي حمزة، قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدّثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال: «تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة». انتهى[(٣)].

وأما رواية يحيى بن سليم، فقد عزاها الحافظ إلى السرّاج، ولم أجد نصّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن الدارميّ» (١/ ٢٢٠).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٨).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٩).

وقال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤدّاةً، أو مقضيّةً؛ لظاهر قوله: «ثم توضئي لكل صلاة»، وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت، ما لم يخرج وقت الحاضرة، فعلى قولهم المراد بقوله: «توضئي لكل صلاة» لوقت كلّ صلاة، ففيه مجاز الحذف، وتُعُقّب بأنه خلاف ظاهر النصّ، فيحتاج إلى دليل.

وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب عليها إلا بحدث آخر.

وقال أحمد، وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

وقال ابن عبد البرّ: ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذُكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحبه لها، ولا يوجبه، كما لا يوجبه على صاحب السلس.

قال الحافظ في «الفتح»: فإن قلت: قال في «الهداية»: لنا قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة».

قلت: قال الحافظ الزيلعيّ في «تخريج الهداية»: غريب جدّاً، وقال الحافظ في «الدراية»: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «تتوضأ لكل صلاة».

قال الشارح: [فإن قلت]: قال ابن الهمام في «فتح القدير» نقلاً عن «شرح مختصر الطحاويّ»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة»، فهذه الرواية بلفظ: «توضئي لوقت كل صلاة» تدل على أن المراد بقوله: «توضئي لكل صلاة»؛ أي: لوقت كل صلاة.

[قلت]: نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً لكان دليلاً على المطلوب، لكن في كونه محفوظاً كلام، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت

بلفظ: «توضئي لكل صلاة»، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها، وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة، وهو سيئ الحفظ، كما صرح به الحافظ ابن عبد البرّ، والله تعالى أعلم. انتهى[١].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن أم سلمة ﵂ روت حديث الباب، فلنذكر ذلك مفصّلاً، فأقول:

حديث أم سلمة ﵂: رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، ومالك في «الموطّأ»، وأحمد، وعبد الرزّاق، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والدارميّ، وغيرهم، لفظ أبي داود:

(٢٧٤) ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفِرْ بثوب، ثم لتصلّ فيه». انتهى[٢].

والحديث قد تكلّم فيه بعضهم، والصحيح أنه صحيح، كما أسلفت تحقيقه في المسألة الماضية، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ ﵀: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﵂ («جَاءَتْ فَاطِمَةُ») بنت أبي حبيش (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق الشيخان على تخريجه في «صحيحيهما».

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٧١).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ) إمام دار الهجرة (وَ)عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ) وقوله: (أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ) بفتح همزة «أنّ»، والمصدر المؤوّل بدل من «هو»، (إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) بالفتح: جمع قُرْءٍ؛ كقفل وأقفال، والمراد به هنا: الحيض، وإن في الأصل يُطلق على الحيض، وعلى الطهر.

قال الفيّوميّ رحمه الله: القُرْءُ فيه لغتان: الفتح، وجمعه قُرُوءٌ، وأَقْرُؤٍ، مثل فَلْس وفلوس، وأفلس، والضم، ويُجمع على أَقْرَاءٍ، مثلُ قُفْل وأقفال، قال أئمة اللغة: ويُطلق على الطهر، والحيض، وحكاه ابن فارس أيضاً، ثم قال: ويقال: إنه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها، وامتسك، ويقال: إنه للحيض، ويقال: أَقْرَأَتْ: إذا حاضت، وأَقْرَأَتْ: إذا طهرت، فهي مُقْرِئٌ. انتهى(١).

(اغْتَسَلَتْ)؛ أي: لكونها طهرت من الحيض، فتغتسل للحيض، (وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وقد أسلفت تحقيق هذا البحث في المسألة الماضية، ولله الحمد والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩٤) - (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)

(١٢٦) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠١).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في ١/١.

٢ ـ (شَرِيكُ) بن عبد الله النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه [٨] تقدم في ٨/١٢.

٣ ـ (أَبُو الْيَقْظَانِ) عثمان بن عُمير ـ بالتصغير ـ ويقال: ابن قيس، والصواب أن قيساً جدّ أبيه، وهو عثمان بن أبي حُميد أيضاً، البجليّ الكوفيّ الأعمى، ضعيف، واختَلَط، وكان يدلِّس، ويغلو في التشيع [٦].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وأبي الطفيل، وأبي وائل، وعديّ بن ثابت، وغيرهم.

وروى عنه حُصين بن عبد الرحمٰن، وهو من أقرانه، والأعمش، وشعبة، والثوريّ، وشريك، ومهديّ بن ميمون، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: عثمان بن عمير أبو اليقظان، ويقال: عثمان بن قيس ضعيف الحديث، كان ابن مهديّ ترك حديثه. وقال أبي: خرج في الفتنة مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن. وقال عمرو بن عليّ: لم يرض يحيى، ولا عبد الرحمٰن أبا اليقظان. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي، سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمان بن عمير؟ فضعّفه. قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنّك؟ فقال: كذا، فإذاً قد مات الشيخ، وهو ابن سنتين. وقال إبراهيم بن عرعرة عن أبي أحمد الزبيريّ: كان الحارث بن حصين، وأبو اليقظان يؤمنان بالرجعة، ويقال: كان يغلو في التشيع. ونسبه أحمد بن حنبل، فقال: هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجليّ، وقد يُنسب إلى جدّ أبيه.

ذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين العشرين ومائة إلى الثلاثين»، وقال: منكر الحديث، ولم يسمع من أنس. وقال في «الكبير»: كان يحيى، وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه، وهو ابن قيس البجليّ، وهو

عثمان بن أبي حميد الكوفيّ، وقال الْجُوزَجانيّ عن أحمد: منكر الحديث، وفيه ذلك الداء، قال: وهو على المذهب منكر الحديث. وقال الْبَرْقانيّ عن الدارقطنيّ: متروك. وقال الحاكم عن الدارقطني: زائغ، لم يحتج به. وقال ابن عبد البرّ: كلهم ضعّفه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ عندهم. وقال ابن حبان: اختَلَط حتى كان لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عديّ: رديء المذهب، غالٍ في التشيع، يؤمن بالرجعة، ويُكتب حديثه مع ضعفه.

أخرج له أبو داود والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٤ - (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، ثقةٌ، رُمي بالتشيع [٤].

روى عن أبيه، وجدّه لأمه عبد الله بن يزيد الْخَطْميّ، والبراء بن عازب، وسليمان بن صُرَد، وعبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وأبي حازم الأشجعيّ، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة، ومِسعر، وفضيل بن مرزوق، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة، وقاصّهم. وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. قال ابن عبد البرّ: عبيد بن عازب هو جدّ عديّ بن ثابت. وقال غيره: هو عديّ بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاريّ الظَّفَريّ، وثابت صحابيّ معروف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق. وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائة.

قال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: فعديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه؟ قال: لا يثبت، ولا يُعرف أبوه، ولا جدّه، وعديّ ثقة. وقال الطبريّ: عديّ بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله. وقال ابن معين: شيعيّ مُفْرِط. وقال الْجُوزجانيّ: مائل عن القصد. وقال عفان: قال شعبة: كان من الرفاعين. وقال ابن أبي داود: حديث عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، معول. وقال

السلميّ: قلت للدارقطنيّ: فعديّ بن ثابت؟ قال: ثقة، إلا أنه كان غالياً ـ يعني: في التشيع ـ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: ثقة إلا أنه كان يتشيع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٥ ـ (أَبُوهُ) ثابت الأنصاريّ، قيل: هو ابن قيس بن الخطيم، وهو جدّ عديّ، لا أبوه. وقيل: اسم أبيه دينار. وقيل: عمرو بن أخطب. وقيل: عبيد بن عازب، وهو مجهول الحال [٣].

قال في «التهذيب»: ثابت الأنصاريّ والد عديّ بن ثابت، روى أبو اليقظان عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، حديث المستحاضة، وحديث: «العُطاسُ، والنعاسُ، والتثاؤب في الصلاة من الشيطان»، ولعديّ عن أبيه غير ذلك. قال الْبَرْقانيّ: قلت للدارقطنيّ: شريك عن أبي اليقظان، عن عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف، قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فيترك؟ قال: لا، يُخَرَّج، رواه الناس قديماً، قلت له: عديّ بن ثابت ابن من؟ قال: قد قيل: ابن دينار، وقيل: إنه يعني جدّه أبو أمه، وهو عبد الله بن يزيد الخطميّ، ولا يصحّ من هذا كله شيء. قلت: فيصح أن جدّه أبا أمه عبد الله بن يزيد؟ فقال: كذا زعم يحيى بن معين.

قال الحافظ: وكذا قال أبو حاتم الرازيّ، واللالكائيّ، وغير واحد. وقال الترمذيّ: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن جدّ عديّ، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد ما اسمه، وذكرت له قول يحيى بن معين: اسمه دينار، فلم يعبأ به. وقال البخاريّ في «التاريخ الأوسط»: حديثه ـ يعني: عديّ بن ثابت ـ، عن أبيه، عن جدّه، وعن عليّ لا يصحّ. وقال أبو عليّ الطوسيّ: جدّ عديّ مجهول، لا يُعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصحّ، وقال أبو زرعة الدمشقيّ: جدّ عديّ بن ثابت اسمه عمرو بن أخطب، فهذا قول ثالث. وقال ابن الجنيد: هو ثابت بن عبيد بن عازب ابن أخي البراء بن عازب، وهو قول رابع. وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس الخطمي جدّ عديّ بن ثابت، وهذا قول خامس. وقال أبو عمر بن عبد البرّ: هو عديّ بن ثابت بن عبيد بن عازب، والبراء عم

أبيه، وكذا قال ابن حبان في «الثقات» في ترجمة ثابت. وقال جماعة من النسابين، منهم الطبريّ، والكلبيّ، والمبرد، وابن حزم: إنه عديّ بن ثابت بن قيس بن الخطيم الظَّفَريّ، ويخدش فيه أن قيس بن الخطيم قُتل قبل الإسلام، ولأجل هذا قال الحربيّ في «العلل»: ليس لجدّ عديّ بن ثابت صحبة. وقال البَرْقيّ: لم نجد من يعرف جدّه معرفة صحيحة. وقد قيل: إنه عديّ بن ثابت بن قيس بن الخطيم، فهذه أقوال المتقدمين فيه.

وحَكَى الحافظ أبو أحمد الدمياطي فيه قولاً آخر، وقطع بصحته، فزعم أنه عديّ بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاريّ، وأن عديّاً نُسب إلى جدّه على سبيل الغلبة، ويؤيد ذلك أن ابن سعد ذكر ثابت بن قيس بن الخطيم في الصحابة، وذكر في أولاده أبان، فعلى هذا يكون ثابت هذا هو ابن قيس بن الخطيم الصحابيّ، ولكن يعكر على ذلك أن ابن الكلبيّ، وابن سعد، وغيرهما ذكروا أن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم درج[1]، ولا عَقِبَ له. ومما يعكر عليه أيضاً أن مصعباً الزبيريّ ذكر في «كتاب النسب» عن عبد الله بن محمد بن عمارة القدّاح النسابة في نسب الأنصار، ثم نسب الخزرج، قال: فولد الخطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن كعب قيس بن الخطيم الشاعر، قال: ومن ولده يزيد بن قيس، وبه كان يكنى، شَهِد أُحُداً، وقُتل يوم جِسر أبي عبيد، ومن ولده عديّ بن أبان بن يزيد بن قيس بن الخطيم مات على فراشه.

قال الحافظ: فمن هنا تبيّن أن الدمياطي وَهِم فيما جزم به، وظهر أن عدي بن أبان بن يزيد بن قيس غير عدي بن ثابت صاحب الترجمة، ولم يترجح لي في اسم جدّه إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جدّه هو جدّه لأمه عبد الله بن يزيد الخطميّ، والله أعلم.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (جَدُّهُ) قال في «الإصابة»: عبيد بن عازب الأنصاريّ، أخو البراء بن عازب، قال ابن سعد، وابن شاهين: هو أحد العشرة الذين وجّههم عمر من

---

(١) دَرَج من باب قعد، وفرح: لم يخلُف نسلاً، أو مضى لسبيله.اهـ. «ق».

الصحابة إلى الكوفة مع عمار بن ياسر. وأخرج الطبرانيّ، وابن منده، من طريق قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى، عن حفصة بنت البراء بن عازب، عن عمها عبيد بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»، ووقع في رواية ابن منده عن حفصة بنت عازب، فكأنه نسبها لجدّها، وهو جدّ عدي بن ثابت، كذا جزم به هناك، وذكر في موضع آخر: أن اسم جدّه دينار، وفي آخر: قيس بن ثابت، وفي آخر: عبد الله بن يزيد، فالله أعلم.

وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاريّ الكوفيّ (عَنْ أَبِيهِ) ثابت الأنصاريّ (عَنْ جَدِّهِ)؛ أي: جدّ عديّ، وقد سبق آنفاً الاختلاف في اسمه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ)؛ أي: في شأنها، («تَدَعُ الصَّلَاةَ»)؛ أي: تتركها، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتح؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النّحويُّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»؛ أي: عن تركهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً؟ وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى[(١)]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) بالفتح: جمع قُرْء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، لكن المراد هنا: الحيض، بدليل السياق. (الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا)؛ أي: قبل الاستحاضة، (ثُمَّ) بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تَغْتَسِلُ)؛ أي: مرّة واحدة من أجل طهارتها من الحيض، (وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) متعلّق

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٣).

بـ«تتوضّأ»، لا بـ«تغتسل»، وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضّأ عند كلّ صلاة، والحديث، وإن كان ضعيفاً، إلا أن له شواهد، ومنها حديث عائشة ﵂ المذكور في الباب الماضي. (وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي»)؛ أي: لأن الاستحاضة لا تمنع من الصوم والصلاة.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف قال:

(١٢٧) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُرَيْكٌ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: اثنان:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] ٨/ ١٢.

٢ - (شَرِيكٌ) النخعيّ القاضي المذكور في السند الماضي.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه هذا ضعيف؛ لأن في إسناده شريكاً القاضي، سيّئ الحفظ، وأبا اليقظان ضعيف، ووالد عديّ مجهول الحال، والحديث ضعّفه الدارقطنيّ، وغيره.

وقد صححه بعضهم لكون حديث عائشة ﵂ المذكور في الباب الماضي يشهد له، وفيه نظر لا يخفى؛ لشدّة ضعف أبي اليقظان، فقد اتّفقوا على ضعفه، بل قال أبو حاتم: منكر الحديث[1]، وقال ابن حبّان: اختلَط، حتى لا يدري ما يقول، فلا يجوز الاحتجاج بخبره[2]، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٤/ ١٢٦ و١٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٧٩٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١١٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٦١).

(٢) راجع: «المجروحين» (٢/ ٩٥).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ، مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا)؛ أي: الحديث المذكور (حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ) النخعيّ (عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ) عثمان بن عمير. (قَالَ) أبو عيسى: (وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ) ثابت الأنصاريّ (عَنْ جَدِّهِ) تقدّم الخلاف في اسمه، وقوله: (جَدُّ عَدِيٍّ) مبتدأ، خبره جملة قوله: (مَا اسْمُهُ؟) «ما» استفهاميّة، مبتدأ، و«اسمه» خبرها، ويجوز العكس. (فَلَمْ يَعْرِفْ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (مُحَمَّدٌ)؛ أي: البخاريّ، (اسْمَهُ)؛ أي: اسم جدّ عديّ، قال أبو عيسى: (وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ) البخاريّ (قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ)؛ أي: لم يبال البخاريّ بكون اسمه ديناراً، يقال: ما عبأت به؛ أي: ما احتفلتُ، قاله الفيّوميّ[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا).

فقوله: (وقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (فِي الْمُسْتَحَاضَةِ)؛ أي: في شأنها، (إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا) قال اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ: توجيه هذا المذهب حَمْل الأمر بالاغتسال حيث جاء على الندب. انتهى[2].

(وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهَا) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فالاغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد، وإسحاق،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩١).
(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ١٢٩).

وهو قول الجمهور، ورُوي عن بعض الصحابة أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، والقول الراجح المعوّل عليه هو قول الجمهور، وسيجيء الكلام فيه في «باب ما جاء في المستحاضة» أنها تغتسل عند كل صلاة. انتهى[(١)].

(المسألة الخامسة): قد كتب الحافظ أبو الفتح اليعمريّ رحمه الله بحثاً مفيداً في الردّ على ابن عبد البرّ، والقرطبيّ في ردّهما حديث الاغتسال، والوضوء لكلّ صلاة، فقال:

قال القرطبيّ: واختُلف في المستحاضة، هل عليها غسل إذا انقطع دمها؟ واختلف فيه قول مالك، قال: وقوله ﷺ: «إنما ذلك عِرق» دليل على العراقيين في أن الدم السائل من الجسد لا ينقض الوضوء، فإنه قال بعد هذا: «فاغسلي عنك الدم، وصلي»، وهذا أصحّ من رواية من روى: «فتوضئي، وصلي» باتّفاق أهل الصحيح، وهو قول عامّة الفقهاء، وقد بقي عليه أن يقول: وحجة[(٢)] لمالك على الشافعيّ وغيره في عدم إيجاب الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة، ولا يصلح الحديث أن يكون حجة على العراقيين، ولا على الشافعي، ومن قال بقوله في الوضوء؛ لِمَا سنذكره.

قال: وقال أبو عمر: وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكلّ صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وفي الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة.

قال اليعمريّ: دعوى الاضطراب في هذه الأحاديث تُحوجنا إلى ذكر قاعدة توضّح لنا المضطرب من الحديث من غيره، وبذلك يتبيّن هل هي مضطربة، كما زعم أم لا؟.

فنقول: الحديث الواحد المتّحد المخرج، إما أن تتّفق ألفاظ رواته، أو تختلف، فإن اتّفقت، فالمعنى واحد بيقين، فلا كلام فيه؛ لاتّحاد اللفظ والمعنى، وإن اختلفت، فإما أن يتّحد المعنى أولاً، فإن اتّحد المعنى حملنا

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١٠).

(٢) وقع في النسخة: وجه، والظاهر أنه تصحيف، فليحرّر.

الأمر في ذلك على أن بعض الرواة وقف عند اللفظ، وبعضهم حدّث بالمعنى، ولم يعتبر اللفظ، وكلهم روى بالمعنى، واللفظ غيرُ ما جاءوا به، والأمر في ذلك كلّه واسع عند الجمهور، وإن اختلف المعنى، فإما أن يكون المخالف أتى بأمر زائد على ما أتى به غيره، أو مباين له من غير زيادة، فإن أتى بأمر زائد فلا تنافي، ثم هذه الزيادة هل تَقبل الوصف بالصحّة والضعف والحسن بحسب حال رواتها، أو يسقط منها قسم الحسن، ويكون ملحقاً بالضعف، فلا يقبل إلا عن معروف الثقة؟ فيه نظرٌ، وليس الثاني ببعيد؛ لأن المتفرّد عن الموثوق بحفظهم وثِقَتهم بين الرواة يحتاج إلى مزيد من الثقة عما يحتاج إليه الراوي حيث لا خُلف، ولا انفراد.

وأقرب من هذا أن يُعتبر حاله بحال من انفرد عنه من رواة هذا الخبر، فيُقبل حيث ساواه في العدالة والستر، أو الضعف، فتجري فيه على الأحوال الثلاثة، ولا فرق في هذه الزيادة اللفظيّة بين أن يقتضي إثبات معنى لم يكن في الأول؛ كاقتضائها إنشاء حكم لم يكن فيه، أو إسقاط بعض ما تضمّنه اللفظ الأول من حيث المعنى، بأن تكون مخصّصةً لعمومه، أو مقيّدة لإطلاقه، أو ما أشبه ذلك، فلسنا نعتدّها إلا زيادة، وإن تضمّنت نقصاً للوقوف في ذلك عند اللفظ، وإن أتى المخالف بلفظ مباين لغيره من الرواة من غير زيادة، فإما أن تستوي أحوال الرواة عند هذا الاختلاف، أو تتفاوت، فإن تفاوتت فالترجيح، وله وجوه، وإن تعذّر تساوي الترجيح، فالحديث حينئذ مضطرب، لا تقوم به حجة.

هذا إذا تبيّن، أو غلب على الظنّ أن الواقعة التي ورد فيها ذلك الحكم واحدة، وإن لم يظهر ذلك، ولا مانع من أن نجعلهما واقعتين تفاوتا، واختلف الجواب عن حكمهما، وكان السائل عنهما واحداً، أو كان الخبر بحكمهما عند واحد، ثم نقل الرواة عنه، أو عمن نقل عنه الحكمين مختلفين، فأوقع ذلك في النفس أنه اختلاف في واقعة واحدة، وليس كذلك، وقد نحتاج إلى النظر في مدلول اللفظ، وما يقتضيه من الجمع والتفريق.

إذا تبيّن ذلك، فنقول: أما أحاديث الوضوء، فإن كلام أبي عمر، وأبي العبّاسي القرطبيّ اقتضى ردّاً، وقد اختلف مأخذهما، فأبو عمر علّلها

بالاضطراب، وأبو العبّاس يدّعي الترجيح، ويأخذ على زعمه بالراجح، ومما حكاه أبو العبّاس عن النسائيّ أنه قال: ولا نعلم أحداً قال في حديث هشام: «وتوضئي» غير حماد. انتهى.

قال اليعمريّ: وليس الحديث في ذلك مضطرباً، ولا مختلفاً اختلافاً يحتاج معه إلى الترجيح، وإنما ذِكْرُ الوضوء فيه عند من ذكره زيادة فيه على من لم يذكره فقط، فيُنظر إن جاءت عن ثقة ثبت، فلا تعارض.

وقول أبي العبّاس عن النسائيّ: لم يأت بهذه الزيادة عن هشام إلا حماد، صحيح عن النسائيّ، وهو حماد بن زيد، ولو سلّمنا ذلك في نفس الأمر لكان كافياً؛ لثقة حماد بن زيد وحفظه، لا سيّما في هشام بن عروة، فكيف، وقد ثبتت هذه الزيادة عن هشام، عند أبي معاوية الضرير، وعبدة، ووكيع[(١)]، وأبي حنيفة الفقيه، ويحيى بن هاشم، ويحيى بن سليم الطائفيّ، وحمّاد بن سلمة، وليس في هؤلاء مردود غير يحيى بن هاشم.

أما طريق أبي معاوية، وعبدة[(٢)] ووكيع فرواها الترمذيّ، وصحّحها، ورواتها عنده متّفقٌ عليهم.

وأما رواية أبي حنيفة، فذكرها أبو عمر بطرقها، ولم يُسندها، فإن صحّت الطريق إليه فهي جيّدة.

وأما طريق يحيى بن سُليم، وهو ممن خُرِّج له في «الصحيحين»، فقد روينا من طريق السرّاج، ثنا القاسم بن بشر بن معروف، ثنا يحيى بن سليم الطائفيّ، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرق، لتنظر قَدْر أقرائها، ثم لتكفّ عن الصلاة، فإذا ذهب أقراؤها، فلتغتسل، ولتتوضّأ لكلّ صلاة».

فلا انفراد، ولا تعارض، واضطراب.

ثم يقال لأبي عمر: لو أخذتم بالاحتياط هنا، فأوجبتم الوضوء لكلّ

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأنها عند الترمذيّ من رواية أبي معاوية فقط، ولا دخل لعبدة، ووكيع فيها، كما نصّ عليه الترمذيّ، فتنبّه.

(٢) وقع في النسخة: «وعباس»، وهو تصحيف.

صلاة لكان أولى من قولكم بالاستظهار على أكثر مدّة الحيض احتياطاً للعبادة؛ لأمرين:

أحدهما: أن دعوى الاحتياط هناك متجاذبة بينكم وبين من يمنع الاستظهار، بل الاحتياط هناك الإتيان بالصلاة المأمور بها بيقين راجع على احتياط الترك حتى يقع ما يشكّ فيه من الدم الخارج، هل هو مانع أم لا؟.

الثاني: أن الحديث الذي ثبت فيه الأمر بالوضوء من بعض الطرق، ولم يثبت من بعضها ثابت الأصل، والزيادة فيه عن حماد لو انفرد ثابتة أيضاً؛ لاعترافكم بثقة حماد.

والحديث المقتضي للاستظهار من حديث حرام بن عثمان شِبه لا شيء؛ لسقوط حرام عندهم[1].

وأما أحاديث الاغتسال لكل صلاة، أو صلاتين، وقول أبي عمر: إنها مضطربة، لا تقوم بها حجة، فنقول: المأمورة بذلك من المستحاضة فاطمة بنت أبي حُبيش، كما جاء في حديث سهيل بن أبي صالح، وأمُّ حبيبة بنت جحش، كما جاء في خبر الزهريّ من طريق ابن إسحاق، وفي حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وحمنةُ بنت جحش، كما جاء في حديث ابن عَقِيل، وهذه الأحاديث الثلاثة هي أصول هذا الباب كما تقدّم عن أحمد، وما عداها فليس بشيء، وثبت الاغتسال في بعض طرقها كما ذكرناه، ولم يثبت في البعض، فمن رأى ذلك فيها اضطراباً يقتضي الترك، وردّها به، فمن أين يأخذ أحكام هذا الباب؟.

لكنا نقول: ليست مضطربةً، ثم لنا في الجواب عما وقع من اختلاف هذه الألفاظ طريقان:

الأول: أن نقول: لعلّ الأمر بذلك الغسل حيث جاء ليس على الوجوب؛ لثبوته في بعض الأحيان، وسقوطه في بعضها، ولو كان واجباً لثبت في كلّ حين، ويعضد هذا التأويل قوله ﷺ في حديث حمنة: «سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قوِيتِ عليهما، فأنت أعلم»، وذكر الاغتسال لكلّ

---

(١) بل قال بعضهم: الرواية عن حرام حرام.

صلاتين، ثم قال عند تمامه: «وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك»، فقال رسول الله ﷺ: «هو أعجب الأمرين إليّ»، ولا يخلو الحديث من محذوف، وهو قولها: «إنها قويت»، وبذلك يتوجه أن يكون قوله ﷺ: «هو أعجب إليّ» جواباً عن قولها: إنها قويت، ولو كان الاغتسال واجباً لَمَا حصل فيه تخيير، ولتوجّه الأمر به على الجزم، وفي كون الاغتسال هو المقدّم في الذّكر، والأعجب إلى رسول الله ﷺ ما يشير إلى أن الثاني من الأمرين، وإن لم يُذكر هو عدم ذلك الاغتسال، والاقتصار على الوضوء، والله تعالى أعلم.

الطريق الثاني: وهو الأظهر أن يُحمل الأمر في ذلك حيث جاء على الوجوب، غير أنّا نقول: لعلّ أحوال هؤلاء المستحاضات اختلفت، فحيث أُمرن بالاغتسال لإدبار الحيض فقط كنّ ذوات تمييز، أو اعتياد، فانقطع اللّبس بالردّ إلى ذلك، وحيث أُمرن بالاغتسال لكلّ صلاة، أو صلاتين كانت حالة الحيض من الاستحاضة مجهولة عندهنّ، ولم تتبيّن، إما لنسيان مدّة الحيض، أو قدره، أو غير ذلك، فيكون السؤال قد وقع منهنّ حيث يمكن الردّ إلى التمييز، أو العادة، فرُددن إلى ذلك، ووقع منهنّ حيث لم يمكن، فأُمرن بذلك الاغتسال، وروي ما وقع من ذلك في أوقات مختلفة في وقت واحد بألفاظ مختلفة، ويعضد هذا التأويل من حيث النقل أن ما سُقناه من خبرَي فاطمة وأم حبيبة من طريقَي ابن إسحاق، وسُهيل بن أبي صالح تضمّن الأمر بالغسل لكلّ صلاة، أو صلاتين، ولم يتضمّن الردّ إلى عادة، ولا إلى تمييز، وما أوردناه من غير هذين الطريقين مما يقتضي الرد إلى تمييز، أو عادة، ولم نَرَ فيه للأمر بالاغتسال للصلوات ذِكراً، فتبيّن لنا بذلك اختلاف الحال، وحتى لو اجتمع لنا ذلك كلّه في خبر واحد، ولم نر ذلك بعد لحملناه على أنه تخليط من الراوي، وإدخال منه للفظ حديث في لفظ حديث آخر يشبهه؛ لِمَا ذكرنا من التفصيل.

ويعضده من حيث المعنى أن هذا الاغتسال إنما ينبغي أن يؤمر به حيث يجهل الحال في الدم الخارج، هل هو دم حيض، أو استحاضة؟ فمتى علمنا

أنه دم استحاضة كان حكمها بالطهارة بيقين، ولا غسل على طاهر. انتهى كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٩٥) ـ (بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)

(١٢٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً، شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ، وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْباً»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ـ فَقَالَ ـ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ، وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ، وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ١١٧ ـ ١٢٣).

فَافْعَلِي، وَصُومِي، إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبديّ، أبو بكر البصريّ المعروف ببُندار، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ٣/٣.

٢ ـ (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) ـ بفتح العين المهملة، والقاف ـ عبد الملك بن عمرو الْقَيْسيّ البصريّ، ثقةٌ [٩].

روى عن أيمن بن نابل، وعكرمة بن عمار، وقُرّة بن خالد، وفُليح بن سليمان، وأفلح بن حميد، وإبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن نافع المكيّ، وزهير بن محمد التميميّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد، وإسحاق، وعليّ، ويحيى، والمسنَديّ، وأبو خيثمة، وعباس العنبريّ، وأبو موسى، وبُندار، وعقبة بن مُكرَم، وأبو قُدامة السرخسيّ، وغيرهم.

قال سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة، عمن أكتب؟ قال: عن أبي عامر العَقَديّ، ووهب بن جرير. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صدوق. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: ثقةٌ مأمون. وقال ابن مهديّ: كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ، أبي عامر العقديّ، رواه أبو العباس السراج، عن محمد بن يونس، عن سليمان بن الفرج، عن ابن مهديّ، قال السراج: والعَقَد قوم من قيس، وهم صنف من الأزد. وقال أبو زكريا الأعرج النيسابوريّ: كان إسحاق إذا حدّثنا عن أبي عامر قال: ثنا أبو عامر الثقة الأمين. وقال ابن سعد: كان ثقةً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان الدارميّ: أبو عامر ثقةٌ، عاقل.

قال محمد بن سعد، ونصر بن عليّ: مات سنة أربع ومائتين. وقال أبو داود، وابن حبان: مات سنة (٥).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٧) حديثاً.

٣ ـ (زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) التيميّ، أبو المنذر الْخُرَاسانيّ، المروزيّ الْخَرَقِيّ،

من أهل قرية من قُرى مرو تسمّى خَرَق ـ بفتح الخاء المعجمة، والراء ـ ويقال: إنه من أهل هَرَاة، ويقال: من أهل نيسابور، قَدِم الشام، وسكن الحجاز، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها، قال البخاريّ عن أحمد: كأنّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه، فكثر غلطه [٧].

روى عن زيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر، وعاصم الأحول، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وموسى بن وردان، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ثقة. وقال أبو بكر المروزيّ عن أحمد: لا بأس به. وقال الْجُوزجاني عن أحمد: مستقيم الحديث. وقال الميمونيّ عن أحمد: مقارب الحديث. وقال البخاريّ: قال أحمد: كأنّ زهيراً الذي روى عنه أهل الشام زهيرٌ آخر، قال البخاريّ: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح. وقال الأثرم عن أحمد: في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمٰن بن مهديّ، وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسيّ عنه، فتلك بواطيل، موضوعة، أو نحو هذا، فأما بواطيل فقد قاله. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالحٌ، لا بأس به. وقال عثمان عن يحيى: ثقةٌ. وقال معاوية عن يحيى: ضعيف. وقال العجليّ: جائز الحديث. وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق؛ لسوء حفظه، فما حدّث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدّث من كتبه فهو صالح. وقال عثمان الدارميّ، وصالح بن محمد: ثقةٌ، صدوق، زاد عثمان: وله أغاليط كثيرة. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بالقويّ. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وعند عمرو بن أبي سلمة ـ يعني: التنيسيّ ـ عنه مناكير. وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ، صالح الحديث. وقال أبو عروبة الحرانيّ: كأن أحاديثه فوائد. وقال ابن عديّ: ولعل أهل الشام أخطئوا عليه، فإنه إذا حدّث عنه أهل العراق، فروايتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. وقال

موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق. وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير. وفي «تاريخ نيسابور» بإسناد عن عيسى بن يونس: ثنا زهير بن محمد، وكان ثقةً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، ويخالف. وقال الساجيّ: صدوقٌ، منكر الحديث. وقال العجليّ: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرويها أهل الشام عنه ليست تعجبني. وذكره البخاريّ في «فصل من مات من الخمسين ومائة إلى الستين».

ذكر ابن قانع أنه مات سنة (١٦٢هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ في حديثه لِين، ويقال: تغيّر بآخره [٤] تقدم في ٣/ ٣.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيميّ، أبو إسحاق المدنيّ، وقيل: الكوفيّ، ثقة [٣].

روى عن عمر بن الخطاب، ولم يدركه، وعن سعيد بن زيد، ولم يذكر سماعاً، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابن أخيه لأمه عبد الله بن حسن بن حسن، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وعبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، وآخرون.

قال العجليّ، ويعقوب بن شيبة: ثقةٌ، زاد العجليّ: رجل صالح. وقال مصعب الزبيريّ: استعمله ابن الزبير على خراج الكوفة، وبقي حتى أدرك هشام بن عبد الملك.

قال ابن المدينيّ، وأبو عبيد، وخليفة: مات سنة (١١٠هـ). وذكر هشام بن الكلبيّ أن أمه خولة بنت منظور بن زبان، تزوجها أبوه، وقُتل يوم الجمل، وهي حامل بإبراهيم هذا، فيكون مولده سنة (٣٦هـ)، وتكون روايته عن عمر مرسلة بلا شك. ووهم ابن حبان في «صحيحه» في ذلك وَهَماً فاحشاً. وقال ابن سعد: كان شريفاً، صارماً، له عارضة، وإقدام، وكان قليل الحديث. وقال النسائيّ: كان أحد النبلاء، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (عَمُّهُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، له رؤية، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، فسماه عمران، وثّقه العجليّ [٢].

روى عن أبيه، وأمه حمنة بنت جحش، وعليّ بن أبي طالب، وخولة الأنصاريّة.

وروى عنه ابنا أخويه: إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومعاوية بن إسحاق بن طلحة، وسعد بن طَرِيف الإسكاف.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث الواحد في الاستحاضة فقط.

٧ ـ (أُمُّهُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ) الأسديّة، أخت زينب زوج النبيّ ﷺ كانت تحت مصعب بن عُمير، فقُتل عنها يوم أحد، وخَلَف عليها طلحة بن عبيد الله، وهي التي كانت تستحاض، قاله عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، وكذا قال عاصم عن عكرمة، عن حمنة، وقال أبو إسحاق الشيبانيّ، وأبو بشر عن عكرمة: كانت أم حبيبة تستحاض، وقال يونس عن الزهريّ، عن عمرة، عن أم حبيبة، وهي حمنة، وذكر الزبير بن بكار: أن أم محمد، وعمران، ابني طلحة بن عبيد الله من حمنة بنت جحش. وذكر خليفة: أن حمنة كانت عند طلحة، فهذا يدلّ على صحة حديث ابن عَقِيل. وأما الواقدي فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت جحش، أخت حمنة، قال: ومن زعم أنها حمنة فقد غَلِط، هكذا قال الواقديّ، ولا وجه لردّ الأقوال الصحيحة لقوله وحده، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: لكن في رواية الزهريّ عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحيضت سبع سنين، رواه مسلم في«صحيحه»، هكذا، وفي نصّه على أنها كانت تحت عبد الرحمٰن ما يرجّح ما ذهب إليه الواقديّ، وقد رجّحه إبراهيم الحربيّ، وزيّف غيره، واعتمده الدارقطنيّ، والله تعالى أعلم.

أخرج لها البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ) التيميّ المدنيّ، وكان يسمى أسد قريش، (عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ) بن عبيد الله التيميّ المدنيّ، له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، (عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وبالنون، (بِنْتِ جَحْشٍ) - بفتح الجيم، وسكون الحاء المهملة، وبالشين المعجمة -، وهي أخت زينب أم المؤمنين، وامرأة طلحة بن عبيد الله ﷺ، (قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ) بضمّ حرف المضارعة، وهي من الأفعال التي تبنى للمفعول، وهي أكثر من ستّين فعلاً، وقد ذكرتها نظماً في «شرح مسلم». (حَيْضَةً) - بفتح الحاء -، وهو مصدر أستحاض على حدّ: أنبته الله نباتاً، ولا يضرّه الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة؛ إذ الكلام وارد على أصل اللغة، قاله الشارح[1].

وقال التوربشتيّ: «حيضة» - بفتح الحاء - على المرّة الواحدة، ولم يقل: حيضاً؛ لتمييز تلك الحال التي كانت عليها من سائر أحوال المحيض في الشدّة، والكثرة، والاستمرار، ذكره الطيبيّ[2].

(كَثِيرَةً) بالثاء المثلّثة، وكذا هو في رواية أبي داود، ووقع في نسخة الشارح بلفظ: «كبيرة» بالباء الموحّدة؛ أي: كثيرة في الكمّ، و(شَدِيدَةً) في الكيف، وفيه إطلاق الحيض على الاستحاضة مجازاً. (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، وَأُخْبِرُهُ) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقّها أن تقول: أخبره، وأستفتيه، (فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) أم المؤمنين ﷺ، (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ) تقدّم أنه مبنيّ للمفعول، (حَيْضَةً كَثِيرَةً، شَدِيدَةً، فَمَا) استفهاميّة، (تَأْمُرُنِي فِيهَا؟)؛ أي: في الحيضة؛ تعني: في حال

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١١).

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٦١).

وجودها، (فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ، وَالصَّلَاةَ)؛ أي: على زعمها، وإلا فهي لا تمنعهما شرعاً. (قَالَ) ﷺ («أَنْعَتُ») من باب فتح؛ أي: أصف (لَكِ الْكُرْسُفَ) بضم الكاف، وسكون الراء، وضم السين؛ أي: القطن؛ أي: أصف لك القطن؛ لتحتشي به، فيمنع نزول الدم، ويقطعه، وقال الطيبيّ رحمه الله: في قوله: «أنعت» إشارة إلى حُسن أثر القطن، وصلاحه لذلك؛ لأن النعت أكثر ما يُستعمل في وصف الشيء بما فيه من حُسن. انتهى(١).

[فائدة]: ذكر ابن العربيّ رحمه الله في «العارضة»: أن للقطن ستّة أسماء، وهي: القطن، والكرسف، والبرس(٢)، والعُطب(٣)، والعلوط(٤)، والخرفع(٥). انتهى(٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ذلك بقولي:

لِلْقُطْنِ سِتَّةٌ مِنَ الأَسْمَاءِ جَا ... الْقُطْنُ وَالْكُرْسُفُ خُذْهُ مَنْهَجَا
وَالْبُرْسُ وَالْعَطْبُ الْعَلُوطُ الْخُرْفُعُ ... فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ قَدْراً يَرْفَعُ

(فَإِنَّهُ)؛ أي: الكرسف، (يُذْهِبُ الدَّمَ») من الإذهاب؛ أي: يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمليه لعل دمك ينقطع. (قَالَتْ) حمنة (هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قَالَ) ﷺ («فَتَلَجَّمِي»)؛ أي: شُدّي اللجام؛ يعني: خرقة على هيئة اللجام؛ كالاستثفار.

وقال ابن العربيّ: قوله: «تلجّمي» كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراءً، قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا؛ كأن معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه، واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابّة.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٦١).
(٢) «البرس» بالكسر، ويضمّ، ويفتح: القطن.
(٣) «العُطب» بالضمّ، وبضمتين: القطن.اهـ. «ق».
(٤) لم أجد من ضبطه، فلينظر.
(٥) «الخرفع» كقُنفُذ، وزِبْرِج: القطن الفاسد في براعيمه.اهـ. «ق».
(٦) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ١٧٨).

وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي اجعلي موضع الدم عصابة تمنع الدم؛ تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة. انتهى(١).

وقال النوويّ: التلجم: هو أن تشدّ على وسطها خرقة، أو خيطاً، أو نحوه على صورة التِّكَّة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها، وأليتيها، وتشدّ الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرّتها، والآخر خلفها، وتُحْكِم ذلك الشدّ، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيّداً، وهذا الفعل يسمى تلجُّماً، واستثفاراً، وتعصيباً. انتهى(٢).

(قَالَتْ) حمنة: (هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من أن يمنعه ذلك (قَالَ) ﷺ («فَاتَّخِذِي ثَوْباً»)؛ أي: تحت اللجام؛ مبالغة في الاحتياط من خروج الدم، وقال القاري: أي مطبقاً. (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من أن يمنعه ذلك، (إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً) بضم المثلثة، وتشديد الجيم، من ثَجّ الماء، والدم، لازم، ومتعدٍّ؛ أي: انصبّ، أو أصبّه، فعلى الثاني تقديره: أثُجّ الدمَ، وعلى الأول إسناد الثجّ إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفس جُعلت كأن كلها دم ثجّاج، وهذا أبلغ في المعنى(٣).

وقال القاري: أي يسيل دمي سيلاناً فاحشاً، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]؛ أي: كثيراً، منهمراً. انتهى(٤).

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ) السين للتأكيد، (بِأَمْرَيْنِ)؛ أي: بحكمين، أو صنعين، (أَيُّهُمَا) قال أبو البقاء: بالنصب لا غير، وناصبه قوله: (صَنَعْتِ) بكسر التاء للمخاطبة، (أَجْزَأَ عَنْكِ) وفي رواية أبي داود: «أجزأ عنك من الآخر»، قال القاري: «من» بمعنى البدل، كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ

(١) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٢٦٣).
(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٨).
(٣) راجع: «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٢٦٣).
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١).

أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٠]، وفي قوله ﷺ: «ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ»(١).

(فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا) بكسر الواو؛ أي: قدرت على كلّ واحد منها، (فَأَنْتِ أَعْلَمُ) بما تختارينه منهما، فاختاري أيّهما شئت. (فَقَالَ) ﷺ (إِنَّمَا هِيَ)؛ أي: الثجّة، أو العلّة، (رَكْضَةٌ) - بفتح الراء، وسكون الكاف؛ أي: دفعة، وضربة.

قال في «النهاية»: أصل الركض: الضرب بالرِّجل، والإصابة بها، كما تُركَض الدابة، وتصاب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢]. (مِنَ الشَّيْطَانِ) أراد الإضرار بها، والإيذاء، والمعنى: أن الشيطان قد وَجَد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وطُهرها، وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته. انتهى.

ولا ينافي هذا ما تقدّم من أنها عرق يقال له: العاذل؛ لأنه يُحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر، والأظهر أنها ركضة منه حقيقة؛ إذ لا مانع من حَمْلها عليه، قاله في «المرعاة»(٢).

وقال الخطّابيّ رحمه الله في «المعالم»: قوله: «إنما هي ركضة الشيطان» فإن أصل الركض الضرب بالرجل، والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تَركُض الدابةُ، وتصيب برجلها، ومعناه - والله أعلم -: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها، وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان؛ فهو في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٤٢]، وكقول النبيّ ﷺ: «إن نسّاني الشيطان شيئاً من صلاتي، فسبّحوا» أو كما قال؛ أي: إن لَبّس عليّ. انتهى(٣).

(فَتَحَيَّضِي) بتشديد الياء المفتوحة بعد الحاء؛ أي: التزمي أحكام الحيض، وعُدّي نفسك حائضاً. وقال الشارح: أي اجعلي نفسك حائضاً،

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١).

(٢) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٢٦٣).

(٣) «معالم السنن» للخطابيّ (٢٨٨ - ١/ ٨٩).

يقال: تحيّضت المرأة؛ أي: قعدت أيام حيضها من الصلاة، والصوم. (سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) قال الخطابيّ: هذه امرأة مبتدأة[1]، لم يتقدم لها أيام، ولا هيَ مميزة لدمها، وقد استمرّ بها الدم حتى غلبها، فردّ رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حَمَل أمرها في تحيّضها كل شهر مرّة واحدة على الغالب من عاداتهنّ، ويدل على ذلك قوله: «كما تَحِيض النساءُ، ويطهرن من ميقات حيضهنّ، وطهرهن»، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهنّ على بعض في باب الحيض، والحمل، والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهنّ.

يُشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنّها، من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستّاً قعدت ستّاً، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يَحْتَمِل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة، أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدلّ بقوله: «في علم الله»؛ أي: فيما عَلِم الله من أمرك، ستةً، أو سبعةً. انتهى[2].

وقال في «المرعاة»: قوله: «ستة أيام، أو سبعة أيام» قيل: «أو» للشكّ من بعض الرواة، وقد ذكر النبيّ ﷺ أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال

---

(١) تعقّب الشيخ أحمد شاكر قوله: «مبتدأة»، فقال: لم أجد نصّاً فيه من قِبَل الرواية، والخبر بمثل هذا عن غير نقل صحيح لا يُقبل، وإنما يرمى بهذا إلى ما يقول الفقهاء من التفرقة بين المبتدأة وبين غيرها، وإلى الجمع بين الأحاديث، والواقع والصحيح أن مردّ الأمر في هذا إلى عادات النساء، وما يعرفن من حيضهنّ وطهرهنّ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة، أو كانت لها، ونسيتها على الغالب من أحوال النساء ممن هنّ في مثل سنّها، ومثل حالها، وصحّتها، وسقمها، ولا يقاس على الأمر النادر والشاذّ من أحوال النساء، وهنّ أعرف بهذا كلّه من الرجال. انتهى كلام أحمد شاكر ﷺ. «التعليق على الترمذيّ» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابيّ (٢٨٨ ـ ١/ ٨٩).

نساء قومها. وقيل: للتخيير بين كل واحد من العددين؛ لأنه العرف الظاهر، والغالب من أحوال النساء. وقيل: ليست للتخير بين الستّة والسبعة، بل للتنويع، على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنّها، من نساء أهل بيتها، إلى آخر ما تقدّم في كلام الخطابيّ[1].

وقال البيضاويّ: «أو» ليست للتخيير، ولا لشكّ الراوي، بل العددان لمّا استويا في أنهما غالب العادات ردّها الشارع إلى الأوفق منهما؛ كعادات النساء المماثلة لها في السنّ المشاركة لها في المزاج بسبب القرابة والسكنى. انتهى[2].

وقال النوويّ: «أو» للتقسيم؛ أي: ستة إن اعتادتها، أو سبعة إن اعتادتها، إن كانت معتادة، لا مبتدأة، أو لعلها شكّت، هل عادتها ستة، أو سبعة؟ فقال لها: ستة إن لم تذكري عادتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك، أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما، فقال: ستة في شهر الستة، وسبعة في شهر السبعة. انتهى.

(فِي عِلْمِ اللهِ) قال ابن رسلان: أي في علم الله من أمرك، من الستّ، أو السبع؛ أي: هذا شيء بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتكِ به، أو تركه. وقيل: في علم الله؛ أي: في حكم الله تعالى؛ أي: إنما أمرتك فهو حكم الله تعالى. وقيل: في علم الله؛ أي: أعلمك الله من عادة النساء، من الستّ، أو السبع.

وقال في «المرعاة»: معنى قوله: «في علم الله» على قول الشك: في علمه الذي بيّنه، وشرّعه لنا، كما يقال: في حكم الله، وفي كتاب الله، وقيل: معناه: ما أمرتك به فهو حكم الله. وعلى قول التخيير: فيما علم الله من ستة، أو سبعة. وقيل: فيما أعلمك الله من عادات النساء، من الستّ، أو السبع، وقيل: في علم الله من أمرك من الستّ، أو السبع؛ أي: هذا شيء بينك

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤).
(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٦٢).

وبين الله تعالى، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به، أو تركه. انتهى[١].

(ثُمَّ اغْتَسِلِي)؛ أي: مرّة واحدة بعد الستة، أو السبعة من الحيض، (فَإِذَا رَأَيْتِ)؛ أي: علمت (أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ) قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب: «واستنقيت»؛ لأنه من نقى الشيءُ، وأنقيته: إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف، ولا الهمزة. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة»: قال في «المغرب»: الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن قياسٌ، ومنه قوله: «إذا رأيت أنك طهرت، واستنقيت»، والهمزة فيه خطأ. انتهى، قال: وهو في النسخ كلها؛ يعني: نُسخ «المشكاة» بالهمز مضبوط، فيكون جرأة عظيمة من صاحب «المغرب» بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين، مع إمكان حمله على الشذوذ؛ إذ الياء من حرف الإبدال، وقد جاء شِئمة مهموزاً بدلاً من شِيمة شاذّاً على ما في «الشافية»[٢].

وتعقّب الشيخ أحمد شاكر قوله: «مع إمكان حمله على الشذوذ»، فقال: ليس شاذّاً، بل هو استعمال جائز، ومسموع؛ إذ همز ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب، قال يونس: أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب، فيهمزون النبيء، والبريئة، والذريئة، والخابئة، نقله السيوطيّ في «المزهر»[٣].

وقال الجوهريّ في «الصحاح» مادّة: (ر ث ي) ابن السكّيت: قالت امرأة من العرب: رثأت زوجي بأبيات، وهمزت. قال الفرّاء: ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ما ليس بمهموز، قالوا: رثأت الميت، ولبّأت بالحجّ، وحلأت السويق تحلئة، وإنما هو من الحلاوة.

قال: وهذا الحرف «استنقأت» لم أره في شيء من روايات هذا الحديث مرويّاً بالياء إلا في رواية الدارقطنيّ، وأما أبو داود، والترمذيّ، والحاكم، فإنه مرويّ عندهم بالهمزة، وكذلك هو بالهمزة في نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة

---

(١) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٥٠٠).
(٣) «المزهر» (٢/ ١٣٢).

من «التحقيق» لابن الجوزيّ، رواه فيه بإسناد من طريق «مسند أحمد بن حنبل»، وكذلك في نسخة مخطوطة صحيحة قديمة من المنتقى للمجد ابن تيميّة. انتهى[1].

(فَصَلِّي)؛ أي: بالوضوء لكلّ صلاة، (أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً)؛ أي: بأيامها، إن كانت مدّة الحيضة ستّةً، (أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا) إن كانت مدّة الحمل سبعة.

فقوله: «أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً...» إلخ هكذا في بعض النسخ، ووقع في معظمها بلفظ: «أربعة وعشرين ليلة...» إلخ، وهو خلاف الصواب؛ لأن الحقّ أن يذكّر العدد مع المؤنّث، كما قال في «الخلاصة»:

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ

(وَصُومِي، وَصَلِّي) ما شئت من فريضة، أو تطوّع، (فَإِنَّ ذَلِكِ)؛ أي: ما قُدّر لك من الأيام في حقّ الصلاة والصوم، (يُجْزِئُكِ)؛ أي: يكفيك، يقال: أجزأني الشيءُ؛ أي: كفاني، (وَكَذَلِكِ)؛ أي: مثل ما ذكرت لك الآن، (فَافْعَلِي) زاد في رواية أبي داود: «كلّ شهر»، (كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ)؛ أي: اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ستّ، أو سبع، وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين، (لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ، وَطُهْرِهِنَّ)؛ يعني: إن كان وقت حيضهنّ في أول الشهر، فليكن حيضك في ذلك الوقت، (فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ) فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه، (وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ) فتأتي به في أول وقته، فتكون قد أتت بكلّ صلاة في وقتها، وجمعت بينهما جمعاً صُوريّاً، (ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً)؛ أي: بغسل واحد، وقال الشارح: وفي بعض النسخ: «ثم تغتسلي، وتصلّي» بحذف النون، وهو الظاهر.

وهذا هو الأمر الثاني بدليل قوله: «وهو أعجب الأمرين إليّ»، وأما

(١) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ٢٢٤).

الأمر الأول فقال صاحب «سبل السلام»: هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة، أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث: «سآمرك بأمرين» ثم ذكر لها الأمر الأول، أنها تحيض ستاً، أو سبعاً، ثم تغتسل، وتصلي، وقد عُلم أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأن استمرار الدم ناقض، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين. انتهى.

وقال القاري وغيره: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قال الشارح: لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهو إما الوضوء لكل صلاة، أو الاغتسال لكل صلاة، لا غيرهما، وأعجبهما إليّ هو الثاني، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

(ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) وفي بعض النُّسخ بحذف النون في جميع هذه الكلمات، وهو الظاهر؛ لأنها معطوفات على قوله: «على أن تؤخري الظهر...» إلخ، وإثباتها له وجه، وذلك أن تُهمل «أن» حملاً لها على «ما» المصدريّة، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ «أَنْ» حَمْلاً عَلَى «مَا» أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا

ومنه قراءة مجاهد: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بضم الميم، كما أن «ما» قد تنصب حملاً على «أن»، ومنه حديث: «كما تكونوا يُوَلَّى عليكم»[2][3].

وقوله: (فَافْعَلِي) جواب «إن» في قوله: «فإن قويت...» إلخ، (وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ، وَتُصَلِّينَ)، وقوله: (وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي) تأكيد لقوله: «فافعلي»، (وَصُومِي)؛ أي: في هذه المدّة التي تصلّين فيها فرضاً ونفلاً، وقوله: (إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ) بدل من الشرط الأول.

وقال في «المرعاة»: والجمع بين الصلاتين بغسل واحد هو الأمر الثاني

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١٤). (٢) حديث ضعيف.
(٣) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» (٢/ ٥٣٤).

بدليل قوله: «وهذا أعجب الأمرين إليّ»، وأما الأمر الأول فقيل: هو الوضوء لكلّ صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستّة، أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث: «سآمرك بأمرين»، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً، أو سبعاً، ثم تغتسل، وتصلي، وقد عُلم أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأن استمرار الدم ناقض للوضوء، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين.

وقيل: الأمر الأول هو الاغتسال كلّ صلاة، قلت: لم يصرّح في حديث حمنة هذا بالوضوء لكل صلاة، ولا بالاغتسال لكل صلاة، والظاهر عندي هو القول الأول، وإليه ذهب الأمير اليماني، وأبو الطيّب السندي، وهو رأي الإمام الشافعيّ، ورجّح شيخنا - يعني: المباركفوريّ - في «شرح الترمذيّ» أن الأمر الأول هو الاغتسال لكلّ صلاة، وبه فسّر القاري وغيره مستدلاً بما ورد في روايات قصّة أم حبيبة المفسّرة عند أبي داود وغيره، ولا يخفى ما فيه.

قال القاري: وتعليقه ﷺ هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق: «وإن قويت عليهما»؛ لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شاءت، وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحبّ إليه ﷺ. انتهى[١].

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -: وَهُوَ)؛ أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد (أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ») الحديث قد استُدلّ به على أن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها؛ كحديث أم حبيبة، وغيرها، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم؛ كحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، فإنه يُحْمَل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها، وعدم إمكان التمييز بصفات الدم.

وحاصل الكلام في المستحاضة: أنها إن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة، أو غير مميزة؛ لحديث أم حبيبة عند مسلم وغيره، ففيه: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، وإن كانت غير معتادة، وهي مميزة تعمل بالتمييز؛ لحديث: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يُعْرَفُ»،

---

(١) المصدر السابق.

وإن كانت مبتدأة غير مميزة، لا عادة لها، ولا تمييز، أو كانت معتادة، لكنها نسيت عادتها، ترجع إلى عادة النساء القرائب، فإن اختلفت عادتهنّ، فالاعتبار بالغالب منهنّ، فإن لم يوجد غالب، تحيضت ستّاً، أو سبعاً، كما أمر رسول الله ﷺ حمنة بنت جحش، والله تعالى أعلم[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها صحيحٌ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٨/٩٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٢٢ و٦٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣١٠) وفي «الأمّ» (١/ ٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧١٤٤ و٢٧٤٧٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٧١٧)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٢٢٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢١٤)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢١٧ و٢١٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في هذا الحديث:

قال أَبو عِيسَى الترمذيّ رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً - يعني: البخاريّ - عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انتهى.

وقال الشارح رحمه الله: وأخرجه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، قال المنذريّ في «تلخيصه»: قال الخطابيّ: قد ترك

---

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» (٢/ ٥٣٤).

بعض العلماء القول بهذا الحديث؛ لأن ابن عَقِيل راويه ليس بذاك. وقال أبو بكر البيهقيّ: تفرد به عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وسألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح. انتهى.

قال صاحب «سبل السلام» بعد نقل كلام المنذريّ هذا: فعرفتَ أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح، بل قد صححه الأئمة. انتهى.

قال الشارح: عبد الله بن محمد بن عَقِيل متكلم فيه، وقد تقدم في «باب مفتاح الصلاة الطهور» أن الترمذيّ قال: سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني: البخاريّ ـ يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميديّ يَحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عَقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذيّ.

وقال الحافظ الذهبيّ في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى كلام الشارح[1].

وقد أطال البحث فيه اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»، فقال: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الترمذيّ، ونقل عن البخاريّ، وأحمد من التصحيح والتحسين ما ذكرناه. وقال البيهقيّ: تفرّد به عبد الله بن محمد بن عَقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما ابن منده، فقال: لا يصحّ عندهم بوجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عَقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه، قال: وذكر ذلك عنه شيخنا الإمام الحافظ أبو الفتح القشيريّ ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ وتعقّبه بالردّ عليه، وإنكار هذا الإطلاق على ابن عَقيل، ولم يعدُ القشيريّ منهج الصواب.

وذكر الترمذيّ في «كتاب العلل» أنه سأل البخاريّ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسنٌ، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

سمع منه عبد الله بن محمد بن عَقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح. انتهى.

قال اليعمريّ: وهذا القول عن البخاريّ لا أعلم له وجهاً، إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة، فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلّام، وعليّ ابن المدينيّ، وخليفة بن خيّاط، وهو تابعيّ، سمع أبا أسيد الساعديّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة ﵃، وابن عَقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والرُّبيّع بنت معوّذ ﵃، فكيف يُنكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لِقِدَمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القِدَم؟ وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، ولو توقّف عن القول بسماعه من ابن طلحة معلّلاً ذلك بعلّة غير القِدَم، أو غير معلّل له بعلّة لَمَا توجّه إنكاره، وفي صحّة هذا عن البخاريّ عندي نظر.

والطريق الثاني التي ساق الترمذيّ منها هذا الحديث هي أسلم طرقه من العلل، وأبعدها عن المطاعن، وليس فيها من يُنظر في أمره غير ابن عَقيل، وقد تقدّم الكلام عليه بما فيه مُغْن، وأن أحمد، وإسحاق، والحميديّ كانوا يحتجّون بحديثه، وأنه متكلّم فيه من قِبَل حفظه.

وأما أبو محمد بن حزم فإنه ذكر هذا الحديث، ثم ردّه بأنواع من الردّ، ليس منها ما يستقرّ على النقد، ولم يعلّه بابن عَقيل، وذلك يقتضي أنه عنده مقبول إلا أن يكون يرى أنه استغنى بإعلاله بغيره مما علله به الانقطاع بين ابن جريج وابن عَقيل: وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عَقيل، بينهما فيه النعمان بن راشد، وذكره بسنده، وضعّفه بابن راشد هذا، قال: ورواه أيضاً عن ابن عقيل: شريك، وزهير بن محمد، وكلاهما ضعيف، قال: وأيضاً فعمر بن طلحة غير مخلوق، ولا يُعرف لطلحة ابن اسمه عمر.

فأما ردّه به من الانقطاع بين ابن جريج وابن عَقيل من ضَعف الواسطة بينهما فقد سقناه من غير طريق ابن جريج، فليتّصل ابن جريج، أو لينقطع، وليكن الواسطة بينه وبين ابن عَقيل ضعيفاً إن شاء أو قويّاً.

فأما تضعيفه زهيراً، وهو الذي سقناه من طريقه بدل ابن جريج، فقد أخرج الشيخان لزهير، محتجّين به في «صحيحيهما»، وذكر أحمد بن حنبل

زهيراً، فقال: مستقيم الحديث، وقال أبو حاتم: محلّه الصدق، وفي حفظه شيء، وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق. وقال البخاريّ في «تاريخه الصغير»: ما روى عنه أهل الشام، فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح الحديث. وقال أحمد بن حنبل: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر، فقلب اسمه. وقال عثمان الدارميّ: ثقةٌ صدوقٌ، وله أغاليط. وقال يحيى: ثقة. وقال ابن عديّ: ولعلّ أهل الشام حيث رووا عنه أخطأوا عليه، فإنه إذا حدّث عنه أهل العراق، فرواياتهم عنه شبيهة بالمستقيم، وأرجو أنه لا بأس به. انتهى.

أما حديثه هنا فمن رواية الْعَقَديّ عنه، وهو بصريّ، فهذا من حديث أهل العراق، وليس من حديث أهل الشام.

وأما عمر بن طلحة الذي أنكره، فلم نَسُق الحديث من طريقه، وإنما أوردناه من طريق عمران بن طلحة، وقد نبّه الترمذيّ على أن عمر لا يقولها في هذا الإسناد إلا ابن جريج، وأن غيره يقول: عمران، وهو الصواب.

وأما رواية شريك، فهي عند ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، وشريك مخرّج له في الصحاح، وعمران بن طلحة، وأخوه محمد بن طلحة السجّاد المقتول مع أبيه يوم الجمل، أمهما حمنة بنت جحش المذكورة في هذا الخبر.

وأما كلام أبي داود عن أحمد أن في هذا الباب حديثين، وثالثاً في النفس منه شيء، ثم فسّر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة هذا.

فالجواب عنه: أن الترمذيّ قد صحّحه، ونقل عن أحمد تصحيحه نصّاً، والذي ذكره أبو داود لم يعيّن فيه الحديث عن أحمد، وإنما هو شيء وقع له، ففسّر به كلام أحمد، ولن يتساويا في رتبة أبداً، وقد يكون ذلك كلّه، فيكون أحمد أوّلاً كان في نفسه منه شيء، ففهمه أبو داود، ونقله عنه، ثم زال ما في نفسه منه، وظهرت له صحّته، فنقل ذلك عنه البخاريّ والترمذيّ، فاندفعت الشبهة المذكورة، ولم يبق فيه إلا ابن عَقيل، فهو صحيح عند من يَحتجّ به. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1].

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ١٢٥ ـ ١٤٢).

قال الجامع عفا الله عنه: بحثُ الحافظ اليعمريّ رحمه الله هذا بحث نفيسٌ جدّاً، خلاصته: أن تصحيح الترمذيّ لحديث حمنة رضي الله عنها هذا صحيح، وقد صححه قبله أحمد، وحسّنه البخاريّ، كما نقله الترمذيّ عنهما، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ).

فقوله: (وَقَالَ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (فِي الْمُسْتَحَاضَةِ)؛ أي: في شأنها، وحكمها، (إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ) ثم فسّر الإقبال والإدبار بقوله: (وَإِقْبَالُهُ) وفي بعض النسخ: «فإقباله» بالفاء؛ أي: إقبال الحيض (أَنْ يَكُونَ) الدم (أَسْوَدَ) قد تقدّم في حديث فاطمة بنت أبي حُبيش: أن النبيّ ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود، يُعرف، فأمسكي عن الصلاة...» الحديث.

(وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ) ذلك السواد (إِلَى الصُّفْرَةِ) بضمّ، فسكون؛ أي: إلى لون الصفرة، وهو لون دون الحمرة، (فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ)؛ أي: الذي تقدم في «باب المستحاضة»، وقد عَرفت هناك أن فيه دلالة

على أن المرأة إذا ميّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تُعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه. (وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ)؛ أي: قبل أن يستمرّ بها الدم، (فَإِنَّهَا تَدَعُ)؛ أي: تترك (الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا) بالفتح جمع قُرء بالضمّ؛ أي: قدر أيام حيضها، (ثُمَّ تَغْتَسِلُ) مرّةً واحدةً؛ لطهارتها من الحيض، (وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي) كما يدلّ عليه حديث عديّ بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه الذي تقدم في «باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»، وكذا يدلّ عليه حديث أم سلمة ﵂ الذي ذكرنا تخريجه، ولفظه في «باب المستحاضة»، ويدلّ عليه أيضاً حديث عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش، وفيه: «امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»، رواه مسلم.

(وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ)؛ أي: نزوله، (وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ) بأن كانت مبتدأة، غير معتادة، (وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ)؛ أي: فترجع إلى حال من هي مثلها، وفي مثل سنّها، من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستّاً قعدت ستّاً، وإن سبعاً فسبعاً، كما قال الخطابيّ، أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء، كما قال غيره.

فحَمَل الإمام أحمد، وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها، وعدم التمييز بصفات الدم.

ومُحَصَّل ما قاله الإمام أحمد، وإسحاق في المستحاضة، أنها إن كانت معتادةً رجعت إلى عادتها المعروفة، سواءٌ كانت مميزة، أو غير مميزة؛ لحديث عائشة عن أم حبيبة ﵂، وإن كانت غير معتادة، وهي مميزة؛ أي: تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، اعتبرت دم الحيض، وعملت على إقباله وإدباره؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂، وإن كانت مبتدأة، لا عادة لها، ولا تمييز، رجعت إلى الحالة الغالبة في النساء ستّاً، أو سبعاً؛ لحديث حمنة بنت جحش ﵂.

قال الشارح ﵀: وهذا الجمع بين هذه الأحاديث جمع حسن، والله تعالى أعلم.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد اختلف العلماء فيه - يعني: في اعتبار التمييز - فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حقّ المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فاعتبر مالك، وأحمد، وأكثر أصحابنا التمييز، ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

زاد في بعض النسخ قوله: (وَكَذَلِكَ)؛ أي: كما قال أحمد، وإسحاق، (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ) هو: القاسم بن سلَّام - بالتشديد - البغداديّ الإمام المشهور الفقيه القاضي، صاحب التصانيف، ثقةٌ فاضلٌ [١٠].

روى عن هشيم، وإسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن جعفر، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي مريم المصريّ، وعباس العنبريّ، وعباس الدُّوريّ، وعبد الله الدارميّ، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم.

قال عليّ بن عبد العزيز: وُلد بهراة، وكان أبوه سلامٌ عبداً لبعض أهلها، وكان مولى الأزد، وقال ابن سعد: كان مؤدِّباً، صاحب نحو، وعربية، وطلبٍ للحديث، والفقه، وولي قضاء طَرَسوس، وصنَّف كتباً، وسمع الناس منه، وحجّ، وتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن يونس: قَدِم مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاث عشرة ومائتين، وكتب بمصر، وحكى عنه، وذكر وفاته كما قال ابن سعد، وفيها أرّخه غير واحد، وقيل: مات سنة ثلاث، والأول أصحّ. وقيل: بلغ سبعاً وستين سنة. وقال إبراهيم بن أبي طالب: سألت أبا قدامة عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد؟ فقال: الشافعيّ أفهمهم، إلا أنه قليل الحديث. وأحمد أورعهم، وإسحاق أحفظهم، وأبو عبيد أعلمهم بلغات العرب. وقال أحمد بن سلمة النيسابوريّ: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: الحقّ يحبه الله، أبو عبيد أفقه مني، وأعلم مني. وقال الحسن بن سفيان عن إسحاق نحو ذلك، وزاد: إنا نحتاج إلى أبي عبيد، وأبو عبيد لا

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١٦).

يحتاج إلينا. وقال أبو قُدامة عن أحمد: أبو عبيد أستاذ. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة مأمون. وقال السلميّ عن الدارقطنيّ: ثقة إمام جبل. وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل. وقال إبراهيم الحربيّ: أدركت ثلاثة لن ترى مثلهم أبداً، تعجز النساء أن يلدن مثلهم، رأيت أبا عبيد ما مثّلته إلا بجبل نُفخ فيه الروح. وقال هلال بن العلاء الرقيّ: منّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم، بالشافعي تفقه في الحديث، وبأحمد ثبت في المحنة، وبابن معين نفى الكذب عن الحديث، وبأبي عبيد فسّر الغريب. وقال عبد الله بن جعفر بن درستويه: كان أبو عبيد ذا دين، وفضل، وسِتر، ومذهب حسن، روى الناس من كتبه المصنفة في القرآن، والفقه، والغريب، والأمثال، وغير ذلك بضعاً وعشرين كتاباً، وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد، وقد سُبق إلى جميع مصنفاته، ثم ذَكر من سبقه إلى مصنفاته، وأن أبا عبيد أخذ كتبهم فهذّبها، ورتّبها، وزاد فيها. قال أبو بكر الأنباريّ: كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثاً، فينام ثلثه، ويصلي ثلثه، ويصنف ثلثه، ومناقبه وفضائله كثيرة جدّاً. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحد أئمة الدنيا، صاحب حديث، وفقه، ودين، وورع، ومعرفة بالأدب، وأيام الناس، جَمَع، وصنّف، واختار، وذبّ عن الحديث، ونَصَره، وقَمَع من خالفه. وقال الأزهريّ في «كتاب التهذيب»: كان أبو عبيد ديِّناً، فاضلاً، عالِماً، فقيهاً، صاحب سُنّة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، وأبو داود، قال الحافظ: ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب. انتهى[١].

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ)؛ أي: إنها مبتدأة، (فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ)؛ أي: تترك (الصَّلَاةَ مَا) مصدريّة ظرفيّة، على حذف مضاف؛ أي: مدة ما (بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِذَا طَهُرَتْ) بفتح الطاء، وضمّها، من بابَي نصر، وكَرُم، (فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا)؛ أي: فإن تلك الأيام التي استمرّ بها الدم (أَيَّامُ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١٠ ـ ٤١٢).

حَيْضٍ) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة، فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضاً عند الشافعيّ. (فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً، ثُمَّ تَدَعُ)؛ أي: تترك (الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ)؛ أي: بعد خمسة عشر يوماً، وقوله: (أَقَلُّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ) بنصب «أقلّ» ظرفاً لـ«تدع»، وقوله: (وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) جملة بيّن بها معنى «أقلّ».

خلاصة ما أشار إليه الترمذيّ من مذهب الشافعيّ: أنه يرى أن أقل مدة الحيض يوم وليلةٌ، وأكثرها خمسة عشر يوماً، فما رأته مبتدأة الدم مما لم يزد على خمسة عشر يوماً، فكله حيضٌ، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد دم الاستحاضة البتة، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضاً؛ لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت، أو بعد يومين، أو ثلاث إلى خمسة عشر يوماً، فبنى الأمر على اليقين، وطرح الشكّ، والله تعالى أعلم، كذا في بعض الحواشي.

ثم إن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تمييز لها، وأما إذا كانت ذات تمييز، بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمر، أو أصفر، فالدم الأسود حيض، بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً. كذا حرّره الشافعيّ، كذا في «المرقاة»، قاله الشارح(١).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١٧).

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى)؛ أي: الترمذيّ رحمه الله، (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ)؛ أي: ثلاثة أيام، (وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ)؛ أي: عشرة أيام، (وَهُوَ)؛ أي: هذا القول (قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ) منهم الحنفيّة، (وَبِهِ يَأْخُذُ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْهُ)؛ أي: عن ابن المبارك، وقوله: (خِلَافُ هَذَا) مرفوع على أنه نائب الفاعل؛ أي: قول مخالف لهذا القول، موافق للقول الآتي بعده.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: قال الثوريّ، وأبو حنيفة، وصاحباه: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشر؛ لِمَا رَوى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة»، وقال أنس: «قرء المرأة ثلاث، أربع، خمس، ستّ، سبع، ثمان، تسع عشرة»، ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً.

ثم قال ابن قدامة مجيباً عن حديث واثلة، وأثر أنس ما لفظه: وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشاميّ، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب، وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو مُحْدثٌ، لا أصل له. وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا من قِبَل الجلد بن أيوب، قيل: إن أحمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وضعّفه جدّاً، قال: وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يَحتجّ إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلد قد رُوي عن عليّ ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة. انتهى ما في «المغني»[١].

واستُدلّ لهم أيضاً بحديث أبي أمامة: أن النبيّ ﷺ قال: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي

(١) «المغني» لابن قُدامة (١/ ٣٥٢).

مستحاضة»، رواه الطبرانيّ، والدارقطنيّ في «سننه» من طريق عبد الملك، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عنه، وعبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. وفي الباب أحاديث أخرى كلّها ضعيفة، ذكرها الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»، والحافظ ابن حجر في «الدراية»، مع بيان ضعفها[1].

(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَهُوَ)؛ أي: هذا القول (قَوْلُ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة، (وَالأَوْزَاعِيِّ) عبد الرحمٰن بن عمرو (وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (وَأَبِي عُبَيْدٍ) القاسم بن سلّام، واستُدِلّ على هذا بما رُوي أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي»، قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده ـ فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه ـ: ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه.

وقال البيهقيّ في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيراً، فلم أجده في شيء من كتب الحديث، أو لم أجد له إسناداً. وقال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: هذا لفظ يذكره أصحابنا، ولا أعرفه. وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء. وقال النوويّ في «شرحه»: باطل، لا يُعرف. انتهى ما في «التلخيص» باختصار.

وقال الشارح: لم أجد حديثاً، لا صحيحاً، ولا ضعيفاً، يدلّ على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له، بل هو باطل.

وأما ما ذهب إليه سفيان الثوريّ، وأهل الكوفة، فإنه يدل عليه عدّة أحاديث، لكنها كلها ضعيفة، كما عرفت[2]؛ أي: فلا تصلح للتمسّك بها.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلَف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١٨). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤١٨).

هذا قول عطاء بن أبي رَبَاح، والشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، كذلك قال سفيان الثوريّ، والنعمان، ويعقوب، ومحمد.

ورَوَينا عن سعيد بن جبير قولاً ثالثاً، أنه قال: الحيض إلى ثلاثة عشر يوماً، فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

وقد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كنّ يحضن سبع عشرة، قيل لأحمد: الحيض عشرين[1] يوماً؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوماً.

وحَكَى عبد الرحمٰن بن مهديّ عن رجل يثق به، ويثني عليه خيراً أنه يَعْرِف أن امرأة تحيض سبع عشرة، قال الأوزاعيّ: عندنا امرأة تحيض وتطهر عشيةً، قال الأوزاعيّ: يَرَوْن أنه حيضٌ تَدَعُ له الصلاة.

وحَكَى محمد بن كثير، عن الأوزاعيّ أنه قال: كانت امرأة تحيض يوماً، وتَنْفس ثلاثاً، وحَكَى الحسن الحلوانيّ، عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي امرأة تحيض يومين يومين.

وقالت فرقة: ليس لأقل الحيض بالأيام حدّ، ولا لأكثره وقتٌ، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة، والطهر إدباره.

قال ابن المنذر: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وَقّتوه، وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قُرّة، عن أنس[2]، وقد دَفَعَ هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ذَكَر الميمونيّ أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل:

---

(١) هكذا النسخة: «عشرين»، والظاهر أنه خبر لـ«يكون» محذوفة؛ أي: أيكون الحيض عشرين يوماً؟، والله أعلم.

(٢) هو ما أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٢٠٩) قال:

(٢٢) - حدثنا محمد بن مخلد، نا الحسانيّ، ثنا وكيع، ثنا سفيان (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا عباس بن محمد، نا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»، وقال وكيع: «الحيض ثلاث إلى عشر، فما زاد فهي مستحاضة». انتهى.

أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا، قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصحّ، قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث مَعْقِل، عن عطاء: الحيض يومٌ وليلةٌ.

وكان ابن عيينة يقول: حديث مُحْدَث لا أصل له، وقال ابن المبارك: الجلد لا يُعْرَف بالحديث، ووَهَّنَ حديثه، وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يَسْوَى في الحديث شيئاً(١).

واحتج آخر بالحديث الذي رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال لامرأة: «دَعِي الصلاة أيام أقْرائكِ»(٢)، وإن أقل الأيام ثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو حديث لا تقوم به الحجة، ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة، وذلك أنه قال: «أيام أقرائك»، فأضاف الأيام إلى الأقراء، والأقراء جمع قُرْء، وقد يقع اسم أيام على يومين، فإذا جمعت أيام من عدة أقراء، فهي أكثر من ثلاثة، وقد يقال لرجلين: رجال، وليومين أيام، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ الآية [النساء: ١١]، وأكثر أهل العلم يحجبون الأم عن الثلث بأخوين. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ(٣).

سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللهُ عما يروى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وأكثره خمسة عشر يوماً»، هل هو صحيح؟، وما تأويله على مذهب الشافعيّ، وأحمد؟.

---

(١) جلد بن أيوب ضعفه ابن المبارك، وابن راهويه، وأحمد، وقال الدارقطنيّ: متروك، راجع: «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٣٠١٦) ـ حدثنا عليّ بن هاشم، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبيّ ﷺ، فقالت: إني استحضت، فقال: «دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة، وإن قَطَرَ على الحصير»، وهو حديث ضعيف بزيادة: «وإن قطر على الحصير»؛ لأن فيه حبيب بن أبي ثابت مدلّس، وقد عنعنه، وخالف فيه غيره بهذه الزيادة.

(٣) «الأوسط» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠).

فأجاب: أما نقلُ هذا الخبر عن النبيّ ﷺ فهو باطلٌ، بل هو مكذوب موضوع باتّفاق علماء الحديث، ولكن هو مشهور عن أبي الخلد[١]، عن أنس، وقد تُكُلّم في أبي الخلد، وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد، ويقولون: أقلّه يوم، كما يقوله الشافعيّ وأحمد، أو لا حدّ له، كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبُت عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا، والله ﷺ أعلم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المحلى» (٢/ ١٩١):

أقل الحيض دَفْعَة، فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم، وحَرُم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كغُسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التامّ، فقد طهرت، وتغتسل، أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، وتصلي وتصوم، ويأتيها بعلها أو سيدها، وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتدّ بذلك من الطلاق، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً، فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً.

قال: برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النصّ بأن دم الحيض أسود يُعرَف، وما عداه ليس حيضاً، ولم يخُصّ النبيّ ﷺ لذلك عدد أوقات من عدد، بل أوجب برؤيته أن لا تصلي ولا تصوم، وحَرَّم الله تعالى نكاحهن فيه، وأمر ﷺ بالصلاة عند إدباره والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجوز تخصيص وقت دون وقت بذلك، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نصّ أو إجماع على أنه ليس حيضاً، ولا نص ولا إجماع في أقل من سبعة عشر يوماً، فما صحّ الإجماع فيه أنه ليس حيضاً وُقِف عنده، وانتقلت عن حكم الحائض، وما اختُلِف فيه فمردود إلى النبيّ ﷺ، وهو ﷺ جعل للدم الأسود حكم الحيض، فهو حيض مانع مما ذكرنا، ولم يأت نصّ ولا إجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم، لا يكون

(١) هكذا النسخة، ولعله مصحّف من الجلد بن أيوب، فليُحرّر، والله أعلم.
(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٦٧).

قرءاً في العدّة، فالمفرق بين ذلك مخطئ، متيقن الخطأ، قائلٌ ما لا قرآنٌ جاء به، ولا سُنّةٌ لا صحيحة ولا سقيمةٌ، ولا قياسٌ، ولا إجماع، بل القرآن والسُّنّة كلاهما يوجب ما قلنا من امتناع الصلاة والصوم بالحيض، ووجودهما بعدم الحيض، ووجود الطهر، وكون الطهر بين الحيضتين قرءاً يحتسب به في العدّة، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فمن حدّ في أيام القرء حدّاً فهو مبطل، وقافٍ ما لا علم له به، وما لم يأت به نصّ، ولا إجماع، ثم ذكر ابن حزم اختلاف العلماء في ذلك، وأدلّتها، وناقشها بما لا تراه في كتابه، فراجعه، تستفد علماً جمّاً(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأقوال، وأدلتها أنّ مرجع أقل الحيض، وأكثره هو العرف، فلا حدّ لأقلّه، ولا لأكثره؛ لعدم ورود نصّ قاطع، ولا إجماع على ذلك، فما حصل من المرأة بصفة الحيض في أوقاته المعلومة، فهو حيض قلّ أو كثُر إلى أن تطهر، فإن تمادى بها فلا يتجاوز سبعة عشر يوماً؛ لأن ذلك أقصى ما نُقل عن أهل العلم، ووقع عليه الإجماع، كما أشار إليه ابن حزم رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)

(١٢٩) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُر ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ).

---

(١) «المحلّى» (٢/ ١٩١ - ١٩٢).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام الحجة الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ الفقيه الحافظ الثبت، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدّمت أيضاً قريباً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من ابن شهاب، والباقون مصريّون، وقتيبة، وإن كان بَغْلانيّاً، إلا أنه سكن مصر أيضاً، وأنه مسلسلٌ بالفقهاء، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: ابن شهاب، عن عروة، عن خالته عائشة ﵂، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة ﵂ من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ (أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ)؛ أي: طلبت الْفَتْوى، ويقال: الْفُتْيا، وهو اسم من أفتى العالم: إذا بيّن الحكم[1]. (أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ) وهي أخت زينب أم المؤمنين، وهي مشهورة بكنيتها، وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب، بغير هاء، قاله الواقديّ، وتبعه الحربيّ، ورجحه الدارقطنيّ، والمشهور في الروايات الصحيحة: «أم حبيبة» بإثبات الهاء، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف، كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث.

ووقع في «الموطإ» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: «أن زينب بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، كانت تُستحاض...» الحديث، فقيل: هو وَهَمٌ، وقيل: بل صوابٌ، وأن اسمها

(١) «المصباح» (٢/ ٤٦٢).

زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها، أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصليّ، وإنما كان اسمها بَرَّة، فغيَّره النبيّ ﷺ.

وفي «أسباب النزول للواحديّ»: أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبيّ ﷺ، فلعله ﷺ سماها باسم أختها؛ لكون أختها غلبت عليها الكنية، فأَمِن اللبس.

ولهما أخت أخرى، اسمها حَمْنة ـ بفتح المهملة، وسكون الميم، بعدها نون ـ وهي أيضاً إحدى المستحاضات، كما تقدم حديثها في الباب الماضي.

قال الحافظ رحمه الله: وتَعَسَّف بعض المالكية، فزعم أن اسم كلٍّ من بنات جحش: زينب، قال: فأما أم المؤمنين، فاشتهرت باسمها، وأما أم حبيبة، فاشتهرت بكنيتها، وأما حمنة، فاشتهرت بلقبها، ولم يأتِ بدليل على دعواه بأن حمنة لقبٌ.

ولم ينفرد «الموطأ» بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عن ابن أبي ذئب حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش. انتهى[1].

وقال النوويّ رحمه الله: وأما قوله: «أم حبيبة»، فقد قال الدارقطنيّ: قال إبراهيم الحربيّ: الصحيح أنها أم حبيب، بلا هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطنيّ: قول الحربيّ صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد رُوي عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيب. وقال أبو عليّ الغسانيّ: الصحيح أن اسمها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحميديّ، عن سفيان[2].

وقال ابن الاثير: يقال لها: أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السِّيَر يقولون: المستحاضة أختها حَمْنة بنت جحش، قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي الجمع بين هذه الروايات، فأم حبيبة كنيتها، كما صحّ في مسلم، وتقدّم عن الحافظ أنه المشهور في

(١) «الفتح» (١/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩).
(٢) راجع: «تقييد المهمل» (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٦).

الروايات، ويقال لها أيضاً: أم حبيب بلا هاء، واسمها زينب، كما صحّ عن مالك، وابن أبي ذئب، ويقال لها أيضاً: حبيبة، كما صحّ في رواية الحميديّ عن سفيان.

وأما تغليط مالك في تسميتها بزينب، فلا وجه له؛ لأنه إمام متقن، على أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه ابن أبي ذئب، كما تقدّم آنفاً، وكذلك تغليط تكنيتها بأم حبيبة، لا وجه له؛ لصحّته في رواية مسلم، بل هو المشهور في الروايات، كما تقدّم، فتصحيح الدارقطنيّ، تبعاً لإبراهيم الحربيّ كون كنيتها أم حبيب بلا هاء، محلّ نظر، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قال في «الفتح» عند شرح حديث عائشة ﵂: «أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت، وهي مستحاضة»: قوله: «بعض نسائه»: قال ابن الجوزيّ: ما عرفنا من أزواج النبيّ ﷺ مَن كانت مستحاضةً، قال: والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: «من نسائه»؛ أي: النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش.

قال الحافظ: يردّ هذا التأويل قوله في الرواية الثانية: «امرأة من أزواجه»، وقد ذكرها الحميديّ عقب الرواية الأولى، فما أدري كيف غَفَل عنها ابن الجوزيّ؟ وفي الرواية الثالثة: «بعض أمهات المؤمنين»، ومن المستبعد أن تعتكف معه ﷺ امرأة غير زوجاته، وإن كان لها به تعلق.

وقد حَكَى ابن عبد البر: أن بنات جحش الثلاث، كُنّ مستحاضات: زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمٰن بن عوف، وهي المشهورة منهنّ بذلك.

وذكر أبو داود من طريق سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبيّ ﷺ: اغتسلي لكل صلاة»، وكذا وقع في «الموطإ» «أن زينب بنت جحش استحيضت»، وجزم ابن عبد البر بأنه خطأ؛ لأنه ذكر أنها كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، والتي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف إنما هي أم حبيبة أختها.

وقال شيخنا الإمام البلقينيّ: يُحْمَل على أن زينب بنت جحش استحيضت وقتاً، بخلاف أختها، فإن استحاضتها دامت.

قال الحافظ: وكذا يُحْمَل على ما سأذكره في حقّ سودة وأم سلمة، والله أعلم.

قال: وقرأت بخط مغلطاي في عَدّ المستحاضات في زمن النبيّ ﷺ قال: وسودة بنت زمعة، ذكرها العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين، فلعلها هي المذكورة.

قال الحافظ: وهو حديث ذكره أبو داود، من هذا الوجه تعليقاً، وذكر البيهقيّ أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً، قال الحافظ: لكنه مرسلٌ؛ لأن أبا جعفر تابعيّ، ولم يذكر من حدثه به.

قال: وقرأت في «السنن» لسعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد هو الحذاء، عن عكرمة، أن امرأة من أزواج النبيّ ﷺ كانت معتكفةً، وهي مستحاضةٌ، قال: وحدثنا به خالد مرةً أخرى، عن عكرمة، أن أم سلمة، كانت عاكفةً، وهي مستحاضةٌ، وربما جَعَلت الطست تحتها، قال الحافظ: وهذا أولى ما فُسِّرت به هذه المرأة؛ لاتحاد المخرج.

وقد أرسله إسماعيل ابن علية، عن عكرمة، ووصله خالد الطحان، ويزيد بن زريع، وغيرهما، بذكر عائشة فيه، ورجح البخاريّ الموصول، فأخرجه، وقد أخرج ابن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث، كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقوله: (رَسُولَ اللهِ ﷺ) بالنصب على المفعوليّة لـ«استفتت»، (فَقَالَتْ) هذا تفسير لمعنى «استفتت»، (إِنِّي أُسْتَحَاضُ) بضمّ الهمزة، مضارع استُحيضت المرأة بالبناء للمفعول: إذا استمرّ بها الدم في غير أيام الحيض والنفاس، (فَلَا أَطْهُرُ)؛ أي: مدّة مديدة، (أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟) بهمزة الاستفهام؛ أي: أفأترك أداءها ما دامت الاستحاضة معي، ولو مدّة طويلة؟ (فَقَالَ) ﷺ («لَا»؛ أي: لا تترك الصلاة؛ لعدم ما يوجب تركها من الحيض والنفاس، (إِنَّمَا ذَلِكِ) بكسر الكاف على أنه خطاب للمرأة، ويجوز فتحها على الخطاب العامّ؛ أي: الذي تشتكينه، من استمرار الدم بك (عِرْقٌ)؛ أي: دم عِرْق انفجر، بسبب ركضة الشيطان، (فَاغْتَسِلِي) وفي رواية

---

(١) «الفتح» (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب عند مسلم: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكنّ هذا عِرق، فاغتسلي، وصلّي»، وفي رواية عراك، عن عروة عنده أيضاً: «امكُثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلّي». (ثُمَّ صَلِّي») فيه وجوب الصلاة على المستحاضة، وهو مُجْمَعٌ عليه، كما تقدّم بيانه.

وقال الشارح: قوله: «فاغتسلي، وصلي»؛ أي: إذا أقبلت حيضتك فَدَعِي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلّي، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة ﵂، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عِرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، ثم صلي».

(فَكَانَتْ) أم حبيبة (تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ أي: عند إرادة أداء كلّ صلاة.

(قَالَ قُتَيْبَةُ) بن سعيد: (قَالَ اللَّيْثُ) بن سعد: (لَمْ يَذْكُر ابْنُ شِهَابٍ) الزهريّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ) بنت جحش (أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ). معنى هذا الكلام: أن الليث بن سعد قال: لم يذكر ابن شهاب أمْر النبيّ ﷺ لها بالاغتسال، بل إنما كانت تغتسل من عند نفسها.

وقال الشافعيّ: إنما أمَرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك إن شاء الله أن غُسلها كان تطوعاً، غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختُلف في هذا الاغتسال، هل هو من عندها، أو بأمر النبيّ ﷺ؟ وسيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمٰن بن سَعْد بن زُرارة الأنصاريةّ المدنية، كانت في حجر عائشة ﵂، وأكثرت عنها، ثقة [٣].

روت عن عائشة، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وحبيبة بنت سهل، وأم حبيبة حمنة بنت جحش.

وروى عنها ابنها أبو الرجال، وأخوها محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن، وابن ابنها حارثة بن أبي

الرجال، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه عبد الله بن أبي بكر، ويحيى، وسعد، وعبد ربه أولاد سعيد بن قيس الأنصاري، وغيرهم.

قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ. وقال العجليّ: مدنية تابعية ثقة. وقال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدّميّ: سمعت ابن المديني ذكر عمرة بنت عبد الرحمٰن، ففخّم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها. وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة. وقال ابن المدينيّ عن سفيان: أثبتُ حديث عائشة حديث عمرة، والقاسم، وعروة. وقال شعبة عن محمد بن عبد الرحمٰن: قال لي عُمر بن عبد العزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة. وقال شعبة: وكان عبد الرحمٰن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة. وقال ابن سعد: كانت عالمة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة.

وقال نوح بن حبيب القُومسيّ: من قال عمرة بنت عبد الرحمٰن بن أسعد بن زُرارة فقد أخطأ، إنما هو ولد سعد بن زُرارة وهو أخو أسعد، فأما أسعد فلم يكن له عَقِب، وإنما الولد لسعد، وإنما غلط الناس؛ لأن المشهور هو أسعد، سمعت ذلك من عليّ ابن المدينيّ، ومن الذين يعرفون نسب الأنصار.

قال أبو حسان الزياديّ: يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقال ابن أبي عاصم: ماتت سنة ثلاث ومائة، وقيل: ماتت سنة ست ومائة، وهي بنت سبع وسبعين.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب (١٢) حديثاً.

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ أنها (**قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ**).

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﵀ بهذا الإشارة إلى حديث عائشة ﵂ المذكور رواه الزهريّ عن عمرة، عنها، كما رواه عن عروة عنها.

وروايتها أخرجها الدارميّ في «سننه»، فقال:

(٧٨٢) - أخبرنا سليمان بن داود الهاشميّ، ثنا إبراهيم - يعني: ابن سعد - عن الزهريّ، عن عمرة بنت سعد بن زُرارة، أنها سمعت عائشة زوج النبيّ ﷺ

تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استحيضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إليه، واستفتته فيه، فقال لها: «إن هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عِرْق، فاغتسلي، ثم صلي»، قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة، وتصلي، وكانت تجلس في المركن، فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي. انتهى[(١)].

وقوله: (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) هكذا النسخ، وكان الأولى تأخير هذا الكلام عما بعده؛ لِمَا لا يخفى على من تأمّله، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (رَوَاهُ)؛ أي: حديث عائشة هذا، (الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ) جميعاً (عَنْ عَائِشَةَ) ﵂.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﵀ بهذا أيضاً الإشارة إلى أن حديث عائشة ﵂ المذكور رواه الأوزاعيّ عن الزهريّ، عن عروة وعمرة جميعاً، كلاهما عن عائشة ﵂، كما رواه الزهريّ عن كلّ واحد منهما بمفرده.

وروايته هذه أخرجها النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

(٢١١) ـ أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثنا الزهريّ، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، قالت: استُحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي، ثم صلي». انتهى[(٢)].

وأخرجه أيضاً مطوّلاً، فقال:

(٢١٢) ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدّثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني النعمان، والأوزاعيّ،

---

(١) «سنن الدارميّ» (١/ ٢٢١).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ١١٠).

وأبو مُعَيد، وهو حفص بن غيلان، عن الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: استُحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمٰن بن عوف، وهي أخت زينب بنت جحش، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرق، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي، وصلّي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة»، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وتصلي، وكانت تغتسل أحياناً في مِرْكنٍ، في حُجرة أختها زينب، وهي عند رسول الله ﷺ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج، فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة. انتهى[(١)].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٦/ ١٢٩)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢٧)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٣٤)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١١٧ و١١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٦ و١٩٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٣١ و٣٤٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩)، و(الحاكم) في «مستدركه» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ و٩٣٣ و٩٣٥ و٩٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٤٩ و٧٥٠ و٧٥١ و٧٥٢ و٧٥٣ و٧٥٤ و٧٥٥)، والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث عائشة ﵂ الماضي برقم (٩٣/ ١٢٥) فراجعها تستفد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في أمر النبيّ ﷺ أم حبيبة ﵂ بالاغتسال لكلّ صلاة:

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ١١١).

(اعلم): أنهم اختلفوا فيه، فقد ذكر مسلم عن الليث بن سعد: أنه شيء فعلته هي، وقال النووي في «شرح المهذّب»: لم يصحّ عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرّة واحدة عند انقطاع الحيض. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لم يصحّ. . . إلخ فيه نظر لا يخفى، بل صحّ وثبت من حديث الزهريّ، من رواية سليمان بن كثير، وابن إسحاق، عنه، ومن رواية ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومن رواية يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، كما سيأتي بيانه قريباً، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر النوويّ عن الشافعيّ رحمه الله أنه قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشكّ أن غُسلها كان تطوّعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع لها. انتهى[1].

وممن تصدّى لتضعيف رواية الأمر بالغسل لكل صلاة: البيهقيّ في «سننه»، لكن ردّ عليه العلّامة المحقّق ابن التركمانيّ، فأجاد، وأفاد، ودونك حوارهما:

أخرج البيهقيّ رحمه الله بسنده عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة استُحيضت، فذكرت للنبيّ ﷺ ذلك، فقال: «إنها ليست بحيضة، ولكنها رَكْضة من الرحم، فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض، فتترك الصلاة، ثم تغتسل عند كل صلاة، وتصلي».

قال البيهقيّ: قال بعض مشايخنا: خبر ابن الهاد غير محفوظ.

فردّ ذلك ابن التركمانيّ رحمه الله بقوله: إن أراد غير محفوظ عنه، فليس كذلك، فإن البيهقيّ أخرجه من طريق ابن أبي حازم عنه، وأخرجه النسائيّ من طريق بكر بن مضر عنه، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد العزيز الدّرَاوَرْديّ عنه، فهؤلاء ثلاثة رووه عنه.

وإن أراد أنه غير محفوظ منه، فليس كذلك أيضاً؛ لأن ابن الهاد من الثقات المحتجّ بهم في «الصحيح».

ثم أسند البيهقيّ من طريق أبي داود بسنده عن ابن إسحاق، عن الزهريّ،

---

(١) نقله النووي في «المجموع» (٢/ ٤٣٦).

عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش: «استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة»، ثم قال البيهقيّ: رواية ابن إسحاق عن الزهريّ غلط؛ لمخالفتها سائر الرواة عن الزهريّ.

فردّه ابن التركمانيّ بقوله: المخالفة على وجهين: مخالفة ترك، ومخالفة تعارض وتناقض، فإن أراد مخالفة الترك والتناقض، فلا تناقض في ذلك، وإن أراد مخالفة التعارض فليس كذلك؛ إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبيّ ﷺ لها بالغسل عند كلّ صلاة، وفي بعضها أنها فعلته هي، وقد تابع ابن إسحاق سليمانُ بن كثير، كما ذكره البيهقيّ قريباً، وخبر ابن الهاد المتقدّم شاهد لذلك.

ثم قال البيهقيّ: وكيف يكون الأمر بالغسل عند كلّ صلاة ثابتاً من حديث عروة، وقد أخبرنا أبو أحمد، فذكر بسنده عن عروة قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غُسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة، وأسند عن عائشة نحوه.

قال ابن التركمانيّ: كأنه ضعّف الأمر بالغسل لكلّ صلاة بمخالفة فتوى عروة وعائشة له، وقد عُرف من مذهب المحدّثين أن العبرة لِمَا رَوَى الراوي، لا لرأيه.

ثم ذكر البيهقيّ من طريق الحسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي مسلم، أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأةً كانت تُهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، فأمرها النبيّ ﷺ أن تغتسل عند كلّ صلاة، ثم قال: خالفه هشام الدستوائيّ، فأرسله، ثم ذكر من جهة هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة سألت... إلخ.

قال ابن التركمانيّ: في تسمية هذا مرسلاً نظرٌ، وعلى تقدير تسليمه قد عُرف ما في الإرسال مع زيادة الثقة للإسناد، إلى آخر كلامهما رحمهما الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: الإرسال الذي ذكره البيهقيّ في روايته فقط، وسيأتي في رواية ابن حزم أنه قال: «عن أم حبيبة»، فرواه بـ«عن»، فثبت اتّصاله، فظهر بهذا أن حديث الأمر بالغسل صحيح، وأن العلل التي ذكروها غير مقبولة على قواعد المحدّثين، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

ولقد أجاد الإمام الناقد أبو محمد بن حزم ﷺ في سَوْق الأحاديث في كتابه «الْمُحَلَّى» حيث قال: حدثنا حُمَام بن أحمد، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا علان، ثنا محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير بن حازم، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم حبيبة بنت جحش، أنها كانت تُهَراق الدم، وأنها سألت رسول الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة.

وبه إلى ابن أيمن: ثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوريّ، عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة المخزوميّ: «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وأن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي».

قال: زينب هذه ربيبة رسول الله ﷺ نشأت في حجره ﷺ، ولها صحبة[(١)].

وبه إلى ابن أيمن: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة بنت جحش، «أنها استُحيضت، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل عند كل صلاة».

حدّثنا عبد الله بن ربيع، ثنا ابن السليم، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو داود، ثنا هناد بن السريّ، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة».

حدّثنا عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك الخولانيّ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن إسماعيل، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهريّ، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُميس، قالت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استُحيضت، فقال رسول الله ﷺ: «لتغتسل

---

(١) لكن لم يثبت لها رواية، فتنبّه.

للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك».

قال ابن حزم: فهذه آثار في غاية الصحة، رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب: عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة[١]، وأسماء بنت عُميس، وأم حبيبة بنت جحش، ورواها عن كلّ واحدة، من عائشة، وأم حبيبة عروة، وأبو سلمة، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة، ورواه عروة عن أسماء. انتهى كلام ابن حزم باختصار[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في رواية البيهقيّ أنه ثابت أيضاً من رواية ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة ، وقد أجاد البحث في هذا الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود»، فراجعه[٣].

والحاصل: أن الحديث في أمر النبيّ ﷺ بغسل المستحاضة لكلّ صلاة ثابت، فوجب القول به، وأما تغليط الحفّاظ كما ادّعاه البيهقيّ، وغيره، أو دعوى النسخ كما ادّعاه الطحاويّ، فغير صحيح، بل الأولى والأحسن الجمع بين الأحاديث بحمل الأمر على الندب كما هو رأي الجمهور، والصارف له عن الوجوب صحة أمره ﷺ لها بالوضوء لكلّ صلاة، وقد أشبعت البحث في المستحاضة في «شرح النسائيّ»[٤]، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الرابعة): قد تقدّم قول المصنّف رحمه الله: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ووعدنا شرحه هنا، فنقول:

(اعلم): أنه اختلف العلماء في حكم اغتسال المستحاضة:

فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة، بل الواجب عليها الوضوء لكل صلاة، وهو مرويّ عن عليّ، وابن مسعود،

---

(١) فيه نظر؛ إذ لم يثبت أنها سمعت منه ﷺ، فتنبّه.
(٢) راجع: «المحلّى» (٢/٢١١ ـ ٢١٣). (٣) (١/٧٠ ـ ٨٦).
(٤) راجع: «المجتبى» (٤/١٦٣ ـ ١٦٧ و١٧٨ ـ ١٨٤).

وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

وذهب بعضهم إلى إيجاب الغسل عليها لكل صلاة، وممن رُوي عنه هذا: ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ورُوي أيضاً عن عليّ، وابن عباس ﭫ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن الحسن، وابن المسيِّب، أنها تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائماً. أفاده النووي في «شرح المهذب»[١].

ودليل الجمهور كما قال النوويّ ﵀ أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي»، وليس في هذا ما يقتضي التكرار، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود، والبيهقيّ، وغيرهما أن النبيّ ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة، فليس فيها شيء ثابت، وقد بيَّن البيهقيّ ومَن قبله ضعفها، وإنما صحّ في هذا ما رواه البخاريّ، ومسلم في «صحيحيهما»: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فقال لها النبيّ ﷺ: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»، قال الشافعيّ ﵀: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، هذا لفظ الشافعيّ ﵀، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهما. انتهى كلام النوويّ بتصرف[٢].

وقال الحافظ ﵀ بعد ذكر كلام الشافعيّ بنحو ما ذكره النوويّ ما نصه: وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: «لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

ثم قال: ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة «أن أم حبيبة

(١) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣٦).
(٢) «المجموع شرح المهذّب» (٢/ ٤٣٦).

استحيضت، فأمرها ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي، فإذا رأت شيئاً من ذلك توضأت، وصلّت».

واستدل المهلّبيّ بقوله لها: «هذا عرق» على أنه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العِرق لا يوجب الغسل، وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير، وابن إسحاق، عن الزهريّ في هذا الحديث: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»، فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهريّ لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهريّ لم يذكرها، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة: «فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة»، فيُحمل الأمر على الندب؛ جمعاً بين الروايتين، هذه ورواية عكرمة، وقد حمله الخطابيّ على أنها كانت متحيرة، وفيه نظر؛ لِمَا تقدم من رواية عكرمة أنه أمرها أن تنتظر أيام أقرائها، ولمسلم من طريق عراك بن مالك، عن عروة في هذه القصة: فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، ولأبي داود وغيره من طريق الأوزاعيّ، وابن عيينة، عن الزهريّ في حديث الباب نحوه.

لكن استنكر أبو داود هذه الزيادة في حديث الزهريّ، وأجاب بعض من زعم أنها كانت غير مميزة بأن قوله: «فأمرها أن تغتسل لكل صلاة»؛ أي: من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط في صحة الصلاة.

وقال الطحاويّ: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ أي: لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، لا الغسل، والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله صاحب «الفتح» من حمل الأمر على الندب هو الأرجح عندي؛ لصحة الحديثين، فيكون الأمر بالغسل مصروفاً عن الوجوب إلى الندب بحديث الأمر بالوضوء، وأما تضعيف البيهقيّ وغيره له، فقد أجاد المحقق ابن التركمانيّ رحمه الله في «الجوهر النقيّ» في رده،

(١) «فتح الباري» (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

وقد ذكرت كلامه مع كلام البيهقيّ في المسألة الماضية، فلا تنس نصيبك، وبالله تعالى التوفيق.

[فائدة]: ذكر القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله في شرحه «عارضة الأحوذيّ» هنا تقسيم أحوال النساء في الحيض والاستحاضة، ولخّص أقوال الفقهاء والعلماء في ذلك تلخيصاً جيّداً ـ قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: وقد أحببنا أن ننقل كلامه بشيء من التصرّف؛ لتحريف النسخة المطبوعة، ونصحّحه قدر الإمكان؛ التماساً للفائدة فيما نُقل، على أنا لا نلتزم شيئاً مما اختاره هو، أو ذهب إليه ـ.

قال رحمه الله: النساء على ضربين: طاهر، وحائض، والحيض شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم، وقد كنّا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها، إلا أنه أمر يأكل الكبد، ويهيض الكتد[1]، ولا ينهض به منكم أحد، فنشير إلى الأصحّ نحو مقصد أبي عيسى؛ إذ لم يذكر منه إلا رموزاً، فنقول:

إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم، ولزمهنّ ذلك بقضاء الله عز وجل صار عادة مستمرّةً، وقضيّةً مستقرّة، لكن النساء لسن فيه على باب واحد، ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهنّ باختلاف البلدان، والأسنان، والأهوية، والأزمان، وتُرخي الرحم الدم إرخاءً مختلفاً بحسب ذلك، فيكثر تارةً، ويقلّ أخرى.

فقد اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا، وسمعوا، وعلموا أن ذلك أمر مبناه على العادة، فكان مالك يقول: أقلّه دفعة، وكان الشافعيّ يقول:

---

(١) «يهيض» بفتح الياء، من قولهم هاض العظمَ يَهيضه هَيْضاً، فانهاض، وهو فعل ثلاثيّ: أي: كسره بعدما كاد ينجبر، فهو مهيض، و«الكتد» بفتح التاء المثنّاة، ويكسرها: مجتمع الكتفين، فكأنه يريد أن هذا الحمل ينوء به سامعه، ويكاد يكسر عظامه من ثقله، ووقع في النسخة المطبوعة: «يميض» بالميم بدل الهاء، وهو تصحيف وتحريف، قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. «التعليق على الترمذيّ» (١/ ٢٣٣).

أقلّه يوم وليلة، وكان أبو حنيفة يقول: أقلّه ثلاثة أيام، وكان ابن الماجشون يقول: اقلّه خمسة أيام، وكلّ يُحيل على الوجود، وربما تعلّق بظاهر من ألفاظ النبيّ ﷺ، لا أصل لبعضها، ولا حجة فيما صحّ منها.

وكذلك منهم من يقول: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو أبو حنيفة، ومنهم من يقول: خمسة عشر يوماً، قاله الشافعيّ، ومنهم من يقول: سبعة عشر يوماً، قاله مالك، وقد كنّ نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً، ومنهم من يقول: ثمانية عشر يوماً، قاله ابن نافع، وكلّ منهم إنما أحال على عادة رآها، أو سمعها.

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني، كما قدّمناه، رَكّبت المسائل على ذلك، ورددت معاني الآثار المختلفة إليه، فنقول: الحائض على ضربين: مبتدأة، ومعتادة، فأما المبتدأة، فإن حاضت حَيْض لِداتها ـ يعني: أهل سنّها، وقيل: أقرانها ـ حُكم لها بحكم الحيض، وإن زادت عليه، فقيل: تستظهر بثلاث، وهو ضعيف، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة، وليست المبتدأة في معناه. وقيل: أكثر الحيض، وقيل: أيام لداتها خاصّة، والأوسط من الأقوال أوسط.

وأما المعتادة ففيها خمسة أقوال: الأول: تقيم خمسة عشر يوماً، ثم هي استحاضة. الثاني: عادتها خاصّة. الثالث: تستظهر بثلاثة أيام، وعليه ظاهر الحديث، وإن كان ضعيفاً، لكنه حسن، وعليه ثبت مالك. الرابع: تغتسل عند الزيادة على العادة، ثم تصوم، وتصلي، ولا يأتيها زوجها، ثم تنظر إلى حالها، فإن كان انتقالاً لم يضرّها امتناع الوطء، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت، قاله المغيرة، وأبو مصعب، فإن حقّ الزوج أولى أن يثبت من حقّ الله ﷻ؛ لحاجة الزوج وافتقاره، وغنى الله ﷻ عن ذلك كلّه. الخامس: مثله، ويُصيبها زوجها، قاله ابن القاسم في كتاب محمد.

إذا ثبت هذا، فإذا تمادى بها الدم، وحكمنا أنها مستحاضة ـ على أيّ هذه الأقوال حُملت وجَرَتْ أحكامها ـ قلنا: المستحاضة على قسمين: مبتدأة، ومعتادة، وهما على قسمين: مميّزة، وغير مميّزة، فهي إذن على أربعة أقسام: الأولى: مبتدأة مميّزة. الثانية: مبتدأة غير مميّزة، الثالثة: معتادة من غير تمييز، الرابعة: معتادة بتمييز.

فأما الأولى: فحيضها مدّة تمييزها، بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً، والأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به، يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش: «إن دم الحيض أسود يُعرف»، وقد خرّجناه من طرق حسنة، لها مدخل في الصحّة، يعضده قوله في الصحيح ـ حسب ما قدّمناه ـ لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم، واضح المحجّة.

وأما الثانية: وهي مبتدأة من غير تمييز، وقد تقدّم المذهب فيها، فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً، ثم يُحكم لها بالاستحاضة.

وأما الثالثة، وهي المعتادة من غير تمييز، فإنها على أربعة أقوال: أحدها: تقعد عادتها، قاله المغيرة، وأبو مصعب، وابن القاسم على تفصيل تقدّم، وهو الصحيح، وعليه يدلّ حديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدّم. الثاني: تبلغ خمسة عشر يوماً. الثالث: سبعة عشر يوماً. الرابع: ثمانية عشر يوماً، وهو أصحّها عندي؛ اعتباراً بالوجود الذي عليه معوّل القول في الحيض.

وأما الرابعة، وهي المعتادة بتمييز، فالردّ إلى العادة، يدلّ عليه حديث أم سلمة رضي الله عنها، والردّ إلى التمييز يدلّ عليه حديث فاطمة رضي الله عنها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومذهب مالك اعتبار التمييز؛ لأنه جمع بين الحديثين، ولأن التمييز أولى؛ لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

[خاتمة]: إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء، فإن القول في التفريع على هذه الأصول ـ لتعارضها، ودخول بعضها على بعض ـ لا تحتمله هذه العارضة، وفي هذا القدر كفاية، لكن لا بدّ من التعرّض لتراجم قصدها أبو عيسى؛ لئلا نكون ممن تكلّم لسبب، ثم أغفل ذلك السبب.

وهي أربع مسائل: الأولى: حقيقة المستحاضة، وقد تقدّم بيانها. الثانية: هل تتوضّأ المستحاضة لكلّ صلاة؟ وعندنا لا تتوضّأ إلا استحباباً، وقال الشافعيّ، وأحمد: تتوضّأ؛ لأن قوله: «تتوضّأ لكل صلاة» إنما هو من قول عروة، لا من قول النبيّ ﷺ، ولأن حكم حَدَث الحيض قد سقط، فلا يوجب طهارة.

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن قوله: «تتوضأ...» إلخ من قول النبيّ ﷺ مرفوع، كما مرّ تحقيقه، فيجب عليها الوضوء لكل صلاة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، وبالله التوفيق.

قال: الثالثة: متى تغتسل المستحاضة؟ فعندنا إن كانت مميّزة: من طهر إلى طهر، وإن لم تكن مميّزة: فغُسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها، وقال أحمد: يستحبّ لها أن تغتسل لكلّ صلاة، وقال ابن المسيّب: تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر، واختُلف في روايته: فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة، وكلا الروايتين عن مالك، واستبعد الخطّابيّ أن يكون من ظهر بالظاء المعجمة، وقال: وأيّ معنى له؟! وإنما علّق الغسل على الطهر بالتمييز، أو العادة، والذي استبعده صحيح؛ لأنه إذا سقط لأجل المشقّة عنها الاغتسال لكل صلاة، فلا أقلّ من الاغتسال مرّة في كلّ يوم عند الظهر في دفء النهار، وذلك للتنظيف، والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث.

الرابعة: هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين؟ روي ذلك كما تقدّم في حديث عمران عن حمنة، وذلك صحيح، كما بيّنّاه، فينبغي أن يكون مستحبّاً، وذلك أولى من قول ابن المسيّب من رأيه. انتهى كلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ رحمه الله[1] بتصحيح أحمد شاكر رحمه الله.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٩٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)

(١٣٠) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ).

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/ ١٧٩ - ١٨٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في ٦/٤.

٢ ـ (مُعَاذَةُ) بنت عبد الله العدويّة، أم الصهباء البصريّة، ثقةٌ [٣] تقدمت في ١٩/١٥.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، وقبل أربعة أبواب، و«أيوب» هو: السختيانيّ. و«أبو قلابة» هو: عبد الله بن زيد الجرميّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وأن رواته رواة الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، فكلّهم بصريّون سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل البصرة للأخذ عن أهلها، وسوى عائشة رضي الله عنها، فمدنيّة، وأن فيه ثلاثةً من التابعين روى بعضهم، عن بعض: أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، ورواية أبي قلابة، عن معاذة، من رواية الأقران؛ إذ هما من الطبقة الثالثة.

شرح الحديث:

(عَنْ مُعَاذَةَ) بنت عبد الله العدوية، البصريّة، معدودة في فقهاء التابعين، (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، والسائلة المبهمة هي معاذة نفسها، كما بيّنته رواية يزيد الرشك عند مسلم، ولفظه: «قال: سمعت معاذة أنها سألت عائشة»، وفي رواية عاصم، عن معاذة، قالت: سألتُ عائشة»، وقوله: (قَالَتْ) تفسير وتوضيح لمعنى سؤالها، (أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟)؛ أي: حيضها، فـ«المحيض» مصدر ميميّ لـ«حاض»، والظرف لا يتعلّق بـ«تقضي»؛ لأن الصلاة لا تُقضى في أيام الحيض، وإنما هو متعلّق بحال مقدّر من «الصلاة»؛ أي: حال كونها واجبةً أيام محيضها، أو متعلّق بصفة لـ«الصلاة».

وفي رواية عاصم عند مسلم: «ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟».

وفي رواية البخاريّ: «أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طهرت»، وهو بفتح أول «تَجْزي»؛ أي: تقضي، و«صلاتَها» بالنصب مفعوله، ويُروى: «أتُجزئ» بضمّ

أوله، وهمز آخره؛ أي: أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة، وهي طاهرةٌ، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟ فـ«صلاتُها» على هذا بالرفع على الفاعليّة، قال الحافظ: والأوّل أشهر؛ يعني: رواية «تَجزي» بالفتح.

(فَقَالَتْ) عَائِشَةُ ﵂ منكرةً لسؤالها عما لا ينبغي السؤال عنه؛ لوضوح حكمه لدى النساء منذ عهد رسول الله ﷺ، (أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟) الهمزة للاستفهام الإنكاريّ، و«حروريّةٌ» خبر مقدّم، و«أنتِ» مبتدأ مؤخّرٌ، وفائدة تقدُّم الخبر الدلالة على الحصر؛ أي: أحرورية أنت لا غير[1].

قال النوويّ ﵀: «الْحَروريّة» ـ بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى، وهي نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، قال السمعانيّ: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، وقال الهرويّ: تعاقدوا في هذه القرية، فنُسبوا إليها، فمعنى قول عائشة ﵂ أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة، هو استفهام إنكار؛ أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: «الحروريّ» منسوب إلى حروراء بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمدّ، قال المبرد: النسبة إليها حروراويّ، وكذا كلُّ ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، ولكن قيل: الحروريّ بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروريّ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ ﵁ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن، ورَدّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. انتهى[3].

وقال العينيّ ﵀: وكبار فِرَق الحرورية ستة: الأزارقة، والصفرية، والنجدات، والعَجَاردة، والإباضية، والثعالبة، والباقون فروع، وهم الذين

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٤٤٥). (٢) «شرح النوويّ» (٤/ ٢٧).
(٣) «الفتح» (١/ ٥٠٢).

خرجوا على علي ﷺ، ويجمعهم القول بالتَّبَرِّي من عثمان وعلي ﷺ، ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ولا يُصححون المناكحات إلا على ذلك.

وكان خروجهم على عهد علي ﷺ لَمّا حكم أبا موسى الأشعريّ وعمرو بن العاص، وأنكروا على عليّ في ذلك، وقالوا: شككت في أمر الله، وحَكّمت عدوك، وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يوماً، وقد خرجوا، وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكوا عبد الله، فبَعَث إليهم عليٌّ عبدَ الله بن عباس، فناظرهم، فرجع منهم ألفان، وبقي ستة آلاف، فخرج إليهم عليّ، فقاتلهم.

وكانوا يشددون في الدِّين، ومنه قضاء الصلاة على الحائض، قالوا: إذا لم يسقط في كتاب الله تعالى عنها على أصلها.

وقد قلنا: إن حروراء اسم قرية، وهي ممدودة، وقال بعضهم بالقصر أيضاً، حكاه أبو عبيد، وزعم أبو القاسم الغورانيّ أن حروراء هذه موضع بالشام، وفيه نظر؛ لأن علياً ﷺ إنما كان بالكوفة، وقتاله لهم إنما كان هناك، ولم يأت أنه قاتَلَهم بالشام؛ لأن الشام لم يكن في طاعة علي ﷺ، وعلى ذلك أطبق المؤرخون. انتهى.

وزاد في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم: «فقلت: لا، ولكني أسأل»؛ أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتعنت.

(قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا) وفي رواية لمسلم: قد كُنّ نساء رسول الله ﷺ يحضن، أفأمرهنّ أن يَجْزين؟.

(تَحِيضُ) زاد في رواية مسلم: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؛ أي: في زمنه، ووجوده بين أظهرنا، والغرض منه بيان أنه كان مُطّلعاً على حال النساء، من الحيض وتركهنّ الصلاة في أيامه، (فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ) ببناء الفعل للمفعول، والكلام فيه حذف، تقديره: أي تحيض، وتترك الصلاة أيام الحيض، ثم لا تؤمر بقضائها بعد الطهر، والمراد من عدم الأمر: عدم الوجوب؛ لأن الواجب مأمور به.

والمعنى: أنه ﷺ مع اطّلاعه على حيضها، وتَرْكها الصلاة ما كان يأمرها بالقضاء، ولو كان واجباً لأمَرها به، كما أمر بقضاء الصوم.

وفي رواية البخاريّ: «فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله»، وعند الإسماعيليّ: «فلم نكن نقضي، ولم نؤمر به»، قال في «الفتح»: والاستدلال

بقولها: «فلم نكن نقضي» أوضح من الاستدلال بقولها: «فلم نؤمر به»؛ لأن عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء. انتهى[1].

وقال أيضاً: فَهِمت عائشة رضي الله عنها عنها طلب الدليل، فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام، ولمن يقول بأن الحائض مخاطَبة بالصيام أن يُفَرِّق بأنها لم تخاطَب بالصلاة أصلاً.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: اكتفاءُ عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين:

[أحدهما]: أنها أَخَذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيُتَمسَّك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء، كما في الصوم.

[ثانيهما]: قال: وهو أقرب، أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يُبَيِّن دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم، كما في رواية عاصم، عن معاذة الآتية: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٧/ ١٣٠)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٢١)، (ومسلم) في «الحيض» (٣٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٢ و٢٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٧٧ و١٢٧٨)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩٤ و١٢٠ و١٤٣)،

---

(١) «الفتح» (١/ ٥٠٣).

و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٤١ و٩٤٢ و٩٤٣ و٩٤٤ و٩٤٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٥٦ و٧٥٧ و٧٥٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض، ومثلها النفساء، كما لم يجب عليهما أداؤها.

٢ ـ (ومنها): بيان وجوب قضاء الصوم عليهما، دون أدائه، كما بيّن في الرواية الأخرى.

٣ ـ (ومنها): مشروعيّة سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمراً من أوامر الشرع.

٤ ـ (ومنها): استفسار العالم السائل عن وجه سؤاله، هل هو مسترشدٌ، فيُليّن له الجواب، حتى يفهمه، أم هو معارض، فيشدّد له الخطاب، حتى يُفحمه.

٥ ـ (ومنها): ذِكر الدليل في محلّ الجواب؛ لأنه يكون كافياً عن طلب الدليل؛ إذ لو أجابت عائشة ﵂ ربّما طالبتها السائلة بالدليل، فتحتاج إلى ذكره مرّةً أخرى.

٦ ـ (ومنها): أنه إنما أنكرت عائشة ﵂ على السائلة لكونها فَهِمت أن السؤال سؤال منكر، لا مستفهم، ولَمّا بيّنت السائلة أنها ليست منكرةً، وإنما تسأل سؤال مستفهم، فرّقت لها عائشة ﵂ بالنصّ؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردّ على المخالف، بخلاف الفرق المعنويّ، فإنه عُرْضة للمعارضة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (ومنها): أنه استُدلّ به على وجوب ترك الحائض الصلاة والصوم أثناء الحيض؛ لأن القضاء وعدم القضاء مترتّب على الترك.

قال النوويّ ﵀: فإن قيل: ليس في الحديث دليل على تحريم الصوم، وإنما فيه جواز الفطر، وقد يكون الصوم جائزاً لا واجباً كالمسافر.

قلنا: قد ثبت شدّة اجتهاد الصحابيّات رضي الله عنهنّ في العبادات،

وحرصهنّ على الممكن منها، فلو جاز الصوم لَفَعله بعضهنّ، كما في القصر وغيره، ويدلّ أيضاً على التحريم حديث البخاريّ ومسلم: «أليس إذا حاضت لم تصلّ، ولم تصم». انتهى.

٨ ـ (ومنها): بيان أن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع على ما هو الصحيح، كما هو مذكور في كتب المصطلح.

٩ ـ (ومنها): أنه يؤخذ من الحديث أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرّده، ولا يفتقر إلى معرفة سرّه، وحكمته، أو علّته.

١٠ ـ (ومنها): ما كتبه الشيخ أحمد محمد شاكر كَغْلَلهُ في «تعليقه على هذا الكتاب»، فقال: أقول: وأمْر الحائض بقضاء الصوم، وترك أمْرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبّد صِرْفٌ، لا يتوقّف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يُحَكِّموا عقولهم في كلّ شأن من شؤون الدِّين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه، وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس، وخاصّة المتعلّمين منهم، حتى ليكاد أكثرهم يُعرض عن كثير من العبادات، وينكروا أكثر أحكام الشريعة في المعاملات؛ اتّباعاً للهوى، وزعموا أن هذا هو ما يسمّونه روح التشريع، أو حكمة التشريع، وإنه ليُخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والرّدة ـ والعياذ بالله تعالى من ذلك ـ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسُّنَّة، والاهتداء بهديهما. انتهى ما كتبه الشيخ أحمد شاكر كَغْلَلهُ[1]، وهو بحثٌ نفيس جدّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

١١ ـ (ومنها): أن بعضهم ادّعى أنه ليس في السُّنَّة ما يدلّ على تحريم الصوم على الحائض، وهو قول مردود؛ لحديث الشيخين المتقدّم، ولأن حديث حمنة ﵂ صريح في ذلك، حيث قالت للنبيّ ﷺ: «إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم...» الحديث،

---

(١) «تعليق أحمد شاكر» (١/ ٢٣٥).

وهو حديث صحيح، تقدّم بطوله قبل باب، وقد أقرّها ﷺ على ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم صلاة الحائض وصومها:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها، وإذا سقط فرض الصلاة عنها، فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض، من الصلاة بعد طهرها، وثبت عن النبيّ ﷺ خبر دالّ على ذلك، ثم أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فصلّى، وانصرف، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، ما رأيتُ من ناقصات عقل ودين، أذهب لِلُبّ الرجل الحازم من إحداكنّ، يا معشر النساء»، فقلن له: ما نُقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذاك من نقصان عقلها، وأليست إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ، ولم تصم؟ قال: فذاك من نقصان دينها»، متّفقٌ عليه.

قال: فأخبر ﷺ أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصومَ بعد الطهر، ونَفَى الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم، وسقط عنها فرض الصلاة لاتفاقهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

وقال العينيّ رحمه الله: لا خلاف في أن الحائض لا تقضي الصلاة بين الأمة، إلا لطائفة من الخوارج، قال معمر: قال الزهريّ: تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد القويّ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه عليهما قضاء الصوم، والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة، متكررة، فيشُقّ قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرةً واحدةً، ومن

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة، وتذكر الله تعالى، تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسةً، رُوي ذلك عن عقبة بن عامر، ومكحول، وقال: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهنّ، وقال عبد الرزاق: بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة، وقال عطاء: لم يبلغني ذلك، وإنه لحسنٌ، وقال أبو عمر: هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه، قال أبو قلابة: سألنا عن ذلك، فلم نجد له أصلاً، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرفه، وإنا لنكرهه.

قال الجامع عفا الله عنه: تبيّن بما قاله أبو قلابة، وسعيد بن عبد العزيز أن ما نُقل عن مكحول من قوله: كان ذلك من هدي نساء المسلمين، غير ثابت عنه، وإن صحّ، فلعله يريد مسلمي بلدته، وقريته، والله تعالى أعلم.

قال: وفي «منية المفتي» للحنفية: يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ، وتجلس في مسجد بيتها، تسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة، لو كانت طاهرةً، حتى لا تبطل عادتها.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكرت هذا القول إلا ليُتَعَجَّب منه، ويستبينه من له مُسكة من اتباع السُّنَّة، أليس الاستحباب مما يختصّ به الشارع الحكيم؟ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية [الشورى: ٢١]، فهل يجوز لمسلم أن يقول: يستحبّ هذا، ويكره هذا، أو يحرم، أو يجب بدون بيّنة من كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع؟ هذا شيء عجيب! ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ الآية [النحل: ١١٦]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

وقال: وفي «الدراية»: يكتب لها ثواب أحسنِ صلاةٍ كانت تصلي.

قال الجامع: وهذا أشدّ وأخطر مما قبله، فهل عِلْمُ مقدار الثواب، وتمييز أحسن الثواب من حسنه من تخصّصات صاحب «الدارية»؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وبالجملة فمن يقرأ كتب الفقهاء المتأخرين يَرَى العَجَب العُجَاب من هذا النوع، مما يتجاسرون فيه بإيحاب أشياء، أو تحريمها، أو استحبابها، أو نحو

ذلك، دون أيّ حجة، وأيّ برهان، بل بما يجول في خَلَدهم من الظنون الخالية عن البراهين الساطعة، وربما يكون ذلك مضاداً لِمَا ثبت بالنص الصريح، وذلك نتيجة قصور علمهم، وقلّة ورعهم، وما أحسن قول ابن عابدين في «رسم المفتي»:

وَلَيْسَ يَجْسُرُ عَلَى الأَحْكَامِ سِوَى شَقِيٍّ خَاسِرِ الْمَرَامِ

والحاصل: أن الحقّ هو ما عليه جمهور أهل العلم من أنه لا تجب على الحائض الصلاة، لا أداؤها، ولا قضاؤها، ولا يُشرع لها أن تتشبه بمن تصليّ، كما افتات هؤلاء الذين سمعت هذياناتهم، بل الواجب عليها الابتعاد من كلّ ابتداعٍ ما أنزل الله به من سلطان، وإنما الواجب عليها قضاء الصوم فقط، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ، **(هَذَا)**؛ أي: حديث عائشة المذكور، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان كما أسلفته آنفاً. **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أن الحائض...» إلخ، **(عَنْ عَائِشَةَ)** ﵂ **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق أكثر من واحد، **(أَنَّ الحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)** لعدم وجوبها عليها، **(وَهُوَ)**؛ أي: القول بعدم قضائها الصلاة، **(قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ)**؛ أي: كلّهم، بدليل قوله: «لا اختلاف بينهم»، فهو إجماع منهم؛ ولم يخالف فيه إلا الخوارج، كما أسلفت تحقيقه في المسألة السابقة. **(لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ)** لوجوب قضائه عليها دون أدائه، **(وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ)** وقد تقدّم تفصيل المسألة في المسألة التي قبلها، فلا تنس نصيبك منها، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ)

(١٣١) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ) بن يزيد العبديّ، أبو عليّ البغداديّ المؤدّب، صدوقٌ [١٠].

روى عن عمار بن محمد ابن أخت الثوريّ، وعيسى بن يونس، وهشيم، وابن المبارك، وأبي بكر بن عياش، وابن إدريس، وإسماعيل بن عياش، وابن علية، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وروى النسائيّ له بواسطة زكريا الساجيّ، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو يعلى، وصالح جزرة، وابن أبي حاتم، ومحمد بن إسحاق الصغانيّ، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن معين: ثقةٌ، قال: وكان يختلف إلى أبي، وقال عبد الله بن الدّورقيّ عن ابن معين: ليس به بأس، وأثنى عليه خيراً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي، وهو صدوق، وقال أبي: هو صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره أبو علي الجيانيّ في شيوخ أبي داود، قال: روى عنه في «كتاب الزاهد». وقال مسلمة بن قاسم: أنا عنه غير واحد، وكان ثقة.

وقال محمد بن المسيب الأرغيانيّ: سمعت الحسن بن عرفة يقول: كتب عني خمسة قرون. وقال ابن أبي حاتم: عاش الحسن بن عرفة مائة وعشر سنين. وقال البغويّ: مات سنة (٢٥٧هـ).

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (١٩) حديثاً.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ) بن سُليم العنسيّ ـ بالنون ـ أبو عتبة الحمصيّ، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخَلِّط في غيرهم [٨].

رَوى عن محمد بن زياد الألهانيّ، وصفوان بن عمرو، وضمضم بن زرعة، وعبد الرحمٰن بن جُبير بن نُفير، والأوزاعيّ، وأبي وهب الكَلاعيّ، والزُّبيديّ، وهشام بن الغاز، وغيرهم.

وروى عنه محمد بن إسحاق، وهو أكبر منه، والثوريّ، والأعمش، وهما من شيوخه، والليث بن سعد، وبقية، والوليد بن مسلم، ومعتمر بن سليمان، وهم من أقرانه، وابن المبارك، وأبو داود الطيالسيّ، وحجاج الأعور، وشبابة بن سوّار، وغيرهم، قال محمد بن مهاجر في قصّة: كيف أريد أن أكون مثل هذا، وهذا فقيه ـ يعني: إسماعيل ـ وقال يزيد بن هارون: رأيت شعبة عند الفرج بن فَضالة يسأله عن حديث إسماعيل بن عياش. وقال أبو اليمان: كان يُحيي الليل. وقال عثمان بن صالح السهميّ: كان أهل حمص يتنقصون عليّ بن أبي طالب حتى نشأ فيهم إسماعيل بن عياش، فحدّثهم بفضائله، فكفُّوا. وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي لداود بن عمرو، وأنا أسمع: كم كان يحفظ؟ ـ يعني: إسماعيل ـ قال: شيئاً كثيراً، قال: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف، وعشرة آلاف، وعشرة آلاف، فقال أبي: هذا كان مثل وكيع. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم. وقال ابن المدينيّ: رجلان هما صاحبا حديث بلدهما: إسماعيل بن عياش، وعبد الله بن لهيعة. وقال أبو اليمان: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم، وكانوا يقولون: نجهد، ونتعب، ونسافر، فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل بن عياش. وقال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقةٌ، عدلٌ، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يُغرب عن ثقات المدنيين، والمكيين. وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، ما أدري ما سفيان الثوريّ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش؟ فقال: ليس به

في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه، قيل ليحيى: أيما أثبت بقية، أو إسماعيل؟ قال: صالحان. وقال عثمان الدارميّ عنه: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع، فخلط في حفظه عنهم. وقال مضر بن محمد الأسديّ عنه: إذا حدّث عن الشاميين، وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن الحجازيين، والعراقيين خلط ما شئت. وقال الدُّوريّ عنه: ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية، وإسماعيل أحب إلي من فَرج بن فَضالة. وقال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى عنه؟ فقال: إذا حدّث عن الثقات مثل محمد بن زياد، وشُرحبيل بن مسلم، قلت ليحيى: فيكتب عنه؟ فقال: نعم، سمعت منه شيئاً. وقال أبو بكر المرُّوذيّ سألته ـ يعني: أحمد ـ فحسّن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين، وغيرهم. وقال أبو داود عنه: ما حدّث عن مشايخهم، قلت: الشاميين؟ قال: نعم، فأما ما حدّث عن غيرهم فعنده مناكير. وقال أحمد بن الحسن عنه: إسماعيل أصلح بدناً من بقية. وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عنه؟ فقال: نظرت في كتابه عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي المصنّف ـ يعني: مصنف إسماعيل ـ أحاديث مضطربة. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن عليّ ابن المدينيّ: كان يوثّق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف. وقال الفلاس نحو ذلك. وقال أيضاً: كان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه. وقال عبد الله بن عليّ ابن المديني عن أبيه: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمٰن قديماً وتركه. وقال دُحيم: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وكذا قال البخاريّ، والدُّولابيّ، ويعقوب بن شيبة. وقال ابن عديّ: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من غلط، إما أن يكون حديثاً برأسه، أو مرسلاً يوصله، أو موقوفاً يرفعه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وهو في الجملة ممن يُكتب حديثه، ويُحتجّ به في حديث الشاميين خاصّةً.

وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثاً حدثناه الفضل بن زياد، ثنا ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، فقال أبي: هذا باطل، وسئل أبي عن إسماعيل وبقية، فقال: بقية أحب إليّ. وقال أحمد: في حديثه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، مرفوعاً: «من قاء، أو رعف، فأحدث في صلاته...» الحديث، صوابه مرسل. وقال ابن خزيمة: لا يُحتج به. وقد صحح له الترمذيّ غير ما حديث عن الشاميين. وقال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كَبِر تغيّر حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه، وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن حدّ الاحتجاج به.

قال محمد بن عون: كان مولده سنة (١٠٢هـ)، وقال بقية: وُلد سنة (٥)، وقال زيد بن عبد ربه: وُلد سنة (٦)، وكذا قال ابن عيينة، وأحمد بن حنبل، وقال أحمد وجماعة: مات سنة (١٨١هـ)، وقال محمد بن سعد، وخليفة، وأبو عبيد: مات سنة (٨٢).

أخرج له البخاريّ في «جزء رفع اليدين»، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثاً.

٤ ـ (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقة فقيهٌ إمام في المغازي [٥] تقدم في ٣٩/٣٠.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما تقدم في ١/١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «لَا) يَحْتَمِل أن تكون ناهية، والفعل بعدها مجزوم، كُسر للالتقاء الساكنين، ويَحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل بعدها مرفوع، ولكن النفي هنا بمعنى النهي. (تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ»)؛ أي: لا القليل، ولا الكثير، والحديث يدل على أنه

لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يُتمسك بها، قاله الشارح، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عيّاش في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإن موسى بن عقبة مدنيّ، وقد أشار المصنّف في كلامه الآتي إلى تضعيفه، وأن البخاريّ أشار إلى ضعفه، وتقدّم عن أحمد قريباً أنه قال: حديث باطل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٨/ ١٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٩٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ٨٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨٩ و٣٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ).

غرضه بهذا الإشارة إلى أن عليّاً ﵁ روى حديث الباب، فلنذكر روايته بالتفصيل:

فحديثه رواه المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبّان، وأحمد، والحميديّ، والبزار، وغيرهم، لفظ المصنّف:

(١٤٦) - حدّثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجّ، حدّثنا حفص بن غياث، وعقبة بن خالد، قالا: حدّثنا الأعمش، وابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليّ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جُنُباً»، قال أبو عيسى: حديث عليّ هذا حديث حسن صحيح. انتهى[1].

---

(١) «جامع الترمذيّ» (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث قد اختلف فيه، فمنهم من صححه، نقل ذلك الحافظ في «التلخيص» عن الترمذيّ[1]، وابن السكن، وعبد الحقّ، والبغويّ في «شرح السُّنَّة».

ومنهم من ضعّفه، نقل ذلك الحافظ أيضاً عن الشافعيّ، وتبعه البيهقيّ، ونقل الخطابيّ عن أحمد أنه ضعّف أمر عبد الله بن سلِمة راويه، وقال النوويّ: خالف الترمذيّ الأكثرون، فضعّفوا الحديث، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ». وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ.

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، قَال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ).

فقوله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ المذكور هنا (حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ») غرضه من هذا بيان تفرُّد إسماعيل بن عيّاش برواية هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وإسماعيل في غير أهل بلده ضعيف، كما أشار إليه بما نقله البخاريّ بقوله: (وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ (يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ، وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ)؛ أي: البخاريّ، (ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ)؛ أي:

(١) سيأتي تصحيحه برقم (١١١/١٤٦).

رواية إسماعيل (عَنْهُمْ)؛ أي: عن أهل الحجاز والعراق، (فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ) أما إذا تابعه غيره، فلا يضعّف. (وَقَالَ) البخاريّ (إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ)؛ أي: الصحيح من حديثه، (عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ)؛ أي: ما رواه عنهم، وهم أهل بلده، وهذا الذي قاله البخاريّ قاله غيره، فقد تقدّم في ترجمته مثله عن أحمد، وابن معين، وابن المدينيّ، وغيرهم، قال الشارح: الحديث ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز، قال البيهقيّ في «المعرفة»: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، لا يُحتج بها، قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ. انتهى، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: أخطأ، إنما هو من قول ابن عمر، كذا في «نصب الراية»[1].

ثم نقل الترمذيّ أيضاً ما قاله الإمام أحمد في إسماعيل بقوله: (وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ)؛ أي: أحسن حالاً (مِنْ بَقِيَّةَ) بن الوليد الكلاعيّ الحمصيّ المتوفّى سنة (١٩٧هـ) تقدّمت ترجمته في (٧٠/ ٩٤). (وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ)؛ أي: لأنه كان يدلّس عن الضعفاء، ويسوي عن الثقات ما رواه عن الضعفاء عنهم، فكثرت مناكيره، قال الترمذيّ: (حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ) أبو الحسن الترمذيّ الحافظ المتوفّى سنة (٢٥٠هـ) تقدّم في (١٣/ ١٧). (قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ) رحمه الله (يَقُولُ ذَلِكَ)؛ أي: الكلام المذكور، إسماعيل أصلح من بقيّة... إلخ، كذا نقل الترمذيّ عن أحمد، وهو مخالف لِمَا نقله عنه غيره، فقد قال الذهبيّ في «الميزان» في ترجمة إسماعيل بن عياش: قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن إسماعيل وبقية؟ فقال: بقية أحبّ إليّ، وقال في ترجمة بقية: قال أحمد: هو أحب إليّ من إسماعيل بن عياش. انتهى، فهذا مناقض لِمَا قال الترمذيّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٢٥).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ، وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ).

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بأن الحائض والجنب لا يقرآن شيئاً من القرآن، (قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَ)عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه (قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً)؛ أي: قليلاً، أو كثيراً، (إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ)؛ أي: بعضها، (وَالحَرْفَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ)؛ أي: كحرفين، فلا بأس عليهما بقراءة بعض الآية، أو حرف، أو حرفين، أو نحو ذلك، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما البتة.

(وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ، وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ)؛ أي: في مطلق الذكر غير القرآن.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تطرّق المصنّف إلى ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل:

قال الخطابيّ: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة. وقال مالك في الجنب: إنه لا يقرأ الآية، ونحوها. وقد حُكي أنه قال: تقرأ الحائض، ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول. ورُوي عن ابن المسيِّب، وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في قراءة الجنب والحائض القرآن، فكرهت طائفة أن يقرأ الجنب شيئاً من القرآن، وممن رُوي عنه أنه كره ذلك: عمر، وعليّ، والحسن، وإبراهيم، والزهريّ، وقتادة، وروي عن جابر بن عبد الله: أنه سئل عن المرأة الحائض والنفساء، هل تقرأ شيئاً من

القرآن؟ قال: لا. وعن عمر أنه كان يكره للجنب أن يقرأ. وعن عليّ قال: لا بأس أن يقرأ القرآن، وهو على غير وضوء، وأما إذا كان جنباً فلا يقرأ القرآن، ولا حرفاً.

وقال عَبِيدة: الجنب مثل الحائض. وقال عطاء: الحائض لا تقرأ شيئاً، والجنب الآية ينفذها. وقال أبو العالية، وإبراهيم، والزهريّ، وابن جبير: الحائض لا تقرأ من القرآن. وقال جابر بن زيد: الحائض لا تتم الآية.

واختُلف في قراءة الحائض عن الشافعيّ، فحكى أبو ثور عنه أنه قال: لا بأس أن تقرأ، وحَكَى الربيع عنه أنه قال: لا يقرأ الجنب، ولا الحائض، ولا يحملان المصحف. وكان أحمد يكره أن تقرأ الحائض، وذكر الجنب، فقال: أما حديث عليّ فقال: ولا حرفاً. حكاه الأثرم عنه. وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: يقرأ طرف الآية، والشيء كذلك، وكذلك قال إسحاق.

وحكى أبو ثور عن الكوفيّ أنه قال: لا تقرأ الحائض. وقال أبو ثور: لا تقرأ الحائض، ولا الجنب القرآن.

ورخصت طائفة للجنب في القرآن، روينا عن ابن عباس، أنه كان يقرأ وِرده، وهو جنب، فقيل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك. وعن ابن عباس أيضاً قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية، ونحوها.

وحدّثونا عن محمود بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ـ يعني: ابن واحد ـ عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ورده وهو جنب. وعن أبي مِجْلز قال: دخلت على ابن عباس، فقلت له: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: دخلتَ عليّ، وقد قرأت سُبْع القرآن، وأنا جنب. وكان عكرمة لا يرى بأساً للجنب أن يقرأ القرآن. وقيل لسعيد بن المسيَّب: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: نعم، أليس في جوفه؟ وقال مالك: لا يقرأ الجنب القرآن، إلا أن يتعوذ بالآية، والآيتين عند منامه، ولا يدخل المسجد، إلا عابر سبيل، وكذلك الحائض. وقال الأوزاعيّ: لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن، إلا آية الركوب إذا ركب قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ـ إلى قوله ـ: وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، وآية [الزخرف: ١٤] النزول: ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩].

وفيه قول ثالث قاله محمد بن مسلمة، كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، قال: وقد أُرخص في الشيء الخفيف، مثل الآية والآيتين، يتعوذ بهما، وأما الحائض ومن سواها فلا يكره لها أن تقرأ القرآن؛ لأن أمرها يطول، فلا تدع القرآن، والجنب ليس كحالها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: احتج الذين كرهوا للجنب قراءة القرآن بحديث عليّ رضي الله عنه، قال: «كان النبيّ ﷺ يقضي الحاجة، ثم يقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء، ما خلا الجنابة».

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أن الأكثرين على تضعيف هذا الحديث، فتنبّه.

قال: واحتج من سهّل للجنب أن يقرأ القرآن بحديث عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»، رواه مسلم، وعلّقه البخاريّ بصيغة الجزم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: فقال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكلُّ ما وقع عليه اسم ذِكر الله فغير جائز أن يُمنع منه أحدٌ، إذ كان النبيّ ﷺ لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه، وحديث عليّ لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سَلِمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سَلِمة، وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل لخبره، فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر عليّ لم يجب الامتناع من القراءة؛ لأنه لم ينه عن القراءة من أجله، فيكونَ الجنب ممنوعاً منه. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه ابن المنذر هو الحقّ.

والحاصل: أنه لم يثبت في منع الجنب عن القرآن شيء يُعتدّ به؛ كما أوضحه العلماء، ومنهم البيهقيّ، والنوويّ، فإنه ضعّف الأحاديث التي احتج بها المانعون، ومن غريب ما اتفق له في «المجموع» (٢/ ١٥٩) في هذا الباب، أنه بعدما ضعّف حديث الباب، وحديثاً آخر احتج به المانعون، أنه قال: واحتج أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ أيضاً بقصة عبد الله بن رواحة المشهورة:

(١) «الأوسط» لابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٩٦ ـ ١٠).

أن امرأته رأته يواقع جارية له، فذهبت، فأخذت سكيناً، وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية، وقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ الجنب أن يقرأ القرآن؟ قالت: بلى، فأنشدها الأبيات المشهورة، فتوهمتها قرآناً، فكفت عنه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فضحك، ولم ينكر عليه، ثم ذكر بعده وجه الاستدلال منه، ثم قال: ولكن إسناد هذه القصة ضعيف، ومنقطع، ثم أخذ في الجواب عما استدلّ به المجيزون من حديث عائشة المذكور.

ومحلُّ العجب من هذا أنه بعدما اعترف أن حديثهم الذي استندوا إليه ضعيف، لا يصلح للاستدلال به، أخذ يدفع دليل الآخرين الصحيح، فهذا أعجب، وأغرب.

وخلاصة القول: أن الراجح قول من قال بجواز القراءة للجنب، وهو كما في «الفتح» مذهب البخاريّ، والطبريّ، وابن المنذر، واحتجوا بعموم حديث عائشة ﵂ المذكور.

لكن يكره له كما قال الشيخ الألبانيّ ﵀؛ لحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، قاله في رد السلام، فالقرآن أولى من السلام، لكنه لا ينافي الجواز.

ومِثل الجنب في ذلك الحائض؛ لعموم الدليل، ويتأيد أيضاً بالبراءة الأصلية، فما لم يصح دليل يخصص هذا العموم، وينقل عن هذه البراءة لا يصح العدول إلى غيره، ذكره الشوكانيّ ﵀[1].

وأما حديث ابن عمر المذكور هنا مرفوعاً: «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»، فقد عرفت ضعفه.

وكذا حديث جابر مرفوعاً: «لا يقرأ الحائض، ولا النفساء من القرآن شيئاً»، رواه الدارقطنيّ، ففيه محمد بن الفضل، وهو متروك، أو منسوب إلى الوضع، وقد رُوي موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، كذاب، فلا يصلح شيء من هذه الأحاديث للاحتجاج بها، فبقي الجنب والحائض والنفساء على أصل الجواز، والله أعلم.

---

(١) راجع: «نيل الأوطار» (١/ ٣٤١).

[تنبيه]: (اعلم): أن البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ عقد باباً في «صحيحه» يدلّ على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: «بابٌ تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت»، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وذكر آثاراً أخرى، ثم ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِف حِضتُ...» الحديث، وفيه: «فافعلي ما يفعل الحاجّ غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري»، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: إن مراد البخاريّ الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه؛ لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حَدَثه، ومَنْع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذُكر، وإن كان تعبداً فيحتاج إلى دليل خاصّ، ولم يصح عند المصنّف ـ يعني: البخاريّ ـ شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاريّ، ومن قال بالجواز غيره؛ كالطبريّ، وابن المنذر، وداود بعموم حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه ﷺ»؛ لأن الذكر أعمّ من أن يكون بالقرآن وبغيره، وإنما فُرّق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثم قال الحافظ: وفي جميع ما استدلّ به نزاع يطول ذكره، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدلّ الجمهور على المنع بحديث عليّ رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة»، رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذيّ، وابن حبان، وضعّف بعضهم بعض رواته، والحقّ أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، لكن قيل: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد، فلا يدل على تحريم ما عداه.

وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل؛ جمعاً بين الأدلة، وأما

حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، فضعيف من جميع طرقه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه البخاريّ من جواز قراءة القرآن للحائض والجنب هو الأرجح عندي؛ لأن أدلّته ظاهرة، واضحة، فقول الحافظ: «وفي جميع ما استدلّ به نزاع» لا يخفى ما فيه.

والحاصل: أن المانعين لم يأتوا بحجة مقنعة، فالتمسّك بالأصل هو الحقّ، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٩٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ)

(١٣٢) - (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (بُنْدَارٌ) محمد بن بشّار العبديّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في ٣/٣.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الْعَنْبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ حافظٌ إمام حجة [٩] تقدم في ٣/٣.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة، من رؤوس [٧] تقدم في ٣/٣.

٤ - (مَنْصُورُ) بن المعتمر بن عبد الله السّلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٦] تقدم في ١٣/٩.

٥ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيه يرسل كثيراً [٥] تقدم في ١٦/١٢.

٦ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ، مخضرم، ثقة مكثر، فقيه [٢] تقدم في ١٣/١٧.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في ٥/٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وأن رجاله رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، وابن مهديّ، فكوفيّان، وعائشة رضي الله عنها فمدنيّة. وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من عدّ منصوراً من صغار التابعين، وفيه رواية الراوي عن خاله، فالأسود خال لإبراهيم، فإن أمه عاتكة بنت قيس، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ) بكسر الحاء المهملة، من باب باع، يقال: حَاضَتِ السَّمُرة تَحِيضُ حَيْضاً: سال صَمْغُها، وحَاضَتِ المرأة حَيْضاً، ومَحِيضاً: سال دمها، وحَيَّضْتُهَا: نسبتها إلى الحيض، والمرة حَيْضَةٌ، والجمع حِيَضٌ، مثلُ بَدْرة وبِدَر، ومثله في المعتلّ ضَيعَةٌ وضِيَعٌ، وحَيدة وحِيَد، وخَيمة وخِيَم، ومن بنات الواو دَوْلة ودوَل، والقياس حَيْضَاتٌ، مثلُ بَيْضة وبَيْضات، والحِيضَةُ بالكسر: هيئة الحيض، مثل الجِلسة لهيئة الجلوس، وجمعها حِيَضٌ أيضاً، مثلُ سِدْرة وسِدَر، والحِيضَةُ بالكسر أيضاً خِرقة الحيض، والمرأة حَائِضٌ؛ لأنه وصف خاصّ، وجاء حَائِضَةٌ أيضاً؛ بناءً له على حاضت، وجَمْع الحَائِضِ حُيَّضٌ، مثلُ راكع ورُكّع، وجمع الحَائِضَةِ حَائِضَاتٌ، مثلُ قائمة وقائمات، قاله الفيّومي رحمه الله(١).

(يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ) قال القرطبيّ رحمه الله: الاتّزار: شدّ الإزار على الوسط إلى الركبة، وقال ابن القصّار: من السرّة إلى الركبة، وهذا منه ﷺ مبالغة في

(١) راجع: «المصباح المنير» (١/١٥٩).

التحرّز من النجاسة، وإلا فالحماية تحصُل بخرقة تحتشي بها. انتهى(١).

[تنبيه]: قوله: «أن أتّزر» بتشديد التاء، هكذا رواية المصنّف، ونحوه في رواية البخاريّ، ولفظه: «فتتّزر»، قال الحافظ: وأنكر أكثر النحاة الإدغام فيه، حتى قال صاحب «المفصّل»: إنه خطأ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين(٢)، وحكاه الصغانيّ في «مجمع البحرين»، وقال ابن مالك(٣): إنه مقصور على السماع، ومنه قراءة ابن محيصن: ﴿فليؤدّ الذي اتُّمن﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣] بالتشديد، قاله في «الفتح»(٤).

ووقع في رواية مسلم: «أن أئتزر»، بهمزتين، وهي اللغة الفصحى.

وقال العينيّ رحمه الله عند شرح قولها: «فأتّزِر» ما نصّه: بفتح الهمزة، وتشديد التاء المثناة من فوقُ، وأصله: ائتزر بالهمزتين، أولاهما مفتوحة، والثانية ساكنة؛ لأن أصله من أزَرَ، فنُقل إلى باب افتعل، فصار ائتزر يَأْتزِرُ، وكذا استُعمِل من غير إدغام في حديث آخر، وهو: «كان النبيّ ﷺ يباشر بعض نسائه، وهي مؤتزرة في حالة الحيض»، وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الروايات: «وهي مُتَّزِرة»، وهو خطأ؛ لأن الهمزة لا تُدْغَم في التاء.

قال العينيّ: فعلى هذا ينبغي أن يقرأ: فآتَزِر بالمد؛ لأن الهمزتين إذا اجتمعتا، وكانت الأولى متحركة، والثانية ساكنة، أُبدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الأولى، فتُبدل ألفاً بعد الفتحة، فكذلك ها هنا؛ لأن أصله: أأْتَزِر، بهمزتين الأُولى متحركة، والثانية ساكنة، فأُبدلت الثانية ألفاً، فصار: آتزر بالمد.

وقال ابن هشام: وعوامّ المحدثين يُحَرِّفونه، فيقرؤونه بألف وتاء مشددة، ولا وجه له؛ لأنه افتَعَل من الإزار، ففاؤه همزة ساكنة، بعد همزة المضارعة المفتوحة، وكذا الزمخشري أنكر الإدغام.

---

(١) «المفهم» (١/ ٥٥٥).
(٢) وعزاه الخضريّ في «حاشيته» إلى النحاة البغداديين، راجعه: (٢/ ٣٢١).
(٣) راجع: «شواهد التوضيح» (ص١٨٢ ـ ١٨٣).
(٤) «الفتح» (١/ ٤٨١).

وقال الكرمانيّ: فإن قلت: لا يجوز الإدغام فيه عند التصريف، قال صاحب «المفصل»: قول من قال: اتَّزر خطأ.

قلت: قول عائشة، وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه، فالْمُخَطِّئ مخطئٌ.

قال العينيّ: إنما يصح ما ادعاه إذا ثبت عن عائشة أنها قالت بالإدغام، فلم لا يجوز أن يكون هذا خطأ مثل ما قال معظم أئمة هذا الشأن، ويكون الخطأ من بعض الرواة، أو من عوامّ المحدثين، لا من عائشة رضي الله تعالى عنها. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الإدغام المذكور شاذّ في «الخلاصة» بقوله:

ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ «ائْتَكَلَا»

[تنبيه آخر]: «الإِزَارِ» بكسر الهمزة: ثوب يُحيط بالنصف الأسفل من البدن، يُذكّر، ويؤنّث[٢].

وقال في «المصباح»: الإزار معروفٌ، والجمع في القلّة: آزرة، وفي الكثرة: أُزُرٌ بضمّتين، مثل حِمَار وحُمُر، ويُذكّر ويؤنّث، فيقال: هو الإزار، وهي الإزار، وربّما أُنّث بالهاء، فقيل: إزارة. انتهى باختصار[٣].

(ثُمَّ يُبَاشِرُنِي) من المباشرة التي هي أن يمسّ الجلد الجلدَ؛ أي: يمسّ بشرته بشرتي، وليس المراد به الجماع؛ لأن جماع الحائض حرام[٤].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثم يباشرني»؛ أي: تلتقي بشرتانا، والبَشَرة: ظاهر الجِلد، والأدمة باطنه، ويعني بذلك: الاستمتاع بما فوق الإزار، والمضاجعة، كما قال ﷺ للذي سأله عما يحلّ من امرأته الحائض، فقال: «لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»[٥]، وهذا مبالغة في الحماية، وأما

---

(١) «عمدة القاري» (٣/ ٣٩٤).
(٢) راجع: «المعجم الأوسط» (١/ ١٦). (٣) «المصباح المنير» (١/ ١٣).
(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٣٩٧).
(٥) هذا مرسل أخرجه في «الموطإ»، فقال:
=

المحرَّم لنفسه فهو الفرج، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، من السلف وغيرهم. انتهى[(١)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩٩/ ١٣٢)، و(البخاريّ) في «الحيض» (٣٠٠ و٣٠٢)، و(مسلم) في «الحيض» (٢٩٣)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٦٨)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٥١ و١٨٩)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٣٥ و٦٣٦)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٣٧) (١/ ٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٥٥ و١٣٤ و١٧٠ و١٧٤ و١٨٢ و١٨٧ و١٨٩ و٢٠٦ و٢٠٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٢ و٢٤٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٠ و٣١٢ و٣١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٩١ و٨٩٢ و٨٩٣ و٨٩٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٦ و٦٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز مباشرة الحائض، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً.

٢ - (ومنها): أمر الرجل زوجته الحائض أن تتّزر، فإذا اتّزرت جاز له مباشرتها.

٣ - (ومنها): الأخذ بالأحوط خشية الوقوع في الحرام.

= (١١٤) - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحِلّ لي من امرأتي، وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشُدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها».

(١) «المفهم» (١/ ٥٥٥ - ٥٥٦).

٤ - (ومنها): بيان أن المباشرة تكون فوق الإزار، لا تحته، وفيه خلاف سيأتي ترجيح الجواز أيضاً قريباً.

٥ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من ضبط النفس، وقوّة الإرادة، حيث لا تغلبه شهوته.

٦ - (ومنها): جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا اتّزرت.

٧ - (ومنها): أن عَرَق الحائض طاهر؛ لأن الاضطجاع معها في لحاف واحد لا يخلو غالباً من إصابة العرق، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هاتين الصحابيّتين روتا حديث الباب، فلنذكر روايتيهما بالتفصيل:

١ - فأما حديث أُمّ سَلَمَةَ ، فرواه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن المنذر، وعبد الرزّاق، والطبرانيّ في «الكبير»، وأحمد، والبيهقيّ، وغيرهم، لفظ البخاريّ:

(٢٩٤) - حدّثنا المكيّ بن إبراهيم، قال: حدّثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدّثته، أن أم سلمة حدّثتها، قالت: بينا أنا مع النبيّ ﷺ مضطجعة في خميصة، إذ حِضتُ، فانسللتُ، فأخذت ثياب حِيضتي، قال: «أنُفِستِ؟» قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة. انتهى[1].

٢ - وأما حديث مَيْمُونَةَ ، فرواه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، والدارميّ، والطبرانيّ، وغيرهم، لفظ البخاريّ:

(٢٩٧) - حدّثنا أبو النعمان، قال: حدّثنا عبد الواحد، قال: حدّثنا الشيبانيّ، قال: حدّثنا عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت، وهي حائض». انتهى[2].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١١٥).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ١١٥).

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله (حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، كما أسلفته.

(المسالة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من جواز مباشرة الحائض، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف رحمه الله إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها مفصّلة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، قال: ورَوَينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً: ما فوق الإزار، لا يَطّلعَنّ إلى ما تحته حتى تطهر، وقالت عائشة رضي الله عنها: تَشُدّ إزارها على أسفلها، ثم يباشرها، وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيِّب، وشُريح، وعطاء، وطاوس، وسليمان بن يسار، وقتادة، وكان مالك بن أنس يقول: تشدّ إزارها، ثم شأنه بأعلاها، وكان الشافعيّ يقول: دلّت السُّنّة على اعتزال ما تحت الإزار، وإباحة ما فوقه.

ورَخّصَ أحمد، وإسحاق، وأبو ثور في مباشرتها، ورَوَينا عن عليّ، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: ما فوق الإزار، وعن أم سلمة، أنها أباحت مضاجعة الحائض، إذا كان على فرجها خِرْقة.

ورَخّصت طائفة لزوج الحائض إتيانها دون الفرج، ورَوَينا هذا القول عن عكرمة، والشعبيّ، وعطاء، وقال الحكم: لا بأس أن يَضَعَه على الفرج، ولا يُدْخِله، وقال الحسن: له أن يَلْعَب على بطنها، وبين فخذيها، وقال سفيان الثوريّ: لا بأس أن يباشرها زوجها إذا اتّقى موضع الدم، وقال أحمد: ما

دون الجماع، وقال إسحاق: لو جامعها دون الفرج، فأنزل لم يكن به بأس، وقال النخعيّ: إن أم عمران لتعلم أني أطعن بين أَلْيتها(١)، وهي حائض.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأعلى، والأفضل اتّباع السُّنَّة، واستعمالها، ثبت أن النبيّ ﷺ أَمَر عائشة رضي الله عنها أن تتزر، ثم يباشرها، وهي حائض، ولا يَحرُم عندي أن يأتيها دون الفرج، إذا اتّقى موضع الأذى، والفرجُ بالكتاب، وبإتفاق أهل العلم مُحَرَّم في حال الحيض، وسائرُ البدن إذا اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج، إلا بحجة، ولا حجة مع مَن مَنَعَ ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من العلماء: من حيث أمركم الله أن يعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج مُحَرَّم في حال الحيض بالكتاب، والإجماع، وسائرُ البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض. انتهى كلام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم): أن مباشرة الحائض أقسام:

[أحدها]: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين، بنصّ القرآن العزيز، والسُّنَّة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتَقَد مسلم حِلَّ جماع الحائض في فرجها، صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حِلّه، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مُكْرَهاً، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وَطِئها عامداً عالِماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتَكَب معصية كبيرةً، نَصّ الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعيّ، أصحهما: وهو الجديد، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه، وممن ذهب إليه من السلف: عطاءٌ، وابن أبي مليكة، والشعبيّ، والنخعيّ،

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، ولعله بين: «أَلْيتيها» بالتثنية، وبفتح الهمزة، ولا تُكسر، كما قاله في «القاموس» وغيره، والله تعالى أعلم.

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨).

ومكحول، والزهريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختيانيّ، وسفيان الثوريّ، والليث بن سعد ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ.

والقول الثاني، وهو القديم الضعيف: أنه تجب عليه الكفارة، وهو مرويّ عن ابن عباس، والحسن البصريّ، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه.

واختلَف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن، وسعيد: عِتْقُ رقبة، وقال الباقون: دينار، أو نصف دينار، على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار، ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم، ونصفه في آخره؟ أو الدينار في زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: «مَن أتى امرأته، وهي حائض، فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب ألّا كفّارة، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: حديث ضعيف باتّفاق الحفّاظ غير صحيح، فقد صححه جمع من الأئمة، وهو الذي يظهر لي، فممن صحّحه: الحاكم، والذهبيّ، وابن القطّان الفاسيّ، وابن دقيق العيد، وابن حجر، ومن المتأخرين: الشوكاني، وأحمد شاكر، والألبانيّ، قال الحافظ ﵀ ما حاصله: الصواب تصحيحه، فكم من حديث قد احتجّوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث؛ كحديث بئر بضاعة، وحديث القلّتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يَرُدّ على النوويّ دعواه أنه ضعيف باتفاق الأئمة، وتبعه في ذلك ابن الصلاح. انتهى[١].

وقد حقّق الكلام فيه العلامة أحمد شاكر ﵀ فيما كتبه على الترمذيّ تحقيقاً بالغاً، فارجع إليه، تجد علماً جمّاً[٢].

والحاصل: أن الحديث صحيح، وهو حجة لمن أوجب التصدّق بدينار، أو نصف دينار، وأن الراجح أن «أو» للتخيير، فيكون من الواجب المخيّر بين أن يعطي ديناراً، أو نصف دينار، وقد حقّقت البحث في هذا في شرح

---

(١) راجع: «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦).

(٢) راجع: تعليقه على الترمذيّ (١/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤).

النسائيّ، فراجعه تستفد علماً(١)، وبالله تعالى التوفيق.

[القسم الثاني]: المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذَّكَر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، وهو حلال، باتفاق العلماء، وقد نَقَل الشيخ أبو حامد الإسفرايني، وجماعة كثيرة الإجماع على هذا، وأما ما حُكِي عن عَبِيدة السلمانيّ وغيره، من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، فشاذٌّ منكرٌ، غير معروف، ولا مقبول، ولو صَحّ عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبيّ ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك، بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم، أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء؛ للأحاديث المطلقة، وحَكَى المحامليّ من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يَحرُم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطلٌ لا شكّ في بطلانه، والله تعالى أعلم.

[القسم الثالث]: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب: أنها حرام.

والثاني: أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار.

والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويَثِقُ من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه جاز، وإلا فلا، وهذا الوجه حسنٌ، قاله أبو العباس البصريّ من أصحابنا.

وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقاً: مالك، وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيِّب، وشريحٌ، وطاوس، وعطاء، وسليمان بن يسار، وقتادة.

وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة، ومجاهد، والشعبيّ، والنخعيّ،

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى» (٥/ ٣٠ ـ ٣٤).

والحكم، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس عند مسلم: «اصنَعُوا كل شيء إلا النكاح»، قالوا: وأما اقتصار النبيّ ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من بيان أقوال أهل العلم، وأدلّتهم، أن الأرجح هو مذهب القائلين بجواز مباشرة الحائض مطلقاً فوق الإزار وتحته إلا الفرج؛ لقوّة حجته، كما أشار إليه ابن المنذر رحمه الله في كلامه السابق، وصرّح به النوويّ رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، ولكن الأولى أن يكون فوق الإزار اتّباعاً للسُّنَّة.

والحاصل: أن الاستمتاع بالحائض جائز غير الجماع في الفرج، كما نصّ عليه ﷺ بقوله: «اصنَعُوا كلّ شيء إلا النكاح»؛ أي: الجماع في الفرج، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السادسة): في ذكر اختلاف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد أن تطهر قبل الاغتسال:

قال ابن المنذر رحمه الله: اختَلَفُوا في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغتسل، فمنعت من ذلك طائفة، وممن منع منه، أو كَرِه: سالمُ بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وربيعة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت فرقة: إذا أدرك الزوج الشَّبَقُ[2] أمرها أن تتوضأ، ثم أصاب منها إن شاء، رُوي هذا القولُ عن عطاء، وطاوس، ومجاهد.

واحتج بعض من نَهَى عن ذلك بظاهر الكتاب، وهو قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، ويمنع الجميع الزوج وطأها في حال

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ٢٠٥).
(٢) «الشَّبَقُ» - بفتحتين -: شدّة الغُلْمة، وطلب النكاح.اهـ. «لسان العرب» (١٢/ ٣٧).
و«الغُلْمة» بضم الغين، وضبطها بعضهم بكسرها: شدّة شهوة الضراب.

الحيض، فلما اختلفوا بعد إجماعهم من مَنْع وطئها في حال الحيض، وجب أن يكون التحريم قائماً حتى يتفقوا على الإباحة، ولم يتفقوا قط إلا بعد أن تطهر بالماء، في حال وجود الماء.

قال ابن المنذر: فأما ما رُوي عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، فقد رَوَينا عن عطاء، ومجاهد خلافَ هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض: أنها تَرَى الطهر، ولم تغتسل أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل، ثم أخرج عن ابن جريج، عن عطاء، وعن مجاهد، أنهما قالا: لا يأتيها حتى تحلّ لها الصلاة.

قال: فهذا ثابت عنهما، والذي رَوَى عن طاوس، وعطاء، ومجاهد الرخصةَ ليثُ بن أبي سليم، وليث ممن لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رُوِيت عن عطاء، وطاوس، ومجاهد كان المنع من وطء مَن قد طَهُرت من المحيض، ولم تتطهّر بالماء كالإجماع من أهل العلم، إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحداً ممن يُعَدّ قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا، ممن لا[1] أن يقابَلُ عوام أهل العلم به[2].

واحتجّ بعض من أدركنا ممن يخالف ما عليه عوام أهل العلم، فقال: نَهَى الله تبارك وتعالى عن وطء الحائض، وأباح وطأ الطاهر بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وأجمعوا أن للزوج وطأ زوجته الطاهر، ولو كانت إذا انقطع دمها إنما تطهر باغتسالها وجب ما لم يكن الغسل منها أنها حائض، وليس على الحائض عند الجميع غسل، والحيض معنًى، والطهر

---

(١) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه شيء، والأصل: ممن لا يصلح... إلخ، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(٢) هذا الذي عزاه ابن المنذر إلى بعض من أدركه هو مذهب الحنفيّة، فإنهم يقولون: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض يجوز أن يطأها الزوج قبل أن تغتسل، وأما إن انقطع لأقله، فلا إلا أن تغتسل، أو تتيمّم وتصلي، أو تكون الصلاة دَيناً في ذمتها، بأن فاتتها، راجع: «حاشية الطحطاوي» (ص١٤٦ ـ ١٤٧).

ضدّه، ولمّا حظر الله تبارك اسمه وطأ الحائض، وأباح وطء الطاهر، ولزم الحائض الاسم لطهور[(١)] الدم، وجب أنها طاهر؛ لانقطاعه وظهور النقاء.

وقال آخر: حَرَّم الله ﷻ وطأ الحائض حتى تطهر بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، قال: وكان وطؤها إذا طهرت من الحيض قبل أن تطهر بالماء مباحاً؛ لأن النهي لمّا لم يقع في هذه الحال كان داخلاً في جملة قوله: «وما سكت عنه فهو معفو عنه».

وقال آخر: وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإذاً يَطْهُرن يَحْتَمِل غسلهنّ فروجهنّ، ويَحْتَمِل اغتسلن.

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي أقول به ما عليه جُلُّ أهل العلم، أن لا يطأ الرجل زوجته إذا طهرت من المحيض، حتى تطهر بالماء. انتهى كلامه رحمه الله[(٢)]، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، وَسُؤْرِهَا)

(١٣٣) ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ) ابن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة، أبو الفضل البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١١].

رَوى عن عبد الرحمن بن مهديّ، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن

---

(١) هكذا النسخة بالطاء في الموضعين، ولعله بالظاء، فليُحرّر.

(٢) «الأوسط» (٢/٢١٣ ـ ٢١٥).

عامر الضُّبَعيّ، وأبي داود الطيالسيّ، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، والأصمعيّ، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، لكن البخاريّ تعليقاً، وبقيّ بن مخلد، وأبو بكر الأثرم، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوقٌ. وقال النسائيّ: ثقةٌ مأمون. وقال محمد بن المثنى السمسار: كنا عند بشر بن الحارث وعنده العباس بن عبد العظيم، وكان من سادات المسلمين. وقال معاوية بن عبد الكريم الزياديّ: أدركت الناس، وهم يقولون: ما جاءنا بالبصرة أعقل من أبي الوليد، بعده أبو بكر بن خلاد، وبعده عباس بن عبد العظيم. قال البخاريّ، والنسائيّ: ومات سنة ست وأربعين ومائتين. وقال مسلم: بصريّ، ثقة.

وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الصنعانيّ القيسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن مروان بن معاوية، وعمر بن علي المقدّميّ، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود في «كتاب القدر»، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وهلال بن العلاء الرقيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وابن أبي الدنيا، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقةٌ. وقال النسائيّ في «أسماء شيوخه»: كتبنا عنه، وأثنى عليه خيراً. وقال في موضع آخر: لا بأس به. وقال ابن حبان في «الثقات»: مات بالبصرة سنة خمس وأربعين ومائتين، وكذا قال البخاريّ، وزاد: بعد أحمد بن عبدة بقليل.

وفي «الزهرة»: روى عنه مسلم خمسة وعشرين حديثاً.

وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) المذكور في السند السابق.

٤ ـ (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدير الحضرميّ، أبو عمرو، أو أبو

عبد الرحمٰن الحمصيّ، قاضي الأندلس، صدوقٌ له أوهام [٧] تقدم في ٤١/ ٥٥.

٥ - (العَلَاءُ بْنُ الحَارِثِ) الحضرميّ، أبو وهب الدمشقيّ، صدوقٌ فقيه، رُمي بالقدر، واختلط [٥] تقدم في ٦١/ ٨٤.

٦ - (حَرَامُ بْنُ حَكِيمٍ) بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاريّ، ويقال: العبشميّ، ويقال: العنسي الدمشقيّ، ويقال: هو حرام بن معاوية، ثقةٌ [٣].

روى عن عمه عبد الله بن سعد، وله صحبة، وأبي ذرّ، ونافع بن محمود بن الربيع، وأنس، وأبي مسلم الخولانيّ، وغيرهم.

وروى عنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر، وزيد بن رفيع، وجماعة.

قال دُحيم، والعجليّ: ثقة. وقال البخاريّ: حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد وغيره، وعنه زيد بن واقد وغيره، ثم ذكر بعد تراجم حرام بن معاوية عن النبيّ ﷺ مرسلاً، قاله معمر عن زيد بن رفيع، قال الخطيب: وَهِمَ البخاري في فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام بن معاوية؛ لأنه رجل واحد، اختُلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، ثم قال الخطيب: وقيل: إنه يرسل الرواية عن أبي ذرّ، وعن أبي هريرة، وذكره الدارقطنيّ في «المؤتلف والمختلف»، كما ذكره البخاريّ، وكأنه اعتمد على قوله، ونقله من تاريخه، قال الحافظ: وقد تبع البخاريّ ابن أبي حاتم، وابن ماكولا، وأبو أحمد العسكريّ، وغيرهم، وفي «الثقات» لابن حبان: حرام بن حكيم المذكور في التابعين، وذكر أبو موسى المدنيّ حرام بن معاوية في الصحابة، وأورد له حديثه المرسل، ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطنيّ أنه وثّق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند، وقال عبد الحقّ عقب حديثه: لا يصح هذا، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسيّ، فقال: بل مجهول الحال، وليس كما قالوا: ثقة، كما قال العجليّ وغيره.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ) الأنصاريّ الحراميّ، ويقال: القرشي الأمويّ،

عِداده في الصحابة، سكن دمشق، ويقال: إنه شهد القادسيّة، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابن أخيه حرام بن حكيم، تفرد بالرواية عن عمه.

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ) هو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، وَوَهِم مَنْ جعلهما اثنين، وهو ثقة، من الثالثة، قاله في «التقريب». (عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ) صحابي شهد فتح القادسية، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا») صيغة أمر من المواكلة؛ أي: كُل معها. وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض.

وقال الشوكانيّ رحمه الله: والحديث يدلّ على أن ريق الحائض طاهر، ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام، أو شراب، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى[(١)].

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف رحمه الله، وقد ساقه الطبرانيّ مطوّلاً من طريق العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يجب منه الغسل، وعن الماء يكون بعد الغسل، وعن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحقّ - وعائشة إلى جنبه - أما أنا فإذا كان مني وطء قمت، فتوضأت، ثم اغتسلت، فأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وأما الصلاة في المسجد، والصلاة في بيتي، فقد رأيت ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائض، فوَاكِلها». انتهى[(٢)].

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٣٥٥).

(٢) «مسند الشاميين» (٣/ ١٥٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن سعد ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٠/ ١٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٠٠٨ و٢٢٥٠٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ) غرضه من هذا الإشارة إلى أنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث عائشة ﷺ، فأخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، لفظ مسلم:

(٣٠٠) - حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدّثنا وكيع، عن مِسْعر، وسفيان، عن الْمِقدام بن شُريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كنت أشرب، وأنا حائض، ثم أناوله النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيّ، فيشرب، وأتعرّق الْعَرْق، وأنا حائض، ثم أناوله النبيّ ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيّ». انتهى[1].

٢ - وأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، والدارميّ، وغيرهم، لفظ مسلم:

(٣٠٢) - وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا عبد الرحمن بن مهديّ، حدّثنا حماد بن سلمة، حدّثنا ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبيّ ﷺ النبيّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسيد بن حُضير، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٥).

إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنّ؟، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وَجَد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبيّ ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما. انتهى[(١)].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: الغرابة التي أشار إليها الترمذيّ هي تفرّد العلاء، فمن فوقه به، وبها صار الحديث حسناً؛ إذ رواته كلهم ثقات، وحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم شاهد لصحّته، وكذا حديث أنس المذكور، وكلاهما أخرجه مسلم، فاعتضد بهما حديث الباب، فارتقى من مرتبة الحسن إلى مرتبة الصحّة، فالحديث صحيح، كما يفيده كلام اليعمريّ رحمه الله[(٢)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْساً) قال الشوكانيّ رحمه الله: الحديث يدلّ على أن ريق الحائض طاهر، ولا خلاف فيه فيما أعلم، وعلى طهارة سؤرها من طعام، أو شراب، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى.

وقال اليعمريّ رحمه الله: وهذا مما أجمع عليه الناس، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قُبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرّة وتحت الركبة، قالوا: ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره طبخها، ولا عجنها، ولا غير ذلك من الصنائع، وسؤرها، وعَرَقها طاهران، وكلّ هذا متّفقٌ عليه. وقد نَقَل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كلّه، وأما قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، فالمراد: اعتزلوا وطئهنّ. انتهى[(٣)].

وقوله: (وَاخْتَلَفُوا)؛ أي: العلماء، (فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا) بفتح الواو؛ أي: الماء الذي توضّأت به، ويجوز ضمّ الواو، كما تقدّم البحث عنه مستوفًى.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٦).
(٢) راجع: «النفح الشذيّ» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢).
(٣) «النفح الشذيّ» (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ) وهو الحقّ، (وَكَرِهَ) بكسر الراء، (بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا) بفتح الطاء، وضمّها، كما سبق في «وضوئها»، وهذا القول ضعيف؛ تردّه الأحاديث الصحيحة السابقة، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ)

(١٣٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البَغْلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ) ـ بفتح العين مكبّراً، وضمّ الحاء مصغّراً ـ ابن صُهيب التيميّ، وقيل: الليثيّ، وقيل: الضبيّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ المعروف بالحذّاء، صدوقٌ نحويّ ربما أخطأ [٨].

روى عن عبد الملك بن عمير، وعبد العزيز بن رُفيع، والأسود بن قيس، وحميد الطويل، والأعمش، ومنصور، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وهو أكبر منه، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سلام، وابنا أبي شيبة، وفروة بن أبي المغراء، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانيّ، وأبو ثور، وقتيبة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن عَبيدة بن حميد، والبكائيّ؟ فقال: عبيدة أحب إلي وأصلح حديثاً منه. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: ما أحسن حديثه. وقال الأثرم: أحسن أحمد الثناء عليه جدّاً، ورفع أمره، وقال: ما أدري ما للناس وله، ثم ذكر صحة حديثه، فقال: كان قليل السقط، وأما التصحيف فليس نجده عنده. وقال أبو داود عن أحمد: ليس به بأس. وقال

ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. وقال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: لم يكن به بأس، عابوه أنه يقعد عند أصحاب الكتب. وقال عليّ ابن المدينيّ: ما رأيت أصح حديثاً منه، ولا أصح رجالاً. وقال يعقوب بن شيبة: كتب الناس عنه، ولم يكن من الحفاظ المتقنين. وذكره سعدويه يوماً، فقال: كان صاحب كتاب، وكان مؤدب محمد بن هارون. وقال ابن عمار: ثقة. وقال زكريا الساجيّ: ليس بالقويّ، وهو من أهل الصدق، وكان أحمد يقول: قليل السقط جدّاً. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن نمير: كان شريك يستعين به في المسائل. وقال ابن سعد: كان ثقةً، صالح الحديث، صاحب نحو وعربية، وقراءة للقرآن، قَدِم بغداد، فصيّره هارون مع ابنه محمد، فلم يزل معه حتى مات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يكن حذّاء، كان يجالس الحذائين، فنُسب إليهم. وقال العجليّ: لا بأس به. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ. وقال في «العلل»: كان من الحفاظ. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: عبيدة بن حميد ثقةٌ، صدوقٌ.

قال مطيّن وغيره: مات سنة تسعين ومائة، وأخبرت أنه وُلد سنة (١٠٩هـ). وقال هارون بن حاتم: سألته عن مولده؟ فقال: وُلدت سنة (١٠٧هـ).

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران، تقدّم قريباً.

٤ ـ (ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ) الأنصاريّ الكوفيّ، مولى زيد بن ثابت، ثقةٌ [٣].

روى عن مولاه، وابن عمر، وأنس، والبراء، وعبد الله بن مغفل، وكعب بن عُجرة، والمغيرة بن شعبة، والقاسم بن محمد، وأبي جعفر الأنصاريّ.

وروى عنه الأعمش، وحجاج بن أرطاة، والثوريّ، ومِسعر، وعبد الملك بن أبي غنية، ومحمد بن شيبة بن نعامة الضبيّ، وابن أبي ليلى، وغيرهم.

قال أحمد، ويحيى، والنسائيّ: ثقة. وفرّق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاريّ، وبين ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، روى عن اثني عشر رجلاً

من الصحابة في الإبل، وعنه عبد ربه بن سعيد، وقال فيه: صالح.

قال الحافظ: رأيت لفظة «الإبل» وعنه ها هنا بخط المؤلف - يعني: المزيّ - وهو تصحيف، وصوابه «الإيلاء». قال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: حدّثني الأويسيّ، قال: حدّثني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ: الإيلاءُ لا يكون طلاقاً، حتى يُوقَفَ. انتهى. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحربيّ: هو من الثقات. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفرّق بينهما كما فرّق أبو حاتم الرازيّ، ثم ذكر الذي روى عنه القاسم، عن الأعمش.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ المدنيّ، ثقةٌ ثبت فقيه، من كبار [٣] تقدم في ١٠٨/٨٠.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ؓ، ذُكرت قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ؒ، وفيه التحديث، والعنعنة، والقول، وأن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له مسلم، وأنه مسلسل بالكوفيين إلى القاسم، وهو وعائشة مدنيّان، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّموا غير مرّة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ؓ: أنها (قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي)؛ أي: أعطيني (الْخُمْرَةَ) بضم الخاء المعجمة، على وزن غُرْفة: هي حَصِير صغيرٌ قدر ما يُسْجَد عليه، قاله الفيّوميّ، وقال الخطّابيّ: هي السّجّادة التي يَسجُد عليها المصلّي، ويقال: سُمّيت بها لأنها تُخَمِّر وجه المصلّي عن الأرض؛ أي: تستره. انتهى.

وقال ابن الأثير ؒ: الْخُمْرة: هي مقدار ما يَضَعُ الرجل عليه وجهه في

سجوده، من حَصِير، أو نَسِيجةِ خُوصٍ، ونحوه من النبات، ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسُمِّيت خُمْرةً؛ لأن خيوطها مستورةٌ بِسَعَفِها، وقد تكررت في الحديث، وهكذا فُسِّرَت، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت فأرةٌ، فأخذت تَجُرّ الْفَتِيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الْخُمْرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل مَوْضِع درهم...» الحديث، قال: وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. انتهى(١).

وقال ابن منظور رحمه الله: والْخُمْرة: حَصِيرة، أو سَجّادةٌ صغيرةٌ تُنْسَج من سَعَفِ النخل، وتُرَمَّل بالخيوط، وقيل: حَصِيرة أصغر من المصلِّي، وقيل: الْخُمْرة: الحصير الصغير، الذي يُسْجَد عليه.

وفي الحديث: أن النبيّ ﷺ «كان يَسْجُد على الْخُمْرة»، متّفقٌ عليه، وهو حَصِيرٌ صغيرٌ قَدْرَ ما يُسْجَد عليه، يُنْسَج من السَّعَف، قال الزجاج: سُمِّيت خُمْرَةً؛ لأنها تَستُر الوجه من الأرض(٢).

وقولها: (مِنَ الْمَسْجِدِ) اختُلِف في متعلّقه، فذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ«قال»؛ أي: قال لها النبيّ ﷺ قولاً مبتدأ من المسجد، وإليه ذهب القاضي عياض، وقال: معناه: أن النبيّ ﷺ قال لها من المسجد؛ أي: وهو في المسجد لتُناوِله إياها من خارج المسجد، لا أن النبيّ ﷺ أمرها أن تُخْرِج الخمرة من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفاً في المسجد، وكانت عائشة في حُجرتها، وهي حائض؛ لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أَمَرَها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنًى.

وذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ«ناوليني»، وبه قال الخطّابيّ والأكثرون، وهو الذي ترجم عليه الأئمّة: أبو داود، حيث قال: «باب الحائض تَنَاول من المسجد»، والترمذيّ، حيث قال: «باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد»، وابن ماجه، حيث قال: «باب الحائض تتناول الشيء من المسجد»،

(١) «النهاية» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) «لسان العرب» (٤/ ٢٥٨).

ثم أوردوا حديث عائشة ﵂ هذا دليلاً على الحكم، فدلّ على أن المعنى عندهم أنها ناولته الخمرةَ التي داخل المسجد؛ لكونها قريبةً من الباب تَصِل إليها يدها، وهي في الحجرة.

وقال القرطبيّ ﵀: وقد اختُلِفَ في هذا المجرور الذي هو «من المسجد» بماذا يتعلّق؟ فعلّقته طائفةٌ بـ«ناوليني»، واستدلّوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تَعْرِضُ لها، إذا لم يكن على جسدها نجاسةٌ، ولأنها لا تُمنَعُ من المسجد إلا مخافة ما يكون منها، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا[1]، وبعض المتأخّرين إذا استثفرت، ومتى خرج منها شيء في الثَّفَر[2] لم تدخله؛ تنزيهاً للمسجد عن النجاسة.

وعلّقته طائفة أخرى بقولها: «قال لي رسول الله ﷺ»؛ أي: قال من المسجد: ناوليني الخمرة؛ أي: فهو على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل المسجد، لا مُقيمةً، ولا عابرةً؛ لقوله ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض، ولا جُنُب»[3]، وبأن حدَثَها أفحش من حدث الجنابة، وقد اتُّفِق على أن الجنُب لا يَلْبث فيه، وإنما اختلفوا في جواز عُبُوره فيه، والمشهور من مذاهب العلماء مَنْعُهُ، والحائض أولى بالمنع.

قال القرطبيّ: ويَحتمل أن يريد بالمسجد هنا: مسجد بيته الذي كان يتنفّل فيه. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: تعليق قوله: «من المسجد» بـ«ناوليني» هو الذي يظهر لي، كما فهمه الأئمة: أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، فترجموا عليه بـ«بابُ ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد»، ولأن تعليقه على «قال» يؤدّي إلى دعوى التقديم، والتأخير، كما تقدّم في كلام القرطبيّ، وهو خلاف الأصل، ولا ينافيه ما يأتي بعد حديث من قولها: قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) يعني: المالكيّة.

(٢) «الثَّفَر» بفتح، فسكون: هو ما تشدّه المرأة على فرجها لتمنع به سيلان الدم.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢) من حديث عائشة ﵂.

(٤) «المفهم» (١/٥٥٨ - ٥٥٩).

«بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب...» الحديث؛ لأنّ هذه واقعة أخرى، فتأمل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(قَالَتْ) عائشة ﵂ (فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ)؛ أي: لست ممن يَحِلّ له دخول المسجد، ولو بجزء منه، وذلك لظنّها أن جميع أجزائها لا يدخل فيه، (فَقَالَ) ﷺ ردّاً عليها هذا الظنّ: («إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ») «الحَيْضة» بفتح الحاء المهملة: المرّة الواحدة من دُفَعِ الحيض، وبالكسر الهيئة من الحيض، وهي الحالة التي تلزمها الحائض، من التجنّب، والبعد عما لا يحلّ للحائض؛ كالْجِلْسة، والقِعْدة، من الجلوس، والقعود، والأول هو الصحيح المشهور في الرواية، كما قاله النوويّ، وهو المناسب من جهة المعنى، فإن سيلان الدم، والدُّفعة منه ليس في اليد، بخلاف الهيئة، فإنها قائمة بجميع ذاتها، بدليل أنه لا يجوز لها مسّ المصحف.

وقال الخطابيّ ﵀: المحدّثون يقولون بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر؛ أي: الحالة والهيئة. انتهى.

وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابيّ، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدّثون من الفتح؛ لأن المراد: الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شكّ؛ لقوله ﷺ: «ليست في يدك»، ومعناه: أن النجاسة التي يُصان المسجد عنها، وهي دم الحيض، ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة ﵂: «فأخذت ثياب حِيضتي»، فإن الصواب فيه الكسر. انتهى كلام القاضي عياض ﵀.

قال صاحب «المنهل»: والوجه الذي أشار إليه النوويّ، هو أن عائشة ﵂ كانت تعلم أنه ليس في يدها نجاسة الحيض التي يُصان عنها المسجد، وما امتنعت عن إدخال يدها في المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلّت في يدها، ولذا أجابها النبيّ ﷺ بأن هذه الحالة التي هي كونها حائضاً إنما عَرَضَت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها، فلا يقال: اليد حائضة حتى يصان عنها المسجد. انتهى[١].

---

(١) «المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود» (٣/ ٤١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن كلا الوجهين؛ أعني: الحيضة بالفتح، والْحِيضة بالكسر جائز على التقرير الذي سبق، فلكلّ منهما وجه صحيح، أما الفتح فواضح، وأما الكسر فبالتوجيه الذي قرره صاحب «المنهل»، وهو أنها ظنّت أن الهيئة، وهي الحالة العارضة لها حلّت بيدها، وأنها تمنعها من إدخال يدها، فردّ عليها النبيّ ﷺ بأنها تمنع من دخول جملتها، لا دخول بعض أجزائها.

والحاصل: أن كلّاً من الفتح والكسر وجه صحيح، فتأمله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠١/ ١٣٤)، و(مسلم) في «الحيض» (٢٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦١)، و(النسائيّ) في «الحيض» (١/ ١٩٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٥٧ و١٣٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٠٩ و٩١٠ و٩١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨٦ و٦٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة):

١ - (منها): جواز تناول الحائض بيدها شيئاً من المسجد.

٢ - (ومنها): جواز استخدام الحائض.

٣ - (ومنها): مشروعيّة خدمة المرأة زوجها.

٤ - (ومنها): جواز استعمال السَّجّادة في المسجد.

٥ - (ومنها): أن مس المرأة زوجها بغير لذّة لا يضرّ في الاعتكاف، وثبت في «الصحيح» عن عائشة ﵂ قولها: «كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ

رأسه، وهو في المسجد، وأنا في حجرتي، فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»، وفي بعض طرقه: «فأغسله، وأنا حائض»[١].

٦ ـ (ومنها): ما قاله الخطابيّ كَلَلهُ: في الحديث من الفقه: أن من حلف لا يدخل داراً، أو مسجداً، أو نحو ذلك، لا يحنث بإدخال يده فيه، أو بعض جسده، ما لم يدخله بجميع بدنه[٢]، والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هذين الصحابيين ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر حديثهما بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(٥٣٨٢) ـ حدّثنا حسن، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البهيّ، عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت: إني قد أحدثت، فقال: «أوَ حيضتك في يدك؟». انتهى[٣].

٢ ـ وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ كَلَلهُ، فأخرجه مسلم، والنسائيّ، والبيهقيّ، قال مسلم:

(٢٩٩) ـ وحدّثني زهير بن حرب، وأبو كامل، ومحمد بن حاتم، كلهم عن يحيى بن سعيد، قال زهير: حدّثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب»، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» فناولته. انتهى[٤].

[تنبيه]: مما لم يذكره المصنّف ممن روى حديث الباب: أنس بن مالك، وأبو بكرة ﷺ:

فأما حديث أنس ﷺ، فقد أخرجه البزار في «مسنده» عنه: أن النبيّ ﷺ

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢٠٢). (٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢٠٢).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٧٠).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٥).

قال لعائشة: «ناوليني الخمرة»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، قال الهيثميّ: رواه البزار، ورجاله موثقون.

وأما حديث أبي بكرة ﷺ، فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» بسنده عنه: أن النبيّ ﷺ قال لخادمة: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت: إني حائض، فقال: «ناوليني»، قال الهيثميّ: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون. انتهى[(١)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﵂ (حَدِيثٌ حَسَنٌ) زاد في بعض النسخ: «صَحِيحٌ»، وهي زيادة جيّدة، كما قال الشيخ أحمد شاكر ﵀؛ لأن الحديث صحيح، رواه مسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم، كما أسلفته في التخريج.

وقال الحافظ اليعمريّ ﵀: وقد حسّن الترمذيّ هذا الحديث، وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه، وإخراجه في كتابه، قال: وأما الشيخ أبو الحسن الدارقطنيّ، فإنه ذكر على الأعمش اختلافاً في هذا الحديث، وصوّب رواية من رواه عنه، عن ثابت، عن القاسم، عن عائشة، قال: وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطنيّ مانعاً من القول بصحّته بعد أن بيّن وجه الصواب. انتهى[(٢)].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً فِي ذَلِكَ: بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بجواز تناول الحائض شيئاً من المسجد، (قَوْلُ عَامَّةِ)؛ أي: جميع (أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً فِي ذَلِكَ)، وقوله: (بِأَنْ لَا بَأْسَ) «أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة: «لا بأس...» إلخ خبرها، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنَّ» فَاسْمُهَا اسْتَكَنّْ ... وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ «أَنْ»

و«لا» نافية للجنس، و«بأس» اسمها مبنيّ على الفتح، وقوله: (أَنْ تَتَنَاوَلَ

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨٣).

(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ١٩٥).

الحَائِضُ) المصدر المؤوّل مجرور بالباء، والجارّ والمجرور خبر «لا»؛ أي: بتناولها (شَيْئاً مِنَ الْمَسْجِدِ)؛ أي: بمدّ يدها من غير دخولها فيه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا التحريم، لا ما يعبّر عنه بخلاف الأولى، فإنه اصطلاح للمتأخّرين، وتقدّم تحقيق هذا في مقدّمة هذا الشرح مستوفًى، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١٣٥) - (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ - (بُنْدَارٌ) محمد بن بشّار، تقدّم قبل بابين.

٢ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان البصريّ الحجة الناقد الثبت [٩] تقدم في ٣٢/ ٤٢.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) البصريّ الحجة الثبت، تقدّم قبل باب.

٤ - (بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ) العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩].

روى عن شعبة، وحماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وسَلِيم بن حيان، وسليمان بن المغيرة، وهارون بن موسى النحويّ، وجرير بن حازم، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وبندار، ويعقوب الدَّوْرقيّ، ومحمد بن حاتم السمين، وعبد الله بن هاشم الطُّوسيّ، وأبو بكر بن خلاد، وغيرهم.

قال أحمد: إليه المنتهى في التثبيت. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن

معين: ثقة. وقال عباس عنه: قال جرير بن عبد الحميد: اختَلَط عليّ حديث عاصم الأحول، وأحاديث أشعث بن سوّار، حتى قَدِم علينا بهز، فخلّصها. وقال أبو حاتم: صدوقٌ ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، حجةً. وقال عبد الرحمٰن بن بشر: سألت يحيى بن سعيد يوماً عن حديث، فحدثني به، ثم قال لي: أراك تسألني عن شعبة كثيراً، فعليك ببهز بن أسد، فإنه صدوقٌ، ثقةٌ، فاسمع منه كتاب شعبة. وقال في موضع آخر: ما رأيت رجلاً خيراً من بهز. وقال العجليّ: كان أسنّ من أخيه معلى، بصريّ ثقةٌ ثبت في الحديث، رجل صالح، صاحب سُنَّة، وهو أثبت الناس في حماد بن سلمة. وقال أبو الفتح الأزديّ: صدوقٌ، كان يتحامل على عثمان، سيئ المذهب. وقال أحمد: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط؛ يعني: بهزاً، وحَبّان، وعفّان.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين، وأرّخه ابن قانع سنة (١٩٧هـ)، وقال عقبة بن مكرم: مات قبل يحيى بن سعيد. وقال غيره: مات بعد المائتين.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَة) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، تغيّر بآخره، من كبار [٨] تقدم في ٥٥/ ٧٢.

٦ ـ (حَكِيمٌ الأَثْرَمُ) البصريّ، صدوق[(١)] [٦].

روى عن أبي تميمة الهجيميّ، والحسن البصريّ، وعنه عوف الأعرابيّ، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمٰن البصريّ.

قال الذُّهليّ عن ابن المدينيّ: أعيانا هذا، وقال مرة: لا أدري من أين هو؟ وقال البخاريّ: لا يتابع في حديثه؛ يعني: عن أبي تميمة، عن أبي هريرة: «من أتى كاهناً»، ولا نعرف لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة. وقال ابن عديّ: يُعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسمّاه حكيم بن حكيم. وقال

---

(١) هذا أولى من قوله في «التقريب»: فيه لِين، فقد روى عنه ثلاثة، ووثقه أبو داود، وابن المدينيّ، وابن حبّان، وقال النسائيّ: لا بأس به، فتنبّه.

الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال أبو بكر البزار: حدّث عنه حماد بحديث منكر. وقال ابن أبي شيبة: سألت عنه ابن المدينيّ، فقال: ثقة عندنا.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ) طريف بن مجالد البصريّ، ثقة [٣].

روى عن أبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وابن عمر، وجندب بن عبد الله، وأبي المليح بن أسامة، وأبي عثمان النَّهْديّ، وغيرهم.

وروى عنه خالد الحذاء، وسليمان التيميّ، وسعيد الجريريّ، وقتادة، وحكيم الأثرم، وجعفر بن ميمون، وجماعة.

قال ابن معين: ثقةٌ. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال البخاريُّ في «التاريخ الصغير»: لا نعلم له سماعاً من أبي هريرة. وقال الدارقطنيّ: ثقةٌ. وقال ابن عبد البرّ: هو ثقةٌ حجةٌ عند جميعهم.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٥)، وقيل: سنة سبع وتسعين. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٥). وقال الواقديّ: مات سنة (٧)، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (٩٩هـ).

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا أربعة أحاديث فقط.

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في ٢/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ) بفتح التاء الفوقانية، وكسر الميم، اسمه طَرِيف بن مجالد (الهُجَيْمِيِّ) بضم الهاء، وفتح الجيم مصغراً، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً)؛ أي: جامعها، (أَوْ) أتى (امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا) سواء كانت حائضاً، أو غير حائض، (أَوْ كَاهِناً) اسم فاعل من كَهَن له؛ كمنَعَ، ونَصَر، وكَرُم؛ كَهانة بالفتح، وتَكَهّن تكهناً: قَضَى له بالغيب، وقال الأزهريّ: قلّما يقال إلا تكهن الرجل. وقال غيره: كَهَن كِهانةً بالكسر: إذا تكهن، وكَهُن كَهانة: إذا صار كاهناً. والكِهانة بالفتح، ويجوز الكسر: ادّعاء علم الغيب، وجمع الكاهن: كَهَنة محركة، وكُهّان كرمان، وحِرفته الكِهانة بالكسر.

وقال ابن الأثير: الكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويَدّعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كَهَنة؛ كشِقّ، وسَطِيح، وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجنّ، ورَئِيّاً يُلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها، بكلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرّاف؛ كالذي يَدَّعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالّة، ونحوها، والحديث الذي فيه: «من أتى كاهناً» قد يشتمل على إتيان الكاهن، والعرّاف، والمنجم. انتهى ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الطيبيّ: «أتى» لفظ مشترك هنا بين المجامعة، وإتيان الكاهن، قال القاري: الأولى أن يكون التقدير: أو صَدّق كاهناً، فيصير من قبيل:

عَـلَـفْـتُـهَـا تِـبْـنـاً وَمَـاءً بَـارِداً

أو يقال: من أتى حائضاً، أو امرأة بالجماع، أو كاهناً بالتصديق. انتهى[2].

(فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) قال الشارح: الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد، كما قاله الترمذيّ. وقيل: إن كان المراد: الإتيان باستحلال، وتصديق، فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة. انتهى.

وقال اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» عائد على من أتى شيئاً من الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث، فأما إتيان الكاهن فذلك واضحٌ بقيد التصديق، وأما إتيان الحائض، أو الدبر فيحتاج إلى التأويل؛ إذ هو معصية، وارتكاب محرّم لا ينتهي إلى الكفر، فقد يقبل التأويل لمن فعل ذلك مستحلاًّ، كما قيل في نظائره. انتهى[3].

---

(١) «تاج العروس» (ص٨١٥٧ ـ ٨١٥٨).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٣٤). (٣) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢١٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﷺ هذا ضعيف، كما قال البخاريّ وغيره.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٢/ ١٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٣٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٩٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٢٩٠ و٩٥٣٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٣٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤)، و(ابن ابي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٣٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْراً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ.

وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (لَا نَعْرِفُ) بنون المتكلّم، (هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا تضعيف هذا الحديث؛ لأنه مما تفرّد به حكيم الأثرم بهذا السند، قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد قال: ورُوي عن البخاريّ أنه قال: حكيم الأثرم بصريّ عن أبي تميمة الهجيميّ، عن أبي هريرة: «من أتى كاهناً...» لا يتابع في حديثه، ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. انتهى.

ففيه ثلاث علل: التفرّد الذي أشار إليه، وهو عن غير ثقة، وهذا موجب للضعف. الثانية: ضعف راويه، الثالثة: الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة.

وعلّة رابعة، وهي نكارة متنه؛ لمخالفته ما ثبت من الكفّارة في ذلك، وقد أشار إليها الترمذيّ رحمه الله.

فأما التفرّد والشذوذ، فقد تقدّم في غير موضع أنه مع الثقة يقتضي التحسين، والتستّر يقتضي التضعيف، فكيف مع الضعف.

وأما ضعف راويه فإن البزّار قال: حكيم الأثرم البصريّ روى عن أبي تميمة والحسن، حدّث عنه حماد بن سلمة بحديث منكر. وقال ابن المدينيّ: لا أدري من هو؟ وقال محمد بن يحيى: قلت لعليّ ابن المدينيّ: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا. وقد تقدّم قول البخاريّ: لا يتابع على حديثه[1]، وما فيه من الانقطاع عن البخاريّ، والنكارة التي أشار إليها الترمذيّ. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح عندي أن الحديث ضعيف، كما قال البخاريّ، والبزّار، وغيرهما؛ لِمَا ذُكر من العلل، ولا سيّما نكارة متنه، وقد صححه الشيخان أحمد شاكر، والألبانيّ، وفي ذلك نظر لا يخفى، فتأمله بالإنصاف.

ثم بيّن المصنّف رحمه الله تأويل الحديث على تقدير صحّته، فقال:

(وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا) الحديث (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ) لا على الحكم عليهم بالكفر، ثم ذكر دليل تأويله بهذا التأويل، فقال: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ») سيأتي الكلام عليه في الباب التالي. (فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْراً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ)؛ أي: لأن الكافر ليس من أهلها؛ لأن الكفارة مكفّرة للذنوب، والكافر لا تُكفّر عنه ذنوبه.

(وَضَعَّفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ، (هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ) نصّه في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث،

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١): هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين. انتهى.

(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعّف هذا الحديث جداً. انتهى[١].

وقال الذهبيّ في «الميزان» في ترجمة حكيم الأثرم: قال البخاريّ: لم يتابع على حديثه؛ يعني: حماد بن سلمة عنه، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «من أتى كاهناً...» إلخ[٢]؛ أي: فقد أعلّه بالانفراد، والانقطاع.

وقوله: (وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ) بضمّ الهاء، وفتح الجيم، مصغّراً: نسبة إلى محلّة بالبصرة، نزلها بنو الْهُجيم بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ، بطن من تميم، فنُسبت المحلّة إليهم، قاله ابن الأثير[٣]. (اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ) تقدّم الكلام عليه مستوفًى في ترجمته، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ)

أي: في إتيان الحائض.

(١٣٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (شَرِيكٌ) بن عبد الله النخعيّ القاضي، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (خُصَيْفٌ) ـ بالصاد المهملة، مصغّراً ـ ابن عبد الرحمن الجزريّ، أبو عون الحضرميّ الحرانيّ الأمويّ مولاهم، صدوقٌ، سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء [٥].

رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، وأبي الزبير، وسعيد بن جبير،

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٥٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

(٣) «تهذيب الأنساب» (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

ومجاهد، ومقسم، وأبي مسعود، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وعبد الملك بن جريج، وحجاج بن أرطاة، وزهير، وأبو الأحوص، ومعمر، وابن أبي نَجِيح، وابن إسحاق، وهما من أقرانه، وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد: ضعيف الحديث. وقال حنبل عنه: ليس بحجة، ولا قويّ في الحديث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بقويّ في الحديث. قال: وقال مرة: ليس بذاك. قال أبي: خُصيف شديد الاضطراب في المسند. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرةً: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. وقال النسائيّ: عتاب ليس بالقويّ، ولا خُصيف. وقال مرةً: صالح. وقال ابن عديّ: ولخصيف نُسخ، وأحاديث كثيرة، وإذا حدّث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمٰن، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز، لا من خصيف. وقال ابن المدينيّ: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال الدارقطنيّ: يُعْتَبر به، يَهِم. وقال الساجيّ: صدوق. وقال الآجريّ عن أبي داود: قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال جرير: كان خُصيف متمكناً في الإرجاء، يتكلم فيه. وقال أبو طالب: سئل أحمد عن عَتّاب بن بَشير؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى أحاديث بأَخَرَة منكرة، وما أُرَى إلا أنها من قِبَل خصيف. وقال ابن معين: إنّا كنا نتجنب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقويّ. وقال الأزديّ: ليس بذاك. وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخاً صالِحاً، فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابَع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه، وقد حدّث عبد العزيز عنه عن أنس بحديث منكر، ولا يُعرف له سماع من أنس.

وقال ابن سعد: كان ثقة، مات سنة (١٣٧هـ)، وكذا قال البخاريّ. وقال

النُّفيليّ: مات سنة (٦)، وقال أبو عبيدة وغيره: مات سنة (٨)، وقال خليفة بن خياط: مات سنة (٩)، وقيل غير ذلك في تاريخ وفاته.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ ـ (مِقْسَمُ) ـ بكسر أوله ـ ابن بجرة ـ بضمّ الموحّدة، وسكون الجيم ـ ويقال: نجدة ـ بفتح النون، وبِدال ـ أبو القاسم، ويقال: أبو العباس، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق، وكان يرسل [٤].

روى عن ابن عباس، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعائشة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم سلمة، وخُفاف بن إيماء بن رَحَضَة، ومعاوية، وغيرهم.

وروى عنه ميمون بن مِهران، والحكم بن عُتيبة، وخُصيف، وعبد الكريم الجزريّ، وعبد الملك بن ميسرة الزرّاد، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وغيرهم.

قال الميمونيّ عن أحمد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة. وفي موضع آخر عن أحمد: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك، فأخذها من كتاب. وقال مهنأ بن يحيى: قلت لأحمد: مَن أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم، قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال ابن سعد: أجمعوا على أنه تُوُفّي سنة إحدى ومائة. وذكره في موضع آخر من «الطبقات»، فقال: كان كثير الحديث ضعيفاً. وقال الساجيّ: تكلم الناس في بعض روايته. وقال البخاريّ في «التاريخ الصغير»: لا يُعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: ثقةٌ، ثبتٌ، لا شك فيه. وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة. وقال يعقوب بن سفيان، والدارقطنيّ: ثقة. وذكره البخاري في «الضعفاء»، ولم يذكر فيه قدحاً، بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجامة، وقال: إن الحكم لم يسمعه منه. وأما ابن حزم، فقال: ليس بالقويّ.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً، وما له في البخاريّ سوى حديث واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: الأحاديث التي سمعها الحكم عن مقسم هي خمسة، قد نظمتها بقولي:

اعْلَمْ بِأَنَّ حَكَماً قَدْ سَمِعَا عَنْ مِقْسَمٍ خَمْساً فَقَطْ فَاسْتَمِعَا
حَدِيثُ وِتْرٍ وَقُنُوتٍ وَجَزَا صَيْدٍ وَعَزْمَةُ الطَّلَاقِ أُنْجِزَا
وَرَجُلٌ جَامَعَ زَوْجاً حَائِضَا قَدْ عَدَّهَا الْقَطَّانُ يَحْيَى الْمُرْتَضَى
ذَكَرَ ذَا الْحَافِظُ فِي «التَّهْذِيبِ» فَأَتْقِنَنَّ الْحِفْظَ بِالتَّهْذِيبِ

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) ؓ، حبر الأمة وبحرها، تقدم في ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ؓ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ) الذي (يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ)؛ أي: يجامعها، والجار والمجرور يتعلق بـ«قال» الآتي؛ أي: قال في حكم الرجل الذي يجامع زوجته، وقوله: (وَهِيَ حَائِضٌ) جملة حالية من «امرأته»، وقوله: (قَالَ) ﷺ («يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ») هذا خبر بمعنى الأمر؛ أي: ليتصدقْ، وقد وقع في بعض الروايات التصريح بلام الأمر، والدينار: فارسي معرّب، وأصله: دنّار، مشدد النون، لِجَمعه على دنانير، وتصغيره على دُنَينير، فقُلبت إحدى النونين ياء؛ لئلا تلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعّال مثل كِذّاب، والدينار هو المثقال.

ووقع في رواية النسائيّ: «يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار»، قيل: «أو» للتقسيم كما هو ظاهر ما جاء في بعض الروايات الدالة على أن التصدق بالدينار إذا كان الإتيان في أول الدم، وبنصف دينار إذا كان الإتيان في آخر الدم، كما في الرواية التالية.

ويَحتَمِل أن تكون «أو» للتخيير، فيكون مَن فَعَلَ ذلك مُخَيَّراً بين الدينار ونصفه، كما قالت الحنابلة، ولا يقال: كيف يخيَّر بين الشيء ونصفه؟ لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر. أفاده في «المنهل»[1].

(١) «المنهل العذب المورود» (٣/ ٤٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو الأولى عندي؛ لعدم صحة الحديث الذي فيه التفصيل مرفوعاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، فإبقاء المرفوع على إطلاقه أولى، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا بسند المصنّف ضعيف؛ لأن فيه شريكاً القاضي، وخصيفاً، وكلاهما سيّئ الحفظ، وسيأتي تمام البحث في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٣/ ١٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٤ و٢٦٦ و٢١٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٥٣ و١٨٨) وفي «الكبرى» (٩٠٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٣٢ و٢٤٥٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٦١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٣٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٤ و٣١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٨٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٠ و٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف العلماء في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا:

(اعلم) أنه تكلم العلماء في صحة هذا الحديث: فمنهم من أعله بعدة أشياء:

منها: أن جماعة رووه عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، وأن شعبة رجع رفعه.

ومنها: أنه روي مُرسَلاً.

ومنها: أنه روي مُعْضَلاً.

ومنها: أن في متنه اضطراباً؛ لأنه روي: بدينار أو بنصف دينار، بالشك،

وروي: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»، وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في أول الدم، أو في انقطاعه، وروي: «يتصدق بخمسي دينار»، وروي: «يتصدق بنصف دينار»، وروي: «إن كان دماً عَبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار».

ومنهم من صححه، منهم: الحاكم، والذهبيّ، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والحافظ، والشوكانيّ، وصاحب «المنهل»، وأبو الأشبال أحمد محمد شاكر، والشيخ الألبانيّ.

وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، فقيل له: تذهب إليه؟ فقال: نعم، وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة، وربما لم يرفعه شعبة، وقال أبو الحسن بن القطان: إن الإعلال بالاضطراب خطأ، والصواب: أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خَرَّج عنه فيها، فإن صح من طريق قُبل، ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة، وأقرّ ابنُ دقيق العيد ابنَ القطان في تصحيحه، وقوّاه في «الإمام»، كما قال الحافظ، وقال الخطابي: وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن عباس، والأصح أنه متصل مرفوع.

ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه، ووَقْفه بأن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عديّ، رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شُمَيل، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر، وأحفظ ممن وَقَفه. وأما قول شعبة: أسنده لي الحكم مرة، ورفعه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلاًّ عنده، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح مما فيه.

وقال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في ضعف الحديث، وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مُكَذِّبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة، وهي واجبة القبول.

وقال الحافظ في «التلخيص» ـ بعد نقل ما تقدم من ابن دقيق العيد ـ ما نصه: وهو ـ أي: تصحيح الحديث ـ الصوابُ، فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا؛ كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين،

ونحوهما، وفي ذلك ما يَرُدّ على النووي دعواه في «شرح المهذب»، و«التنقيح»، و«الخلاصة» أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحقّ أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النوويُّ في ذلك ابنَ الصلاح. انتهى[(١)].

ثم وجدت الحافظ اليعمريّ كَلَلهُ قد أطال البحث في هذا الحديث، فأجاد، وأفاد، أحببت إيراده هنا، وإن تقدّمت خلاصته فيما مضى، لكن فيه فوائد زوائد، قال كَلَلهُ:

وقد ضعّف هذا الحديث قوم، منهم الشافعيّ كَلَلهُ، فإنه قال في «أحكام القرآن» فيمن أتى امرأة حائضاً، أو بعد تولّي الدم، ولم تغتسل: ليستغفر الله تعالى، ولا يعود حتى تطهر، وتحلّ لها الصلاة، وقد رُوي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، لكنه لا يثبت مثله.

وقال البيهقيّ: أنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار، مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطّار، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبي أميّة، وفيهم نظر.

وقال أبو محمد الظاهريّ: أما حديث مقسم، فمقسم ليس بالقويّ، فسقط الاحتجاج به.

وقد رواه شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ، في الرجل يأتي امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدّق بدينار، أو نصف دينار»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه في «مستدركه».

وعبد الحميد هذا هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة، وقد أخرج له الشيخان في مواضع. وذكر الخلّال عن الميمونيّ أنه قال: قيل لأبي عبد الله: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؟ قال: وَلِيَ الكوفة لعمر بن عبد العزيز، والناس قديماً قد حملوا عنه، وليس به بأس، وكلّ من في الإسناد من رجال «الصحيحين»، ومِقْسم هو ابن بجرة ـ بفتح الموحّدة، والجيم، والراء المهملة ـ

(١) «التلخيص الحبير» (١/١٦٦).

أخرج له البخاريّ، ومن هذا الوجه صحّح الحديث من صحّحه. وذكر الخلّال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفّارة.

وممن ذكر صحّة هذا الحديث أيضاً: أبو الحسن القطّان.

وأما الاختلاف في رفعه ووقفه، فإن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عديّ رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شُميل، وعبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف، ولم يرفعه عنه عبد الرحمٰن، وبهزٌ.

وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن الحديث؟ فقال: اختلف الرواة فيه، فمنهم من يرويه عن مقسم، عن ابن عبّاس موقوفاً، ومنهم من يرويه عن مقسم، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وأما حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده الحكم لي مرّةً، ووَقَفه مرّةً، وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث.

وذكر البيهقيّ أن شعبة رجع عن رَفْعه من رواية ابن مهديّ عنه، رواه موقوفاً، فقيل له: إنك كنت ترفعه، فقال: إني كنت مجنوناً، فصححت. انتهى.

وأما الاختلاف على شعبة في رَفْعه ووَقْفه، فإن من رَفَعه أجلّ، وأكثر، وأحفظ ممن وَقَفه، فيحيى بن سعيد أحفظ أهل عصره، ومحمد بن جعفر أوثق الناس في شعبة، وأما قول شعبة: أسنده لي الحكم مرّةً، ووَقَفه مرّة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلّاً عنده.

وأما قول أبي حاتم: لم يسمع الحكم من مقسم، فكذا هو عند شعبة عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح.

قال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثّر في الحديث ضعفاً؛ لجواز أن يكون الصحابيّ يسند الحديث مرّةً، ويرفعه إلى النبيّ ﷺ، ويذكره مرّة أخرى على سبيل الفتوى، ولا يرفعه، فيُحفظ الحديث

عنه من الوجهين جميعاً، فقد كان سفيان بن عيينة فعل هذا كثيراً في حديثه، فيرويه تارةً مسنداً مرفوعاً، ويقفه مرّة أخرى؛ قصداً، واعتماداً، وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً مع ما بيّنّاه؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذّبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنه أزيد، كما ذكرنا في الحديث الذي يُروى موصولاً ومقطوعاً، وكما قلنا في الحديث الذي ينفرد راويه بزيادة لفظة توحي حكماً لا يذكره غيره ـ إن ذلك مقبول، والعمل به لازم، والله أعلم. انتهى[(١)].

فمن الجائز أن يكون ابن عبّاس رواه ورآه، فحمله، وأفتى به، وكلاهما عند شعبة، فحدّث به على الوجهين، ويَعضد هذا أنه قال عن الحكم: رواه لي مرّةً مسنداً، ومرّةً موقوفاً، وحَمْلُ هذا على أن يكون روى ذلك كله عن علم وتَثَبت أولى من حَمْله على أن يكون وَهِمَ في أحدهما.

وقد رواه سعيد بن عامر عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عبّاس قوله، ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوعٌ، وقال فلان وفلان: إنه كان[(٢)] لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدّثنا بحفظك، ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أني عُمِّرت في الدنيا عمر نوح، وأني حدّثت بهذا، وسكتّ عن هذا، رويناه من طريق الدارميّ، عن سعيد[(٣)].

فهذا غاية التثبّت، وهَبْك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه، فوقفه على ابن عبّاس، فكان ماذا؟.

وإذا جاز أن يكون الخبران، المرفوع والموقوف عند شعبة، فحين أكثر عليه في المرفوع اكتَفَى بالتحديث بالموقوف، فليس في ذلك ما يقدح في المرفوع.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شكّ في رفعه في ثاني حال، فوقفه، فإن كان هذا، وهو بعيد فلا تُباله أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدّث به، وحفظه عنه ثقة لم يضرّه.

---

(١) «الكفاية في قوانين الرواية» (ص٤١٧).
(٢) أي: الحكم.
(٣) «سنن الدارميّ» (١/ ٢٧٠).

فإن أَبَيْت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فقد كان عمرو بن قيس الملائيّ يرفعه عن الحكم، وهو ثقةٌ، روينا حديثه بذلك عن طريق النسائيّ، عن الحسن الزعفرانيّ، عن محمد بن الصبّاح، عن إسماعيل بن زكريّا، عنه. ورفعه أيضاً عن عبد الحميد: قتادة، روينا حديثه من طريق النسائيّ، عن خُشيش بن أصرم، عن روح وعبد الله بن بكر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة(١).

وأما الرادّون لهذا الحديث باضطراب متنه في الجملة، لا بالنسبة إلى راو معيّن، فقد قال أبو الحسن ابن القطّان: هذا عندي خطأ من الاعتلال، والصواب: أن يُنظر إلى رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قُبل، ولا يضرّه أن يروى من طرق أخرى ضعيفة، فيما إذا ذكر الراوي فيه: «بدينار»، وروي: «بنصف دينار»، وروي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتباره أول الحيض وآخره، وروي دون ذلك، وروي بخُمسي دينار، وروي بعتق نسمة، قامت من هذا في الذهن صورة سواء، وهو عند التبيين والتحقيق لا يضره، ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقدم أن نقول:

يحتمل قوله: «دينار أو نصف دينار» ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون تخييراً، ويبطل هذا بأن يقال: التخيير لا يكون إلا بعد طلب، وهذا واقع بعد الخبر؛ إذ حُكم التخيير الاستغناء بأحد الشيئين عن الآخر؛ لأنه إذا خيّر بين الشيء وبعضه، كان بعض أحدهما متروكاً بغير بدل.

والأمر الثاني: أن يكون شكّاً من الراوي.

والثالث: أن يكون باعتبار حالين، وهذا هو الذي يتعيّن منها، ونبيّنه الآن فنقول:

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

(١) النفح الشذيّ» (٣/ ٢١٧ ـ ٢٢٠).

قال أبو داود: كذا الرواية الصحيحة: «بدينار، أو بنصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة، وهذا ليس فيه توهين له؛ لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس رضي الله عنهما قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به، وهذا مذهب الترمذيّ في رواية خصيف، فإنه لم يُعِبْها بأكثر منِ أنها رويت موقوفة، وطريق خصيف ضعيف، كما بيّناه.

فأما طريق أبي داود هذا فصحيح، فإن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، اعتمده أهل الصحيح، منهم: البخاري، ومسلم، ووثقه النسائي، والكوفي، ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ضابطاً لِمَا يرويه، ومَن دونه في الإسناد لا يُسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب زعموا، فممن صرح بذلك: أبو علي ابن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاريّ، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى كلامه.

فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث [....] ظان كما تقدم، [....] الناس بشعبة مع ثقته[1].

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله ووَقَّفه عليه.

ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا أو أسكت أو أني عمّرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

فهذا غاية التثبت منه، وهَبْك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثا عن النبيّ ﷺ يجوز له،

(١) هكذا في النسخة خلل، فليُحرّر.

بل يجب عليه أن يقلد مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر لا توهين له.

[فإن قلت]: فكيف بما ذكر ابن السكن قال: حدثنا يحيى وعبد الله بن سليمان، وإبراهيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة بالإسناد المتقدم مثله موقوفاً، فقال له رجل: إنك كنت ترفعه، فقال: إني كنت مجنوناً فصححت؟

[قلنا]: نظن أنه رَحِمَهُ اللهُ لمّا أكثر عليه في رفعه إياه، توقى رفعه لا لأنه موقوف، لكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي ذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدّث به لم يضره.

فإن أبيّت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً، كما رواه شعبة فيما تقدم وهو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة، قال فيه عن الحكم، ما قاله شعبة من رفعه إياه إلا أن لفظه: «فأمره أن يتصدق بنصف دينار» ولم يذكر «ديناراً»، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة قال [....] عليه وسلم أن يتصدق [....][1] «فيها بنصف دينار». وهو مؤكدة ما قلناه: من أن ديناراً، أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن المذكور قتادة، وهو مَن هو.

قال النسائي: أخبرنا خُشيش بن أصرم، قال: حدثنا رَوح، وعبد الله بن بكر، قالا: حدّثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غَشِيَ امرأته وهي حائض، فأمره النبيّ ﷺ أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها.

فهذا شأن حديث مقسم، ولن نَعْدَم عنه فيه وقفاً وإرسالاً، وألفاظا أُخَر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

---

(١) هكذا خلل في النسخة، فليحرّر.

وأما ما روي فيه من خُمُسي دينار، أو عتق نسمة فما منها شيء يُعَوَّل عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يَطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطّان رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيق حسنٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتلخص مما ذُكر أن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح من رواية شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، مرفوعاً، وأما رواية الترمذيّ هنا فإنها ضعيفة؛ لضعف إسنادها، كما أسلفنا تحقيقه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣٧) ـ (حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) الْخُزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٤٤/٥٩.

٢ ـ (الفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ ـ بسين مهملة مكسورة، ونونين ـ أبو عبد الله المروزيّ، مولى بني قُطيعة، ثقةٌ ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عروة، وعبيد الله، وعبد الله ابني عمر، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأبي حمزة السكريّ، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وأبو عمار الحسين بن حريث، ويوسف بن عيسى المروزيّ، ومعاذ بن أسد، والجارود بن معاذ الترمذيّ، وغيرهم.

قال ابن معين، وابن سعد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح. وقال عليّ بن خشرم: سألت وكيعاً عنه؟ فقال: أعرفه ثقةً، صاحب سُنَّة. وقال الأنباريّ عن أبي نعيم: هو أثبت من ابن المبارك. وقال أبو إسماعيل الترمذيّ: سمعت أبا نعيم ذكره، فقال: كان والله عاقلاً لبيباً. وذكره ابن حبان

في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة خمس عشرة ومائة، ومات سنة إحدى، أو اثنتين وتسعين ومائة. وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه السبخيّ: مات في ربيع الأول سنة اثنتين. وقال الحاكم: هو كبير السنّ عالي الإسناد، إمام من أئمة عصره في الحديث. وقال ابن شاهين في «الثقات»: كان ابن المبارك يقول: حدّثني الثقة؛ يعنيه. وقال البخاريّ: فضل بن موسى مروزيّ، أبو عبد الله، ثقةٌ. وقال إبراهيم بن شماس: سألت وكيعاً عن السِّينانيّ؟ فقال: ثَبْت سمع الحديث معنا، لا تُبالي سمعت الحديث منه، أو من ابن المبارك. وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ: سألت أبي عن حديث الفضل بن موسى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من شَهَر سيفه، فدمه هدر»، فقال: منكرٌ، ضعيف. وقال عبد الله أيضاً: سألت أبي عن الفضل، وأبي تُميلة، فقدّم أبا تميلة، وقال: روى الفضل مناكير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٣ ـ (أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ) محمد بن ميمون المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٧].

روى عن أبي إسحاق السَّبِيعيّ، وزياد بن عِلاقة، وعبد الملك بن عُمير، والأعمش، وعاصم الأحول، وعاصم بن بَهْدلة، ومنصور بن المعتمر، ومنصور بن زاذان، وعبد الكريم الجزريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن المبارك، والفضل بن موسى السِّينانيّ، وعلي بن الحسن بن شقيق، وسلامة بن الفضل الأبرش، وعتاب بن زياد، وعبدان، ونعيم بن حماد، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ما بحديثه عندي بأس، وهو أحب إليّ حديثاً من حسين بن واقد. وقال الدُّوريّ: كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السُّكّر، وإنما سُمّي السكريّ؛ لحلاوة كلامه. وقال النسائيّ: ثقة، وقال حفص بن حميد عن ابن المبارك: حسين بن واقد ليس بحافظ، ولا يُترك حديثه، وأبو حمزة صاحب حديث، هذا أو نحوه. وقال سفيان بن عبد الملك: قال ابن المبارك: السُّكّريّ، وابن طَهمان صحيحا الكتاب. وقال عليّ بن الحسن بن شقيق: سئل عبد الله عن الأئمة الذين يُقتدَى بهم؟ فذكر أبا بكر، وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة حيّ. وقال يحيى بن أكثم: سئل ابن المبارك

عن الاتّباع؟ فقال: الاتّباع ما كان عليه حسين بن واقد، وأبو حمزة. وقال العباس بن مصعب: كان مستجاب الدعوة. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: ليس بقويّ. وقال النسائيّ: لا بأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك جيّد. وذكره ابن القطان الفاسيّ فيمن اختلط.

قال ابن أبي رِزْمة وغيره: مات سنة ست وستين ومائة. وقال بشر بن محمد السختيانيّ: مات سنة (١٦٨هـ)، وقال ابن حبان: مات سنة سبع، أو ثمان.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عَبْدُ الكَرِيمِ) بن مالك الجزريّ، أبو سعيد الْحَرّانيّ، مولى بني أمية، وهو الْخِضْرميّ ـ بالخاء المعجمة المكسورة، والضاد المعجمة ـ نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقةٌ، متقنٌ [٦].

رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيِّب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وطاوس، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومِقسم، وغيرهم.

وعنه أيوب السَّختيانيّ، وهو من أقرانه، وابن جريج، ومالك، ومعمر، ومِسعر، وزهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، وعبيد الله بن عمرو الرقيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ثقةٌ ثبتٌ، وهو أثبت من خُصيف، وهو صاحب سُنّة. وقال معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: ثقةٌ ثبتٌ. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث. وقال ابن عمار، والعجليّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغير واحد: ثقةٌ. وقال أبو زرعة الدمشقيّ: ثقةٌ، أخذ عنه الأكابر. وقال سفيان: ما رأيت غريباً أثبت منه. وقال يعقوب بن شيبة: هو إلى الضعف ما هو، وهو صدوقٌ. وقد روى عنه مالك، وكان ممن ينتقي الرجال. وقال الحميديّ عن سفيان: كان حافظاً، وكان من الثقات، لا يقول إلا: سمعت، وحدّثنا، ورأيت. وقال الثوريّ لابن عيينة: أرأيت عبد الكريم الجزريّ، وأيوب، وعمرو بن دينار؟، فهؤلاء ومن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلّم. وقال الدُّوريّ

عن ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء رديء. قال ابن عديّ: يعني عن عائشة: «كان النبيّ ﷺ يقبّلها، ولا يُحدث وضوءاً». إنما أراد ابن معين هذا؛ لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة، يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات، فأحاديثه مستقيمة. وقال النسائيّ: أنا إبراهيم بن يعقوب، عن أحمد، قال: قلت لعليّ - يعني: ابن المدينيّ -: عبد الكريم إلى من تضمه؟ قال: ذاك ثبت، قلت: هو مثل ابن أبي نَجِيح؟ قال: ابن أبي نَجيح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثقةٌ ثبتٌ. وقال عبد الله بن عمرو الرَّقّيّ: قال لي سفيان بن سعيد: يا أبا وهب، لقد جاءنا صاحبكم عبد الكريم الجزريّ بأحاديث، لو حدّث بها هؤلاء الكوفيون ما زالوا يفتخرون بها علينا، منها: «الندم توبة». وقال أبو عروبة: هو ثَبْت عند العارفين بالنقل. وقال ابن نمير، والترمذيّ، وأبو بكر البزار، وابن الْبَرْقيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال سفيان الثوريّ: ما رأيت أفضل منه، كان يحدث بشيء لا يوجد إلا عنده، فلا يُعرف ذلك فيه؛ يعني: لا يفتخر. وقال ابن عبد البرّ: كان ثقةً مأموناً، كثير الحديث.

قال ابن سعد وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

[تنبيه]: كون عبد الكريم هنا هو الجزريّ هو الذي مشى عليه الشارح المباركفوريّ، وأحمد شاكر في «تعليقه»، وهو الذي ذكره الحافظ المزيّ في «تحفته».

لكن ذكر اليعمريّ الخلاف فيه، فقال في «شرحه» ما نصّه: وعبد الكريم راويه عن مقسم قد اختُلف فيه، فعن الوقشيّ: هو ابن مالك أبو سعيد الجزريّ، ولو ثبت ذلك لتوجه تصحيحه؛ لثقة عبد الكريم الجزريّ، لكن في طبقته عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أميّة متكلّم فيه، قال: وكلاهما يروي عن مقسم. وقد رواه روح بن عبادة، عن ابن أبي عروبة، فقال: عن عبد الكريم أبي أميّة. وكذا رواه ابن جريج عن عبد الكريم أبي أميّة العبديّ، فهذه علّته، وأيضاً فقد رواه هشام الدستوائيّ عن عبد الكريم، فوقفه، أخرجه البيهقيّ، وقال عقبه: وهذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم أبو أميّة غير محتجّ به. انتهى

كلام اليعمريّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وكتب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النكت الظراف» ما نصّه: كتب المزيّ حاشية عن «العلل» لعبد الله بن أحمد أنه رواه عن أبيه، عن سفيان، عن عبد الكريم أبي أميّة. قلت[(٢)]: أخرجه البيهقيّ من ثلاثة أوجه فيها كلّها أنه أبو أميّة، ثم قال: قال ـ أي: أبي عبد الله الحافظ ـ: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة الأخبار، مرفوعها، وموقوفها رجع إلى عطاء العطّار، وعبد الحميد، وعبد الكريم أبي أميّة، وفيهم نظر. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: عبد الكريم بن مالك، وعبد الكريم أبو أميّة، كلاهما يروي عن مقسم. وقد بيّن روح بن عبادة في روايته لهذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أميّة، وهو يضعّف قول من قال: إنه الجزريّ. وجزم ابن عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أميّة الضعيف. انتهى ما كتبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِذَا كَانَ) دم الحيض (دَماً أَحْمَرَ) وذلك يكون في أوائل الحيض، (فَدِينَارٌ)؛ أي: فعليه دينار كامل، يتصدّق به، (وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ)؛ أي: في أواخر الحيض، (فَنِصْفُ دِينَارٍ»)؛ أي: عليه نصف دينار يتصدّق به.

قال في «المرعاة»: إن صح الحديث فالأظهر فيه أنه تعبّد محضٌ، لا مدخل للعقل فيه، لكن قد تقدم أن الرواية الصحيحة: «دينار، أو نصف دينار» من غير تفصيل بين حالي الدم، أو وقتيه. وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ: أما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه، فإنه تفسير من الرواة قطعاً، ثم دخل على بعض الرواة عنهم، فظنّوه من متن الحديث، فنقلوه كذلك. وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير، أو

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٥). (٢) القائل هو: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) «النكت الظراف على الأطراف» (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) بنسخة «تحفة الأشراف».

التفصيل إنما هو من بعض الرواة، ففي رواية البيهقيّ (١/ ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً: «بدينار، أو نصف دينار»، ففسّره قتادة، قال: إن كان واجداً فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار. وفي رواية أيضاً (١/ ٣١٧) من طريق عبد الوهاب، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، مرفوعاً، وفسّر ذلك مقسم، فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل، فنصف دينار. وفي رواية أيضاً من طريق رَوح بن عبادة، عن سعيد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحو هذا، ونسب التفسير إلى مقسم أيضاً، مع أنه ليس في هذا الإسناد. انتهى[١].

وقال في «المرقاة»: والأظهر أنه تعبد محض، لا مدخل للعقل فيه، والله أعلم، والأقرب ما قيل فيه: إن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار، أنه في أوله قريب عهد بالجماع، فلم يُعذر فيه، بخلافه في آخره، فخفّف فيه. انتهى[٢].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا بهذا التفصيل صحيحٌ موقوفاً، ولا يصحّ مرفوعاً، وهذا إذا كان عبد الكريم هو الجزريّ، وإلا فضعيف؛ لاتفاقهم على تضعيف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أميّة، وقد مرّ القول فيه مستوفًى في (٨/ ١٢)، والظاهر أنه ابن أبي المخارق، كما صرّح بذلك أبو يعلى، وأبو القاسم البغويّ، والطبرانيّ، وأبو محمد البغويّ، والبيهقيّ، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٣/ ١٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٩٠٦٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٤٧٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٦٤ و١٢٦٦)،

---

(١) «مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح» (٢/ ٥١٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٤٩١).

و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢١٢٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١١١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٤٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣١٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٣١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً) وقد بيّن النسائيّ رحمه الله في «الكبرى» الاختلاف في ذلك، فقال:

(٤٧) ـ ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في ذلك.

(٩٠٩٨) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار». صحيح.

(٩٠٩٩) ـ أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: نا سعيد بن عامر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، في الذي يأتي امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار»، قال شعبة: أما حفظي مرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، قال بعض القوم: يا أبا بسطام حدّثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا، وسكتّ عن هذا، وأني عمّرت في الدنيا عمر نوح في قومه. موقوف صحيح.

(٤٨) ـ ذكر الاختلاف على الحكم بن عتيبة فيه.

(٩١٠٠) أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانيّ، عن محمد بن الصباح، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ثم ذكر عمرو بن قيس، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: واقع رجل امرأته، وهي حائض، فأمره النبيّ ﷺ أن يتصدق بنصف دينار. موقوف صحيح.

(٩١٠١) ـ أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا حماد، عن أبي عبد الله الشقريّ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، في رجل غَشِيَ امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار».

(٩١٠٢) ـ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: نا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار». موقوف صحيح.

(٤٩) ـ ذكر الاختلاف على قتادة فيه.

(٩١٠٤) ـ أخبرنا أبو عاصم خُشيش بن أصرم النسائيّ، قال: نا رَوح، وعبد الله بن بكر قالا: نا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غَشِيَ امرأته، وهي حائض، فأمره النبيّ ﷺ أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار. موقوف صحيح.

(٩١٠٥) ـ أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته، وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار. صحيح.

(٩١٠٦) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: نا عاصم بن هلال، قال: نا قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس بمثله، ولم يرفعه، رفعه عبد الكريم، وبيّنه.

(٩١٠٧) ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي امرأته، وهي حائض: إن كان الدم عَبِيطاً[1] فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار. ضعيف.

(٩١٠٨) ـ أخبرنا محمد بن كامل المروزيّ، قال: أنا هشيم، عن الحجاج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ سئل عن الرجل يطأ امرأته، وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار». ضعيف.

(٥٠) ـ ذِكر الاختلاف على خُصيف.

(٩١٠٩) ـ أخبرنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصيّ، قال: نا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني خُصيف، عن مقسم، أخبره أن ابن عباس أخبره: أن رجلا جاء إلى النبيّ ﷺ أصاب امرأته، وهي حائض، فأمره بنصف دينار. ضعيف.

---

(١) أي: طريّ خالص.

(٩١١٠) - أخبرني هلال بن العلاء، قال: نا حسين، قال: نا أبو خيثمة قال: نا خُصيف، عن مقسم، قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته، وهي حائض، أمره رسول الله ﷺ بنصف دينار، يتصدق به. مرسل ضعيف.

(٩١١١) - أخبرنا محمد بن عليّ بن ميمون، قال: نا الفريابيّ، قال: نا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته، وهي حائض: «يتصدق بنصف دينار». مرسل ضعيف.

(٩١١٢) - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها حائضاً تصدّق بدينار، وقال مقسم: فإن أصابها بعدما ترى الطهر فنصف دينار ما لم تغتسل. موقوف ضعيف.

(٩١١٣) - أخبرنا عليّ بن حجر، قال: أنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في رجل وقع على امرأته، وهي حائض، فأمره أن يتصدق بنصف دينار. ضعيف.

(٩١١٤) - أخبرنا سهل بن صالح الأنطاكيّ، قال: نا محمد بن عيسى، هو ابن الطباع، قال: أنا شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ في الذي يأتي أهله، وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار». ضعيف.

(٩١١٥) - أخبرنا أحمد بن حرب، قال: نا أبو معاوية، عن حجاج، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في الرجل يواقع امرأته، وهي حائض، قال: إذا واقع في الدم العَبِيط[١]، تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار. ضعيف، والله تعالى أعلم.

(المسالة الرابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

(١) أي: طريّ خالص.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بتصدّق من وقع على الحائض بدينار، أو بنصف دينار، (قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، (وَقَالَ) عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ) لارتكابه ما نهاه عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، (وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)؛ أي: لعدم صحّة الدليل على ذلك عند ابن المبارك، وإلا فقد علمت أن الأرجح أن الحديث صحيح، فتنبّه.

(وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ)؛ أي: أكثر (عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لبيان مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنبيّنها بالتفصيل:

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلَف أهل العلم فيما على من أتى زوجته حائضاً على أقوال:

(الأول): يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، روينا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال أحمد بن حنبل، قال: هو مخير في الدينار، والنصف دينار.

(الثاني): إن كان في فَوْر الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، ورُويَ هذا القولُ عن ابن عباس، وهي الرواية الثابتة عنه، وكذلك قال النخعيّ، ونحوه عن إسحاق بن راهويه.

(الثالث): إن كان وطئها في الدم فدينار، وإن وطئها، وقد طهرت من الحيض، ولم تغتسل فنصف، وهذا قول الأوزاعيّ، ومثله عن قتادة.

(والرابع): عليه عتق رقبة، وهو قول سعيد بن جبير.

(والخامس): عليه ما على الذي يقع على أهله في رمضان، وهو قول الحسن.

(والسادس): لا شيء عليه في ماله، ولكن يستغفر الله، وهذا قول عطاء، وإبراهيم النخعيّ، ومكحول، وابن أبي مليكة، والشعبيّ، والزهريّ، وربيعة، وابن أبي الزناد، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختيانيّ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، والنعمان، ويعقوب، ونقله الترمذيّ عن ابن المبارك.

ثم قال ابن المنذر ـ بعد ذكر دليل من أوجب عليه التصدق بالدينار، أو بنصف الدينار، وهو حديث الباب ـ ما نصه: وهذا خبر قد تكلم في إسناده، ثم قال: فإن ثبت عن النبيّ ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر، ولا أحسبه يثبت، فالكفارة لا يجوز إيجابها، إلا أن يوجبها الله ﷻ، أو يَثْبُتَ عن النبيّ ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بتصرف(١).

قال الجامع عفا الله عنه: أما نحن وقد تبيّن لنا صحة حديث الباب، كما تقدم تصحيحه عن الأئمة الحفاظ ـ رحمهم الله تعالى ـ فنقول: إن القول الصواب هو قول من أوجب عليه التصدق بدينار، أو بنصف دينار.

ثم إن الإيجاب على التخيير بين دفع الدينار، ونصفه، فيكون من الواجب المخيَّر، وأما ما قاله العلامة أحمد شاكر من أن الأمر ليس للوجوب، بل للندب، وأنه ليس من المخير؛ لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها، لا في التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد ففيه نظر لا يخفى؛ لأن الإيجاب بالتخيير لا يختلف بين أن يكون من نوع، أو أنواع، فللشارع أن يختبر العباد بما شاء من الواجبات. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٢).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ)

(١٣٨) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في ١١/ ١٥.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، إمام [٨] تقدم في ٦/ ٨.

٣ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير، أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في ٤٤/ ٥٩.

٤ - (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ) بن الزبير بن العوّام الأسديّة، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ [٣].

روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة، زوج النبيّ ﷺ، وعمرة بنت عبد الرحمن.

وروى عنها زوجها هشام بن عروة، ومحمد بن سُوقة، ومحمد بن إسماعيل بن يسار.

قال العجليّ: مدنية تابعية ثقة. وقال هشام بن عروة: كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة، فيكون مولدها سنة ثمان وأربعين. وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ - (أَسْمَاءُ ابْنَةُ) وفي نسخة: «بنت» (أَبِي بَكْرٍ) الصديق، زوج الزبير بن

العوّام، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها ابناها: عبد الله، وعروة ابنا الزبير، وأحفادها: عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، وعمه عباد بن عبد الله، وعبد الله بن عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، ومولاها عبد الله بن كيسان، وصفية بنت شيبة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.

وكانت تسمى ذات النطاقين. قال الأسود بن سفيان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب: قالت أسماء للحجاج: كيف تعيّره - تعني ابنها عبد الله - بذات النطاقين؟ أجل قد كان لي نطاق، لا بُدّ للنساء منه، ونطاق أغطي به طعام رسول الله ﷺ. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: كانت أسماء قد بلغت مائة سنة، لم يسقط لها سنّ، ولم يُنكَر لها عقل. وقال ابن إسحاق: أسلمت قديماً بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وهاجرت إلى المدينة، وهي حامل بابنها عبد الله، وماتت بمكة بعد قتله بعشرة أيام. وقيل: بعشرين يوماً، وذلك في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين.

أخرج لها الجماعة، ولها في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رواته رواة الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاريّ، وأنه مسلسل بالمدنيين من هشام، والباقيان مكيّان. وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة: هشام، عن فاطمة، وهي زوجته، وهي أكبر منه بثلاث عشرة سنة، عن جدّتهما، وهي أسماء رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ) زوجته، بنت عمّه المنذر بن الزبير، وفي رواية مسلم: «قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ»، (عَنْ) جدّتهما لأبيهما (أَسْمَاءَ ابْنَةِ) وفي نسخة: «بنت» (أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنهما، (أَنَّ امْرَأَةً) قال في «الفتح»: وقع في رواية الشافعيّ، عن سفيان بن عيينة، عن هشام، في هذا الحديث: أن أسماء هي السائلة، وأغرب النوويّ، فضعّف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد، لا علّةَ لها، ولا بُعْدَ في أن يُبْهِم الراوي اسم نفسه، كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه في قصة الرُّقية بـ«فاتحة الكتاب»(١).

(١) «الفتح» (١/ ٣٩٥).

قال الجامع عفا الله عنه: وقد وقع مثل هذا السؤال أيضاً لأم قيس بنت محصن ﵂، فقد أخرج حديثها أصحاب «السنن»، إلا الترمذيّ، بإسناد صحيح، من طريق ثابت الحداد، عن عديّ بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبيّ ﷺ عن دم الحيض، يكون في الثوب؟ قال: «حُكِّيه بضِلَعٍ، واغسليه بماء وسدر»[1].

ويَحْتَمِل أن تكون هي السائلة المبهمة في حديث أسماء هذا، لكن الاحتمال الأوّل أقرب؛ لأن تفسير المبهم بما وقع في بعض طرق نفس الحديث أولى.

والحاصل: أنهما واقعتان متشابهتان، والله تعالى أعلم.

وفي رواية أبي داود، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها، إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرُصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصلّ فيه».

وعند ابن خزيمة: كيف تصنع بثيابها التي كانت تَلْبَس؟ فقال: «إن رأت فيها شيئاً، فلتَحُكّه، ثم لتقرُصه بشيء من ماء، وتَنضَحُ في سائر الثوب بماء، ولتصلّ فيه»، وفي لفظ: «إن رأيت فيه دماً، فحُكِّيه»، وفي لفظ: «رُشِّيه، وصلّي فيه»، وفي لفظ: «ثم تنضحه، وتصلي فيه».

وعند أبي نعيم: «لتحتّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه، ثم لتصلّ فيه».

وفي حديث مجاهد، عن عائشة عند البخاريّ: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها، فمَصَعَته بظفرها»؛ أي: فركته[2].

واختُلِف في سماع مجاهد، عن عائشة، فأنكره ابن حبان، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، وشعبة، وآخرون، وأثبته البخاريّ، وعليّ ابن المدينيّ، ومسلم، وآخرون.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٣٠٨)، والنسائيّ (٢٩٠)، وابن ماجه (٦٢٠).
(٢) أي: دلكته.

وعند البخاري من حديث القاسم عنها: «ثم تقرُص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه».

وفي حديث أم قيس بنت محصن، عند ابن خزيمة، وابن حبان: «اغسليه بالماء والسدر، وحُكِّيه ولو بِضِلْع»، زاد ابن حبان: قولُهُ ﷺ: «اغسليه بالماء» أمرُ فرض، وذِكرُ السدر، والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد.

وقال ابن القطان: هو حديث في غاية الصحة، وعاب على أبي أحمد قولَهُ: الأحاديثُ الصحاحُ ليس فيها ذكر الضِّلْع والسِّدْر.

وعند أبي أحمد العسكريّ: «حُكِّيه بضِلَع، وأتبعيه بماء وسدر».

وعند أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ: إن خولة بنت يسار ﵄ قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟، قال: «فإذا طَهُرتِ، فاغسلي موضع حيضك، ثم صلّي فيه»، قالت: يا رسول الله أرَى لَمْ يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره»(١)، ولمّا ذكره ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» جعله من مسند خَوْلة، وكذلك الطبرانيّ.

وفي «سنن أبي داود» عن امرأة من غِفَار: أن رسول الله لَمّا رأى ثيابها من الدم، قال: «أصلحي من نفسك، ثم خُذي إناءً من ماء، واطرحي فيه مِلْحاً، ثم اغسلي ما أصاب حقيبة الرّحل من الدم، ثم عُودي لمركبك»(٢).

وعند الدارميّ بسند فيه ضعف، عن أم سلمة ﵄: إن إحداهن تسبقها القطرة من الدم، فقال ﷺ: «إذا أصاب إحداكنّ بذلك، فلتَقْصَعْه بريقها».

وعند ابن خزيمة: وقيل لها: كيف كُنْتُنّ تَصنعْنَ بثيابكنّ، إذا طَمِثْتُنّ على عهد النبيّ ﷺ، قالت: إن كنا لنَطْمِث في ثيابنا، أو في دُرُوعنا، فما نغسل منه إلا أثر ما أصابه الدم(٣).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (١/ ١٠٠)، وضعّفه بعضهم؛ لأن في سنده ابن لهيعة، وصححه الشيخ الألباني؛ لأن ابن وهب رواه عنه، وهو ممن روى قبل احتراق كتبه، راجع: «إرواء الغليل» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) في سنده مجهولة.

(٣) راجع: «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟) بفتح الحاء: المرّة من الحيض، و«من» اسم بمعنى «بعض»، وفي رواية البخاريّ: «أرأيت إحدانا تَحِيض في الثوب»؛ أي: يَصِلُ دم الحيض إلى الثوب، هكذا فسّره الكرمانيّ، وقال العينيّ: المعنى: تحيض حال كونها في الثوب، ومن ضرورة ذلك وصول الدم إلى الثوب.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ») ـ بضمّ أوله، وتشديد المثناة الفوقانية ـ: أمر من حَتّ يحتّه: إذا حكّه، وفرَكه، وقشره، ونحَته، وقيل: الْحَتّ دون النّحت. وفي رواية الشيخين: «تحتّه»، قال في «الفتح»: قوله: «تحتّه»؛ أي: تحُكّه، وكذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك: إزالة عينه. انتهى[(١)].

وقال العينيّ رحمه الله: قوله: «تَحُتّه» من حَتّ الشيءَ عن الثوب وغيره يَحُتُّه حَتّاً: فَرَكَه، وقَشَرَه، فانحتّ وتَحَاتّ، وفي «المنتهى»: الحتّ: حَتُّك الورقَ من الشجر، والمنيّ، والدمَ، ونحوهما من الثوب وغيره، وهو دون النَّحْت، وعند ابن طريف: حَتُّ الشيءَ: نَفْضَه، وقيل: معناه: تَحُكّه، وكذا وقع في رواية ابن خزيمة. انتهى[(٢)].

(ثُمَّ اقْرُصِيهِ)؛ أي: اقطعيه (بِالمَاءِ) وفي رواية الشيخين: «ثُمّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ»؛ أي: تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء؛ ليتحلّل، قال النوويّ رحمه الله: رُوي: «تَقْرُصُهُ» بفتح التاء، وإسكان القاف، وضمّ الراء، ورُوي بضمّ التاء، وفتح القاف، وكسر الراء المشدّدة، قال القاضي عياضٌ: رويناه بهما جميعاً. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: «تَقْرُصه» ـ بالفتح، وإسكان القاف، وضم الراء والصاد المهملتين ـ كذا في روايتنا، وحَكَى القاضي عياض وغيره فيه الضم، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة؛ أي: تَدْلُك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك، ويَخرُج ما تَشرّبه الثوب منه. انتهى[(٤)].

وقال العينيّ رحمه الله: قال في «المُغرب»: الْحَتّ: القرص باليد، والقَرْصُ:

---

(١) «الفتح» (١/ ٣٩٥).
(٢) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٨).
(٣) «شرح النووي» (٣/ ١٩٩).
(٤) «الفتح» (١/ ٣٩٥).

بأطراف الأصابع، وفي «المحكم»: القَرْصُ: التجميش[١]، والغمز بالأصبع، والمُقَرَّصُ: المُقَطَّع المأخوذ بين شيئين، وقد قَرَصَهُ، وقَرَّصَه[٢].

وفي «الجامع»: كلُّ مُقَطَّع مُقَرَّصٌ، وفي «الصحاح»: «اقْرُصِيه بماء»؛ أي: اغسليه بأطراف أصابعك، ويُرْوَى: «قَرِّصيه» بالتشديد، قال أبو عبيد: أي قَطِّعيه[٣]، وقال في «مجمع الغرائب»: هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب.

وقال عياض: رَوَيْناه بفتح التاء المثناة من فوقُ، وسكون القاف، وضم الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وكسر الراء المشددة، قال: وهو الدلك بأطراف الأصابع، مع صَبِّ الماء عليه حتى يذهب أثره. انتهى[٤].

(ثُمَّ رُشِّيهِ)؛ أي: انضحي عليه الماء، وفي رواية مسلم: «ثُمَّ تَنْضَحُهُ» بفتح الضاد المعجمة، وضم الحاء؛ أي: تغسله، قاله الخطابيّ.

وقال القرطبيّ: المراد به الرّشّ؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء»، وأما النضح فهو لِمَا شَكّت فيه من الثوب.

قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: «تنضحه» يعود على الثوب، بخلاف «تَحُتُّه» فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل، ثم إن الرّشّ على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً؛ لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه، وإن كان متنجساً لم يطهر بذلك، فالأحسن ما قاله الخطابيّ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٥].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تعقّب العينيّ هذا الكلام، فقال: الأحسن ما قاله القرطبيّ؛ لأنه يلزم التكرار من قول الخطّابيّ بلا فائدة؛ لأنا ذكرنا أن الحتّ هو الفرك، والقرص هو الدلك بأطراف الأصابع مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره؛ لِمَا نقلناه عن القاضي عياض، ففُهِم الغسل من لفظة القَرْص، فإذا قلنا: الرشّ بمعنى الغسل يلزم التكرار.

وقال أيضاً: الرشّ هنا لإزالة الشكّ المتردّد في الخاطر، كما جاء في

(١) «الجمش» بالجيم: الحلب بأطراف الأصابع.اهـ. «ق».
(٢) «المحكم» (٦/ ١٢٣).
(٣) «الصحاح» (٣/ ٨٨١).
(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٨).
(٥) «الفتح» (١/ ٣٩٥).

رشّ المتوضّئ الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء، وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه، فافهم. انتهى تعقّبه[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله الخطّابي أولى - كما قال الحافظ -؛ لأن المراد بالقرص بالماء هو تحليل الدم حتى يخرج ما تشرّبه الثوب منه، ثم يُغسل بعده، وهو معنى «تنضحه»، فيكون أبلغ في التنظيف.

والحاصل: أن المراد بقوله: «تحتّه» الفرك يابساً، وبقوله: «تقرصه بالماء» الدلكُ مع صبّ الماء ليتحلّل، وبقوله: «تنضحه» الغسلُ غسلاً تامّاً حتى يتحقّق زوال أثره بالكلّيّة.

وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي بعضها: «الْحَتّ، ثم القرص، ثم الرشّ»، وفي بعضها: «الْقَرْصُ، ثم الغسل»، وفي بعضها: «الحكّ، ثم الغسل بماء وسِدْر».

ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأن المقصود بذلك المبالغة في الإزالة، والله تعالى أعلم.

(وَصَلِّي فِيهِ») ولفظ مسلم: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»؛ أي: في ذلك الثوب الذي أصابه دم الحيضة، ثم غسلته على الوجه المذكور، وهذا أمر إباحة؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلّي في ذلك الثوب إذا كان لها ثوب غيره، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٤/١٣٨)، و(البخاريّ) في «الوضوء» (٢٢٧) و«الحيض» (٣٠٧)، و(مسلم) في «الطهارة» (٢٩١)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/١٥٥)

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٣/٢٠٩).

و«الحيض» (١/ و١٩٥)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٦٢٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١/ ٧٩)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٤٢ و٤٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٩٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٧٥ و٢٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٩٦ و١٣٩٧ و١٣٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ١٩٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ٢٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٣ و٤٠٢ و٤٠٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): نجاسة دم الحيض، قال النوويّ رحمه الله: وفيه أن الدم نجسٌ، وهو بإجماع المسلمين[1].

٢ ـ (ومنها): أنه لا يُعفَى عن يسير الدم وكثيره؛ لإطلاق النصّ، حيث لم يفرّق النبي ﷺ حينما قال: «فاغسلي عنك الدم»، بين القليل والكثير، ولم يسأل المرأة عن مقداره، وهذا مذهب الشافعيّ، ويؤيّده أيضاً قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، ولم يرخّصوا إلا في دم البراغيث؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه.

وأما المالكيّة، والحنفيّة، فقد حملوا الحديث على الدم الكثير، والأول هو الأرجح.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: غسل دم الحيضة يجب لأمر النبيّ ﷺ بغسله، وحكم سائر الدماء كحكم دم الحيض، لا فرق بين قليل ذلك وكثيره، وليس لقول من قال: إذا كان ما أدركه الطَّرْفُ منه لا تكون لمعة لا يُفسد الصلاة معنًى؛ لأن الأخبار على العموم، ويدخل فيها قليل الدم وكثيره فيما أمر

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ٢٠٠).

النبيّ ﷺ من غسل دم الحيضة، وليس لأحد أن يستثني من ذلك شيئاً بغير حجة. انتهى[(١)].

٣ ـ (ومنها): أن الطهارة شرط لصحّة الصلاة.

٤ ـ (ومنها): أن هذه النجاسة، وأمثالها لا يُعتبَر في تطهيرها عدد، ولا تراب، وإنما الشرط فيها الإنقاء.

قال النوويّ رحمه الله: (اعلم): أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حُكْمية، وهي التي لا تشاهَدُ بالعين؛ كالبول ونحوه، وجب غسلها مرةً، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»، وأما إذا كانت النجاسة عينية؛ كالدم وغيره، فلا بُدّ من إزالة عينها، ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة، وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان، الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية، فبقي لونها لم يضرّه، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها، فالثوب نجس، فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعيّ، أصحهما يطهر، والثاني لا يطهر. انتهى[(٢)].

٥ ـ (ومنها): أن الماء متعيّن في إزالة النجاسة، قال النوويّ: في هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء، يؤخذ منه أن من غسل بالخلّ أو غيره من المائعات لم يُجْزه؛ لأنه ترك المأمور به. انتهى.

وهذا الذي قاله النوويّ فيه خلاف سيأتي تحقيقه، وترجيح خلافه، في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ (ومنها): أن المرأة تصلّي في الثوب الذي تحيض فيه، وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته، فلا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة.

٧ ـ (ومنها): مشروعيّة سؤال المرأة عما يُستحيى من ذكره، والإفصاح بذكر ما يُستقذر للضرورة.

٨ ـ (ومنها): مشافهة المرأة للرجال الأجانب فيما يتعلّق بأمور الدين.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ١٤٧).

(٢) «شرح النوويّ» (٣/ ٢٠٠).

٩ ـ (ومنها): استحباب فرك النجاسة اليابسة؛ لِيَهُوْن غسلها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يتعيّن الماء في إزالة النجاسة أم لا؟:

ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسات لا تزال إلا بالماء، فلا يقوم مقامه غيرُه من المائعات.

وذهب بعضهم إلى أنها تطهّر بكلّ مائع طاهر، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، واحتجّوا بقول عائشة ﵂: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته[1] بظفرها»، رواه البخاريّ في «صحيحه»[2]، ولأبي داود: «بَلَّتْهُ بريقها».

وأجيب بأنها ربما فَعَلت ذلك تحليلاً لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

قال العلامة الشوكانيّ ﵀ بعد ذكر ما تقدّم: والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك كتاباً وسُنَّةً وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيّنه، وعدم إجزاء غيره يرُدّه حديث مسح النعل، وفرك المنيّ وحتّه، وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثيرٌ، ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيّنه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سُلِّم.

فالإنصاف أن يقال: إنه يُطَهِّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النصّ، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء، فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختصّ بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وُجِد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم؛ لحصول

---

(١) أي: دلكته، وفركته.

(٢) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» برقم (٣١٢).

الامتثال به بالقطع، وغيرُه مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها.

[فإن قلت]: مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية، فإن التراب يشاركه في ذلك.

[قلت]: وَصْف التراب بالطهورية مُقَيَّد بعدم وجدان الماء بنص القرآن، فلا مشاركة بذلك الاعتبار. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله تحقيقٌ جيّد، لكن تمثيله بفرك المنّي، وحَتّه مبنيّ على ما رجّحه هو من أن المنيّ نجسٌ، وقد سبق ترجيح القول بطهارته، فلا تكن من الغافلين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: أصل التطهير بالماء، وأما تعيّنه، وعدم إجزاء غيره، فيَحتاج إلى دليل، ولم يَرِد دليلٌ يَقضي بحصر التطهير بالماء، ومجرّد الأمر به لا يستلزم الأمر به مطلقاً، فقد أذن الله بالإزالة بغير الماء في مواضع، منها الاستجمار، ومنها قوله في ذيل المرأة: «يطهّره ما بعده»، وقوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طَهُور». انتهى كلامه رحمه الله(١).

وقال بعض المحقّقين المعاصرين: ومن الإنصاف القول بأن بعض المائعات؛ كالخلّ، والبنزين لا تنقص عن الماء في إزالة آثار النجاسة، بل تزيد عليه، وحيث كان القصد الإنقاء، وإزالة عين النجاسة - طعمها، وريحها، ولونها - وسال المائع وعُصِر، فإنه يُلحق بالماء، نَعَم الماء أصل في التطهير؛ لِوَصْفه بذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله ﷺ: «الماء طهور»، فهو يُطهّر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها، وقد يتعيّن غيره مطهّراً؛ كالدباغ في جلود الميتة مثلاً، لكن كونه أصلاً لا يَمنع قيام غيره مقامه إذا أدّى مؤدّاه. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحصّل مما سبق أن الماء هو الأصل في

---

(١) راجع: «أحكام الطهارة» (ص٣٥ - ٣٦).

(٢) راجع: «فتح المنعم» (٢/ ٢٦١).

إزالة النجاسة مطلقاً، لكن ورد في طهارة بعض النجاسة استعمال غير الماء فيه، فإيجاب استعمال الماء في ذلك تنطّعٌ، وسلوك مسلك غير الإنصاف.

والحاصل: أن استعمال الماء في إزالة جميع أنواع النجاسات هو الأصل، وما ورد فيه تعيين تطهيره بغير الماء مثل الدباغ يتعيّن فيه ذلك، ولا يجوز تطهيره بالماء، وما ورد التخفيف في إزالته بغير الماء؛ كمسح النعلين من الأذى، فجائز استعمال الماء فيه، كما يجوز الاكتفاء بما ورد فيه من المسح أو غيره، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ قَيْسِ بْنتِ مِحْصَنٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الكلام الإشارة إلى أن أبا هريرة، وأم قيس ﷺ رويا حديث الباب، فلنذكر حديثهما بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٤٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢/ ٤٠٨)، لفظ أبي داود:

(٣٦٥) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت، فاغسليه، ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره»[1].

الحديث في إسناده ابن لهيعة، وضعّفوه، وهو أيضاً مدلّس.

٢ ـ وأما حديث أُمِّ قَيْسِ بْنتِ مِحْصَنٍ ﷺ، فراوه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥٦)، والنسائيّ في «المجتبى» (١/ ١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٢٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، والدارميّ في «سننه» (١/ ١٩٢) وغيرهم، لفظ أبي داود:

(٣٦٣) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا يحيى؛ يعني: ابن سعيد القطان، عن سفيان،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٠).

حدّثني ثابت الحداد، حدّثني عديّ بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبيّ ﷺ عن دم الحيض، يكون في الثوب؟ قال: «حُكِّيه بضلع، واغسليه بماء وسدر»[1].

الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما (فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ، فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ:

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ، وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ).

فقوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ) ببناء الفعل للفاعل، (فِي الدَّمِ) متعلّق بـ«اختلَف»، وقوله: (يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ) جملة في محلّ نصب على الحال، ويجوز أن تكون في محلّ جرّ صفة لـ«الدم» على جعل «أل» جنسيّة، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّةَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(فَيُصَلِّي فِيهِ) الفاعل ضمير المصلي المفهوم من الفعل، (قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٠).

وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» عن رَوح بن غُطيف، عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»، وفي لفظ: «إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غُسل الثوب، وأعيدت الصلاة».

قال البخاريّ: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث. وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع، لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان رَوح بن غُطيف يروي الموضوعات عن الثقات. وذكره ابن الجوزيّ في «الموضوعات». وذكره أيضاً من حديث نوح بن أبي مريم، عن يزيد الهاشميّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح بن أبي مريم، كذا في تخريج الزيلعي(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن حجة هؤلاء الذين قالوا: تعاد الصلاة من الدم قدر الدرهم غير ثابت، بل هو موضوع، فتنبّه.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ) وهو قول الحنفية، وقال صاحب «الهداية»: قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة؛ كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زاد فلم يَجُز، قال: لنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل معفوّاً، وقدّرناه بقدر الدرهم أخذاً من موضع الاستنجاء. انتهى.

قال العيني في «شرح البخاريّ»: وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم، فلِمَا ذكره صاحب «الأسرار»، عن عليّ، وابن مسعود أنهما قدّرا النجاسة بالدرهم، وكفى بهما حجة في الاقتداء، وروي عن عمر أيضاً أنه قدّره بظفره. وفي «المحيط»: وكان ظفره قريباً من كفّنا، فدلّ على أن ما دون الدرهم لا يمنع. انتهى(٢).

قال الشارح المباركفوريّ رحمه الله: لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار عليّ،

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٢١٢).
(٢) «عمدة القاري» (١/ ٣٠٩).

وابن مسعود، وعمر ﷺ المذكورة، وبمجرد ذكر صاحب «الأسرار» هذه الآثار لا يصحّ الاستدلال بها، وإني قد فتشت كثيراً، لكن لم أقف على أسانيدها، ولا على مخرجيها، فالله تعالى أعلم كيف حالها؟.

وأما قول الحنفية: إن ظُفْر عمر كان قريباً من كفّنا، فهذا ادّعاء محض، لم يثبت بدليل صحيح، نَعَم ثبت أنه ﷺ كان طويل القامة، قال الحافظ ابن الجوزيّ في كتابه «التلقيح» ما لفظه: تسمية الطوال: عمر بن الخطاب، الزبير بن العوام، قيس بن سعد، حبيب بن مسلمة، علي بن عبد الله بن عباس. انتهى.

ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريباً من كفّنا، وأما تقديرهم أخذاً من موضع الاستنجاء، ففيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ، وهو تعقّب حسن جدّاً، والله تعالى أعلم.

(وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ) يدلّ على ما ذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطنيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق، حدّثني صدقة بن يسار، عن عَقِيل بن جابر، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجل بسهم، فنزَفه الدم، فركع، وسجد، ومضى في صلاته، والقصة طويلة، محصّلها أنه ﷺ نزل بشِعب، فقال: «من يحرُسنا الليلةَ؟»، فقام رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فباتا بفم الشعب، فاقتسما الليل للحراسة، فنام المهاجريّ، وقام الأنصاريّ يصلي، فجاء رجل من العدوّ، فرأى الأنصاريّ، فرماه بسهم، فأصابه، فنزعه، واستمرّ في صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فنزعه، وركع، وسجد، وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء، قال: لِمَ لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة، فأحببت أن لا أقطعها.

قال الشارح: فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، ومن تبعهما، فتفكّر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبّان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ، وحسّنه الألبانيّ، وفي سنده عَقيل بن جابر، روى عنه اثنان، ووثّقه ابن حبّان، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ)؛ أي: غسل الدم، (وَإِنْ كَانَ) الدم (أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ) قال صاحب «الهداية»: وقال زفر، والشافعيّ: قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصّل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في مسألة غسل النجاسات، فلنذكرها بالتفصيل:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: قد أجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش، وهذا أصل في هذا الباب، وهذا الحديث ـ يعني: حديث أسماء المذكور في الباب ـ أصل في غسل النجاسات من الثياب، ولا أعلم عن النبيّ ﷺ في غسل النجاسات أبيَن من هذا الحديث، وعليه اعتمد الفقهاء في غسل النجاسات، وجعلوه أصل هذا الباب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب غسل النجاسات؛ كالدماء، والعذرات، والأبوال، وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان، فقال منهم قائلون: غسلها فرض واجب، ولا تجزئ صلاة من صلى بثوب نجس عالِماً كان بذلك أو ساهياً عنه، واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وظاهره تطهير الثياب المعروفة عند العرب التي نزل القرآن بذكرها في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، ﴿وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ﴾ [نوح: ٧]، وهذا كثير في القرآن، وفي أشعار العرب وكلامها، وإن كانت قد تكني عن القلب وطهارته، وطهارة الجيب بطهارة الثوب، فهذه استعارة، والأصل في الثوب ما قلنا.

وقد روي عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ قالوا: اغسِلْها بالماء، وأنقِها من الدَّرَن، ومن القَذَر، واحتجوا بأن النبيّ ﷺ أمر بغسل النجاسات من الثياب، والأرض، والبدن:

فمن ذلك: حديث أسماء رضي الله عنها هذا في غسل الثوب من دم الحيض، ليس فيه خصوص مقدار درهم، ولا غيره، فهذا الأصل في تطهير الثياب بالماء من النجاسات.

ومنها: حديث الصبّ على بول الأعرابيّ، وهو الأصل في تطهير الأرض.

ومنها: الصب، والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبيّ، وقد قلنا: إن النضح المراد به الغسل، وقد قال ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول»، قال في الذي كان لا يتنزه، ولا يستتر من بوله، والآثار في مثل هذا كله كثيرة جدّاً.

وقال بعض من يرى غسل النجاسة فرضاً: لَمّا أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن، وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير؛ كالحدث قياساً ونظراً؛ لإجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة، وإيجاب الوضوء فيما عدا النوم، وكذلك دم البرغوث، ومثله خارج عن الدماء بشرط الله في الدم أن يكون مسفوحاً، وهو الكثير الذي يجري، وهذا كله أصل وإجماع، قالوا: فلهذا قلنا: إن من صلى، وفي ثوبه، أو موضع سجوده وركوعه، أو في بدنه نجاسة بطلت صلاته؛ لأن القليل والكثير في ذلك سواء؛ قياساً على الحديث.

قالوا: ولمّا أجمعوا إلا من شذّ ممن لا يعدّ خلافاً على الجميع؛ لخروجه عنهم، على أن من تعمّد الصلاة بالثوب النجس تفسد صلاته، ويصليها أبداً متى ما ذكرها، كان من سها عن غسل النجاسة ونسيها في حكم من تعمّدها؛ لأن الفرائض لا تسقط بالنسيان في الوضوء والصلاة.

قالوا: ألا ترى أن من نسي مسح رأسه، أو غسل وجهه، وصلى في حكم من تعمّد ترك ذلك في إعادة الصلاة سواءً، وكذلك من نسي سجدةً، أو ركعةً في حكم من تعمّد تركها سواءً، وكذلك من نسي الماء في رحله، ولم يطلبه، أو نسي الثوب، وهو معه، وصلى عرياناً، ونظائر هذا كثيرة جدّاً، إلا أن الناسي غير آثم، والمتعمد آثم، فهذا الفرق بينهما من جهة الإثم، وأما من جهة الحكم فلا.

قالوا: ولمّا كان من تعمّد ترك سُنّة من السنن لم تجب عليه بذلك إعادة صلاته؛ كمن ترك رفع اليدين، أو قراءة سورة مع أم القرآن، أو التسبيح، أو الذكر في الركوع والسجود، ونحو ذلك من سنن الصلاة، وسنن الوضوء،

علمنا أن من ترك غسل النجاسات فقد ترك فرضاً؛ لإجماعهم على أن من ترك ذلك عامداً، وصلى بثوب نجس أن صلاته فاسدة.

قالوا: وبانَ بهذا كله أن غسل الثياب فرض لا سُنَّة، والله أعلم.

[فإن قيل]: لِمَ ادعيت الإجماع فيمن صلى بثوب نجس عامداً أنه يعيد في الوقت وغير الوقت، وأشهب يقول: لا يعيد العامد، وغير العامد إلا في الوقت، ومنهم من يرويه عنه عن مالك؟.

قيل له: ليس أشهب، ولا روايته الشاذة عن مالك مما يُعدّ خلافاً، فالصحابة، وسائر العلماء يمنع من ادّعاء إجماعهم؛ لأن من شذّ عنهم مأمور باتباعهم، وهو محجوج بهم.

وقال المغيرة، وابن دينار، وابن القاسم، وعبد الملك: يعيد العامد في الوقت، وغير الوقت، وهو الصحيح عن مالك.

قالوا: وقد قال الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] فجمعت الآية تطهير الثياب، وما قاله أهل التفسير من تطهير القلب، وأفادت المعنيين جميعاً، قالوا: ومن حَمَل الآية على أكمل الفوائد كان أولى، على أن القرآن ليس فيه آية تنصّ أن الثياب القلوب، وقد سمى الله ﷻ في كتابه الثياب ثياباً، ولم يسمّ القلوب ثياباً.

فهذه جملة ما احتجّ به من ذهب إلى إيجاب غسل النجاسات، وإزالتها من الثوب، والأرض، والبدن فرضاً، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وأبي ثور، وإليه مال أبو الفرج المالكيّ، ولا يلتفت الشافعيّ إلى تفسير يخالف الظاهر، إلا أن يُجمعوا عليه.

وقال آخرون: غسل النجاسات سُنَّة مسنونة، من الثياب، والأبدان، والأرض، سنّ ذلك رسول الله ﷺ، وذكروا قول سعيد بن جبير أنه قال لمن خالفه في ذلك: اقرأ عليّ آيةً تأمر بغسل الثياب.

قالوا: وأما قول الله ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ فهذه كناية عن الكفر، وتطهير القلب منه، ألا ترى أنه عطف على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٥]؛ يعني: الأوثان، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان؟.

قالوا: والعرب تقول: فلان نقيّ الثوب، وطاهر الجيب، إذا كان مسلماً

عفيفاً، يكنون بذلك عن سلامته، ويريدون بذلك غسل ثوبه من النجاسة.

قالوا: ويبعد أن يكون الله ﷻ يعطف النهي عن عبادة الأوثان على تطهير الثياب من النجاسات.

قالوا: ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع، من وضوء، وصلاة، وغير ذلك، وإنما أريدَ بها الطهارة من أوثان الجاهلية، وشِركها، ومن الأعمال الخبيثة.

ثم أخرج عن أبي رزين في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤] قال: عملك أصلحه، قال: كان الرجل إذا كان حسن العمل قيل: فلان طاهر الثياب، ثم ذكر آثاراً نحو هذا.

ثم قال أبو عمر: أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملةً، فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسُّنَّة، وجوبَ سُنَّة، وليس بفرض، قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه. وقال مالك في يسير الدم: لا تُعاد منه الصلاة في وقت، ولا بعده، وتُعاد من يسير البول والغائط، ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد.

قال: ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى، وفي ثوبه نجاسة، وجعل غسل النجاسة سُنَّة، لا فرضاً: ما رواه حماد بن سلمة، عن أبي نَعامة قيس بن عَباية، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ: أن النبيّ ﷺ دخل الصلاة، ونعلاه في رجليه، ثم خلعهما، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «لِمَ خلعتم نعالكم؟» قالوا: لَمّا رأيناك خلعت خلعنا، فقال: «إنما خلعتهما؛ لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً». ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القَذَر ليس بواجب فرضاً، ولا كونه في الثوب يفسد الصلاة؛ لأنه لم يذكر إعادة.

وقال الشافعيّ: قليل الدم والبول والعذرة، وكثير ذلك كله سواءٌ، تعاد منه الصلاة أبداً، إلا ما كان نحو دم البراغيث، وما يتعافاه الناس، فإنه لا يُفسد الثوب، ولا تعاد منه الصلاة، وبنحو قول الشافعيّ في هذا كله قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، إلا أنهما لا يوجبان غسل الدم حتى يتفاحش، وهو

قول الطبريّ، إلا أن الطبريّ قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً، ولم يَحُدّ أولئك شيئاً، وكلهم يرى غسل النجاسة فرضاً، وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف في هذا الباب كقول الطبريّ في مراعاة قدر الدرهم من النجاسة. وقال محمد بن الحسن: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت الصلاة.

ثم قال أبو عمر: وقد أوردنا في هذا الباب أقاويل الفقهاء، وأهل الفتيا مجملة ومفسرة بعد إيراد الأصل الذي منه تفرعت أقوالهم من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والذي أقول به أن الاحتياط للصلاة واجب، وليس المرء على يقين من أدائها إلا في ثوب طاهر، وبدن طاهر من النجاسة، وموضع طاهر، على حدودها، فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد، وأما الفتوى بالإعادة لمن صلى وحده، وجاء مستفتياً فلا، إذا كان ساهياً ناسياً؛ لأن إيجاب الإعادة فرضاً يحتاج إلى دليل لا تنازُع فيه، وليس ذلك موجوداً في هذه المسألة.

قال: وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم، فقول لا أصل له، ولا معنى يصحّ؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف، لا من جهة الرأي. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار(١).

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة، أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وهو مرويّ عن مالك، أنها ليست بواجبة، ونقل صاحب «النهاية» عن مالك قولين: أحدهما: إزالة النجاسة سُنَّة، وليست بفرض. وثانيهما: أنها فرض مع الذِّكر، ساقطة مع النسيان، وقديم قَوْلَي الشافعيّ أن إزالة النجاسة غير شرط.

احتجّ الجمهور بحجج:

منها: قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٤]. قال في «البحر»: والمراد للصلاة للإجماع، على أن لا وجوب في غيرها، ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه، والوجوب لا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٢/ ٢٣٢ ـ ٢٤٥).

يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطاً حكم شرعيّ وضعيّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفياً متوجهاً إلى الصحة، لا إلى الكمال، أو بنفي الثمرة، ولا يثبت بمجرد الأمر به.

وقد أجاب صاحب «ضوء النهار» عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة، فأين دليل الوجوب في المقيد؟ وهو الصلاة، وفيه أنهم لم يحملوها على الندب، بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة، فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد.

ومنها: حديث خلع النعل، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية، على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف؛ لأن الشرط يؤثّر عدمه في عدم المشروط، كما تقرر في الأصول، فهو عليهم، لا لهم.

ومنها: الحديثان المذكوران في الباب[1] ويجاب عنهما بأن الثاني فعل، وهو لا يدل على الوجوب، فضلاً عن الشرطية، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب، سلّمنا أن قوله: «فتغسله» خبر في معنى الأمر، فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب.

ومنها: حديث عائشة ﵂، قالت: كنت مع رسول الله ﷺ، وفيه: فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء، فلبسه، ثم خرج، فصلى فيه الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء، فقبض رسول الله ﷺ عليها، مع ما يليها، وأرسلها إليّ مصرورة في يد الغلام، فقال:

---

(١) يعني: حديث جابر بن سمرة قال: سأل رجل النبيّ ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً، فتغسله»، صححه ابن حبّان.
وحديث معاوية بن أبي سفيان قال: سألت أم حبيبة: هل كان النبيّ ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: «نعم، إذا لم يرى فيه أذى»، صححه ابن خزيمة.

«اغسلي هذه، وأجفّيها، ثم أرسلي بها إليّ»، فدعوت بقصعتي، فغسلتها، ثم أجففتها، ثم أحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو عليه. أخرجه أبو داود، وهو ضعيف؛ لجهالة سنده.

ويجاب عنه أوّلاً: بأنه غريب، كما قال المنذريّ.

وثانياً: بأن غاية ما فيه الأمر، وهو لا يدل[1] على الشرطية.

وثالثاً: بأنه عليهم، لا لهم؛ لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب.

ومنها: حديث عمار رضي الله عنه بلفظ: «إنما تغسل ثوبك من البول، والغائط، والقيء، والدم، والمنيّ»، رواه أبو يعلى، والبزار، في «مسنديهما»، وابن عدي في «الكامل»، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، في «سننيهما»، والعقيليّ في «الضعفاء»، وأبو نعيم في «المعرفة»، والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط».

ويجاب عنه: أوّلاً: بأن هؤلاء كلهم ضعّفوه، وضعّفه غيرهم من أهل الحديث؛ لأن في إسناده ثابت بن حماد، وهو متروك، ومتهم بالوضع، وعليّ بن زيد بن جُدْعان، وهو ضعيف، حتى قال البيهقيّ في «سننه»: حديث باطل، لا أصل له.

وثانياً: بأنه لا يدل على المطلوب، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء، لا من غيرها.

ومنها: حديث غسل المنيّ، وفَرْكه في «الصحيحين»، وغيرهما، كما تقدم، وهو لا يدل على الوجوب، فكيف يدلّ على الشرطية.

ومنها: حديث: «حُتّيه، ثم اقرُصيه» عند البخاريّ ومسلم، وغيرهما، من حديث أسماء رضي الله عنها، وفي لفظ: «فلتقرصه، ثم لتنضحه»، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي لفظ: «حُكّيه بضلع»، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

ويجاب عن ذلك: أوّلاً: بأن الدليل أخصّ من الدعوى، وثانياً: بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب.

---

(١) وقع في النسخة، «وهو يدلّ»، سقطت منه لفظ: «لا»، وهو غلط، فتنبّه.

ومنها: أحاديث الأمر بغسل النجاسة؛ كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول، وحديث الأمر بغسل المذيّ وغيرهما.

ويجاب عنها بأنها أوامر، وهي لا تدلّ على الشرطية التي هي محل النزاع، كما تقدم.

نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية، إن قلنا: إن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وأن النهي يدلّ على الفساد، وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول، لولا أن ها هنا مانعاً من الاستدلال بها على الشرطية، وهو عدم إعادته ﷺ للصلاة التي خلع فيها نعليه؛ لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخَلع مشعر بأن الطهارة غير شرط، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم، كما تقدم.

ومن أدلتهم على الشرطية: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم». أخرجه الدارقطنيّ، والعقيليّ في «الضعفاء»، وابن عدي في «الكامل».

وهذا الحديث لو صحّ لكان صالحاً للاستدلال به على الشرطية المدعاة، لكنه غير صحيح، بل باطل؛ لأن في إسناده رَوح بن غُطيف، وقال ابن عديّ وغيره: إنه تفرد به، وهو ضعيف، قال الذهليّ: أخاف أن يكون هذا موضوعاً. وقال البخاريّ: حديث باطل. وقال ابن حبان: موضوع. وقال البزار: أجمع أهل العلم على نكارة هذا الحديث.

قال الحافظ: وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق أخرى عن الزهريّ، لكن فيها أبو عصمة، وقد اتُّهِم بالكذب. انتهى.

إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة، وما فيها، فاعلم أنها لا تقصُر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة، كان تاركاً لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا؛ لِمَا عرفت. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله[1].

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/١١٩ ـ ١٢١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا التحقيق، وأفاد.

خلاصته: أن القول أن غسل النجاسات واجب من واجبات الصلاة؛ للأدلة التي سبق بيانها، فإنها تفيد الوجوب، وأما أنها تفيد الشرطيّة فلا؛ لِمَا عرفته من خلال المناقشة السابقة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «في كم تمكث النفساء؟»؛ أي: كم تمكث في نفاسها؟ وإلى أيّ مدة لا تصلي، ولا تصوم؟ قال الجوهريّ: النفاس: ولادة المرأة، إذا وضعت، فهي نُفساء، ونسوة نِفَاسٌ، وليس في الكلام فُعَلاء يُجمع على فِعَال غير نُفساء، وعُشراء، ويُجمع أيضاً على نُفَسَاوات، وعُشَرَاوات. انتهى(١).

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «شرح القاموس»: النِّفَاس بالكسر: ولادة المرأة، وفي «الصحاح»: ولادة المرأة مأخوذ من النَّفْس بمعنى الدم، فإذا وضعت فهي نُفَساء بضمّ، ففتح، ونَفْساء بالفتح، ويُحَرَّك. وقال ثعلب: النفساء: الوالدة، والحامل، والحائض، وجمعه نِفَاس، ونُفُس؛ كجِيَاد، ورُخال نادراً؛ أي: بالضم، ومثل كُتُب، بضمتين، ومثل كُتْب بضم، فسكون، ويُجمع أيضاً على نوافس، ونُفَساوات وليس في الكلام فُعَلاء يجمع على فِعال بالكسر، غير نُفَساء وعُشَراء، وليس لهم فُعلاء يجمع على فُعال؛ أي: بالضم غيرها؛ أي: غير النفساء، وقد نَفِست المرأة؛ كسَمِع، وعُنِي نَفْساً، ونَفَاسة، ونِفاساً؛ أي: ولدت. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: نُفِسَتِ المرأةُ بالبناء للمفعول، فهي نُفَسَاءُ، والجمع

---

(١) «الصحاح» (ص١٠٥٩).

(٢) «تاج العروس» (ص٤١٦٨).

نِفَاسٌ، بالكسر، ومثله عُشَراء وعِشار، وبعض العرب يقول: نَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ، فهي نَافِسٌ، مثل حائض، والولد مَنْفُوسٌ، والنِّفَاسُ بالكسر أيضاً اسم من ذلك، ونَفِسَتْ تَنْفَسُ، من باب تَعِبَ: حاضت، ونُقِل عن الأصمعيّ: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول أيضاً، وليس بمشهور في الكتب في الحيض، ولا يقال في الحيض: نُفِسَتْ بالبناء للمفعول، وهو من النَّفْسِ، وهو الدم، ومنه قولهم: «لا نَفْسَ له سائلة»؛ أي: لا دم له يجري، وسُمِّي الدم نَفْساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامُها بالدم، والنُّفَسَاءُ من هذا. انتهى[1].

(١٣٩) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ) ثقة ثبت [١٠] تقدم في ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ) السَّكونيّ الكوفيّ، صدوقٌ وَرِعٌ، له أوهام [٩].

روى عن الأعمش، وموسى بن عقبة، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعمر بن محمد بن زيد العمريّ، وأبي خالد الدالاني، وزياد بن خيثمة، وزهير بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه بقية بن الوليد، ومات قبله، وأحمد، وإسحاق، ويحيى بن معين، وعليّ ابن المدينيّ، وهارون الحمال، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، وابنه أبو همام الوليد بن شجاع، وغيرهم.

قال وكيع: سمعت سفيان يقول: ليس بالكوفة أعبد منه. وقال أحمد عن أبي نعيم: لقيت سفيان بمكة، فكان أول شيء سألني، كيف شجاع؟ وقال أحمد بن حنبل: كنت مع يحيى بن معين، فلقي أبا بدر، فقال له: اتق الله يا

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٧).

شيخ، وانظر هذه الأحاديث، لا يكون ابنك يعطيك، قال أبو عبد الله: فاستحييت، وتنحيت ناحية. وقال المروذيّ: فقلت لأحمد: ثقة هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقاً. وقال حنبل: قال أبو عبد الله: كان أبو بدر شيخاً صالحاً صدوقاً، كتبنا عنه قديماً. قال: ولقيه ابن معين يوماً، فقال له: يا كذاب، فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً، وإلا فهتكك الله. قال أبو عبد الله: فأظن دعوة الشيخ أدركته. وقال ابن خراش عن محمد بن عبد الله المخرميّ: سئل وكيع عنه؟ فقال: كان جارنا ها هنا، ما عرفناه بعطاء بن السائب، ولا المغيرة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة. وقال العجليّ: كوفيّ ليس به بأس. وقال أبو حاتم: عبد الله بن بكر السهميّ أحب إلي منه، وهو شيخ ليس بالمتين، لا يُحتج بحديثه.

قال مطيّن: مات سنة ثلاث ومائتين. وقال ابن سعد: مات سنة أربع ومائتين في رمضان، وكان ورعاً، كثير الصلاة. وقال أحمد بن كامل: مات سنة خمس ومائتين.

وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، مات سنة (٤) أو (٢٠٥هـ)، وأرّخه سنة خمس البخاريّ، وإسحاق القرّاب، والكلاباذيّ، وغيرهم. وقال أبو حاتم: شجاع ليّن الحديث، إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة روى أحاديث صحاحاً. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٣ ـ (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) بن عامر الثعلبيّ، أبو الحسن الكوفيّ الأحول، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٦].

روى عن أبيه، وأبي سهل كثير بن زياد، وأبي النعمان، وجعفر الصادق، وإسماعيل السُّدّيّ، والحكم بن عُتيبة.

وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وحَكّام بن سَلْم الرازيّ، وهشيم، وزهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وغيرهم.

قال أحمد، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذيّ: ثقة.

ووثقه الترمذيّ. وقال الدارقطنيّ في «العلل»: ليس بالقويّ. وقال إسحاق في «مسنده»: أنا الملائيّ، ثنا أبو خيثمة، ثنا علي بن عبد الأعلى، وكان قاضياً بالريّ. وفي «مسند أحمد»: ثنا أبو النضر، ثنا أبو خيثمة، عن عليّ بن عبد الأعلى، من أهل البصرة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ - (أَبُو سَهْلٍ) كثير بن زياد، الْبُرْسانيّ - بضمّ الموحّدة، وسكون الراء، بعدها سين مهملة - البصريّ، نزيل بَلْخَ، ثقةٌ [٦].

روى عن الحسن، وعمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، وأبي العالية، وتوبة العنبريّ، ومسة.

وروى عنه حماد بن زيد، وسلام بن مسكين، وجعفر بن سليمان، وعبد الله بن شوذب، وعليّ بن عبد الأعلى، وغالب بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة، من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به، بصريّ وقع إلى خراسان. وقال النسائيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ، ثم غفل، فذكره في «الضعفاء»، فقال: يروي عن الحسن، وأهل العراق مقلوبات. وقال البخاريّ: ثقة، وله وصايا نافعة؛ كقوله: بيعوا دنياكم بآخرتكم، تربحوهما جميعاً، ولا تبيعوا آخرتكم بدنياكم تخسروهما جميعاً.

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (مُسَّةُ الأَزْدِيَّةِ) بضمّ الميم، وتشديد السين المهملة - أم بُسّة - بضمّ الموحّدة، وتشديد المهملة أيضاً - مقبولة [٣].

روت عن أم سلمة في النفساء، وعنها أبو سهل كثير بن زياد، وذكر الخطابيّ، وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً.

أخرج لها أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂ تقدمت في ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة رضي الله عنها: أنها (قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ)؛ أي: بعد نفاسها، كما في رواية أبي داود، وقال ابن تيمية في «المنتقى»: معنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين؛ لئلا يكون الخبر كذباً؛ إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيض، أو نفاس. انتهى.

(عَلَى عَهْدِ)؛ أي: زمن (رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا)؛ أي: نلطخ وجوهنا، قال في «القاموس»: طَلَى البعيرَ الْهِنَاءَ يَطليه، وبه: لطخه؛ كطلاه. (بِالْوَرْسِ) بوزن الفَلْس: نبت أصفر يكون باليمن، يُزرع، فيبقى عشرين سنة، تُتخذ منه الْغُمْرة للوجه، ووَرَّس الثوبَ توريساً: صبغه بالورس[1].

وقال اليعمريّ: الورس: نبات يُزرع باليمن، ولا يكون بغير اليمن، نباته مثل السمسم، فإذا جفّ ينتقض من خرائطه الورس، وهو أحمر يُزرع سنةً، فيقيم في الأرض عشر سنين، وينبت، ويُثمر، وأجوده حديثه. انتهى[2].

(مِنَ الْكَلَفِ») بفتح الكاف، واللام: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كَدِرة تعلو الوجه، وشيء يعلو الوجه؛ كالسمسم، كذا في «الصحاح» للجوهريّ، وزاد في رواية أبي داود: «لا يأمرها النبيّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا حسنه بعضهم[3]، لكن الذي يظهر لي أنه ضعيف؛ لأن مسة مجهولة، وما ذُكر من أحاديث الباب لا يصلح للتقوية؛ لشدة ضَعفها، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الصحاح» (ص١١٣٣)، و«القاموس» (ص١٣٩٢).
(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٣) راجع ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في: تعليقه على هذا الكتاب (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٥/١٣٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣١١ و٣١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٥٦١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/١٠٩ و١١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٤٧)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٢٥٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٢ و٣٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٤٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٢٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ، كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ).

قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الرمذيّ رَحِمَهُ اللهُ (هَذَا) الحديث حديث أم سلمة رضي الله عنها (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) لتفرّد أبي سهل عن مسّة الأزديّة به، كما بيّنه بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ) كثير بن زياد (عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ) نسبة إلى أزدَ شنوءة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، قاله في «اللباب»[1]. (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، (وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ) البُرسانيّ، تقدّمت ترجمته آنفاً. (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) البخاريّ: (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الثعلبيّ (ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (مُحَمَّدٌ) البخاريّ (هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ) تفرّد به عن مسّة الأزديّة، وهي مجهولة الحال، قال أبو الحسن ابن القطان الفاسيّ: وعلّة الخبر المذكور مُسّة المذكورة، وهي تكنى أم بُسّة، ولا تُعرف حالها، ولا عينها، ولا تُعرف في غير هذا الحديث، قاله

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٦).

الترمذي في «علله»، فخبرها هذا ضعيف الإسناد، ومنكر المتن، فإن أزواج النبيّ ﷺ ما منهنّ من كانت نفساء أيام كونها معه ﷺ إلا خديجة، وزوجيّتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبيّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً»، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه، من بنات، وقريبات، وسُرّيته، مارية. انتهى(١).

وتعقّبه اليعمريّ، فقال: وأما قول ابن القطّان: ولا تُعرف عينها، فإنما ذلك عنده؛ لانفراد أبي سهل بالرواية عنها الذي حكاه الترمذيّ عن البخاريّ، وقد روى عنها الحكم بن عُتيبة عند الدارقطنيّ من طريق العرزميّ، وروى عنها زيد بن عليّ بن الحسين، عند البيهقيّ، عن الحاكم بسنده. وروى أيضاً محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن مسّة، فهذا أبو سهل، وابن عُتيبة، وزيد، وأبو الحسن، لكن كلها من طريق العرزميّ؛ يعني: وهو متروك الحديث. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: فبهذا عرفت أنه لم يصحّ رواية هؤلاء عن مسّة، بل الصحيح أن أبا سهل تفرّد بها، فهي مجهولة الحال، كما قال ابن القطّان. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث أم سلمة ﵂: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والدارقطنيّ، والحاكم، من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مُسّة الأزدية، عنها، وله ألفاظ، وفيه من الزيادة: «وكنا نَطلي وجوهنا بالوَرْس، والزعفران»، وزاد أبو داود: «ولا يأمرها النبيّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس»، وأبو سهل وثقه البخاريّ، وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم بُسّة مُسّة مجهولة الحال، قال الدارقطنيّ: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يُعرف حالها، وأغرب ابن حبان، فضعّفه بكثير بن زياد، فلم يُصِبْ، وقال النوويّ: قول جماعة من مصنفي الفقهاء: إن هذا الحديث ضعيف مردود

---

(١) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

عليهم، وله شاهد، أخرجه ابن ماجه، من طريق سلام، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ وَقّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»، قال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو ضعيف. ورواه عبد الرزاق، من وجه آخر عن أنس، مرفوعاً، وروى الحاكم من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»، وقال: صحيح إن سَلِمَ من أبي بلال الأشعريّ، قال الحافظ: وقد ضعّفه الدارقطنيّ، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه. انتهى[1].

وقد أجاد الحافظ الزيلعيّ رحمه الله حيث ساق الأحاديث، مع الكلام عليها، فقال في كتابه «نصب الراية»:

(فصل في النفاس)

الحديث التاسع: روت أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً» قلت: رواه أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من حديث كثير بن زياد أبي سهل، قال: حدّثتني مُسّة الأزدية، عن أم سلمة، قالت: «كانت المرأة من نساء النبيّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلَف». انتهى، زاد أبو داود في لفظ: «لا يأمرها النبيّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس». انتهى. قال الترمذيّ: قال البخاريّ: أبو سهل ثقة، لم يُعرف هذا الحديث إلا من حديثه. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك» بزيادة أبي داود، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى. ورواه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ، في «سننيهما»، وأخرجه الدارقطنيّ أيضاً عن الحكم بن عتيبة، عن مسة به، وقال ابن تيمية في «المنتقى»: معنى الحديث: أي كانت النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، قال: إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء عصر في نفاس، ولا حيض. انتهى.

وقال عبد الحق في «أحكامه»: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مسة الأزديّة. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٧١).

قال ابن القطان في كتابه: وحديث مسة أيضاً معلول، فإن مسة المذكورة، وتكنى أم بُسّة لا يُعرف حالها، ولا عينها، ولا تُعرف في غير هذا الحديث، وأيضاً فأزواج النبيّ ﷺ لم يكن منهنّ نفساء معه إلا خديجة، ونكاحها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها: قد كانت المرأة الى آخره، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات، وقريبات، وسُرّية مارية، والله أعلم. انتهى كلامه.

وأعله ابن حبان في «كتاب الضعفاء» بكثير بن زياد، وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات، فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الردّ على ابن حبّان في هذا، وأن كثيراً ثقةٌ، وثقه البخاريّ وابن معين، فتنبّه.

قال: وروى ابن ماجه في «سننه»: حدّثنا عبد الله بن سعيد، ثنا المحاربيّ، عن سلام بن سُليم الطويل، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». انتهى.

ورواه الدارقطنيّ في «سننه»، ثم قال: لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو ضعيف. انتهى. وقال صاحب «التنقيح» لم يخرج ابن ماجه في كتابه لسلام غير هذا الحديث. انتهى.

حديث آخر: رواه الحاكم في «مستدركه» من حديث أبي بلال الأشعريّ، ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «وقّت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً». انتهى، قال الحاكم: إن سَلِمَ هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. انتهى. ورواه الدارقطنيّ في «سننه»، وقال: أبو بلال الأشعري ضعيف. انتهى.

حديث آخر: أخرجه الحاكم في «المستدرك» أيضاً عن عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين ليلةً، فإن رأت الطهر قبل ذلك، فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل، وتصلي، فإن غلبها الدم، توضأت لكل صلاة».

انتهى، قال الحاكم: وعمرو بن الحصين، ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرته شاهداً. انتهى، ورواه الدارقطنيّ في «سننه»، وقال: عمرو بن الحصين، وابن علاثة متروكان، ضعيفان. انتهى.

حديث آخر: أخرجه الدارقطنيّ عن أبي بلال الأشعريّ، ثنا حبان، عن عطاء، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ وقّت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً». انتهى، وتقدم تضعيفه لأبي بلال.

ورواه ابن حبان في «كتاب الضعفاء» من حديث حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر، فتغتسل، وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين». انتهى، ثم قال: حديث لا يصحّ، وحسين بن علوان كان يضع الحديث. انتهى، وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان، هكذا نسبه الطبرانيّ في جمعه أحاديث من اسمه عطاء، وهو جزء حديثيّ، قال الطبرانيّ: لا يُعلم هذا الحديث يروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عجلان، وهو كوفيّ، ضعيفٌ، تفرد في روايته بأشياء، منها هذا الحديث، ولم يروه عن ابن أبي مليكة أحد غيره. انتهى.

حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «معجمه الأوسط»: حدّثنا أحمد بن خليد، ثنا عبيد بن جناد، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن الأشعث بن سوّار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «وُقّت للنفساء أربعين يوماً». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قال الطبرانيّ بعد إخراج الحديث: لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد. انتهى[1].

قال الجامع: أشعث بن سوّار ضعيف، كما في «التقريب»، وفيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلّس، فتنبّه.

حديث آخر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» عن العلاء بن كثير الدمشقيّ، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي هريرة، قالا: قال

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٤٦/١).

رسول الله ﷺ: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً، ولم تر الطهر فلتغتسل، وهي بمنزلة المستحاضة». انتهى، وضعّف العلاء بن كثير عن البخاريّ، والنسائيّ، وابن المدينيّ، وابن معين، ووافقهم، وقد أشار ابن الجوزيّ في «التحقيق» الى هذا الحديث، فقال: وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا مضى أربعون فهي مستحاضة تغتسل، وتصلي»، ثم قال: وهذا الحديث لا أعرفه، وأقرّه صاحب «التنقيح» على ذلك، وسكت عنه، وقد رواه ابن عديّ، كما ذكرناه، وتقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل، وتصلي»، كما رواه الحاكم، والدارقطنيّ، والله أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ الزيلعيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْماً).

فقوله: (وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ)؛ أي: أكثرهم، لا كلّهم، كما يدلّ عليه قوله: «فإن أكثر أهل العلم...» إلخ، (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ،

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي)؛ يعني: أن النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين، فإنها طاهرة تجب عليها الصلاة، فتغتسل؛ للطهارة عن نفاسها، وتصلي الصلوات، وهذا مجمع عليه. (فَإِذَا رَأَتِ) النفساء (الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ) يوماً، (فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ)؛ أي: لا تترك (الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ) لكونها مستحاضة، والمستحاضة لا تترك الصلاة، (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ) من الصحابة، فمن بعدهم.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وهو قول الحنفية، واستدلوا بأحاديث الباب، قال الشوكانيّ رحمه الله في «النيل»: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة، بالغة إلى حدّ الصلاحية، والاعتبار، فالمصير إليها متعيّن، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله الشوكانيّ من صلاحية أحاديث الباب للاحتجاج نظر لا يخفى؛ لِمَا عرفت من أنها ضعيفة جدّاً، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال. . .» إلخ، (عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا)؛ أي: النفساء، (تَدَعُ)؛ أي: تترك (الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْماً، إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ) وفي نسخة: «إذا لم تطهر».

(وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول أيضاً، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ) عامر بن شَرَاحيل (سِتِّينَ يَوْماً)؛ أي: تجلس ستين يوماً، وهو قول الشافعيّ، ورُوي عن إسماعيل، وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق سبعون يوماً، قالوا: إذ هو أكثر ما وُجِد.

قال الشارح رحمه الله: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السُّنَّة، فالقول الراجح المعوّل عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/٤٤٦).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/٤٤٦).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر المذاهب، فلنفصّلها تفصيلاً:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس. واختلفوا في أقصى حدّ النفاس، فقالت طائفة: حدّ ذلك أربعون ليلةً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة، ثم أخرج آثار هؤلاء بأسانيدها.

قال: وبه قال سفيان الثوريّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

وفيه قول ثان، قاله الحسن البصريّ، قال: النفساء لا تكاد تجاوز أربعين يوماً، فإن جاوزت خمسة وأربعين إلى الخمسين، فإن جاوزت الخمسين، فهي مستحاضة.

وقالت طائفة: أقصى النفاس شهران، رُوي هذا القول عن الشعبيّ، وبه قال مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا القول آخر ما لقيناه، فقال: يُسأل عن ذلك النساء، وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك.

وقالت طائفة: تجلس كامرأة من نسائها، وروينا هذا القول عن عطاء، وقتادة، وبه قال الأوزاعيّ، وقد اختُلف فيه عن عطاء، وروينا عنه أنه قال كما قال الشعبيّ: تربّص شهرين، فهذه أربعة أقوال.

وفي هذه المسألة سوى ذلك قولان شاذّان:

أحدهما: أن تنتظر إذا ولدت سبع ليال، أو أربع عشرة، ثم تغتسل، وتصلي، يروى هذا القول عن الضحاك.

والقول الثاني: ذكر الأوزاعيّ عن أهل دمشق، يقولون: إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلةً، ومن الجارية أربعون ليلة.

وقال قائل: إذا استمر بالنفساء الدم حتى تجاوز ستين يوماً، فهي

مستحاضة، تغتسل عند الستين، وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة، وتقضي الصلاة التي تركتها في الستين يوماً كلها؛ إذ جائز أن تكون النفاس لم يأت فيها وقت صلاة، وسائر الدم دم استحاضة، فلمّا جاز وَصْفنا كان الاحتياط للصلاة لا عليها، هذا إذا أشكل دم نفاسها من دم استحاضتها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وقد يلزم عندي من أمر البكر المبدأة أن تدع الصلاة إذا رأت الدم ما بين أول ما تراه إلى خمسة عشر يوماً، فإن زاد الدم ذلك فأمرها أن تعيد صلاة ما زاد على أقل الحيض أن يقول كذلك للمرأة تنفس أول نفاسها: دعي الصلاة إلى أقصى نفاسها، فإن زاد الدم على أقصى النفاس أن يأمرها بإعادة صلاة ما زاد على أقل الوقت الموجود من نفاس النساء، ويجب كذلك أن يأمرها إن كانت عادتها قد جرت فيما مضى، بأن تقعد أياماً معلومة في النفاس، فزاد الدم على ذلك الوقت أن يأمرها أن ترجع الى عادتها فيما مضى، كما يأمر من لها وقت معلوم تحيضه في كل شهر ذلك الوقت، فزاد على أيامها أن ترجع إلى وقتها المعلوم فيما مضى، وتجعل ما زاد على ذلك الوقت استحاضة، والله أعلم. انتهى(١).

قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «النيل»: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدةٌ بالغة إلى حدّ الصلاحية، والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. انتهى.

وقال الشارح: قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسنٌ صالح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيّده. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قدمت فيما سبق أن أحاديث الباب كلها ضعيفة، فالاحتجاج بها محل نظر، فتأمل. والله تعالى أعلم.

[خاتمة]: ذكر الحافظ الطوسيّ رَحِمَهُ اللهُ في «مستخرجه» ما نصّه: «وفي الباب عن أنس، وابن عبّاس»، وهذا لا يوجد في نُسخ الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

فأما حديث أنس ﷺ، فأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٥٠)، والدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٢٢٠)، وابن عديّ في «الكامل» (٢/ ٣٠١)، وابن حبّان في «الضعفاء» (١/ ٣٣٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٣٤٣) كلهم من طريق سلام بن سُليم، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقتُ النفساء أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده سلام بن سُليم الطويل السلميّ، وهو ضعيف، ضعّفه الدارقطنيّ، وغيره، وللحديث طريق آخر، راجع ما كتبه صاحب «النزهة»[1].

وأما حديث ابن عبّاس ﷺ، فرواه الدارقطنيّ في «سننه» (١/ ٢٢٠)، والدارميّ في «سننه» (١/ ١٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٤٩)، والبيهقيّ في «الكبرى» (١/ ٣٤١) من طريق يوسف بن ماهك وعكرمة عنه قال: «تنتظر النفساء أربعين يوماً، أو نحوها»، موقوف، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٠٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)

(١٤٠) ـ (حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أبو بكر العبديّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في ٣/ ٣.

٢ ـ (أَبُو أَحْمَدَ) الزبيريّ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في ٦٧/ ٩٠.

---

(١) «نزهة الألباب» (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحجة الثبت الفقيه [٧] تقدم في ٣/٣.

٤ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبت فاضل، من كبار [٧] تقدم في ١١/ ١٥.

٥ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبت، يدلّس، من كبار [٤] تقدم في ١٥/ ١٩.

٦ - (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ تقدم في ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وأنهم كلّهم رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وكلّهم بصريون غير أبي أحمد، وسفيان، فكوفيّان، وفيه أنس ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنس) بن مالك ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ)؛ أي: يدور عليهنّ، وهو كناية عن الجماع، بدليل قوله: (بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) هو على حذف مضاف؛ أي: بنيّة غسل واحد؛ أي: يجامعهنّ ملتبساً، ومصاحباً لنيّة غسل واحد آخر الأمر، وإنما احتجنا إلى هذا التقدير؛ لأن الغسل الواحد لا يكون إلا بعد الفراغ من جماعهنّ، لا قبله، فتأمل.

ولفظ النسائيّ: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد»، وعند أبي داود: «طاف ذات يوم»، ولفظ البخاريّ، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك حدّثهم: «أن نبيّ الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة»، وفي رواية عن أنس: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أوَ كان يطيقه؟ قال: كنّا نتحدّث أنه أُعطي قوّة ثلاثين رجلاً»، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة أن أنساً حدّثهم: تسع نسوة، وجُمع بينهما بأن ذلك كان في حالتين، فمرّةً طاف عليهنّ، وهنّ إحدى

عشرة، وأخرى، وهنّ تسع، أو بأنه كان تحته من الزوجات تسع، وسُرِّيّتان: مارية، ورَيحانة، على أنها أَمَة، وقيل: هي زوجة[١].

وقال النوويّ رحمه الله: يَحْتَمِل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد: بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في «سنن أبي داود»: أنه ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»[٢]، قال أبو داود: والحديث الأول أصحّ، قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت، وذاك في وقت. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: احتمال الوضوء بعيد، بل الأقرب أنه فعله لبيان الجواز، ولهذا قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب الجنُب يخرُج، ويمشي في السوق، وغيره، وقال عطاء: يحتجم الجنب، ويُقلّم أظفاره، ويَحلق رأسه، وإن لم يتوضّأ». انتهى، ثم أورد حديث أنس رضي الله عنه هذا محتجّاً به لِمَا قاله عطاء من جواز الأشياء المذكورة، وإن لم يتوضّأ، فتأمله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٦/ ١٤٠)، و(البخاريّ) في «الغسل» (٢٦٨ و٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)، (ومسلم) في «الحيض» (٣٠٩)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢١٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٤٣ و١٤٤)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥ و٢٢٩)، و(الدارميّ) في

---

(١) راجع: «الفتح» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٥٦)، وفي سنده سلمى عمة عبد الرحمٰن بن أبي رافع، قال ابن القطان لا تُعرف، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وحسّن الحديث الشيخ الألباني. انظر: «آداب الزفاف» (ص٣٥).

(٣) «شرح النوويّ» (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

«سننه» (١/ ١٩٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢٠٨ و١٢٠٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٨ و٨٠٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان عدم وجوب الاغتسال بين الجماعين، سواء كان الجماع الثاني للأولى، أو لغيرها، وهذا لا ينافي استحباب الاغتسال بينهما؛ لِمَا تقدّم من حديث أبي رافع ﷺ: أن النبيّ ﷺ طاف على نسائه، واغتسل عند كلّ واحدة، وقال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»، أخرجه أبو داود.

٢ - (ومنها): بيان ما اختصّ الله ﷻ نبيّه ﷺ من القوّة في النكاح، وذلك يدلّ على كمال البنية، وصحّة الذكوريّة.

والحكمة في كثرة أزواجه ﷺ أن الأحكام التي ليست ظاهرة يَطّلِعن عليها، فينقلنها، وقد جاء عن عائشة ﷺ من ذلك الكثير الطيّب، ومن ثَمّ فضّلها بعضهم على بقية أمهات المؤمنين - رضي عنهنّ -.

٣ - (ومنها): بيان عدم وجوب الوضوء بين الجماعين أيضاً؛ لأنه لم يُذكَر في الحديث، والأصل عدمه.

٤ - (ومنها): جواز طواف الرجل على نسائه في الليلة الواحدة، لكن بإذن صاحبة النوبة، وهذا في غير النبيّ ﷺ، وأما في حقّه فالصحيح أنه يجوز له ذلك دون استئذان؛ لأنه لا يجب عليه الْقَسْمُ بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، لكنه ﷺ من كريم أخلاقه وحسن عِشرته كان يَقسم بينهنّ، فعلى هذا لا إشكال في الحديث أصلاً.

قال في «الفتح»: عدم وجوب القَسْم عليه ﷺ قولُ طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخريّ من الشافعية، والمشهور عندهم، وعند الأكثرين الوجوب، ويَحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة، كما استأذنهنّ أن يُمَرَّض في بيت عائشة، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كان يَحصُل عند استيفاء القسمة، ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان

ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهنّ، فيسافر بمن يخرج سهمها، فإذا انصرف استأنف، وهو أخص من الاحتمال الثاني، والأول أليق بحديث عائشة، وكذا الثاني، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة، ثم تَرَك بعدها.

وأغرب ابن العربيّ، فقال: إن الله خَصّ نبيّه ﷺ بأشياء، منها أنه أعطاه ساعةً في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حقّ، يدخل فيها على جميعهنّ فيفعل ما يريد، ثم يستقرّ عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتَغَل عنها كانت بعد المغرب، وهذا التفصيل الذي ذكره يَحتاج إلى ثبوت نقلاً، والظاهر عدمه، فلا ينبغي الالتفات إليه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (ومنها): بيان أن الاغتسال لا يجب على الفور، بل عند إرادة الصلاة.

٦ ـ (ومنها): استحباب الاستكثار من النساء، وقد أخرج البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجتَ؟ قلت: لا، قال: تَزَوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. انتهى.

وفي رواية الطبراني من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «تزوَّجوا، فإن خيرنا كان أكثرنا نساء».

قال في «الفتح»: قيل: المعنى خير أمة محمد ﷺ مَن كان أكثر نساءً من غيره، ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير النبيّ ﷺ، وبالامة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح؛ إذ لو كان راجحاً ما آثر النبيّ ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله، وأعلمهم به، يُكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يَطّلِع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يَجِد ما يَشبَع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يُؤْثر بأكثره، ويصوم كثيراً، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن، وقوةُ البدن تابعة لِمَا يقوم به من استعمال المقوّيات من مأكول ومشروب، وهي عنده نادرة، أو معدومة.

ووقع في «الشفاء»: أن العرب كانت تَمْدَحُ بكثرة النكاح؛ لدلالته على

الرجولية، إلى أن قال: ولم تَشْغَله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادةً لتحصينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحصين قَصْر طَرْفهنّ عليه، فلا يَتَطَلَّعن إلى غيره، بخلاف العُزْبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تَحَصَّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرةُ أوجه:

[أحدها]: أن يَكثُر مَن يُشاهِد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يَظُنّ به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

[ثانيها]: لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

[ثالثها]: للزيادة في تألفهم لذلك.

[رابعها]: للزيادة في التكليف، حيث كُلِّف أن لا يَشْغَله ما حُبِّب إليه منهنّ عن المبالغة في التبليغ.

[خامسها]: لتكثر عشيرته من جهة نسائه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه.

[سادسها]: نقل الأحكام الشرعية التي لا يَطَّلِع عليها الرجال؛ لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخفَى مثله.

[سابعها]: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قَتْل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخَلْق في خُلُقه لنَفَرْنَ منه، بل الذي وَقَع أنه كان أحب إليهنّ من جميع أهلهنّ.

[ثامنها]: ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع، مع التقلُّل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أَمَرَ مَن لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرته تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

[تاسعها، وعاشرها]: ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهنّ، والقيام بحقوقهنّ. انتهى(١).

---

(١) «الفتح»، «كتاب النكاح» (٩/١٧) رقم الحديث (٥٠٦٩).

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه العشرة بقولي:

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اسْتِكْثَارِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ صَلَّى الْبَارِي
مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةً أَنْ يَكْثُرَا شُهُودُ مَا بَطَنَ إِذْ قَدِ افْتَرَى
عَلَيْهِ مَنْ ضَلَّ بِأَنَّهُ سَحَرْ أَوْ نَحْوِهِ بِهِنَّ ذَا الْكِذْبُ انْدَحَرْ
وَثَانِهَا لِتَشْرُفَ الْعَشَائِرُ بِجَاهِهِ حَيْثُ غَدَتْ تُصَاهِرُ
ثَالِثُهَا زِيَادَةُ التَّأْلِيفِ رَابِعُهَا زِيَادَةُ التَّكْلِيفِ
فَهْوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ لَا يُشْغَلَا بِهِنَّ عَنْ تَبْلِيغِ مَا قَدْ أُنْزِلَا
خَامِسُهَا تَكْثِيرُ أَعْوَانٍ لَهُ إِذَا مِنَ الْعَدُوِّ كَيْدٌ نَالَهُ
سَادِسُهَا نَقْلُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ
سَابِعُهَا اطِّلَاعُهُنَّ مَا بَطَنْ مِنْ حُسْنِ خُلْقِهِ لأَجْلِ أَنْ يُسَنّْ
ثَامِنُهَا بَيَانُ خَرْقِ الْعَادَةِ بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ وَالزِّيَادَةِ
مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الطَّعَامِ وَكَثْرَةِ الْوِصَالِ بِالصِّيَامِ
تَاسِعُهَا الْقِيَامُ بِالتَّحْصِينِ لَهُنَّ وَالْعَاشِرُ فِي التَّبْيِينِ
هُوَ الْقِيَامُ بِحُقُوقِهِنَّهْ حَمْداً لِرَبِّنَا الْعَظِيمِ الْمِنَّهْ

والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): لم يقع في رواية المصنّف، ولا عند مسلم ذِكر عدد نسائه ﷺ اللاتي جمعهنّ في ذلك الوقت، وقد وقع عند البخاريّ: من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: «كان النبيّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنّ إحدى عشرة»، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أنساً ﷺ حدّثهم: «تسع نسوة». انتهى.

قال في «الفتح»: وقد جمع ابنُ حبان كَلَلهُ في «صحيحه» بين الروايتين بأنْ حَمَل ذلك على حالتين، لكنه وَهِمَ في قوله: إن الأُولى كانت في أول قدومه المدينة، حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الْوَهَمِ منه، أنه ﷺ لَمّا قَدِمَ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوج أم سلمة،

وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة، أو الرابعة، ثم تزوج زينب بنت جَحْش في الخامسة، ثم جويرية في السادسة، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميعُ من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور.

واختُلِف في رَيحانة، وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن إسحاق بأنه عَرَض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في مُلكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة، فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة، كما سيأتي في مكانه، فرَجَحت رواية سعيد بن أبي عروبة، لكن تُحْمَل رواية هشام الدستوائيّ على أنه ضَمّ مارية وريحانة إليهنّ، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليباً.

وقد سَرَد الدمياطي في السيرة التي جمعها مَن اطَّلَع عليه من أزواجه، ممن دخل بها، أو عَقَد عليها فقط، أو طلّقها قبل الدخول، أو خطبها ولم يعقد عليها، فبلغت ثلاثين، وفي «المختارة» من وجه آخر، عن أنس: «تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة، ومات عن تسع»، وسرد أسماءهنّ أيضاً أبو الفتح اليعمريّ، ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحقّ أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة. انتهى[1].

وقد ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله أسماءهنّ بالترتيب، فقال في «ألفيّة السيرة»:

زَوْجَاتُهُ اللَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلْ ... ثِنْتَا أَوِ احْدَى عَشْرَةٍ خُلْفٌ نُقِلْ

خَدِيجَةُ الأُولَى تَلِيهَا سَوْدَةُ ... ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ

وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةٍ فَحَفْصَةُ ... فَزَيْنَبٌ وَالِدُهَا خُزَيْمَةُ

فَبَعْدَهَا هِنْدٌ أَيِ امُّ سَلَمَةْ ... فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ الْمُكَرَّمَةْ

---

(١) راجع: «الفتح» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠).

تَلِي ابْنَةُ الْحَارِثِ أَيْ جُوَيْرِيَهْ فَبَعْدَهَا رَيْحَانَةُ الْمَسْبِيَّهْ
وَقِيلَ بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا وَهَذَا أَضْبَطْ
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهْيَ رَمْلَةُ أُمُّ حَبِيبَةَ تَلِي صَفِيَّةُ
مِنْ بَعْدِهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَهْ حِلاً وَكَانَتْ كَاسْمِهَا مَيْمُونَهْ
وَابْنُ الْمُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَا فِي جُمْلَةِ اللَّاتِي بِهِنَّ دَخَلَا
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَاسْمُهَا فَاطِمَةُ عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا الْوَاهِبَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَهْ ذَكَرَهَا وَلَا بِأُسْدِ الْغَابَهْ
وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ وَهْيَ ابْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ عَنْهُ
وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا أَوْ خُطِبَتْ
وَلَمْ يَقَعْ تَزْوِيجُهَا فَالْعِدَّةْ نَحْوُ الثَّلَاثِينَ بِخُلْفٍ أَثْبَتُوا

انتهى نظم الحافظ العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ) غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذا الصحابيّ رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٤٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٨) وغيرهم:

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع: أن النبيّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى، وأطيب، وأطهر»، قال أبو داود: وحديث أنس أصحّ من هذا. انتهى[1].

والحديث حسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ أَنسٍ) رضي الله عنه المذكور في الباب، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) زاد في بعض النسخ: قوله: «أن النبيّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٥٦).

وقول الترمذيّ هذا صحيح، كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من أنه يجوز للرجل أن يجامع أكثر من امرأة بغسل واحد، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ)، وقوله: (أَنْ لَا بَأْسَ) «أن» مخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدّر؛ أي: أنه لا بأس (أَنْ يَعُودَ)؛ أي: يرجع الرجل إلى مجامعة زوجته (قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ) هكذا قال المصنّف، وفي كلامه نظر، قال الشارح رحمه الله: في كلام الترمذيّ هذا شيء، فإن حديث الباب لا يدلّ على هذا، بل يدلّ على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل، فتفكر، وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتي في الباب الآتي. انتهى[1].

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا، عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَنسٍ.

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الخَطَّابِ، قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ).

فقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن واقد بن عثمان الضبّيّ مولاهم، أبو عبد الله الفريابيّ - بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحّدة - نزيل قَيْسارية من ساحل الشام، ثقةٌ فاضلٌ، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدّم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق [٩].

أدرك الأعمش، وروى عن فطر بن خليفة، وإبراهيم بن أبي عَبْلة، والأوزاعيّ، وجرير بن حازم، ومالك بن مِغْوَل، ويونس بن أبي إسحاق، وورقاء، والثوريّ، ولازمه، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وروى هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

وإسحاق الكوسج، ومحمد بن يحيى، وعيسى بن محمد النحاس الرمليّ، وعبد الوهاب بن نجدة، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: الفريابيّ سمع من سفيان بالكوفة، وصَحِبه، وكتبت أنا عنه بمكة. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان رجلاً صالِحاً. وقال أبو عمير بن النحاس: سألت ابن معين، قلت: أيهما أحب إليك: كتاب الفريابيّ، أو كتاب قبيصة؟ قال: كتاب الفريابيّ. وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن أصحاب الثوريّ: أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة: القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهديّ، وأبو نعيم، وأما الفريابيّ، وأبو حُذيفة، وقبيصة، وعبيد الله بن أبي موسى، وأبو أحمد الزبيريّ، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، والطبقة، فهم كلهم في سفيان بعضهم قريب من بعض، وهم ثقات كلهم، دون أولئك في الضبط والمعرفة. وقال الدُّوريّ، وعثمان الدارميّ عن ابن معين: نحو ذلك في الفريابيّ. وقال العجليّ: الفريابيّ ثقة، وهو ويحيى بن آدم، والزبيريّ، وقبيصة، ومعاوية، من ثقاتٍ، ووكيع، وأبو نعيم، والأشجعيّ، والقطان، وابن مهديّ أثبت في حديث سفيان منهم. وقال أبو بشر الدُّولابي عن البخاريّ: ثنا محمد بن يوسف، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن الفريابيّ، ويحيى بن يمان؟ فقال: الفريابيّ أحب إليّ، قال: وسألت أبي عن الفريابيّ؟ فقال: صدوقٌ ثقةٌ. وقال محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ما رأيت أروع من الفريابيّ. وقال السُّلَميّ: سألت الدارقطنيّ: إذا اجتمع قبيصة والفريابيّ، من تقدم منهما؟ قال: الفريابي لفضله، ونُسُكه. وقال محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع الفريابي للاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مُطرنا. وقال البخاريّ: رأيت قوماً دخلوا على الفريابيّ، فقيل له: يا أبا عبد الله إن هؤلاء مرجئة، فقال: أخرجوهم، فتابوا، ورجعوا. قال العجليّ: كانت سنّته كوفية. قال: وقال بعض البغداديين: أخطأ محمد بن يوسف في مائة وخمسين حديثاً من حديث سفيان. وقال ابن عديّ: له إفرادات عن الثوريّ، وله حديث كثير عن الثوريّ، وقد يقدَّم الفريابيّ في الثوريّ على جماعة، مثل عبد الرزاق، ونظرائه، قالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم، ورحل إليه أحمد قاصداً، فلما

قرب من قيسارية نُعي إليه، فعدل إلى حمص، والفريابيّ فيما يتبين صدوقٌ، لا بأس به.

قال الفريابيّ: وُلدت سنة عشرين ومائة. وقال أبو زرعة: نُعي إلينا سنة اثنتي عشرة ومائتين، وفيها أرخه البخاريّ، وغير واحد، وزاد بعضهم: في ربيع الأول.

وفي «الزهرة»: رَوى عنه البخاريّ ستة وعشرين حديثاً.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

(هَذَا) الحديث (عَنْ سُفْيَانَ) الثوريّ (فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَنَسٍ) ﷺ، (وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ) المذكور في السند الماضي، (وَأَبُو الخَطَّابِ) هو (قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ) المذكور أيضاً في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف بهذا بيان أن هذين الإسناد هو الإسناد الماضي، غايته أنه هناك ذُكر بالأسماء، وهنا بالكنى، فهما إسناد واحد؛ وإنما نبّه عليه لئلا يُتوهّم أنهما إسنادان حيث كان أحدهما بالأسماء، والثاني بالكنى، وهذا مهمّ جدّاً، قال السيوطيّ رحمه الله في «ألفيّة الأثر»:

وَاعْنَ بِالأَسْمَا وَالْكُنَى فَرُبَّمَا يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَداً تَوَهُّمَا

ثم إني لم أجد من أخرج الحديث بالسند الثاني، إلا ما أشار إليه المصنّف هنا، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: نبّه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على أنه يوجد في بعض النسخ ما لفظه:

«قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن أبي عروة، عن أبي الخطّاب، وهو خطأ، والصحيح عن أبي عروة». انتهى[1]، والله تعالى اعلم.

---

(١) راجع: نسخة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ)

(١٤١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السّريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] تقدم في ١٤/١٨.

٣ ـ (عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في ٤٧/ ٦٤.

٤ ـ (أَبُو الْمُتَوَكِّلِ) عليّ بن داود، ويقال: ابن دؤاد ـ بضمّ الدال، بعدها واو بهمزة ـ الناجيّ ـ بنون، وجيم ـ البصريّ، مشهور بكنيته [٣].

روى عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأم سلمة، وربيعة الْجُرَشيّ.

وروى عنه ثابت البنانيّ، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزنيّ، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وخالد الحذاء، وأبو بشر الوليد بن مسلم العنبريّ، وغيرهم.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن المدينيّ، والنسائيّ: ثقة. ووثّقه العجليّ، والبزار. وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: مات سنة (١٠٨هـ)، وقال ابن قانع: مات سنة (١٠٢هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه تقدم في ٤٩/ ٦٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فما أخرج له البخاريّ في «الصحيح»، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: عاصم الأحول، عن أبي المتوكّل الناجيّ، وأنّ صحابيّه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِذَا أَتَى)؛ أي: جامع (أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ)؛ أي: زوجته، أو جاريته التي يحلّ له وطؤها، (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ)؛ أي: يرجع إلى جماعها مرّةً أخرى، وفي لفظ لمسلم: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ» مضارع عاود، من باب فاعل، وهو بمعنى الأول. (فَلْيَتَوَضَّأْ) بلام الأمر، والفعل مجزوم بها، والجملة جواب «إذا»، (بَيْنَهُمَا)؛ أي: بين الجماعين (وُضُوءاً»)؛ أي: شرعيّاً، وهو الكامل، كما بيّنته رواية ابن خزيمة وأبي عوانة، بلفظ: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة»، واحترز به عن الوضوء اللغويّ، وهو غسل ذَكَره، وما أصابه من الأذى، وزاد ابن خزيمة، وابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ: «فإنه أنشط للعَوْد».

والمعنى: أنه إذا جامع أهله، ثم أراد أن يُجامعها مرّة أخرى فليتوضّأ وضوءاً شرعيّاً، وهو وضوء الصلاة؛ لأنه المراد عند الإطلاق في كلام الشارع، ومما يؤيّد هذا أنه أكّده بالمصدر، فقال: «وضوءاً»؛ لأن التأكيد بالمصدر يرفع احتمال المجاز، ولهذا استدلّ أهل السُّنّة بقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] بالتأكيد بالمصدر في هذه الآية على أن تكليم الله ﷻ لموسى ﷺ على حقيقته، وليس متجوّزاً به، كما ادّعاه أهل الضلال.

وأصرح من هذا كلّه رواية ابن خزيمة، وأبي عوانة المذكورة، فقد صرّحت بأنه وضوء الصلاة، وسيأتي تمام البحث في هذا الوضوء في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٧/ ١٤١)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٠٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٢٢٠)، و(النسائيّ) في «الطهارة» (١/ ١٤٢)، و(ابن ماجه) في «الطهارة» (٥٨٧)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢١٠ و١٢١١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٩٧)، و(أبي نعيم) في «مستخرجه» (٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: كون هذا الحديث من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هو الصحيح، وقد رُوي من حديث عمر ﷺ، رواه ليث بن أبي سُليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليَغسِل فرجه»، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبي: يرون أنه عاصم، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ، وهو أشبه. انتهى[1].

[تنبيه آخر]: قال البيهقيّ رحمه الله في هذا الحديث: إن الشافعيّ قال: لا يثبُتُ مثله، قال البيهقيّ: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد رُوي عن عمر، وابن عمر بإسنادين ضعيفين. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان جواز وطء الزوجة مرّة ثانيةً من غير إحداث اغتسال للأول.

---

(١) «العلل» لابن ابي حاتم (١/ ٣٤).

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة الوضوء بين الجماعين، سواء كان الجماع لنفس المرأة، أو لغيرها؛ لكونه أنشط للعود، كما علّله في رواية ابن خزيمة، وابن حبّان.

٣ ـ (ومنها): بيان أن الاغتسال من الجنابة ليس على الفور، بل إنما يُضيّق عند إرادة الصلاة ونحوها، مما لا يجوز إلا بالغسل.

٤ ـ (ومنها): بيان جواز كثرة الجماع، بل هو مستحبّ؛ لأنه سبب لكثرة النسل، وقد رغّب النبيّ ﷺ في ذلك، فقد أخرج أحمد بسند صحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نَهْياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في معنى الوضوء لمعاودة الجماع:

(اعلم): أنهم اختلفوا في المراد بهذا الوضوء، فقيل: هو غسل الفرج فقط مما به من أذى، قال عياض: وهو قول جماعة من الفقهاء، وقال القرطبيّ: ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الوضوءَ هنا هو الوضوء العرفيّ، وأنه واجبٌ، واستحبّه أحمد وغيره، وذهب الفقهاء، وأكثر أهل العلم إلي أنه غَسل الفرج فقط؛ مبالغةً في النظافة، واجتناباً لاستدخال النجاسة، ويُستدلّ على ذلك بأمرين:

[أحدهما]: أنه قد روى هذا الحديث ليث بن أبي سُليم من حديث عمر، وقال فيه: «فليغسل فرجه» مكان: «فليتوضّأ بينهما وضوءاً».

[وثانيهما]: أن الوطء ليس من قبيل ما شُرع له الوضوء، فإن أصل مشروعيّته للقُرَب والعبادات، والوطء ينافيه، فإنه للملاذّ والشهوات، وهو من جنس المباحات، ولو كان ذلك مشروعاً لأجل الوطء لَشُرع في الوطء المبتدإ، فإنه من نوع الْمُعَاد، وإنما ذلك لِمَا يتلطّخ به الذّكَر من نجاسة الفرج والمنيّ،

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٢١٥٢ و١٣٠٨٠).

فإنه مما يُكره، ويُستثقل عادةً وشرعاً. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قرّر المسألة القرطبيّ على وجه يُتعجّب، ويُستغرب من مثله، فإن هذا التقرير اشتمل على عجائب:

(الأول): أن الحديث الذي أورده: «فليغسل فرجه» رواه ليث بن أبي سُليم كما قال، وهو متروك الحديث؛ فكيف ساغ له معارضة ما صحّ عنه ﷺ أنه قال فيما رواه مسلم: «فليتوضّأ وضوءاً»، مؤكّداً بالمصدر؛ ليفيد كونه وضوءاً شرعيّاً؟ بل جاء التصريح به فيما صححه ابن خزيمة، بلفظ: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة»، فهل معارضة هذا الصحيح برواية ليث بن أبي سُليم من مناهج المحقّقين، أو من بضائع أهل الجدل الذين انقطعت بهم سبل الأدلة الصحيحة، فاحتاجوا للمغالطة بالواهيات؟ إن هذا لهو العجب العُجاب.

(الثاني): أن قوله: إن الوطء ليس من قبيل ما شُرع له الوضوء. . . إلخ، من العجائب أيضاً، فَمِمَّن يريد التشريع؟، أليس الذي قال: «فليتوضّأ وضوءه للصلاة» هو الذي شرع العبادة؟ فهل هناك للتشريع معنى غير هذا؟.

(الثالث): قوله: إن الوطء ينافي العبادة من أين أخذه؟ أما قال الصحابة ﷺ لمّا قال النبيّ ﷺ: «وفي بُضع أحدكم أجرٌ»: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟. . . . الحديث، أخرجه مسلم.

فهلا يكون هذا من قسم العبادة التي يُحبّها الله تعالى، ويُثيب عليها؟.

(الرابع): قوله: لِمَا يتلطخ به الذّكَر من نجاسة ماء الفرج والمني، هذا مما اختلف فيه العلماء، والراجح طهارتهما، فكيف يَستدلّ بما اختُلف فيه على معارضة مقتضى الصحيح؟ هذا شيء غريب.

فتبيّن بهذا أن الصواب في معنى الوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ الذي هو وضوء الصلاة، لا مطلق النظافة من غسل الفرج ونحوه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم هذا الوضوء:

ذهب ابن حبيب المالكيّ، والظاهريّة إلى وجوبه؛ أخذاً بظاهر الحديث.

---

(١) «المفهم» (١/٥٦٦ ـ ٥٦٧).

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وذهب أبو يوسف من الحنفيّة إلى أنه ليس بواجب، ولا مندوب، ورُدّ عليه بحديث الباب وغيره.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول باستحبابه هو الأرجح؛ لِمَا سبق من رواية ابن خزيمة، حيث علّله بكونه أنشط للعود، فإنه يدلّ هذا التعليل على الندبيّة والإرشاد، يؤيّد ذلك ما رواه الطحاويّ بسنده عن عائشة قالت: «كان النبيّ ﷺ يجامع، ثم يعود، ولا يتوضّأ»، وحديث: «إنما أُمرتُ بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة».

والحاصل: أن الأمر بالوضوء للندب، لا للوجوب؛ لهذه الحجج، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ) غرضه بهذا أن عمر رضي الله عنه روى حديث الباب، وهو ما أخرجه المصنّف في «العلل الكبير» (ص٦١)، و(البخاريّ) في «التاريخ» (٦/ ٤٨٥)، و(ابن أبي حاتم) في «العلل» (١/ ٣٤)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٢/ ٢٤٠)، و(ابن حبّان) في «الثقات» (٥/ ٥٧١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٣٨٧)، لفظ ابن حبّان:

(٦٣٠٩) - ثنا أبو قتيبة، قال: ثنا ابن أبي السريّ، قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: ثنا ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله، فأراد أن يعود، فليغسل فرجه». انتهى.

والحديث في إسناده ليث بن أبي سليم: متروك، وأبو المستهل: مجهول.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه».

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث، (قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه، (وَقَالَ بِهِ)؛ أي: بهذا القول (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ)،

وقوله: (قَالُوا) تفسير لقوله: «وقال به...» إلخ، (إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ)؛ أي: يجامعها مرّة أخرى، (فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ)؛ أي: يرجع إلى جماعها، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في المسألة الخامسة، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ) تقدّم أنه يقال له أيضاً: عليّ بن دُؤاد، وتقدّم الكلام فيه مستوفًى في ترجمته.

وقوله: (وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ) صحابيّ ابن صحابيّ ﵄، تقدّم الكلام عليه في (٤٩/٦٧)، وبالله تعالى التوفيق.

قال الإمام الترمذيّ ﵀ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١٠٨) - (بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ)

(١٤٢) - (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) ذُكر في السند الماضي.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في ١٢/١٦.

٣ - (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ فقيه، ربما دلّس [٥] تقدم في ٤٤/٥٩.

٤ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٣] تقدم في ٤٠/٥٣.

٥ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ) بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زُهْرة،

القرشيّ الزهريّ، مات سنة (٦٤هـ) وله (٦٢) سنة، أسلم عام الفتح، وكتب للنبيّ ﷺ، ولأبي بكر، وعمر، وكان على بيت مال عمر.

روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة، وعمرو بن دينار مرسلاً، وعروة بن الزبير، وقيل: بينهما رجل، ويزيد بن قتادة، وقال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره، قال: ما رأيت رجلاً قط كان أخشى لله منه.

روى له الأربعة حديثاً واحداً في البداءة بالخلاء لمن أراد الصلاة، ويقال: ليس له مسند غيره. قال ذلك البزار في «مسنده»، وقال الترمذيّ في «العلل الكبير»: سألت محمداً عنه؟ فقال: رواه وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن ابن أرقم، وكأن هذا أشبه عندي.

قال الترمذي: قد رواه مالك، وغير واحد عن هشام، عن أبيه، عن ابن أرقم، وصححه الترمذيّ وغير واحد، وقال ابن السكن: توفي في خلافة عثمان، وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير»، قال الحافظ رحمه الله: وأما ما وقع في «كتاب الثقات» لابن حبان: وعبد الله بن أرقم تُوُفّي بمكة يوم جاءهم نعي يزيد بن معاوية في شهر ربيع الأول سنة (٦٤هـ) وصلى عليه ابن الزبير، وله يوم مات (٦٢) سنة، فوَهَمٌ فاحش، وخطأ ظاهر، إما في تقدير مولده، وإما في وفاته، قال: وإنما نبهت عليه؛ لئلا يُغْتَرّ به، وكأنه انتقل ذهنه إلى المسور بن مخرمة الزهريّ. انتهى.

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ هو أبوه، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وأن صحابيه من المقلّين، ليس له عند أصحاب السنن غير حديث الباب، كما مرّ آنفاً في قول البزار.

شرح الحديث:

(عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، قَالَ) عروة: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) وفي رواية النسائيّ: «أن عبد الله بن أرقم كان يؤم

أصحابه»، وفي رواية أبي داود: «أنه خرج حاجّاً، أو معتمراً، ومعه الناس، وهو يؤمهم». وفي رواية البيهقيّ في «المعرفة»: «أنه خرج إلى مكة صحبة قوم، فكان يؤمهم». وفي رواية ابن عبد البرّ من طريق حماد بن زيد إلى ابن الأرقم: «أنه كان يسافر، فكان يؤذّن لأصحابه، ويؤمّهم». (فَأَخَذَ) عبد الله بن الأرقم (بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَدَّمَهُ) ليؤمّ القوم، (وَكَانَ) عبد الله بن الأرقم (إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ) مبيّناً سببَ ذهابه لحاجته بعد أن أقيم للصلاة (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ) الخطاب وإن كان للحاضرين بحسب الظاهر، لكن الحكم عام؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الحاضر وغيره، والذكر والأنثى، (الخَلَاءَ)؛ أي: الحاجة إلى الخلاء، وفي رواية الشافعيّ: «ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط»، (فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ») وفي رواية أبي داود: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة، فليبدأ بالخلاء»؛ يعني: أنه ينبغي له أن يُفَرِّغ نفسه من الشواغل، فيصلي خالياً مما يشوّش عليه؛ لأنه إذا صلى قبل قضاء حاجته لا يتفرغ قلبه للعبادة؛ لنقصان خشوعه باشتغال قلبه، والله ﷻ أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن الأرقم ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٨/ ١٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢/ ١١٠ و١١١) وفي «الكبرى» (٥١/ ٩٢٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦١٦)، و(مالك) في «الموطإ» (ص١١٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٣، و٤/ ٣٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٩٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان تقديم الخلاء على الصلاة.

٢ - (ومنها): بيان أن البول، والغائط عذر تَسقط به صلاة الجماعة.

٣ - (ومنها): أنه لا يجوز لأحد أن يصلي، وبه حاجة إلى البول والغائط.

٤ - (ومنها): أنه يُطلب من المصلي الإقبال على صلاته، والبعد عن كل ما يَشغل قلبه عنها، فلا يدخل فيها، وهو يجد شيئاً يمنعه من الخشوع.

٥ - (ومنها): أنه ينبغي لمن فَعَل شيئا مستغرباً أن يبيّن الدليل الشرعي الذي حَمَله على فعله، فإن عبد الله بن أرقم لمّا تخلّف عن صلاة الجماعة بسبب حاجته، بيّن لأصحابه دليله.

٦ - (ومنها): أن في قوله: «إذا وجد أحدكم الخلاء» ما يدل على هروب العرب من الفحش، ودناءة القول، ومجانبتهم للخنا كله، فلهذا قالوا لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمخرج، والكنيف، والْحُشّ، والْمِرحاض، وكل ذلك كناية، وفرار عن التصريح في ذلك. قاله الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): أنه اختلف الحفاظ في سند هذا الحديث، فمنهم من أدخل بين عروة وعبد الله بن أرقم رجلاً، ومنهم من أسقطه، وهو الأصحّ، قال أبو داود في «سننه»، بعد أن ساقه عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم ما نصّه: روى وُهَيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن رجل حدّثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام، قالوا كما قال زهير. انتهى كلام أبي داود رحمه الله.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «التمهيد»، بعد أن ساق نصّ مالك في «الموطإ» ما نصه: ولم يُختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولفظه، واختُلف فيه عن هشام بن عروة؛ فرواه مالك - كما ترى - وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فَضَالة، ومحمد بن كُناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، كما رواه مالك، ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن

عياض، وشعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدّثه، عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً، ذكره أبو داود. ورواه أيوب بن موسى، عن هشام، عن أبيه: أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم، فالله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا في حج، أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة، ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط»، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك، ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريج، وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

ثم أخرج أبو عمر بأسانيده رواية محمد بن عبد الله بن كناسة، وحماد بن زيد، ووكيع. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله في «التمهيد»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث صحيح بإسناد المصنّف، فلا يضرّه مخالفة من خالف بإدخال الرجل المجهول بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم؛ لأن الحفّاظ الأكثرين على عدم إدخاله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها مفصّلةً:

١ - فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٣٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٣ و٥٤ و٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ٤٠١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٥٩٣ و٥٩٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢/ ٦٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١ و٧٢) وغيرهم، لفظ مسلم:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٢/ ٢٠٣ - ٢٠٥).

(٥٦٠) ـ حدّثنا محمد بن عباد، حدّثنا حاتم، هو ابن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لَحّانةً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تَحَدّث كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أتيت؟ هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم، وأضبّ عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». انتهى[1].

وللحديث طرق، راجع ما كتبه الوائليّ في «نزهته»[2].

٢ ـ وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (٦١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٢ و٤٧١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/ ٤١٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٢٥٦ و٢٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ٧٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥/ ٢٤٦)، لفظ ابن ماجه:

(٦١٨) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأوديّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة، وبه أذى». انتهى[3].

الحديث صحيح، وتكلّم فيه الوائليّ، وفيما قاله نظر، فإن والد إدريس روى عنه ثلاثة، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان، فتنبّه.

٣ ـ وأما حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٦٩)، و(المصنّف) في «الجامع» (٢/ ١٨٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٢٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٢٩ و١٣٠) وغيرهم، لفظ أبي داود:

(٩٠) ـ حدّثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣).
(٢) «نزهة الألباب» (١/ ٣٩٧ ـ ٤٠١).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٠٢).

عن يزيد بن شريح الحضرميّ، عن أبي حيّ المؤذّن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمّ رجل قوماً، فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي، وهو حَقِن حتى يتخفف». انتهى[1].

الحديث حسّنه المصنّف، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه برقم (٣٥٧) - إن شاء الله تعالى -.

٤ - وأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٤٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١) وغيرهم، لفظ ابن ماجه:

(٦١٧) - حدّثنا بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شُريح، عن أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أن يصلي الرجل، وهو حاقن». انتهى.

الحديث في إسناده السفر بن نسير، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وصححه الشيخ الألباني، وفيه نظر.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته قريباً.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أنه وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف بين الحفّاظ، فرواه الأكثرون من حديث عروة عن عبد الله بن الأرقم، وذكر ممن رواه: مالكاً، ويحيى القطّان، وزاد ابن عبد البرّ فيما سبق من كلامه: زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبا معاوية،

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢).

والمفضل بن فَضَالة، ومحمد بن كُناسة، فهم اثنا عشر، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

ثم أشار المصنّف إلى من خالف هؤلاء، بقوله:

(وَرَوَى وُهَيْبٌ) بن خالد (وَغَيْرُهُ) منهم: أنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، كما قال أبو داود، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ) فأدخلوا واسطة بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً.

والصحيح رواية الأولين، دون واسطة؛ لكثرتهم، وأنهم أحفظ من هؤلاء.

ومما يؤيّد ذلك أنه رواه أيوب بن موسى، عن هشام، عن أبيه: أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم، فصرّح عروة بأنه سمعه من ابن الأرقم دون واسطة.

والحاصل: أن الحديث صحيح، فتنبّه، فالله أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَجِدُ شَيْئاً مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ).

قوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من أنه لا يقوم إلى الصلاة، وهو يجد شيئاً من البول والغائط، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه (قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ)؛ أي: والحال أنه (يَجِدُ شَيْئاً مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَقَالَا)؛ أي: أحمد وإسحاق، (إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ)؛ أي: من البول والغائط، (فَلَا يَنْصَرِفُ)؛ أي: لا يرجع من الصلاة، ولا يخرج منها (مَا لَمْ يَشْغَلْهُ) «ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم

شغله إياه، و«يشغل» بفتح أوله، وثالثه، من باب نفع، وما اشتهر على الألسنة من ضبطه بضمّ أوله، وكسر ثالثه، من الإشغال، فمن لحن العوامّ، وقد نظمت ذلك بقولي:

مِمَّا فَشَا بَيْنَ صِغَارِ الطَّلَبَهْ ... قَوْلُهُمْ أَشْغَلَهُ بِالْمَرْتَبَهْ
وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ قَدْ ... شَغَلَهُ كَمَا عَنِ الْعُرْبِ وَرَدْ
تَقُولُ فِي الدُّعَاءِ فَاشْغَلْهُ وَلَا ... تَقُلْ فَأَشْغِلْهُ لِئَلَّا تُعْذَلَا
وَمَنْ يَقُلْ جَيِّدَةٌ فَقَدْ يُرَدْ ... بِأَنَّهَا رَدِيئَةٌ لَا تُعْتَمَدْ
وَبَعْضُهُمْ كَتَبَ إِشْغَالِي إِلَى ... رَئِيسِهِ فَسَاءَهُ فَعَزَلَا
قَالَ وَمَنْ يَكْتُبُ إِشْغَالِيَ لَا ... يَصْلَحُ لِلأَشْغَالِ كُنْ مُنْعَزِلَا
فَرَاجِعَنْ «تَاجَ الْعَرُوسِ» لِتَرَى ... تَحْقِيقَ مَا ذَكَرْتُهُ مُحَبَّرَا[1]

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ) الشخص (وَ) الحال (بِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ)؛ أي: مدّة عدم شغل (ذَلِكَ) المذكور من البول والغائط (عَنِ الصَّلَاةِ).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تطرّق المصنّف رحمه الله إلى ذكر مذاهب العلماء في المسألة، فلنذكرها بالتفصيل:

قال الإمام أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلي أحد، وهو حاقن، واختلَف الفقهاء فيمن صلى، وهو حاقن، فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك، فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعيّ، وأبو حنيفة، وعبيد الله بن الحسن: يكره أن يصلي، وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك، إن لم يترك شيئاً من فرضها. وقال الثوريّ: إذا خاف أن يسبقه البول قَدَّم رجلاً، وانصرف. وقال الطحاويّ: لا يختلفون أنه لو شَغَل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

---

(١) قال في «تاج العروس شرح القاموس»: وكتبه بعض عُمّال الصاحب له في رقعة، فوقّع عليها: من يكتب إشغالي لا يصلح لأشغالي. انتهى. (١/ ٧٢١٠).

قال أبو عمر: أحسن شيء رُوي مسنداً في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم، وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد ذكره الترمذيّ، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدّثناه عبد الله بن محمد، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حرزة قال: حدّثنا عبد الله بن محمد؛ يعني: ابن أبي بكر، أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة، فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». قال: وهذا حديث ثابت صحيح.

ثم قال: قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً، فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وتَرْكه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المَخُوف عليه، وأجْزَته صلاته لذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «من استطاع منكم فلا يصلي، وهو موجع من خلاء، أو بول»، وهذا ـ والله أعلم ـ يدل على الاستحباب. وروي عنه أيضاً أنه قال: «لا يدافعن أحدكم الخبث في الصلاة». وذكر مالك عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: «لا يصلين أحدكم، وهو ضامّ بين وركيه». وعن ابن عباس قال: لأن أصلي، وهو في ناحية من ثوبي أحب إليّ من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة للحاقن.

وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعيّ، وطاوس اليمانيّ، ذكر ابن المبارك عن الثوريّ، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: لا بأس به ما لم يعجلك. وعن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: إنا لنصرّه ضمّاً، وإنا لنضغطه.

قال أبو عمر: الذي نقول به: إنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل،

وسَلِمَت له صلاته أجزأت عنه، وبئسما صنع. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ باختصار[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداءً، كان أو عشاءً، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط، قال: وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط، قال: وبه قال السلف. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر النصّ يؤيّد ما ذهب إليه ابن حزم رضي الله عنه، فعلى من صلّى، وهو يدافع الأخبثين أن يعيد صلاته؛ لأن قوله ﷺ: «فليبدأ بالخلاء» أمر، والأمر للوجوب، وجاء بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(١٠٩) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطِئِ[3])

قال الجامع عفا الله عنه: «الموطِئِ» - بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر الطاء - قال الخطابيّ: الموطئ: ما يوطأ في الطريق، من الأذى، وأصله: الموطوء. انتهى. وقال بعضهم: الموطئ: موضع وطء القدم.

وقال المرتضى رَحِمَهُ اللهُ: والمَوْطَأة: موضع القدم؛ كالموطإ بالفتح شاذّ، والموطئ بالكسر على القياس، وهذه عن الليث، يقال: هذا موطئ قدمك، قال الليث: وكل شيء يكون الفعل منه على فَعِلَ يَفْعَل، مثل سَمِع يسمع، فإن المَفعَل منه مفتوح العين، إلا ما كان من بنات الواو، على بناء وَطِئ يطأ. قال في «المَشُود»: وكأن الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر، كما قال سيبويه، فيكون كالموعِد، لكن هذا أصل مرفوض، فلا يُعتدّ به، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل، فلذلك كان الفتح هو القياس. انتهى. وفي حديث عبد الله: «لا

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٢/٢٠٦ - ٢٠٧).
(٢) «المحلى» (٤/٤٦).
(٣) وقع في بعض النسخ بلفظ: «الموطّأ» بفتح الطاء، والصواب الأول، فتنبّه.

يتوضأ من موطإٍ»؛ أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق، أراد: أن لا يعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه. انتهى(١).

(١٤٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ (أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في ١/١.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الحجة الثبت المجتهد [٧] تقدم في ٢/٢.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ) بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ، صدوقٌ يخطئ [٧].

روى عن ابن عمه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، وأبي طُوالة، وزينب بنت نبيط امرأة أنس بن مالك.

وروى عنه مالك، وعامر بن عبد العزيز، وعبد الله بن إدريس، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بذاك القويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث التيميّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ له أفراد [٤] تقدم في ٢٢/١٨.

٥ ـ (أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسمها حميدة، مقبولة [٤].

سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة طويلة الذيل، وروى عنها محمد بن

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٢٥٧).

إبراهيم بن الحارث، وقيل: عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة، وهو المشهور، قال الحافظ: يجوز أن يكون اسم أم الولد: حُميدة، فيلتئم القولان. انتهى[١].

تفرّد بها المصنّف، والنسائيّ في «مسند مالك»، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (أُمّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂ تقدمت في ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) وفي رواية مالك في «الموطأ»، وأبي داود: «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف»، قال الزرقانيّ: اسمها حميدة، تابعيّة، صغيرة، مقبولة. وقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف. (قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين ﵂: (إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ) بضمّ أوله، من الإطالة، (ذَيْلِي) بفتح الذال المعجمة، هو طرف الثوب الذي يلي الأرض، وإن لم يمسها، (وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ) بفتح القاف، وكسر الذال المعجمة؛ أي: في مكان ذي قَذَر؛ أي: في المكان النجس، (فَقَالَتْ) أم سلمة ﵂: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ»)؛ أي: الذيل، وقوله: (مَا بَعْدَهُ) «ما» اسم موصول في محل الرفع فاعل «يطهر»، و«بعده» منصوب على الظرفيّة صلة «ما».

والمعنى: أن المكان الذي بعد المكان القَذِر يزيل ما يتشبث بالذيل من القَذَر.

قال الخطابيّ: كان الشافعيّ يقول: إنما هو فيما جُرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جُرّ على رَطْب فلا يطهره إلا بالغسل.

وقال أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول، ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان، فيقذّره، ثم يمر بمكان أطيب منه، فيكون هذا بذاك، لا على أنه يصيبه منه شيء.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٤١).

وقال مالك فيما رُوي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، وإنما هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب، أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه.

قال الزرقانيّ: وذهب بعض العلماء إلى حَمْل القَذَر في الحديث على النجاسة، ولو رطبة، وقالوا: تطهره الأرض اليابسة؛ لأن الذيل للمرأة كالخفّ، والنعل للرجل، ويؤيده ما في رواية ابن ماجه، عن أبي هريرة: «قيل: يا رسول الله، إنا نريد المسجد، فنطأ الطريقة النجسة؟» فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»، لكنه حديث ضعيف، كما قاله البيهقيّ وغيره. انتهى.

وقال الشيخ الأجلّ وليّ الله المحدث الدهلويّ في «المسوى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق، ثم مر بمكان آخر، واختلط به طين الطريق، وغبار الأرض، وتراب ذلك المكان، ويبست النجاسة المتعلقة، فيطهر الذيل النجس بالتناثر، أو الفرك، وذلك معفوّ عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفوّ عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخفّ تزول بالدلك.

ويطهر الخفّ عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق، وإن وقع فيه النجاسة معفوّ عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة، والثوب الذي أصابه الماء المستنقع، وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة، ثم اختلط به غبار الأرض، وترابها، وطين الطريق، فتناثرت به النجاسة، أو زالت بالفرك، فإن حكمها واحد.

وما قال البغويّ: إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب، ثم تناثرت بعد ذلك، ففيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً، أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد.

وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام؛ لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفوّ عنه، أو لا بأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فعُلم أنه معفوّ عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يصلح أن يكون مطهّراً» فيه نظر لا يخفى، بل الحقّ أن نقول: إنه مطهّر، كما هو ظاهر النصّ، فإن الشيء المطهر لا يُعرف كونه مطهّراً إلا من جهة الشرع، فما جعله مطهّراً فهو المطهّر، كما في التراب بدل الماء، وكما في مسح النعل، وكما في هذا الحديث، فإن جعل الأرض التي بعد القذر مطهّرة للقَذَر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقد قال الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر، فيكون أكثر من قَدْر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك، فلا يصلينّ فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله محمد بن الحسن فيه نظر لا يخفى، فتقديره بقدر الدرهم مما لا دليل عليه، فتبصّر.

قال الشارح: أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجلّ الشاه وليّ الله، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت ما في كلام وليّ الدين آنفاً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه أم ولد عبد الرحمٰن بن عوف، مجهولة؟.

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، وذلك أن في الباب حديث ابن مسعود، كما سيشير إليه المصنّف رحمه الله.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في

الأذى، فإن التراب لها طهور»، وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»، رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبّان.

وحديث أبي سعيد الخدريّ، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً - وقال -: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه، وليصلّ فيهما»، حديث صحيح.

وحديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قالت: فقال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟» قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»، أخرجه أبو داود، وهو حديث صحيح، ولا يضرّه جهالة اسم الصحابيّة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وأعله أبو الحسن ابن القطّان بجهالة عبد الله بن عيسى، ورُدّ عليه بأنه معروف ثقة مشهور، وهو حفيد عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فتنبّه.

فهذه الأحاديث تشهد لحديث الباب، فيصحّ بها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠٩/ ١٤٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٣١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٤٨٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/ ٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٠٦)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ١٧٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٣٥٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢/ ٣٥٦ و٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤٠٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطَئِ») غرضه من هذا بيان

أن ابن مسعود ﷺ روى حديث الباب، فلنذكره بالتفصيل:

فحديثه رواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ١٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٣٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٧٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٣٢)، و(ابن المنذر) في «الأوسط»، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٧١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٣٩)، لفظ أبي داود:

(٢٠٤) ـ حدّثنا هنّاد بن السّريّ، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثني شريك، وجرير، وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: «كنا لا نتوضأ من موطئ، ولا نكفّ شعراً، ولا ثوباً».

والحديث صحيح.

وقوله: «ولا نتوضأ من الموطئ» قال الخطابيّ: إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى، إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا أنهم كانوا لا يغسلونها...» إلخ، فيه نظر، بل الظاهر أنهم لا يغسلونها، فتنبّه.

وقال العراقيّ: يَحْتَمِل أن يُحمل الوضوء على اللغويّ، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين، ونحوها، ويمشون عليه؛ بناءً على أن الأصل فيه الطهارة. انتهى.

وحمله البيهقيّ على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الرِّجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوّب عليه في «المعرفة»: «باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله، أو يجر عليها ثوبه». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حَمْل البيهقيّ المذكور لا يخفى ما فيه، فنصوص الباب مطلقة، فلا ينبغي تقييدها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْباً، فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ).

فقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى حديث الباب، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ) بفتح الواو، وكسر الطاء المهملة، يقال: وطِئه بالكسر يطؤه: داسه، قاله المجد[(١)]، وقال الفيّوميّ: وَطِئْتُهُ برجلي أَطَؤُهُ وَطْئاً: عَلَوْته، ويتعدى إلى ثان بالهمزة، فيقال: أَوْطَأْتُ زيداً الأرضَ، ووَطِئ زوجته وَطْأً: جامعها؛ لأنه استعلاء، والوِطَاءُ، وزانُ كتاب: المهاد الوَطِيء، وقد وَطُؤَ الفراشُ بالضم، فهو وَطِيءٌ، مثل قَرُب فهو قريب. انتهى[(٢)].

(عَلَى الْمَكَانِ القَذِرِ) بفتح القاف، وكسر الذال المعجمة: أي: الوَسِخِ، قال الفيّوميّ رحمه الله: القَذَر: الوَسَخ، وهو مصدر قَذِرَ الشيءُ، فهو قَذِرٌ، من باب تَعِبَ: إذا لم يكن نظيفاً، وقَذِرْتُهُ، من باب تَعِبَ أيضاً، واسْتَقْذَرْتُهُ، وتَقَذَّرْتُهُ: كرهته؛ لوسخه، وأَقْذَرْتُهُ بالألف: وجدته كذلك، وقد يُطْلَق على النَّجِسِ، قال في «البارع» في قوله تعالى: ﴿جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]: كَنَى بالغائط عن القَذَرِ، وقال الأزهريّ: النجس: القذر الخارج من بدن الإنسان. انتهى[(٣)].

(أَنَّهُ)؛ أي: الرَّجل، (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ) ذلك القذر (رَطْباً، فَيَغْسِلَ) بالبناء للفاعل؛ أي: يغسل الرَّجل (مَا أَصَابَهُ) من ذلك القذر الرطب.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله: اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة، وأن ذلك سُنَّتها على المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه: في القشب اليابس، والقذَر الجافّ الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيراً للثوب، وهذا عنده ليس تطهيراً للنجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو

---

(١) «القاموس» (ص١٤٠٥).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٤).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٤٩٤).

تنظيف، وهو قول الشافعيّ، وزفر، وأحمد بن حنبل، كل هؤلاء لا يطهّر النجاسة عندهم إلا الغسل بالماء، وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث أم سلمة ﵂: «يطهره ما بعده»، فقال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول، فمَرّ بعده على الأرض فطهّره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره، فيمر بمكان أطيب منه، فيطهره.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهّرها، والماء وغيره في ذلك سواء. قالوا: ولو زالت بالشمس، أو بغيرها حتى لا تُدرَك معها، ولا يُرى، ولا يُعلم موضعها، فذلك تطهير لها، وهو قول داود، وقد كان يلزم داود أن يقوده أصله، فيقول: إن النجاسة المجتمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خصه الله بأن جعله طهوراً، وقد أمر رسول الله ﷺ بغسل النجاسات بالماء لا بغيره، وبذلك أمَر أسماء، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: «حُتّيه، واقرصيه بالماء»، وإذا ورد التوقيف، والنص على الماء لم يَجُز خلافه.

قال: وللكوفيين آثار يحتجون بها، منها حديث موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا، أو تطهرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق أطيب منها؟» قلت: بلى، فقال: «فهذه بهذه».

قال: وقد ذكرناه من طُرُق في «التمهيد»، وهو محتمل للتأويل أيضاً.

ومن حجتهم أيضاً قوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بخفيه، أو نعليه في الأذى، فالتراب لها طهور»، وهو حديث مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختُلف فيه على الأوزاعيّ، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط[1] به الاحتجاج[2].

واحتجوا أيضاً بقول عبد الله بن مسعود: «كنا مع رسول الله لا نتوضأ من موطئ»، وهذا أيضاً يحتمل التأويل.

---

(١) وقع في النسخة: «لا يسقط» بزيادة «لا»، والظاهر أنه غلط، فتنبّه.

(٢) هذا رأي ابن عبد البرّ، وقد تقدّم أن غيره صححه، وهو الحقّ، فتنبّه.

واحتجوا بالإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طهرت، وطابت، ومعلوم أن طرقها لم يُغسل بماء، وهذا أيضاً يحتمل التأويل. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على المنصف كون مذهب أهل الكوفة في المسألة أرجح؛ لوضوح أدلّتهم، وكثرتها، وأما التأويل الذي أشار إليه ابن عبد البرّ، فلا يخفى كونه بعيداً لمن أنصف وتأمل بالإمعان.

والحاصل: أن تطهير الأرض لِمَا أصاب الذيل ونحوه من القذر مطلقاً رطباً، أو يابسّاً هو الظاهر؛ لظاهر هذه النصوص، وأما ادّعاء أن لا تطهير للنجاسة إلا بالماء، فضعيف؛ لأن الذي جعل الماء مطهّراً للنجاسات هو الذي جعل الأرض تطهّر القاذورات، كما أن من جعل الماء مزيلاً للحدث هو الذي جعل التراب مزيلاً له أيضاً، وهذا من يسر الشريعة، وسهولتها، وسماحتها، ولله تعالى الحمد والفضل والمنّة.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: رَوَينا عن عليّ أنه خاض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه. وعن ابن مسعود، وابن عباس أنهما قالا: لا يُتوضأ من موطئ، ورُؤي ابن عمر بمنى توضأ، ثم خرج، وهو حافٍ، فوطئ ما وطئ، ثم دخل المسجد، فصلى، ولم يتوضأ.

وممن رأى أن لا وضوء عليه، ولا غسل الرجلين إذا خاض طين المطر: علقمةُ، والأسود، وعبد الله بن معقل بن مُقَرِّن، وابن المسيِّب، والشعبيّ، قال الحسن: امسحها، وصلّ، وهو قول جماعة من التابعين، وهذا قول أحمد، وأصحاب الرأي، وبه قال عوامّ أهل العلم.

وقد روينا عن عطاء أنه كان يغسل رجليه، وهذا عندنا منه على الاستحباب، والله أعلم، والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجسٌ بعينه عيناً قائماً، فيزال ذلك، وفي حديث أنس دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء، وخالطه، وإن كان فيه بول لم يضرّه، وطهّره الماء.

ثم أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أعرابيّاً أتى النبيّ ﷺ، فقضى

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البرّ رحمه الله (١/ ١٧١ - ١٧٣).

حاجته، ثم قام الى جانب المسجد فبال فيه، فصاح به الناس، فكفّهم رسول الله ﷺ حتى فرغ الأعرابيّ، ثم أمر بذنوب من ماء، فصُبّ على بول الأعرابيّ.

قال ابن المنذر كَخَلَلهُ: فدلّ لمّا جعل الدلو من الماء يطهّر البول على أن الماء إذا غلب على النجاسة أن الحكم للماء، فكذلك ماء المطر إذا كثُر غلب على الأرض النجسة، فطَهُر الموضع، وإذا طهر الموضع كان حكم طين ذلك الموضع حكم الطهارة، والله أعلم. انتهى كلام ابن المنذر كَخَلَلهُ[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر عن هؤلاء الصحابة، والتابعين الذين ذكرهم ابن المنذر كَخَلَلهُ أن ما دلّ عليه حديث الباب من أن من وطئ أرضاً قذرةً يطهّره ما بعدها، دون فرق بين الرطب واليابس، فإنهم ما فرّقوا بينهما، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ وَهَمٌ) بفتحتين؛ أي: غلط، (وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالَ لَهُ: هُودٌ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ) هذا الكلام تقدّم البحث فيه قريباً.

خلاصته: أن المصنّف كَخَلَلهُ بيّن به أن ابن المبارك خالف في هذا الحديث، فقال: عن أم ولد لهود بن عبد الرحمٰن بن عوف، والصواب: أنها أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ فإنه ليس لعبد الرحمٰن ولد يقال له: هود[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر كَخَلَلهُ (٢/ ١٧١).

(٢) راجع: ما كتبه ابن سعد في أسماء أولاد عبد الرحمٰن بن عوف، وأسماء أمهاتهم في «الطبقات» (٣ ق ١/ ٩٠). قاله أحمد شاكر كَخَلَلهُ.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١١٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «التيمّم» في اللغة: هو القصدُ، قال الأزهريّ: التيمّم في كلام العرب: القصد، يقال: تيمّمتُ فلاناً، ويَمّمته، وتأمّمته، وأمّمته؛ أي: قصدته. انتهى، قاله النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: التيمّم في اللغة: القصد، قال امرؤ القيس:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أي: قصدتُها.

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصلاة ونحوها، وقال ابن السِّكّيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمّم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى، فعلى هذا هو مجاز لغويّ، وعلى الأول هو حقيقة شرعيّة، واختُلف في التيمّم، هل هو عزيمة، أو رخصةٌ؟ وفصّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة. انتهى[2].

وقال في «العمدة»: «التيمم» مصدر تيمم تيمماً، من باب التفعُّل، وأصله من الأمّ، وهو القصد، يقال: أَمَّهُ يؤُمُّه أَمّاً: إذا قصده، وذكر أبو محمد في كتابه «الواعي»: يقال: أَمَّ، وتَأَمَّم، ويَمَّمَ، وتَيَمَّمَ بمعنى واحد، والتيمم أصله من ذلك؛ لأنه يقصد التراب، فيتمسح به، وفي «الجامع» عن الخليل: التيمم يَجري مجرى التَّوَخّي، تقول: تَيَمَّمْ أطيب ما عندك، فَأَطْعِمنا منه؛ أي: تَوَخَّهُ، وأجاز أن يكون التيمم العَمْدَ والْقَصْدَ، وهذا الاسم كَثُر حتى صار اسماً للتمسح بالتراب، قال الفراء: ولم أسمع يَمَمْتُ بالتخفيف، وفي «التهذيب» لأبي منصور: التيمم: التعمُّد، وهو ما ذكره البخاريّ في «التفسير» في «سورة المائدة»، ورواه ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن سفيان.

---

(١) «شرح النوويّ» (٤/ ٥٦).

(٢) «الفتح» (١/ ٥١٤ - ٥١٥).

قال العينيّ: التيمم في اللغة مطلق القصد، قال الشاعر [من الوافر]:

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضاً ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَأَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

ومنه قول الشاعر [من الطويل]:

تَيَمَّمْتُكُمْ لَمَّا فَقَدْتُ أُولِي النُّهَى ... وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ بِالتُّرْبِ

وفي الشرع: قَصْد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، وهو مسح الوجه واليدين؛ لاستباحة الصلاة، وامتثال الأمر. انتهى بزيادة[1]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: التيمّم جائز بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وأما السُّنَّة فأحاديث الباب وغيرها.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز التيمّم في الجملة[2].

قال النوويّ رحمه الله: التيمّم رخصة، وفضيلة اختُصّت بها هذه الأمة ـ زادها الله شرفاً ـ لم يُشاركها فيها غيرها من الأمم، كما صَرَّحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله ﷺ، وأجمعوا على أن التيمّم مختصّ بالوجه واليدين، سواء تيمّم من الحدث الأصغر، أو الأكبر، وسواء تيمّم عن كلّ الأعضاء، أو بعضها. انتهى[3].

وقال الشاه وليّ الله الدهلويّ رحمه الله في كتابه «حجة الله البالغة»: لَمّا كان من سُنَّة الله في شرائعه أن يُسهّل عليهم كلّ ما لا يستطيعونه، وكان أحقّ أنواع التيسير أن يُسقط ما فيه حرجٌ إلى بدل؛ لتطمئنّ نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرّة واحدةً، ولا يَألفوا ترك الطهارات، أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمّم، ولَمّا كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملإ الأعلى بإقامة التيمّم مقام الوضوء والغسل، وحصل له

(١) راجع: «عمدة القاري» (٤/ ٣).
(٢) راجع: «المغني» (١/ ٣١٠).
(٣) «المجموع شرح المهذّب» (٢/ ٢٠٩).

وجود تشبيهيّ أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميّزت به الملّة المصطفويّة(١) من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «وجُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»(٢).

قال: إنما خصّ الأرض؛ لأنها لا تكاد تُفقَد، فهي أحقّ ما يُرفَع به الحرج، ولأنها طَهُور في بعض الأشياء؛ كالخفّ، والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذلّلاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو.

وإنما لم يفرِّق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يُشرَع التمرّغ؛ لأن من حقّ ما لا يُعقَل معناه بادئ الرأي أن يُجعل كالمؤثّر بالخاصيّة دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنّت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرّغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكليّة.

وفي معنى المرض: البرد الضارّ؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ(٣)، والسفرُ ليس بقيد، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر(٤) إلى الذهن.

وإنما لم يؤمر بمسح الرِّجْل بالتراب؛ لأن الرجل محلّ الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل التنبّه. انتهى(٥).

وقد ذكرت في هذا الموضع من شرح مسلم فوائد مهمّة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(١٤٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ).

---

(١) هكذا النسخة، والجاري على القاعدة أن يقال: «المصطفيّة»، فتنبّه.
(٢) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وسيأتي في «الصلاة» برقم (٥٢٢).
(٣) يعني: قصّة صلاته بأصحابه في السفر بالتيمّم، وهو جنب، علّقه البخاريّ (١/ ٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٠٧)، وصححه الحاكم، وابن حبّان.
(٤) هكذا النسخة، ولعله: «كما يتبادر...» إلخ.
(٥) «حجة الله البالغة» (١/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بن بَحر بن كَنِيز - بنون، وزاي - (الفَلَّاسُ) الصَّيْرَفِيّ الباهليّ البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠].

روى عن عبد الوهاب الثقفيّ، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وأبي قتيبة سَلْم بن قتيبة، وأبي داود الطيالسيّ، وأبي عاصم النبيل، وغيرهم.

روى عنه الجماعة، وروى النسائي عن زكريا السِّجْزيّ عنه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن يحيى بن مندهْ، وجعفر الفريابيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: كان أرشق من عليّ ابن المدينيّ، وهو بصريّ، صدوق. وقال أيضاً: سمعت العنبريّ يقول: ما تعلمت الحديث إلا من عمرو بن عليّ. وقال حجاج بن الشاعر: عمرو بن عليّ لا يبالي أحدّث من حفظه، أو من كتابه، وقال النسائيّ: ثقةٌ، صاحب حديث، حافظ. قلت: وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث. وفي الترمذيّ: سمعت أبا زرعة يقول: روى عفان عن عمرو بن عليّ حديثاً. وقال الدارقطنيّ: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المدينيّ، ويتعصبون له، وقد صنّف «المسند»، و«العلل»، و«التاريخ»، وهو إمام متقن. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن إسماعيل المحامليّ: ثنا أبو حفص الفلاس، وكان من نُبلاء المحدثين. وقال عبد الله بن علي ابن المدينيّ: سألت أبي عنه؟ فقال: قد كان يطلب، قلت: قد روى عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: الشفعة لا تورث، فقال: ليس هذا في كتاب عبد الأعلى. قال الحاكم: وقد كان عمرو بن عليّ أيضاً يقول في عليّ ابن المدينيّ، وقد أجلّ الله تعالى محلهما جميعاً عن ذلك؛ يعني: أن كلام الأقران غير معتبَر في حقّ بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسَّر لا يقدح. وقال إبراهيم بن أورمة الأصبهانيّ: حدّث عمرو بن عليّ بحديث عن يحيى القطان، فبلغه أن بنداراً قال: ما نعرف هذا من حديث يحيى، فقال أبو حفص: وبلغ بندار إلى أن يقول: ما نعرف؟ قال إبراهيم: وصدق أبو حفص، بندار رجل صاحب كتاب، وأما أن يأخذ على أبي حفص

فلا. وقال صالح جزرة: ما رأيت في المحدثين بالبصرة أكيس من خياط، ومن أبي حفص الفلاس، وكانا جميعاً متهمين، وما رأيت بالبصرة مثل ابن عرعرة، وكان أبو حفص أرجح عندي منهما. وقال ابن إشكاب: كان عمرو بن عليّ يحسن كل شيء. وقال العباس العنبريّ: حدّث يحيى بن سعيد القطان بحديث، فأخطأ فيه، فلما كان من الغد اجتمع أصحابه حوله، وفيهم ابن المدينيّ، وأشباهه، فقال لعمرو بن عليّ من بينهم: أخطئ في حديث، وأنت حاضر فلا تنكر؟ وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ، حافظٌ، وقد تكلم فيه عليّ ابن المدينيّ، وطعن في روايته عن يزيد بن زريع. انتهى. وإنما طَعَن في روايته عن يزيد؛ لأنه استصغره فيه.

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ سبعة وأربعين حديثاً[1]، ومسلم حديثين[2].

وقال أبو الشيخ الأصبهانيّ: قدم أصبهان سنة (١٦) وسنة (٢٤) وسنة (٣٦). وحكى ابن مكرم بالبصرة قال: ما قَدِم علينا بعد عليّ ابن المدينيّ مثل عمرو بن عليّ، مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين.

روى عنه الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٩) عشر حديثاً.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في ٧٣/٥٥.

٣ - (سَعِيدُ) بن أبي عَرُوبة مِهرَان اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم في ٣٠/٢٣.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دِعامة السّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في ١٩/١٥.

---

(١) هكذا قال، والذي عند أصحاب البرامج أن البخاريّ روى عنه (٥١) حديثاً، ويمكن أن يكون التفاوت بالمكرّر.

(٢) هكذا قال، والذي في برنامج الحديث أنه روى عنه عشرة أحاديث، وهو الصواب، فتنبّه.

٥ - (عَزْرَةُ) بن عبد الرحمٰن بن زُرارة الْخُزاعيّ الأعور، ثقةٌ [٦].

روى عن عائشة أم المؤمنين، مرسل، وعن أبي الشعثاء، والحسن العُرَنيّ، وحميد بن عبد الرحمٰن الْحِمْيَريّ، وسعيد بن جبير، وسعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، والشعبيّ، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وقتادة، وداود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وعاصم الأحول، وعبد الكريم الجزريّ، وورقاء بن إياس.

قال عليّ ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: من يعرف عزرة صاحب قتادة؟ فقال يحيى: بلى، والله إني أعرف. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: عزرة روى عنه قتادة، وداود، وسليمان، وخالد. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: عزرة الذي يروي عنه قتادة ثقة. وقال ابن البراء عن ابن المدينيّ: عزرة بن عبد الرحمٰن روى عنه قتادة، والتيميّ، وعبد الكريم الجزريّ، ثقة، ولم يسمع من البراء. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من «الثقات»، ولم يصفه بأنه أعور، وذكر في هذه الطبقة عزرة بن دينار الأعور، روى عن المكيين، روى عنه التيميّ، وداود بن أبي هند، والله أعلم. وأما الحديث الذي روى أبو داود، وابن ماجه، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قصة شُبْرُمة، فوقع عندهما عزرة غير منسوب، وجزم البيهقيّ بأنه عزرة بن يحيى، ونَقَل عن أبي عليّ النيسابوريّ أنه قال: روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت، وعن عزرة بن عبد الرحمٰن، وعن هذا، فقتادة قد روى عن ثلاثة، كل منهم اسمه عزرة.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى) - بفتح الهمزة، وسكون الموحّدة، بعدها زاي، مقصوراً - الخزاعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعن ابن عباس، وواثلة، وروى عنه جعفر بن أبي المغيرة، وطلحة بن مصرّف، وعزرة بن عبد الرحمٰن، وقتادة، وعبدة بن أبي لبابة، وزبيد اليامي، وسلمة بن كُهيل، وقيل: بينهما ذرّ بن عبد الله، وحبيب بن

أبي ثابت، والصحيح أن بينهما ذرّ بن عبد الله، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن حاتم: قال أبو زرعة: روايته عن عثمان مرسلة. وقال أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (أَبُوهُ) عبد الرحمٰن بن أبزى الخزاعيّ، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابيّ، واستخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، وقال لعمر: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعليّ، وعمر، وعمار، وأُبَيّ بن كعب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه سعيد، وعبد الله بن أبي المجالد، والشعبيّ، وأبو مالك غزوان الغفاريّ، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن أبي داود: لم يحدّث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن رجل من التابعين إلا ابن أبزى. وقال البخاريّ: له صحبة. وذكره غير واحد في الصحابة. وقال أبو حاتم: أدرك النبيّ ﷺ، وصلى خلفه. وقال ابن عبد البرّ: استعمله عليّ على خراسان. وذكره قبله بذلك أبو علي ابن السكن، وأسند عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الرضوان. وذكره ابن سعد فيمن مات رسول الله ﷺ، وهم أحداث الأسنان. وممن جزم بأن له صحبةً: خليفة بن خياط، والترمذيّ، ويعقوب بن سفيان، وأبو عروبة، والدارقطنيّ، والْبَرْقيّ، وبَقِيّ بن مَخْلد، وغيرهم. وفي «صحيح البخاريّ» من حديث ابن أبي المجالد أنه سأل عبد الرحمٰن بن أبزى، وابن أبي أوفى عن السلف، فقالا: «كنا نصيب المغانم مع النبيّ ﷺ...» الحديث.

وقال ابن سعد: أنا أبو عاصم، أنا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أنه ﷺ كان إذا خفض، لا يكبر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٨ - (عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ) بن عامر بن مالك الْعَنْسيّ، أبو اليقظان الصحابيّ

الشهير ابن الصحابيّ ﷺ، من السابقين الأولين، ومن البدريين، قُتل بصفّين مع عليّ ﷺ سنة (٣٦) تقدم في ٧/ ٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من ثمانيّات المصنّف رحمه الله، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد جمعتهم بقولي:

اشْـتَـرَكَ الأَئِـمَّـةُ الْـهُـدَاةُ ذَوُو الأُصُـولِ الـسِّـتَّـةِ الـثِّـقَـاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ الْـحَـافِـظِـيـنَ الْـبَـارِعِـيـنَ الْـبَـرَرَهْ
أُولَـئِـكَ الأَشَـجُّ وَابْـنُ مَـعْـمَـرِ نَـصْـرٌ وَيَـعْـقُـوبُ وَعَـمْـرٌو الـسَّـرِي
وَابْـنُ الْـمُـثَـنَّـى وَابْـنُ بَـشَّـارٍ كَـذَا ابْـنُ الْـعَـلَاءِ وَزِيَـادٌ يُـحْـتَـذَى

وأنه مسلسلٌ بالبصريين إلى قتادة، والباقون كوفيّون، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، ورواية قتادة عن عزرة من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وعزرة من السادسة، وأن صحابيّه من السابقين الأولين، ومن أهل بدر ﷺ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ) تقدّم أول الباب أن التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين، بنيّة استباحة الصلاة، ونحوها. قال ابن السِّكِّيت قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ أي: اقصدوا الصعيد، ثم كثُر استعمالهم حتى صار التيمم مَسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا هو مجاز لغويّ، وعلى الأول حقيقةٌ شرعية.

واختُلِف في التيمم هل هو عزيمة، أو رخصة؟ وفَصّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة، كذا في «الفتح».

وقوله: (لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) متعلّق بـ«التيمّم». وفي رواية أبي داود: «سألت النبيّ ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين». وفي رواية الشيخين: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه».

والحديث يدلّ على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وقد ذهب إلى ذلك: عطاء، ومكحول، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، قال في «الفتح»: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث، كذا في «النيل».

وقال الحافظ في «الفتح»: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصحّ منها سوى حديث أبي جُهيم، وعمار، وما عداهما فضعيف، ومختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعيّ وغيره: إن كان وقع بأمر النبيّ ﷺ فكل تيمم صحّ للنبيّ ﷺ بعده فهو ناسخ، وإن كان وقع بغير أمْره فالحجة فيما أمره به.

ومما يُقَوِّي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبيّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابيّ المجتهد. انتهى، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمّار بن ياسر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف، وهو مطوّل عند الشيخين، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣٣١) ـ حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، حدّثنا الحكم، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أُصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا

فتمعكت، فصليت، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، فضرب النبيّ ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه، وكفيه[1].

وقال مسلم رحمه الله:

(٣٦٨) - حدّثني عبد الله بن هاشم العبديّ، حدّثنا يحيى - يعني: ابن سعيد القطان - عن شعبة، قال: حدّثني الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت، فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصلّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصلّ، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصلّيت، فقال النبيّ ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك»؟ فقال عمر: اتّق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدّث به، قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذرّ، قال: وحدّثني سلمة عن ذرّ في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم: «فقال عمر: نولّيك ما تولّيت»[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٠/ ١٤٤)، و(البخاريّ) في «التيمّم» (٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، و(مسلم) في «الحيض» (٣٦٨)، و(أبو داود) في «الطهارة» (٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٧٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٦٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ١٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٥ و٣١٩ و٣٢٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣٠٣ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٨٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٢٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٢٩).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠).

و٨٧٩ و٨٨٠ و٨٨١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١١ و٨١٢ و٨١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن عائشة، وابن عبّاس ﭬ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه الشيخان، وأبو داود، وعبد الرزّاق، وابن خزيمة، وابن حبّان، والطبرانيّ في الكبير، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، لفظ البخاريّ رحمه الله:

(٣٥٦٢) ـ حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قلادةً، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصَلّوا بغير وضوء، فلما أتوا النبيّ ﷺ شَكَوْا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أُسيد بن حُضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قطّ إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركةً. انتهى[1].

ولها حديث آخر، رواه البزّار في «مسنده»، من طريق الحريش بن الخِرّيت، عن ابن أبي مليكة، عنها، عن النبيّ ﷺ في التيمم ضربتين: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

قال الهيثميّ: رواه البزار، وفيه الحريش بن الخرّيت ضعّفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاريّ. انتهى[2].

٢ ـ وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فرواه أبو داود، وابن ماجه، والدارميّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، وعبد الرزّاق، وأحمد، وأبو يعلى، والدارقطنيّ، وغيرهم، لفظ أبي داود رحمه الله:

(٣٣٧) ـ حدّثنا نصر بن عاصم الأنطاكيّ، حدّثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعيّ: أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٣٧٥).
(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٣).

عباس، قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتَلَم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء الْعِيّ السؤال؟». انتهى[١].

الحديث حسّنه الشيخ الألبانيّ، وفيه نظر؛ لأن فيه انقطاعاً، فتأمّل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا أخرجه الشيخان في «صحيحيهما».

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، والنائب عن الفاعل قوله: (عَنْ عَمَّار) بن ياسر رضي الله عنهما (مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق متعدّدة، فقد رواه عنه عبد الرحمٰن بن أبزى عند المصنّف، وغيره، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عنه عند ابن حبّان، وابن عباس عنه، عند أبي داود، وأبو موسى الأشعريّ عنه عند الشيخين، وناجية بن كعب العنزيّ عنه، عند النسائيّ[٢]، وغيرُهم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ).

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٩٣).

(٢) راجع: «تحفة الأشراف» في ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنهما (٧/ ٤٧٣ - ٤٨٥).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من كون التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفّين، (قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ)؛ أي: من الصحابة القائلين بهذا القول (عَلِيٌّ)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في (٣/ ٣)، (وَعَمَّارٌ)؛ أي: ابن ياسر رضي الله عنهما، تقدّم في هذا الباب، (وَابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدّم في (١٦/ ٢٠)، (وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ)؛ أي: من التابعين القائلين بهذا القول: (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، تقدّم في (١٤/ ١٨)، (وَعَطَاءٌ)؛ أي: ابن أبي رباح المكيّ، تقدّم في (٣٣/ ٤٣)، (وَمَكْحُولٌ) الشاميّ، تقدّم في (٦١/ ٨٤)، (قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) وهذا المذهب هو الحقّ، كما سيأتي تمام البحث فيه قريباً. (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل، تقدّم في (٦/ ٨)، (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، تقدّم في (٦/ ٨)، (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ)؛ أي: من هؤلاء القائلين بهذا القول المخالف لِمَا قبله: عبد الله (ابْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنهما، تقدّم في (١/ ١)، (وَجَابِرٌ)؛ أي: ابن عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم في (٣/ ٤)، (وَإِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ الفقيه، تقدّم في (١٢/ ١٦)، (وَالحَسَنُ) بن أبي الحسن البصريّ، تقدّم في (١٧/ ٢١)، (قَالُوا: التَّيَمُّمُ) ضربتان (ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ) أخرى (لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ سُفْيَانُ) بن سعيد (الثَّوْرِيُّ)، أبو عبد الله الكوفيّ، تقدّم في (٣/ ٣)، (وَمَالِكٌ)؛ أي: ابن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في (٢/ ٢)، (وَ)عبد الله (ابْنُ الْمُبَارَكِ) الحنظليّ المروزيّ، تقدّم في (١٥/ ١٩)، (وَالشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام الشهير، تقدّم في (٦/ ٨).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في مسألة التيمّم، فلنذكرها بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في كيفية التيمم:

فقالت طائفة: يبلغ به الوجه واليدين إلى الآباط، هكذا قال الزهريّ.

وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، هذا قول ابن عمر، والحسن، والشعبيّ، وسالم، ورُوي ذلك عن جابر.

وقال النخعيّ: أعجب إليّ أن يبلغ به إلى المرفقين، وهذا قول مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وسفيان، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وقال أبو ثور: ضربتين أحب إليّ.

قال: ومن حجة بعض القائلين بهذا القول أحاديث ثلاثة:

[أحدها]: حديث نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، فكان من حديثه يومئذ: أن النبيّ ﷺ بال، قال: فمرّ عليه رجل، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه السلام، حتى ضرب بيديه على الحائط، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه، ثم ردّ عليه السلام.

[والحديث الثاني]: رواه الأعرج، عن أبي الصِّمّة: أن النبيّ ﷺ تيمم، فمسح وجهه وذراعيه.

[والحديث الثالث]: ما رواه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جدّه، عن أسلع، قال: كنت مع النبيّ ﷺ، فأصابتني جنابة، فقال: «يا أسلع قُمْ، فارحل لي»، فقلت: أصابتني جنابة، فسكت، فنزلت آية التيمم، فأراني التيمم، فضرب بيديه، فمسح ذراعيه، ظاهرهما وباطنهما.

وقالت طائفة: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الرسغين، رُوي هذا القول عن عليّ.

وقالت طائفة: التيمم ضربة واحدةٌ للوجه والكفين، وهذا قول عطاء، ومكحول، والشعبيّ، ورُوي ذلك عن ابن المسيِّب، والنخعيّ، وبه قال الأوزاعيّ، وأحمد، وإسحاق.

واحتجت هذه الفرقة بحُجَج، فأعلى ما احتَجَّت به الأخبار الثابتة عن النبيّ ﷺ الدالة على صحة هذا القول؛ كحديث عمّار رضي الله عنه هذا المتّفق عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأما الأخبار التي رُويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبيّ ﷺ، فيُعَلِّمهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً، قبل أن يأتوا النبيّ ﷺ، فيعلمهم صفة التيمم، فلما جاؤوه علّمهم، فقال لعمار: «إنما كان يكفيك هذا»، وفي قوله: «إنما كان يكفيك هذا»، دليل على أن الفعل الذي كان منهم كان قبل أن

يُعْلِمهم، والدليل على صحة هذا القول: أن عماراً عَلَّمهم بعد النبيّ ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين.

ومما احتجت به هذه الفرقة أنهم قد أجمعوا على أن عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب، واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين، ولا يجب الفرض باختلاف، ولا حجة مع قائله، وفي تعليمه ﷺ أصحابه صفة التيمم، دليلٌ على معنى ما أراد الله تعالى بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]؛ لأنه المبيّن عن الله معنى ما أراد، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بَيَّن لَمّا قال لعمار: «إنما يكفيك هذا»: أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين.

وقد احتجَّ مكحول بحجة أخرى، قال: لَمّا قال تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يستثن إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، قال مكحول: فإنما تُقْطَع يد السارق الكفّ من المَفْصِل.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذِكر تيممهم قبل أن يأتوا النبيّ ﷺ، وتعليمه إياهم، فأما الأخبار الثلاثة التي احتَجَّ بها مَن رأى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يُحتَجَّ بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت، ولم يرفعه غيره، وقد دَفَع غيرُ واحد من أهل العلم حديثه، قال يحيى بن معين: محمد بن ثابت ليس بشيء، وهو الذي رَوَى حديث نافع، عن ابن عمر في الضربتين يُضَعَّف، وقال البخاريّ: محمد بن ثابت، أبو عبد الله البصريّ في حديثه عن نافع، عن ابن عمر في التيمم، خالفه أيوب، وعبيد الله، وابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر فِعله، فسَقَط أن يكون هذا الحديث حجةً؛ لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فِعل ابن عمر.

وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى، فقد دفعه جماعة، نَهَى عنه مالك، وشَهِد عليه يحيى بن معين، وابن أبي مريم بالكذب، وقال يحيى بن سعيد: كنا

نتهمه بالكذب، وتركه ابن المبارك، وتكلم فيه أحمد، قال: كان يأخذ حديث الناس، فيجعله في كتبه، وقال يحيى بن معين: إبراهيم ليس بثقة، كذّاب رافضيّ، وقد كثر كلام المتكلمين في إبراهيم.

وأما حديث الربيع بن بدر، فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يُعْرَف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يَسْقُط من كل وجه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» عند قوله: «يكفيك الوجه والكفّان» ما نصّه: ويُستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض، كما تقدم، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن خزيمة، ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك، ونقله الخطابيّ عن أصحاب الحديث، وقال النوويّ: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعيّ في القديم، وأنكر ذلك الماورديّ وغيره، قال: وهو إنكار مردود؛ لأن أبا ثور إمام ثقة، قال: وهذا القول، وإن كان مرجوحاً ـ أي: في المذهب ـ فهو القويّ في الدليل. انتهى كلامه في «شرح المهذب»، وقد أجاد في المقال.

وقال في «شرح مسلم» في الجواب عن هذا الحديث: إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم.

وتُعُقِّب بأن سياق القصة يدلّ على أن المراد به بيان جميع ذلك؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك»، وأما ما استَدَلَّ به مَن اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين، من أن ذلك مشترَط في الوضوء، فجوابه أنه قياس في مقابلة النصّ، فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه مَن لم يشترط ذلك بقياس آخر، وهو الإطلاق في آية السرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النصّ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حقّقه في «الفتح» من الردّ على من اشترط بلوغ المسح إلى المرفقين مستدلاً بالقياس بأن ذلك قياس فاسد؛ لمعارضته النصّ تحقيق نفيس جدّاً.

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٤٧ ـ ٥٤).

وقال قبل ذلك عند قول البخاريّ: «بابٌ التيممُ للوجه والكفين» ما نصّه: أي: هو الواجب المجزئ، وأتى بذلك بصيغة الجزم، مع شهرة الخلاف فيه؛ لقوّة دليله، فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يَصِحّ منها سوى حديث أبي جُهيم، وعمّار ﷺ، وما عداهما فضعيف، أو مختلَف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم، فورد بذكر اليدين مُجْمَلاً[1].

وأما حديث عمار، فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، فقال الشافعيّ وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبيّ ﷺ، فكل تيمم صحّ للنبيّ ﷺ بعده، فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أَمَر به، ومما يُقَوّي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار ﷺ كان يُفتي بعد النبيّ ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابيّ المجتهد. انتهى ما في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله في «الفتح»، وقبله ابن المنذر فيما سبق تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الراجح قول من قال: إن التيمّم بضربة واحدة، للوجه والكفّين فقط، ولا يُشرع المجاوزة إلى المرفقين؛ لعدم صحّة الدليل على ذلك، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ: أَنَّهُ قَالَ: لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

(١) أشار به إلى ما أخرجه الشيخان من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة، زوج النبيّ ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاريّ، فقال أبو الجهيم: «أقبل النبيّ ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام».

(٢) «الفتح» (١/ ٥٣٠).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ) وقع في بعض النُّسخ ما لفظه: «وقد رُوي هذا الوجه عن عمّار...» إلخ، والظاهر أنه تصحيف، فتنبّه. (أَنَّهُ قَالَ: لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ) هذا الكلام مكرّر مع ما سبق قريباً، فتنبّه.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال...» إلخ، (عَنْ عَمَّارٍ) متعلّق بـ«رُوي»، (أَنَّهُ قَالَ) بفتح الهمزة؛ لوقوعها في موضع نائب الفاعل لـ«رُوي»؛ أي: قولُهُ (تَيَمَّمْنَا) معاشر الصحابة (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ) بالفتح: جمع منكب، وزانُ مجلس، وهو مُجتَمَع رأس العَضُد، والكتف، مذكّرٌ، سُمّي بذلك؛ لأنه يُعتمَد عليه، قاله الفيّوميّ(١).

(وَالآبَاطِ) بالمدّ: جمع إبط، بكسر، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: الإِبْطُ: ما تحت الجناح، ويُذكّر، ويؤنث، فيقال: هو الإِبْطُ، وهي الإِبْطُ، ومن كلامهم: رَفَع السوطَ حتى بَرَقَتْ إِبْطُه، والجمع آبَاطٌ، مثل حِمْلٍ وأحمال، ويَزْعُمُ بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة، وهو غير ثابت، وتَأَبَّطَ الشيءَ: جعله تحت إِبْطِه. انتهى(٢).

---

(١) راجع: «المصباح» (٢/ ٦٢٤) بزيادة يسيرة من «القاموس».
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١ ـ ٢).

وقوله: (فَضَعَّفَ)؛ أي: حكم بالضعف، (بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) ثم ذكر سبب تضعيفه، فقال: (لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ) يَحتَمِل أن تكون «لما» بكسر اللام، وهي الجارّة، و«ما» موصولة؛ أي: للذي رُوي عن عمّار، ويَحتَمِل أن تكون بفتح اللام، وتشديد الميم، وهي «لَمّا» الحينيّة؛ أي: وقت الرواية عنه، والاحتمال الأول أظهر، وقوله: (حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ) بالرفع على أنه نائب فاعل «رُوي».

والمعنى: أنه ضعّف حديث عمّار ﷺ بلفظ: «التيمّم للوجه والكفّين»؛ لأنه روي عنه حديث التيمّم إلى المناكب والآباط؛ فظنّه مخالفاً له، فضعّفه، والحقّ أن الأول هو الصحيح، ولذا اتفق الشيخان على إخراجه، وأما الثاني، فقد أوّلوه، فممن أوّله إسحاق بن راهويه، كما بيّنه المصنّف بقوله:

(قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ) هو ابن راهويه، و«الحنظليّ» - بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، بعدها ظاء، ثم لام -: نسبة إلى حنظلة، بطن من غَطَفان، قاله في «اللباب»[1].

[فائدة]: إسحاق بن إبراهيم هذا يقال له: ابن راهويه، أسند الحافظ المزّي في «تهذيب الكمال» عن أبي الفضل أحمد بن سلمة، قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال لي عَبد الله بن طاهر: لم قيل لك: ابن راهويه؟ وما معنى هذا؟ وهل تكره أن يقال لك هذا؟ قال: اعلم أيها الأمير أن أبي وُلد في طريق مكة، فقالت المراوزة: راهويه؛ أي: أنه وُلد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلست أكرهه. انتهى[2].

وقوله: (حَدِيثُ عَمَّارٍ) مبتدأ خبره قوله: «حديث صحيح»، (فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ)، وقوله: (هُوَ) يُسمّى ضمير فصل، وقد ذكره ابن مالك في «الكافية الشافية» حيث قال:

وَسَمِّ فَصْلاً مُضْمَراً طِبْقاً تَلَا ... ذَا خَبَرٍ مُعَرَّفٍ كَـ«الْمُجْتَلَى»
أَوْ شِبْهِهِ كَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ أَوْ ... «مِثْلٍ» مُضَافٍ فَاقْتَفِ الَّذِي اقْتَفَوْا

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٩٦).
(٢) «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٧٣).

كـ«كُنْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَا» وَ«خِلْتُنِي أَنَا أَحَقَّ بِالْوِلَا»
وَمَا لِذَا مَحَلُّ إعْرَابٍ وَإِنْ تَجْعَلْهُ ذَا حَرْفِيَّةٍ فَهْوَ قَمِنْ
وَمُبْتَدأً يَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبْ إذْ لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ الرَّفْعُ انْتَسَبْ

(حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وقد سبق البحث فيه مستوفًى، (وَحَدِيثُ عَمَّارٍ) رضي الله عنه الآخر، وهو قوله: (تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ). ثمّ بيّن وجه عدم مخالفته له فقال: (لأَنَّ عَمَّاراً) رضي الله عنه (لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا)؛ أي: دون أمره ﷺ، (فَلَمَّا سَأَلَ) عمّارٌ (النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) حاصل جواب إسحاق عن تضعيف هذا البعض للحديث المذكور: أن التيمم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبيّ ﷺ، وإنما فعله الصحابة رضي الله عنهم من عند أنفسهم ظنّاً منهم أنه المراد بآية التيمّم، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبيّ ﷺ عمّاراً، وعلّمه، فلا تعارض بين الحديثين؛ لأن حديث الوجه والكفّين هو المعتمَد؛ لأنه بأمر النبيّ ﷺ، فلا يعارضه ما فعله الصحابة رضي الله عنهم من عند أنفسهم.

ثم بيّن إسحاق ما يؤكّد ما قاله، بقوله:

(وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ)؛ أي: على أن التيمم للوجه والكفّين هو المعمول به دون حديث المناكب والآباط، (مَا أَفْتَى بِهِ) «ما» مصدريّة؛ أي: إفتاؤه به، أو موصولة؛ أي: الفتوى الذي أفتى بها (عَمَّارٌ) رضي الله عنه (بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: بعد موته ﷺ، (فِي التَّيَمُّمِ) متعلّق بـ«أفتى»، (أَنَّهُ)؛ أي: عماراً (قَالَ: الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ) قال الشارح: بالجرّ على الحكاية، (فَفِي هَذَا) إشارة إلى فتوى عمّار رضي الله عنه بعده ﷺ، (دَلَالَةٌ) بفتح الدال؛ كسحابة، ويكسرها؛ ككتابة، قال الفيّوميّ رحمه الله: دَلَلْتُ على الشيء، وإليه، من باب قتل، وأَدْلَلْتُ بالألف لغةٌ، والمصدر دُلُولَةٌ، والاسم الدِّلالَةُ، بكسر الدال، وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل دَالٌّ، ودَلِيلٌ، وهو المرشد، والكاشف. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٩٩).

وقال المرتضى: «الدلالة» في الاصطلاح: كون اللفظ متى أطلق، أو أحِسّ فُهِم منه معناه؛ للعلم بوضعه، وهي منقسمة إلى المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدلّ على تمام ما وُضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، إن كان له جزء، وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام؛ كالإنسان، فإنه يدلّ على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة، وعلى أحدهما بالتضمن، وعلى قابل العلم بالالتزام، كما هو مفصّل في موضعه. انتهى[1].

(أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ) قال أبو الطيب السنديّ في «شرح الترمذيّ»: أي: إن عماراً انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول: ما فَهِمُوا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم، والثاني: ما انتهوا إليه بتعليم النبيّ ﷺ، فكان الثاني: هو المعتبرَ، والمعمولَ به، ويدلّ على جواز الاجتهاد في زمن النبيّ ﷺ؛ لأن عماراً ؓ اجتهد أوّلاً، ثم لمّا عَلّمه النبيّ ﷺ ترك. انتهى كلام أبي الطيب[2].

[تنبيه]: وقع في نسخة الشيخ أحمد شاكر ؒ هنا ما نصّه: قال: وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: عليّ ابن المدينيّ، وابن الشاذكونيّ، وعمرو بن عليّ الفلّاس. انتهى.

قال: الشاذكونيّ ـ بفتح الشين، والذال المعجمتين، وبينهما ألف، وضم الكاف، وفي آخره نون ـ، قال السمعانيّ في «الأنساب»: هذه النسبة إلى شاذكونة، قال أبو بكر ابن مردويه الحافظ الأصبهانيّ في «تاريخه»: إنما قيل له الشاذكونيّ؛ لأن أباه كان يتّجر إلى اليمن، وكان يبيع هذه المضربات الكبار، وتسمى شاذكونة، فنُسب إليها، والمشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقريّ البصريّ المعروف بابن الشاذكوني، من أهل البصرة، كان حافظاً مكثراً، جالس الأئمة والحفّاظ ببغداد، ثم خرج إلى أصبهان، فسكنها، وانتشر حديثه بها، وله ترجمة في «الميزان»، و«لسان

(١) «تاج العروس» (ص٧٠٦٥).
(٢) «تحفة الأشراف» (١/ ٤٦٧).

الميزان»، وقد تكلّم فيه بعض العلماء، وضعّفوه من جهة صدقه، ودافع عنه بعضهم، ومات سنة (٢٣٤هـ). انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٥) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ؛ يعني: التَّيَمُّمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ مُوسَى) الْبَلْخيّ الملقب بختّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ [١٠] تقدم في ٢٨/٢٢.

٢ ـ (سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضبيّ، أبو عثمان الواسطيّ، نزيل بغداد البزّار، لقبه سعدويه، وسَمّى ابن حبّان جدّه كنانة، وسَمّى ابن عساكر جدّه نشيطاً، فوَهِم، ثقةٌ حافظٌ، من كبار [١٠].

رأى معاوية بن صالح، وروى عن سليمان بن كثير، وسليمان بن المغيرة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، ومبارك بن فَضَالة، وهشيم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود بلا واسطة، والباقون بواسطة محمد بن عبد الرحيم صاعقة، والحسن بن محمد الزعفرانيّ، ومحمد بن حاتم بن ميمون، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقةٌ مأمون، ولعله أوثق من عفّان. وقال صالح بن محمد

---

(١) راجع: «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

عنه: ما دلست قطّ، ليتني أُحدث بما قد سمعت. قال: وسمعته يقول: حججت ستين حجة. وقال الدُّوريّ: سئل ابن معين عنه، وعن عمرو بن عون؟ فقال: كان سعدويه أكيسهما. وقال جعفر الطيالسيّ عن ابن معين: كان سعدويه قبل أن يُحدِّث أكيس منه حين يُحدِّث. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت. وقال العجليّ: واسطيّ ثقة، قيل له بعدما رجع من المحنة: ما فعلتم؟ قال: كَفَرنا، ورجعنا. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، تُوُفّي ببغداد لأربع خلون من ذي الحجة سنة خمس وعشرين ومائتين. وقال السرّاج: سمعت عبدوس بن مالك يقول: سمعت مولى سعدويه يقول: مات وله مائة سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (هُشَيْمُ) بن بَشير بن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في ٨٣/ ١١٤.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ) مجهول [٦].

روى عن عطاء بن أبي رباح، وداود بن الحصين، وسعيد المقبريّ.

وروى عنه هشيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وسَمَّى جدّه سلمة، وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد، وقال: روى عنه عبد الله بن الأسود، قال الحافظ: لكن فرّق بينهما البخاريّ، وابن أبي حاتم، وهو الصواب، وقال ابن القطان الفاسيّ في الذي روى عنه هشيم: لا يُعرَف، ولا روى عنه غيره.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، ونافع، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وأم سعد بنت سعد بن الربيع، وجماعة.

وروى عنه مالك، وابن إسحاق، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وإبراهيم بن أبي حبيبة، وإبراهيم بن أبي يحيى، وزيد بن جبيرة، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال عليّ ابن المدينيّ: ما روى عن عكرمة فمنكر،

قال: وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديث داود. وقال أبو زرعة: ليّن. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، ولولا أن مالكاً روى عنه لتُرك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: صالح الحديث، إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشُّرَاة[1]، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وَهِمَ؛ لأنه لم يكن بداعية. وقال ابن سعد، والعجليّ: ثقة. وقال الساجيّ: منكر الحديث، يُتَّهَم برأي الخوارج. وقال العُقيليّ: قال ابن المدينيّ: مرسل الشعبيّ أحب إليّ من داود عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: هو أهل الثقة والصدق. وقال الْجَوزقانيّ: لا يَحمد الناسُ حديثه. وقال ابن أبي خيثمة: حدّثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني داود بن الحصين، وكان ثقة. وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتَرْكه الرواية عن سعد بن إبراهيم. وذكره ابن المدينيّ في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع.

قال ابن نمير وغير واحد: مات سنة (١٣٥هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

٦ ـ (عِكْرِمَةُ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عبّاس، أصله من البربر، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في ٤٨/ ٦٥.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ تقدم في ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﷺ (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ)؛ أي: عن كيفيّته، (فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ:

---

(١) الشُّرَاة بالضم: جمع شار، مثل قاض وقُضاة، اسم للخوارج، سمّوا به لأنهم زعموا أنهم شَرَوا أنفسهم بالجنّة؛ لأنهم فارقوا أئمة الجور، قاله في «المصباح المنير» (١/ ٣١٢).

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، **فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ)** قال أبو الطيّب السنديّ: أي: الطريقة في الدِّين قطع الكفين للسرقة؛ يعني: بسبب إطلاق اليد في آية السرقة، فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين؛ لإطلاق اليد في التيمم، ومطلق اليد الكفان، بدليل آية السرقة. انتهى.

وقد حكى ابن العربيّ في «العارضة» تحت أثر ابن عباس هذا عمن سمّاه بعض الجهلة أنه اعترض على هذا الاستنباط - يعني: استنباط ابن عبّاس رضي الله عنهما - بقوله: كيف نحمل عبادة على عقوبة؟ قال ابن العربيّ: فبجهله نظر إلى ظاهر الحال، وخفي عليه في ذلك وجه التبحّر في العلم، ثم قال: فهذه إشارة حبر الأمة، وترجمان القرآن، وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة، وبسطُهُ أن الله حدّد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين في التيمّم، فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد، وهو الكفان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ بالظاهر، لا قياس للعبادة على العقوبة. انتهى[1].

وقوله: **(إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ؛ يعني: التَّيَمَّمَ)** هذا تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير الدليل.

[تنبيه]: وقع قوله: «والكفّان» هكذا وقع في بعض النسخ، وهو ظاهر، ووقع في بعضها بلفظ: «والكفّين»، قال أبو الطيب السنديّ: والظاهر أن يقول: «الكفان»؛ لأنه خبر لـ«هو» بطريق العطف، إلا أن يقال: إنه بحذف المضاف، وإبقاء جر المضاف إليه على حاله؛ أي: إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل، ولكنه وارد كقراءة ابن جمّاز: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧] بجرّ ﴿ٱلْأَخِرَةِ﴾؛ أي: عرض الآخرة؛ أي: متاعها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَا يَلِي الْمُضَافُ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الاعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (١/٢٠٨).

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمه الله، لم يُخرجه أحد فيما يظهر، وقال فيه المصنّف رحمه الله: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفيه نظر لا يخفى؛ لأن فيه ثلاث علل:

[إحداها]: جهالة محمد بن خالد، كما تقدّم في ترجمته.

[والثانية]: رواية داود بن حصين عن عكرمة منكرة، كما صرّح به الأئمة فيما سبق في ترجمته آنفاً.

[والثالثة]: عنعنة هشيم، وهو مدلّس.

والحاصل: أن الأثر ضعيف؛ لهذه العلل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الاستنباط روي عن مكحول أيضاً، قال الإمام ابن جرير الطبريّ رحمه الله في «تفسيره»:

(٩٦٥٣) ـ حدّثنا عليّ بن سهل قال، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن سعيد وابن جابر: أن مكحولاً كان يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع، ويتأوّل مكحول القرآن في ذلك: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، قال مكحول: قال الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنما تقطع يد السارق من مَفصِل الكوع. انتهى[١].

[خاتمة]: نختم بها هذا الباب:

تكلّم الشارح المباركفوريّ رحمه الله على أحاديث احتجّ بها الحنفيّة وغيرهم في كتبهم في كون التيمّم إلى المرفقين، وردّ على المتعصّبين منهم ردّاً جميلاً، فأحببت إيراد ما كتبه هنا؛ للفائدة.

قال رحمه الله عند شرح قول الترمذيّ رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى

---

(١) «جامع البيان (تفسير الطبريّ)» (٨/ ٤١١ ـ ٤١٢).

المرفقين، وبه يقول سفيان الثوريّ، ومالك، وابن المبارك، والشافعيّ» ما نصّه: وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، واستدلوا بأحاديث، لا يخلو واحد منها من المقال.

(فمنها): حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، رواه الدارقطنيّ.

وفيه أن الصحيح أنه موقوف، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صحح الأئمة وَقْفه.

(ومنها): حديث عمّار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب، إذا لم نجد الماء، فأُمرنا، فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، رواه البزار.

قال الحافظ في «الدراية»: بإسناد حسن.

وفيه أن الحافظ قال في «الدراية» (ص٣٧) بعد قوله: بإسناد حسن: ولكن أخرجه أبو داود، فقال: «إلى المناكب»، وذكر أبو داود علّته، والاختلاف فيه، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين، وقال: سيأتي الكلام عليه، ثم قال: ويعارضه ما ثبت في «الصحيحين» عن عمار قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك»، وفي رواية: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار: أن النبيّ ﷺ كان يقول في التيمم: «ضربة للوجه والكفين». انتهى ما قال الحافظ في «الدراية».

قال المباركفوريّ: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يصلح للاحتجاج به، وإن كان سنده حسناً.

وقد تقرر أن حسن الإسناد، أو صحته لا يستلزم حسن الحديث، أو صحته.

وقد استَدَلّ صاحب «آثار السنن» بحديث عمار الذي رواه البزار، ونقل من «الدراية» قول الحافظ: بإسناد حسن، ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضَعفه، وكذلك فعل صاحب «العرف الشذي»، وليس هذا من شأن أهل العلم.

(ومنها): حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطيّ، عن حرميّ بن عُمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، رواه الدارقطنيّ، والحاكم، وصححه، وقال الحافظ في «الدراية»: وأخرجه الدارقطنيّ، والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن. انتهى.

وفيه أن حديث جابر هذا اختُلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف، قال الدارقطنيّ بعدما أخرجه: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعّف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلَّم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذّة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً. أخرجه الدارقطنيّ، والحاكم أيضاً. انتهى.

قال المباركفوري: وأخرجه الطحاويّ أيضاً في «شرح الآثار»: حدّثنا فهد، قال: حدّثنا أبو نعيم، قال: حدّثنا عَزْرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة، وإني تمعكت في التراب، فقال: أصرت حماراً؟ وضرب بيديه إلى الأرض، فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه إلى الأرض، فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هكذا التيمم.

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذي»: وقفها الطحاويّ، وعندي أنها مرفوعة، واختَلَط على الموقفين لفظ «أتاه»، فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبيّ ﷺ، كما قال الحافظ العينيّ. انتهى.

قال المباركفوريّ: قوله: إن المرجع هو النبيّ ﷺ باطل جدّاً، فإنه ليس في هذه الرواية ذِكر النبيّ ﷺ أصلاً، لا قبل الضمير، ولا بعده، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين، بل أوقفوه، وأرجعوا الضمير إلى جابر، وقوله: كما قال الحافظ العينيّ ليس بصحيح، فإن العينيّ لم يقل به، بل قال في «شرح البخاريّ» بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه: وأخرجه الطحاويّ، وابن أبي شيبة موقوفاً.

[فإن قلت]: عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير

أبي نعيم، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف تكون روايته المرفوعة شاذّة؟.

[قلت]: عثمان بن محمد، وإن كان ثقة، لكن أبا نعيم أوثق منه، وأتقن، وأحفظ.

قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عثمان بن محمد: مقبول، وقال الذهبيّ في «الميزان» في ترجمته: شيخ حدّث عنه إبراهيم الحلبيّ، صويلح، وقد تُكُلّم فيه. انتهى. وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم: ثقة، ثبت. وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمة أبي نعيم: قال أحمد: ثقة يقظان، عارف بالحديث. وقال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان. انتهى.

فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذّة.

(ومنها): حديث أبي أمامة عن النبيّ ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين».

رواه الطبراني.

وفيه أنه حديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به، قال العيني في «شرح البخاريّ»: في إسناده جعفر بن الزبير، قال شعبة: وضع أربعمائة حديث. انتهى.

(ومنها): حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذيّ، وقد عرفت أنه أيضاً ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به. وقال العيني في «شرح البخاريّ» بعد ذكره: في إسناده الْحُريش بن الخِرِّيت: ضعّفه أبو حاتم، وأبو زرعة. انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة، وكلها ضعيفة.

قال الشوكانيّ: أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحّت لكان الأخذ بها متعيّناً؛ لِمَا فيها من الزيادة، فالحقّ الوقوف على ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمار، من الاقتصار على ضربة، حتى يصحّ ذلك المقدار. انتهى.

[تنبيه]: قال الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ في «اللمعات»: عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع؛ إذ يَحْتَمِل أن يطرق الضعف والوهن فيها بعدهم، من جهة لِين بعض الرواة الذين رووها بعد

زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاؤوا بعدهم أو ردّوها في السنن، دون الصحاح، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عن المتأخرين وجوده عند المتقدمين، مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين، يروي عن الصحابيّ، أو اثنين، أو ثلاثة، إن لم يكونوا منهم، وكانوا ثقات، من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضرّ ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة، فتدبر، وهذه نكتة جيّدة. انتهى كلام الشيخ.

قال المباركفوريّ: قد تدبرنا، فعلمنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة:

أما أوّلاً: فلأنا سلّمنا أنه يَحْتَمِل أن يطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة، وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمال محض، وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفنون الحديث، مثل البخاريّ، ومسلم، والترمذيّ، وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأنّا لا نسلّم أن من قال بالتيمم بالضربتين؛ كالإمام أبي حنيفة وغيره استدَلّ بهذه الأحاديث الضعيفة، حتى يثبت باستدلاله بها صحّتها.

بل نقول: يَحْتَمِل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه، وإنما استدلّ ببعض آثار الصحابة ﷺ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سُلّم أنه استدلّ بهذه الأحاديث الضعيفة، فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها؛ لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف، فاستدلّ بها، وعَمِل بمقتضاها مع العلم بضعفها.

قال النوويّ في «التقريب»: وعملُ العالم، وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته، ولا مخالفتُهُ قدحاً في صحته، ولا في روايته. انتهى.

قال السيوطيّ في «التدريب»: وقال ابن كثير: في القسم الأول نظرٌ، إذا

لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه، أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقيّ: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثَمّ دليل آخر، من قياس، أو إجماع، ولا يلزم المفتي، أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها.

ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف، وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رابعاً: فلأن هذه النكتة ليست بجيّدة، بل هي فاسدة، فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم، وعلى هذا يلزم صحة كلّ حديث ضعيف ثبَت ضَعفه في الزمن المتأخر؛ لضعف بعض رواته، فإن الراوي الضعيف إما أن يكون تابعيّاً، أو غيره، ممن دونه، فعلى الأول يقال: إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً، والضعف إنما حدث في زمن التابعيّ، وعلى الثاني يقال: إن الحديث كان صحيحاً في الزمن التابعيّ، والضعف إنما حدث في زمن غير التابعيّ، ممن دونه، واللازم باطل، فالملزوم كذلك، فتدبر، وتفكر.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ الأجلّ الشاه وليّ الله في «المسوى شرح الموطأ» تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين: إن هذين الحديثين - يعني: أثر ابن عمر -، وحديث عمار، ليسا متعارضين عندي، فإن فعل ابن عمر كمال التيمم، وفعله ﷺ أقل التيمم، كما أن لفظ: «يكفيك» يرشد إليه، فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة، وكماله غسلها ثلاث مرات، ثلاث مرات، كذلك أصل التيمم ضربة واحدة، والمسح إلى الكفين، وكماله ضربتان، والمسح إلى المرفقين. انتهى كلامه معرّباً.

قال المباركفوريّ: لو كان حديث الضربتين والمسح إلى المرفقين مرفوعاً صحيحاً لتمّ ما قال الشيخ الأجلّ الدهلويّ، ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة، أو مختلفة في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف.

وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه، وكان يفتي به عمار بعد النبيّ ﷺ،

فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم، وفعله ﷺ أقل التيمم؟.

وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدلّ على أنه كمال التيمم، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، ذكره الحافظ في «الفتح»، فهل يقال: إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين؟ كلاّ، ثم كلاّ.

[تنبيه آخر]: اعلم: أن العلماء الحنفية وغيرهم، ممن قال بالتيمم بالضربتين، وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين، قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة، وبمسح الوجه والكفين بأعذار كلها باردة، ذكرها صاحب «السعاية» من العلماء الحنفية، مع الكلام عليها، فنحن نذكر عبارته ها هنا، فإنها كافية لردّ أعذارهم.

قال: اعلم أن نزاعهم في مقامين:

الأول: في كيفية مسح الأيدي، هل هو إلى الإبط، أم إلى المرفق، أم إلى الرسغ؟.

والثاني: في توحد الضربة للوجه واليدين، وتعددها، أما النزاع الأول، فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول، وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين؛ لِمَا ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة: أن النبيّ ﷺ علّمه كيفية التيمم حين بلغه تمعّكه في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين.

قال: وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: أن تعليمه لعمار وقع بالفعل، وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين، ومن المعلوم أن القول مقدّم على الفعل[1].

وفيه نظر، أما أوّلاً: فلأن تعليمه، وإن كان بالفعل، لكنه انضم معه

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: هذه القاعدة، وهي أن القول مقدّم على الفعل على إطلاقه غير صحيحة، وإنما الصواب أنه إذا تعارض القول والفعل ينظر بنظر تعارض القولين، أو الفعلين، وطريقه واضح في كتب الأصول، وقد حقّقت هذا الموضوع في «التحفة المرضيّة»، و«شرحها»، فراجعها، تستفد علماً جمّاً.

قوله: «إنما كان يكفيك هذا»، فصار الحديث في حكم الحديث القوليّ.

وأما ثانياً: فلأنه ورد في رواية لمسلم: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك»، وفي رواية للبخاريّ: «يكفيك الوجه والكفان»، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً.

وثانيهما: ما ذكره النوويّ، والعينيّ، وغيرهما من أن مقصوده ﷺ بيان صورة الضرب، وكيفية التعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه.

وفيه أيضاً نظر، أما أولاً: فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وإلا لم يقل ﷺ: «إنما كان يكفيك»، فحَمْله على مجرد تعليم صورة الضرب حَمْل بعيد.

وأما ثانياً: فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة، وهو غير جائز من صاحب الشريعة، وذلك لأن عماراً لمَ يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم، ولذلك تمعّك في التراب تمعّك الدابة، فلما ذكر ذلك عند النبيّ ﷺ لم يكن له بدّ من بيان جميع ما يحصل به التيمم؛ لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضرّ بالمقصود؛ لبقاء جهالة ما وراءه.

وثالثها: أن المراد بالكفين في تلك الروايات: اليدان.

وفيه نظر ظاهر، فإن ذِكر اليد، وإرادة بعض منها واقع شائع، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، حيث ذُكر فيها اليد، وأريد به بعضها، وهو الكفّ والرسغ، وأما إطلاق الكفّ وإرادة اليد فغير شائع، وهو مجاز غير متعارف، فلا يُحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة، وهو مفقود ها هنا، على أنه لو أريد منه اليد، وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب، ولا قائل به.

ورابعاً: أنه لمّا تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة، فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين، فأخذنا به.

وفيه: أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق، ولا كذلك ها هنا، فإن عماراً منهم، قد أفتى بالوجه والكفين، وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس، وشيّده بذكر النظير، كما أخرجه الترمذيّ.

وخامسها: ما ذكره الطحاويّ وارتضاه العينيّ في «عمدة القاري» من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكوعين، أو المرفقين، أو المنكبين، أو الإبطين؛ لاضطرابه.

وفيه: أن الاضطراب في هذا المقام غير مضرّ؛ لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها، فسقط الاعتبار بها، وروايات الآباط قصتها مقدّمة على قصة روايات الكفين، فلا تعارضها، فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح والمعارضة. انتهى كلام صاحب «السعاية» مختصراً.

[تنبيه آخر]: قال الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ في «اللمعات»: إن الأحاديث وردت في الباب متعارضة، جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقاً، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذٌ بالاحتياط، وعملٌ بأحاديث الطرفين؛ لاشتمال الضربتين على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين، دون العكس، وأيضاً التيمم طهارة ناقصة، فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى.

لا يقال: إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط؛ لأن حديث الآباط ليس بصحيح. انتهى كلام الشيخ.

قال المباركفوريّ: أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة، أو مختلفة في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف، ولم يصحّ من أحاديث الباب سوى حديثين: أحدهما: حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً، وثانيها: حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين، وهما حديثان صحيحان، متفق عليهما، كما عرفت هذا كله في كلام الحافظ، ولا تعارض بينهما، فإن الأول محمول على الثاني، فالأخذ بأحاديث رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. . .» الحديث، رواه البزار، وصححه ابن القطان، ولكن صوّب الدارقطني إرساله، وللترمذيّ عن أبي ذرّ نحوه، وصححه، فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم، ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل، ولو سُلّم أن التيمم طهارة ناقصة، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى، ولا إلى الاحتياط أقرب؛ لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأخذ بحديث الآباط ليس أولى، ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلويّ. انتهى ما كتبه الشارح المباركفوريّ رحمه الله(1)، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى اعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١١١) - (بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً)

(١٤٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠].

---

(1) «تحفة الأحوذيّ» (١/٤٥٩ - ٤٦٦).

روى عن إسماعيل ابن عُلَيّة، وحفص بن غياث، وأبي أسامة، وعبد السلام بن حرب، وهشيم، وزياد بن الحسن بن فُرات القزّاز، وأبي بدر شُجاع بن الوليد، وغيرهم.

وروى عنه الجماعة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم، وابن أبي الدنيا، والحسين بن سفيان، وأبو يعلى، وجماعة.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال مرّةً: الأشج إمام زمانه. وقال النسائيّ: صدوق. وقال مرّةً: ليس به بأس. وقال محمد بن أحمد بن بلال الشطويّ: ما رأيت أحفظ منه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخليليّ، ومسلمة بن قاسم: ثقة.

قال اللالكائيّ، وغيره: مات سنة سبع وخمسين ومائتين. وأرخه ابن قانع سنة (٦).

وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ثمانية[١]، ومسلم سبعين حديثاً[٢].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤٤) حديثاً.

٢ ـ (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) النخعيّ القاضي، أبو عمر الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ تغيّر حفظه قليلاً في الآخر [٨] تقدم في ١٨/١٤.

٣ ـ (عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) السَّكونيّ، أبو مسعود الْمُجَدّر الكوفيّ، صدوقٌ، صاحب حديث [٨].

روى عن الأعمش، وعبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، وأبي سعيد البقال، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومالك بن أنس، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وغيرهم.

---

(١) هكذا قال، والذي في برنامج الحديث أنه روى عنه حديثاً واحداً، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا في «تهذيب التهذيب»، والذي في برنامج الحديث أنه روى عنه (٦٢) حديثاً، فليُحرّر.

وروى عنه ابنه خالد، وعيسى بن يونس، وهو من أقرانه، ومحمد بن عبيد الطنافسيّ، وأبو نعيم، وأحمد، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشجّ، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، قلت: هو ثقة؟ قال: أرجو إن شاء الله. وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال الجاروديّ: شيخ كوفيّ، صاحب حديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سعيد الأشجّ: حدّثنا عقبة بن خالد، وما تعلمت ألفاظ الحديث إلا منه. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة.

قال ابن نمير، والترمذيّ: مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٤ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، تقدّم قريباً.

٥ - (ابْنُ أَبِي لَيْلَى) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ القاضي، صدوقٌ سيّئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في ٢١/٢٧.

٦ - (عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بن عبد الله الجملي المرادي، أبو عبد الله، ثقة عابد، [٥]، تقدم في ١٣/١٧.

٧ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِمَةَ) - بكسر اللام - المراديّ الكوفيّ، صدوق، تغير حفظه [٢].

روى عن عمر، ومعاذ، وعلي، وابن مسعود، وسعد، وسلمان الفارسيّ، وصفوان بن عسّال، وعمار بن ياسر، وعَبيدَة بن عمرو السَّلْمانيّ.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وعمرو بن مرة. قال أحمد بن حنبل: لا أعلم روى عنه غيرهما. وقال غيره: روى عنه أبو الزبير أيضاً. وقال النسائي في «الكنى»: أبو العالية عبد الله بن سَلِمة كوفيّ مراديّ. وقال الخطيب: قد روى أبو إسحاق السبيعي عن أبي العالية عبد الله بن سَلِمة

الْهَمْدانيّ، فزعم أحمد بن حنبل: أنه الذي روى عنه عمرو بن مرة، وقال ابن نمير: ليس هو به، بل هو آخر، وكان ابن معين يقول كقول أحمد، ثم رجع عنه. وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن سَلِمَة بن الحارث الْهَمْدانيّ أخو عمرو. وقال شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدّثنا، فيعرف وينكر، كان قد كَبِر. وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة يُعدّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وقال البخاريّ: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: يعرف وينكر. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط. وله عند أبي داود حديث الباب فقط.

٨ - (عَلِيٌّ) بن أبي طالب، أبو الحسن الهاشميّ أحد الخلفاء الراشدين ﷺ، تقدم في ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ) - بفتح السين المهملة، وكسر اللام - قال السيوطي في «ألفية الأثر»:

عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّه نَجْلا سَلِمَهْ ... بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ
وَالْخُلْفُ فِي وَالِد عَبْد الخَالقِ ... والسَّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ وَافِقِ

يعني: أن ما جاء ممن اسمه سَلَمة، فهو بفتح اللام، إلا عمرو بن سَلِمة، وعبد الله بن سَلِمة، وبني سَلِمة القبيلة المعروفة من الأنصار، واختُلف في عبد الخالق بن سلمة، فقيل بالفتح، وقيل بالكسر. والله أعلم.

(عَنْ عَلِيٍّ) بن أبي طالب ﷺ: أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ)؛ أي: سواء كان طاهراً، أو غير طاهر (مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً)؛ أي: فإذا كان جنباً لا يقرئنا، وفيه امتناع الجنب عن قراءة القرآن، وسيأتي البحث فيه مستوفًى - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لتفرّد عبد الله بن سَلِمة به، وهو ضعيف، وسيأتي البحث فيه مستوفًى في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٦/١.١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ١٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٥٩٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٢٧ و١١٢٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٩٩ و٩٠٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٥٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١١٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ١٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٨٨ و٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في الكلام على هذا الحديث:

(اعلم): أنهم اختلفوا في هذا الحديث، فمنهم: من ضعّفه؛ لأن في سنده عبد الله بن سَلِمَةَ كان قد تغيّر، وروى هذا بعدما كبِر، كما قال شعبة.

ومنهم: من صحّحه؛ كالترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبّان، وابن السكن، وعبد الحقّ، والبغويّ في «شرح السُّنَّة»، وروى ابن خزيمة بإسناده، عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال الدارقطني: قال شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه، وقال البزار: لا يُروى من حديث عليّ إلا عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عنه، وحكى الدارقطني في «العلل» أن بعضهم رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البختريّ، عن عليّ، وخطّأ هذه الرواية، وقال الشافعيّ في «سنن حرملة»: إن كان هذا الحديث

ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجُنُب، وقال في «جماع كتاب الطهور»: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقيّ: إنما قال ذلك؛ لأن عبد الله بن سَلِمة راويه كان قد تغيّر، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة. وقال الخطابيّ: كان أحمد يوهن هذا الحديث. وقال النوويّ في «الخلاصة»: خالف الترمذيَّ الأكثرون، فضعّفوا هذا الحديث، قال الحافظ: وتخصيصه الترمذيّ بذلك دليل على أنه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدّمنا ذكر من صححه غير الترمذيّ، وروى الدارقطنيّ عن عليّ موقوفاً: «اقرءوا القرآن ما لم تُصب أحدكم جنابة، فإن أصابته فلا، ولا حرفاً»، قال الحافظ: وهذا يعضد حديث عبد الله بن سَلِمة.

لكن قال ابن خزيمة: لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولم يبيّن النبيّ ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة، أفاده في «التلخيص»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح عندي أن حديث الباب ضعيف؛ لأن مداره على عبد الله بن سَلِمة، وقد حدّث به بعدما تغير، وكبر؛ كما قاله شعبة، وأما المصححون فلم يذكروا مستنداً لقولهم، وتساهُل بعضهم معروف؛ كالترمذيّ، والحاكم، فإنه صححه، وقال: عبد الله بن سَلِمة لا مطعن فيه، وهذا هو التساهل، ومن الغريب أن الذهبيّ وافقه على هذا.

وأما ما قاله العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذيّ من أن عبد الله بن سلمة توبع على معنى حديثه هذا عن عليّ، فارتفعت شبهة الخطإ عن روايته إذا كان سيءَ الحفظ في كبره؛ كما قالوا، ثم ذكر ما رواه أحمد في «مسند أحمد» (١/ ١١٠): حدّثنا عائذ بن حبيب، حدّثني عامر بن السمط، عن أبي الغَرِيف، قال: «أُتِيَ عليّ بوَضُوء، فمضمض، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال:

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩).

هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية».

فهذا الحديث وإن قال ابن شاكر: صحيح جيّد إلا أن فيه علّة، وقد أشار الدارقطنيّ إليها، فذكره في «سنن الدارقطنيّ» (١/١١٨) عن أبي بكر النيسابوريّ، وإسماعيل بن محمد الصفّار، عن محمد بن عبد الملك الدقيقيّ، عن يزيد بن هارون، عن عامر بن السِّمْط، عن أبي الغريف الهمدانيّ، قال: كنا مع عليّ في الرَّحْبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله، أبَوْلاً أحْدَثَ أمْ غائطاً، ثم جاء، فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحداً». قال الدارقطني: هو صحيح عن عليّ.

وهذا من الدارقطنيّ إشارة إلى تضعيف رفعه، حيث إن من وَقَفه أرجح ممن رفعه، فإن رافعه هو عائذ بن حبيب، قال عنه في «التقريب»: صدوق، ورمي بالتشيع، والكلام فيه كثير في «الميزان» وغيره، وقد خالفه فيه يزيد بن هارون المجمع على توثيقه، فوَقَفه على عليّ، وهو الصحيح، كما قاله الدارقطنيّ، ولم يتنبه لهذا ابن شاكر.

والحاصل: أن حديث الباب غير صحيح، وعلى تقدير صحته لا يكون حجة في المسألة؛ لأنه حكاية فعل، فإنه ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، وما بيّن أنه إنما ترك لأجلها، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟!.

وحديث عليّ المرفوع قد عرفت ما فيه من العلّة، وأما الموقوف فلا يكون حجة؛ لأن قول الصحابة لا يكون حجة إلا إذا كان إجماعاً، وقد خالفه ابن عباس من الصحابة، فإنه يرى جواز قراءة القرآن للجنب، وقد تقدّم بيان مذهبه في «باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن» برقم (٩٨/١٣١)، وقد قدّمت هناك بيان مذاهب العلماء في المسألة، ورجّحت قول من قال بالجواز، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ عَلِيٍّ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) قد عرفت أنه ضعيف؛ لتفرّد عبد الله بن سلِمة به، وقد رواه بعدما كبِر، وتغيّر، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد.

(وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول، وهو العمل بمقتضى هذا الحديث، (قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)؛ أي: من الحدث الأصغر؛ يعني: أنهم يجيزون قراءة القرآن على غير وضوء، واستدلّوا على ذلك بحديث الباب، (وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ)؛ أي: آخذاً بيده ماسّاً له، وأما إذا لم يمسّه، بل قرأ ناظراً فيه دون المسّ بالبدن، فإنه جائز، (إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ)؛ أي: متوضئ؛ يعني: أنه يُمنع مسح المصحف إلا متوضّئاً، (وَبِهِ)؛ أي: بهذا القول (يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث أشار المصنّف رحمه الله إلى ذكر مسألة مسّ المصحف لغير طاهر، ينبغي أن أذكر المسألة بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختَلَف أهل العلم في مسّ الحائض، والجنب المصحف، فكَرِه كثير منهم ذلك، منهم: ابن عمر، وكَرِه الحسن للجنب مس المصحف، إلا أن يكون له عِلَاقة، ورُوِي ذلك عن الشعبيّ، وطاوس والقاسم، وعطاء، وقال عطاء: لا بأس أن تأتيك الحائض بالمصحف بعلاقته، وقال الحكم، وحماد في الرجل يمس المصحف: إذا كان في علاقته فلا بأس. وكره عطاء، والزهريّ، والقاسم، والنخعيّ، مس الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى على غير وضوء، وكره

مالك أن يُحمَل المصحف بعلاقته، أو على وسادة أحد، إلا وهو طاهر، قال: ولا بأس أن يحمله في الخُرْج، والتابوت، والغرارة، ونحو ذلك مَنْ عَلَى غير وضوء، ويَحْمِل النصرانيّ، واليهوديّ، المصحف في الغرارة، والتابوت في مذهبه، وقال الأوزاعيّ، والشافعيّ: لا يَحمل المصحف الجنب والحائض، وقال أحمد، وإسحاق: لا يقرأ في المصحف إلا متوضئ، قال إسحاق: لِمَا صحّ قول النبيّ ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك كان فعل أصحاب النبيّ ﷺ.

وكره أحمد أن يمس المصحف أحد على غير طهارة، إلا أن يتصفحه بعود، أو بشيء، وقال أبو ثور: لا يمس المصحف جنب، ولا حائض، ولا غير متوضئ، قال: وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: وهذا قول مالك، وأبي عبد الله.

وحَكَى يعقوب، عن النعمان: أنه قال في الرجل الجنب يأخذ الصُّرّة فيها دراهم فيها السورة من القرآن، أو المصحف بعلاقته، قال: لا بأس، وقال: لا يأخذ الدراهم إذا كان جنباً، وفيها السورة من القرآن في غير صُرّة، وكذلك المصحف في غير علاقته. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يأخذ ذلك، وهو على غير وضوء، إلا في صُرّة، أو في عِلاقة.

قال ابن المنذر: أعلى ما احتجّ به من كره أن يمس المصحف غير طاهر قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾، وحديث عمرو بن حزم، ثم ذكر بسنده، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: في كتاب النبيّ ﷺ لعمرو: «لا تمس القرآن إلا على طهور».

قال: ورخّص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مس المصحف، ولُبس التعويذ، ومس الدراهم والدنانير التي فيها ذِكر الله تعالى على غير طهارة، وقال: معنى قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾: الملائكة، كذلك قال أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقال: وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ بضم السين خبر، ولو كان نهياً لقال: لا يمسنّه، واحتجّ بحديث أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ: أنه قال: «المؤمن لا ينجس».

والأكثر من أهل العلم على القول الأول، وعن ابن جبير: أنه بال، ثم توضأ وضوءه إلا رجليه، ثم أخذ المصحف. وروي عن الحسن، وقتادة أنهما كانا لا يريان بأساً أن يمس الدراهم على غير وضوء، ويقولان: جُبلوا على ذلك.

واحتجت هذه الفرقة بقول النبيّ ﷺ لعائشة: «أعطني الخمرة»، قالت: إني حائض، قال: «إن حيضتك ليست بيدك»، وبقول عائشة: «كنت أغسل رأس النبيّ ﷺ، وأنا حائض»، قال: وفي هذا دليل على أن الحائض لا تنجس ما تمس؛ إذ ليس جميع بدنها نجساً، وإذا ثبت أن بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أن النجس في الفرج؛ لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر.اهـ. كلام ابن المنذر رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله عنه: واحتجت الطائفة المجيزة أيضاً بكتابه ﷺ إلى هرقل كتاباً فيه آية، وقد عُلم أنه يمسه هرقل وأصحابه.

فإن قيل: إنها آية واحدة.

أجيب: بأن الآية وغيرها سواء في تسميته قرآناً، فإذا جاز في الآية جاز في غيرها.

وأما احتجاجه بآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] فلا يتم إلا إذا كان المعنى مسُّه بالجارحة، وكان المراد بالخبر الأمر، والمراد بقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم غير المُحْدثين، أو نحوهم، وفي كل هذا خلاف.

قال القرطبيّ في «تفسيره»: اختُلف في معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ هل هو حقيقة في المس بالجارحة، أو معنى؟ وكذلك اختُلف في ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ من هم؟ فقال أنس، وسعيد بن جبير: لا يمس ذلك الكتاب إلا المطهرون من الذنوب، وهم الملائكة، وكذا قال أبو العالية، وابن زيد: إنهم الذين طُهّروا من الذنوب؛ كالرسل من الملائكة، والرسل من بني آدم، فجبريل النازل به مطهر، والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون.

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠١ ـ ١٠٤).

وقال الكلبي: هم السفرة الكرام البررة، وهذا كله قول واحد، وهو نحو ما اختاره مالك حيث قال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾﴾: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٢ ـ ١٦]. يريد: أن المطهرين هم الملائكة وُصفوا بالطهارة في سورة عبس، وقيل: معنى ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لا ينزل به إلا المطهرون؛ أي: الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء. وقيل: لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون، وقيل: إن إسرافيل هو الموكل بذلك، حكاه القشيريّ، قال ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لأن الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه بحال، ولو كان المراد به ذلك لَمَا كان للاستثناء فيه مجال، وقيل: المراد بالكتاب: المصحف الذي بأيدينا، واستظهره القرطبيّ.

قال: وعلى هذا المعنى قال قتادة وغيره: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ من الأحداث والأنجاس. وقال الكلبيّ: من الشرك. وقال الربيع بن أنس: من الذنوب والخطايا.

وقيل: معنى ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ﴾: لا يقرؤه إلا المطهرون إلا الموحدون، قاله محمد بن فُضيل، وعبدة، وقال الفراء: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون؛ أي: المؤمنون بالقرآن.

قال ابن العربي: وهو اختيار البخاريّ، إلى غير ذلك من الأقوال.

ثم قيل: ظاهر الآية خبر عن الشرع؛ أي: لا يمسه إلا المطهرون شرعاً، فإن وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع، وهذا اختيار القاضي أبي بكر ابن العربي، وأبطل أن يكون لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر.

وقال المهدويّ: يجوز أن يكون أمراً، وتكون ضمة السين ضمة إعراب، ويجوز أن يكون نهياً، وتكون ضمة السين ضمة بناء، والفعل مجزوم.اهـ. كلام القرطبيّ رحمه الله بعض اختصار[1].

وقد ذكر إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ رحمه الله في

---

(١) «تفسير القرطبيّ» (١٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

«تفسيره» المشهور اختلاف العلماء في الذين عُنُوا بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ فقيل: هم الملائكة، وقيل: هم حملة التوراة والإنجيل، وقيل: هم المطهرون من الذنوب؛ كالملائكة والرسل، وقيل: عنى بذلك أنه لا يمسه عند الله إلا المطهرون، ثم ذكر من قال كل ذلك بأسانيده.

ثم قال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جلّ ثناؤه أخبر أنه لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، فعمّ بخبره المطهرين، ولم يخصص بعضاً دون بعض، فالملائكة من المطهرين والرسل والأنبياء من المطهرين، وكل من كان مطهراً من الذنوب فهو ممن استُثني، وعُني بقوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾. انتهى المقصود من كلام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

أقول: فظهر بهذا أن أكثر أقوال السلف بعيد عن المسألة، فلا يظهر الاستدلال بالآية عندهم.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» نحو ما تقدم، ثم قال: وقال آخرون: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ أي: من الجنابة والحدث، قالوا: ولفظ الآية خبر، ومعناها: الطلب، قالوا: والمراد بالقرآن ههنا: المصحف، كما روى مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافةَ أن يناله العدو».

واحتجوا في ذلك بما رواه مالك في «الموطإ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهرٌ».

وروى أبو داود في «المراسيل» من حديث الزهريّ، قال: قرأت في صحيفة عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»، وهذه وجادة جيّدة، قد قرأها الزهريّ وغيره، ومثل هذا ينبغي الأخذ به، وقد أسنده الدارقطنيّ عن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كل منها نظر. اهـ. كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) «تفسير ابن جرير» (٢٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/٣١٩ ـ ٣٢٠).

أقول: الاستدلال بحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» هو الأولى، وقد تكلم فيه العلماء، ونلخص كلامهم الآن ليتم الاحتجاج بعد ثبوت صحته:

قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية»: رُوي - يعني: الحديث المذكور - من حديث عمرو بن حزم، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان بن أبي العاص، ومن حديث ثوبان.

أما حديث عمرو بن حزم: فرواه النسائي في «سننه» في «كتاب الديات»، وأبو داود في «المراسيل» من حديث محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن، والفرائض، والديات: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». انتهى.

ورويناه أيضاً من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، ثنا سليمان بن داود الخولانيّ، حدّثني الزهريّ، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، بنحوه، قال أبو داود: وَهِم فيه الحكم بن موسى - يعني: في قوله: سليمان بن داود -، وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النسائيّ: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك. انتهى.

وبالسند الثاني رواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون. وكذلك الحاكم في «المستدرك» بطوله، وقال: هو من قواعد الإسلام، وإسناده من شرط هذا الكتاب، ورواه الطبرانيّ في «معجمه»، والدارقطنيّ، ثم البيهقيّ في «سننيهما»، وأحمد في «مسنده»، وابن راهويه. قاله الزيلعيّ.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق أبي ثور، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، تفرّد به أبو ثور، وقال: الصواب ليس فيه عن جدّه، ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الطبّاع، عن مالك كذلك. وأخرجه عبد الرزاق، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريقه عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، ليس فيه عن جدّه. وقد أخرجه الطيالسيّ من

طريق أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه نحوه. قاله الحافظ في «إتمام الدراية»[١].

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبرانيّ في «معجمه»، والدارقطنيّ، ثم البيهقيّ من جهته في «سننيهما»، من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ، قال: سمعت سالماً يحدّث عن أبيه، قال: قال النبيّ ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثّقه بعضهم، وقال البخاريّ: عنده مناكير. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الحافظ: إسناده لا بأس به. وذكر الأثرم أن أحمد احتجّ به، لكن فيه - كما قال الشيخ الألبانيّ - عنعنة ابن جريج، وهو مدلّس.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص، فرواه الطبرانيّ في «معجمه»، وفيه إسماعيل بن رافع، ضعّفه النسائيّ، وابن معين، وقال البخاريّ: ثقة مقارب الحديث.

وأما حديث حكيم بن حِزَام، فرواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ، وأخرجه الطبرانيّ، والدارقطنيّ، ثم البيهقيّ، وفيه مطر الوراق ضعفوه، وقال عنه في «التقريب»: صدوق، كثير الخطإ، والراوي عنه سُويد أبو حاتم، ضعفوه، وقال عنه في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، له أغلاط.

وأما حديث ثوبان: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة الحج الأصغر»، فأخرجه عليّ بن عبد العزيز في «منتخب المسند»، قاله في «إتمام الدراية»، لكن قال ابن القطان: إسناده في غاية الضعف. وقال الشيخ الألبانيّ: هالك، فلا يُستشهد به.

أقول: **الحاصل عندي**: أن حديث: «ولا يمسّ القرآن إلا طاهر» صحيح، كما قال جماعة من المحققين، قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: إنه أشبه المتواتر؛ لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصحّ من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدَعون

---

(١) «إتمام الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٨٧).

رأيهم. وقال الحاكم: قد شَهِد عمر بن عبد العزيز، والزهريّ لهذا الكتاب بالصحة. هذا، ولا سيما وقد روي عن هؤلاء الصحابة بالأسانيد المختلفة، فهي كما قال العلامة الألبانيّ كَلَلهُ في «إروائه»: وإن كانت كلها لا تخلو من ضعف، لكنه ضعف يسير؛ إذ ليس في شيء منها من اتُّهِم بكذب، وإنما العلة الإرسال، أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوّي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متّهم. فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، لا سيما، وقد احتجّ به إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل، وصححه صاحبه إسحاق بن راهويه، فقال لمّا سئل عن قراءة الرجل على غير وضوء قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف؛ لِمَا صحّ قول النبيّ ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك فعل أصحاب النبيّ ﷺ والتابعون. اهـ. كلام الشيخ الألبانيّ كَلَلهُ بتصرف[١].

ومما صحّ عن الصحابة ﷺ ما رواه عبد الرحمٰن بن يزيد، عن سلمان: أنه قضى حاجته، فخرج، ثم جاء، فقلت: لو توضأت، لعلنا نسألك عن آيات؟ قال: إني لست أمسه، ولا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا. أخرجه الدارقطنيّ، وصححه. قاله في «إتمام الدراية».

وما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم توضأ، فقمت فتوضأت، ثم رجعت. رواه مالك، وعنه البيهقيّ، وسنده صحيح. قاله في «إرواء الغليل»[٢].

وخلاصة القول: أن أرجح المذاهب مذهب من منع عن مسّ المصحف للمُحْدث؛ لصحة حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

وأما قول الصنعانيّ: لكن يبقى النظر في المراد من «الطاهر» فإنه لفظ مشترك يُطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة. اهـ.

---

(١) «إرواء الغليل» للشيخ الألبانيّ كَلَلهُ (١/ ١٦٠).
(٢) «إرواء الغليل» (١/ ١٦١).

فمما لا يُلتفت إليه؛ لأن المراد به واضح؛ إذ هو الطاهر من الحدث بنوعيه، وكذا الطاهر من النجاسة من باب أولى، وأما المؤمن فغير مراد هنا قطعاً؛ لأن في بعض طرق الحديث: «وأن لا تمس القرآن إلا طاهراً»، ومعلوم أنه لا يريد عند مخاطبة الصحابيّ معنى المؤمن، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ)

(١٤٧) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدنيّ، نزيل مكة، ثقة [١٠] تقدم في ١١/١٥.

٢ ـ (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ) أبو عبيد الله المكيّ، ثقة، من صغار [١٠] تقدم في ٦/٨.

٣ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الإمام الحافظ الحجة المشهور [٨] تقدم في ٦/٨.

٤ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم ابن شهاب الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه [٤] تقدم في ٦/٨.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام [٣] تقدم في ١٩/٢٤.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، والباقون مكيّون، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: أنه (قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ) - بفتح الهمزة - أي: رجلٌ واحدٌ من الأعراب، وهم: أهل البادية من العرب، أو من مواليهم، وهو مما يُفرّق بين واحده وبين اسم جنسه بالياء؛ كيهوديّ ويهود، ومجوسيّ ومجوس، وروميّ وروم.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأعراب بالفتح: أهل البدو من العرب، الواحد أعرابيّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحبَ نُجْعَة[1] وارتياد للكلإ، وزاد الأزهريّ، فقال: سواء كان من العرب، أو من مواليهم، قال: فمن نزل البادية، وجاور البادين، وظَعَنَ بظَعْنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن الْمُدُن والقُرَى العربيّة وغيرها، ممن ينتمي إلى العرب فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصَحاء. انتهى[2].

وقال ابن الملقّن رحمه الله: الأعرابيّ: الذي سكن البادية، وإن لم يكن من العرب، والعربيّ: منسوبٌ إلى العرب، وإن كان في الحضر، والعرب وَلَد إسماعيل عليه السلام، وإنما نُسب الأعراب إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، كأنمار، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ   إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

وقيل: لأنه لو نُسِب إلى العرب الواحد، وهو عرب لقيل: عربيّ، فيشتبه

(١) «النُّجعة» كالغُرْفة: اسم من نَجَعَ يَنْجَعُ، كنَفَعَ يَنفَعُ: إذا ذهب لطلب الكلإ في موضعه، أفاده في «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٠).

المعنى، فإن العربيّ كلٌّ من هو من ولد إسماعيل ﷺ، كما تقدّم، سواء كان ساكناً في البادية أو لا، وهذا غير المعنى الأول. انتهى[١].

[تنبيه]: اسم هذا الأعرابيّ حُرْقُوص بن زُهير، ذو الْخُوَيصرة التميميّ، وقيل: عيينة بن حِصْن الْفَزَاريّ.

وقد رَوَى ابنُ ماجهْ، وابنُ حبّان الحديث تامّاً، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذا رواه ابنُ ماجهْ أيضاً، من حديث واثلة بن الأسقع، وأخرجه أبو موسى المدينيّ في «الصحابة»، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، قال: اطَّلَعَ ذو الْخُوَيْصِرة اليمانيّ، وكان رجلاً جافياً، فذكره تامّاً بمعناه، وزيادةٍ، وهو مرسلٌ، وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق، وبين محمد بن عمرو بن عطاء، وهو عنده من طريق الأصمّ، عن أبي زرعة الدمشقيّ، عن أحمد بن خالد الوَهبيّ، عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقيّ، من طريق الشاميين عنه بهذا السند، لكن قال في أوله: اطَّلَع ذو الخويصرة التميميّ، وكان جافياً، والتميميّ هو حُرْقُوص بن زُهَير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرّق بعضهم بينه وبين اليمانيّ، لكن له أصل أصيلٌ، واستُفيد منه تسمية الأعرابيّ.

وحَكَى أبو بكر التاريخيّ، عن عبد الله بن نافع الْمُزنيّ: أنه الأقرع بن حابس التميميّ، ونقل عن أبي الحسين بن فارس: أنه عيينة بن حصن، والعلم عند الله تعالى، قاله في «الفتح»[٢].

(الْمَسْجِدَ)؛ أي: النبويّ، فـ«أل» فيه للعهد الذهنيّ، و«المسجد» بكسر الجيم؛ كالمجلِسِ، ويجوز فتحها: اسم لموضع السجود، وقيل: بالفتح اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتّخذ مسجداً، وحَكَى ابن مكيّ في «تثقيفه» عن غير واحد من أهل اللغة: أنه يقال للمسجد مسْيِد بفتح الميم، وبالياء المكسورة بدل الجيم، وهو في الأصل لموضع السجود، ويُطلق في

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٩٣) بزيادة ما في «الخلاصة».

(٢) «الفتح» (١/ ٣٨٧).

العرف على كلّ مكان مبنيّ للصلاة التي فيها السجود، قاله ابن الملقّن رحمه الله[(١)].

وقوله: (وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه ﷺ جالس في ذلك المسجد، (فَصَلَّى) وفي رواية النسائيّ: «أن أعرابيّاً دخل المسجد، فصلى ركعتين».

وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «قال: دخل الأعرابيّ المسجد، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فقال النبيّ ﷺ: «لقد احتَظَرت واسعاً»، ثم تنحى الأعرابيّ، فبال في ناحية المسجد. . .» الحديث.

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة، وقمنا معه، فقال أعرابيّ، وهو في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلّم النبيّ ﷺ قال للأعرابيّ: «لقد حجّرت واسعاً»، يريد: رحمة الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية تخالف رواية الترمذيّ حيث إنها تدلّ على أنه صلى وحده، وهذه تدلّ على أنه صلى معه ﷺ جماعة.

ويُمكن أن يُجمع بينهما بأنه تكرّر منه، أو بأن هذه واقعة أخرى، والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا فَرَغَ) من بوله (قَالَ) الأعرابيّ: (اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً) ﷺ (وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ)؛ أي: إلى الأعرابيّ، (النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ: («لَقَدْ تَحَجَّرْتَ) من التحجير، بصيغة الخطاب، من باب تَفَعّل، يقال: تحجّر عليه: إذا ضيّق[(٢)]؛ أي: ضيّقتَ ما وسّعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك، وأصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه.

وقوله: (وَاسِعاً») منصوب على المفعوليّة؛ يعني: رحمة الله تعالى، فقد أخبر الله ﷻ بأنها وَسِعَت كلّ شيء، فقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٦٩٤).

(٢) راجع: «القاموس» (ص٢٦٦).

وفي لفظ للبخاريّ: «حَجّرت» بحاء مهملة، ثم جيم ثقيلة، ثم راء؛ أي: ضيّقت وزناً ومعنى.

قال في «الفتح»: واتفقت الروايات على أن «حجرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذرّ بالزاي، قال: وهما بمعنى.

قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابيّ؛ لكونه بَخِل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلاف ذلك، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وقوله في الرواية الأخرى: «احتظرت» بحاء مهملة، وظاء مشالة، بمعنى: امتنعت، مأخوذ من الحظار بكسر أوله، وهو الذي يمنع ما وراءه[(١)].

(فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ) وفي رواية للبخاريّ: «فتناوله الناس»؛ أي: تناولوه بألسنتهم، وفي رواية له: «فثار إليه الناس»، وله في رواية عن أنس: «فقاموا إليه»، وفي رواية أنس أيضاً: «فزجره الناس»، وفي رواية للبيهقيّ: «فصاح الناس به»، وفي رواية لمسلم عن أنس: «فقال الصحابة: مه مه»، قوله: «مه» كلمة بُنيت على السكون، وهو اسم يسمى به الفعل، ومعناه: اكفُفْ؛ لأنه زجر، فإن وَصلتَ نوّنته، فقلت: مهٍ مهٍ، ومه الثاني تأكيد، كما تقول: صه صه. وفي رواية الدارقطنيّ: «فمرّ عليه الناس، فأقاموه، فقال ﷺ: دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة، فصُبُّوا على بوله الماء»[(٢)].

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا»)؛ أي: صُبُّوا، وأصله: أريقوا، أمر من أراق يُريق إذا صبّ.

قال في «المصباح»: راقَ الماءُ والدمُ وغيره رَيْقاً، من باب باع: انصبّ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُريق والمفعول مُرَاق.

وتُبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقَه، والأصل: هَرْيَقَه وزان دَحْرَجَه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدال من يُدحرجه، وتفتح من الفاعل، والمفعول أيضاً، فيقال: مُهَريق، ومُهَراق، والأمر: هَرِق ماءَك، والأصل: هَرْيِقْ وزان دَحْرِجْ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٩).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ١٢٨).

وقد يجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْرَاقه يُهْرِيقُه ساكن الهاء تشبيهاً له بأسْطاع يُسْطيع، كأن الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسياً.

وفي «التهذيب» من قال: أهْرَقْت، فهو خطأ في القياس، ومنهم من يجعل الهاء كأنها أصل ويقول: هَرَقْته هَرْقاً من باب نفع، وفي الحديث: «أن امرأة كانت تُهْرَاق الدماءَ» بالبناء للمفعول، والدماءَ نُصب على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصل: تهراق دماؤها، ولكن جعلت الألف واللام بدلاً عن الإضافة؛ كقوله تعالى: ﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛ أي: نكاحها. انتهت عبارة «المصباح» ببعض اختصار[(١)].

وقال ابن التين: «أَهْريقوا» بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: أهْرَاق يُهْرِيق إهْريَاقاً، مثل أَسْطاع يُسْطيع اسْطيَاعاً بقطع الألف وفتحها في الماضي، وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أَطَاع يُطيع، فجُعلت السين والهاء عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل، قال: وروي بفتح الهاء ووُجِّه بأنها مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل هراق: أراق، ثم اجتُلبت الهمزة، وسكنت الهاء عوضاً عن حركة عين الفعل كما تقدم، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر.

وذكر الجوهريّ رحمه الله توجيهاً آخر: أن أصله: أأريقه، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة، وجزم ثعلب في الفصيح بأن أهريقه بفتح الهاء، نقله السيوطيّ في «زهر الربى»[(٢)].

(عَلَيْهِ)؛ أي: على محلّ بوله، وفي رواية لمسلم: «فلما فَرَغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب، فصُبّ على بوله»، وفي رواية له: «فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنّه عليه».

وزاد في رواية له: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٤٨).
(٢) «زهر الربى في شرح المجتبى» للسيوطي (١/ ٤٨).

المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن».

وقوله: (سَجْلاً) بفتح المهملة، وسكون الجيم، قال أبو حاتم السجستانيّ: هو الدلو مَلآى، ولا يقال لها ذلك، وهي فارغة، وقال ابن دُريد: السَّجْل دَلْوٌ واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة. (مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً) شكّ من الراوي، والدلو بفتح، فسكون، يذكّر، ويؤنّث، وهو الأكثر، قال الفيّوميّ رحمه الله: الدَّلْوُ تأنيثها أكثر، فيقال: هي الدلو، وفي التذكير يُصَغَّر على دُلَيّ، مثلُ فَلْسٍ وفُلَيس، وثلاثةُ أَدْلٍ، وفي التأنيث دُلَيَّةٌ بالهاء، وثلاثُ أَدْلٍ، وجمع الكثرة الدِّلاءُ، والدُّلِيُّ، والأصلُ فُعُولٌ، مثلُ فُلُوسٍ. انتهى[1].

وقال في «اللسان»: الدّلو: معروفةٌ، واحدة الدلاء التي يُستقى بها، تذكّر وتؤنّث، والتأنيث أكثر. انتهى باختصار[2].

وقال أبو بكر ابن العربيّ في «العارضة»: السَّجْل: الدلو، والدلو مؤنثة، والسجل مذكّر، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسَجل، كما أن القدح لا يقال له: كأس إلا إذا كان فيه ماء، يقال له: دلو سجيلة؛ أي: ضخمة، وكذلك الذَّنُوب: الدلو الملآى ماء مثله، ولكنها مؤنثة، والغَرْب: الدلو العظيمة بإسكان الراء، فإن فَتَحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً. انتهى.

قال الشارح: وقال ابن دريد: السجل دلوٌ واسعة. وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة. وقال العينيّ في «شرح البخاريّ»: وفي رواية الترمذيّ: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء، أو دلواً من ماء» اعتبار الأداء باللفظ، وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كافٍ، ويُحْمَل «أو» هنا على الشك، ولا معنى للتنويع، ولا للتخيير، ولا للعطف، فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلمّا تردد في التفرقة بين الدلو والسجل، وهما بمعنى عُلم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ، قاله الحافظ القشيريّ.

قال العينيّ: ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في

---

(١) «المصباح» (١/ ١٩٩).

(٢) «لسان العرب» (١٤/ ٢٦٤).

السجل والدلو لغةً، لكنه غير متحد، فالسجل الدلو الضخمة المملوءة، ولا يقال لها فارغةً: سَجل. انتهى كلام العينيّ[1].

وقوله: (مِنْ مَاءٍ) متعلّقٌ بصفة لـ«دلو»؛ أي: مملوء من ماء.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ مبيّناً سبب أمره لهم بتركه: («إِنَّمَا بُعِثْتُمْ) بالبناء للمفعول: أي بُعث نبيكم على حذف مضاف، قاله السنديّ، وقال السيوطيّ: إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذُكر، لكنهم لمّا كانوا في مقام التبليغ في حضوره، وغَيْبته أطلق عليهم ذلك، أو هُمْ يبعثون من قِبَله بذلك مأمورون، وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بَعَثه إلى جهة من الجهات يقول: «يسّروا، ولا تعسّروا». انتهى. «زهر الربى»[2].

وقال السنديّ: ويَحْتَمِل أن يكون إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فيكون ذلك بمنزلة البعث. انتهى.

(مُيَسِّرِينَ) حال من الضمير النائب عن الفاعل؛ أي: مسهّلين على الناس أمورهم، وقوله: (وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ») عطف على السابق على طريق الطرد والعكس؛ مبالغةً في اليسر، قاله الطيبيّ؛ أي: فعليكم بالتيسير أيها الأمة[3].

وقال في «العمدة»:

[فإن قلت]: ما فائدة قوله: «ولم تبعثوا معسرين»، وقد حصل المراد من قوله: «بعثتم...» إلى آخره؟.

[قلت]: هذا تأكيد بعد تأكيد؛ دلالةً على أن الأمر مبنيّ على اليسر قطعاً. انتهى[4].

قال الجامع عفا الله عنه: يعني: أن أمر الشريعة ميسر، لا يتطرق إليه عُسر بوجه من الوجوه، نظير قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: هو ضررٌ محضٌ، لا يشوبه نفعٌ مَا، فربّ شيء يكون ضارّاً، ويكون فيه نفع كبعض الأدوية.

---

(١) «عمدة القاري في شرح البخاريّ» (١/ ٦٨٨).

(٢) «زهر الربى» (١/ ٤٩).

(٣) «عون المعبود» (٢/ ٢٩).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ١٢٨).

وقال الزرقانيّ رحمه الله: «إنما بعثتم» أيها المؤمنون «ميسرين» نُصِب على الحال من الضمير في «بعثتم»، وكذا قوله الآتي: «معسرين»، قال الحراليّ: والتيسير تَحَمّل لا يُجهد النفسَ، ولا يُثقل الجسم، والعسر بما يجهد النفس، ويضر الجسم، ثم آكد التيسير بنفي ضدّه، وهو التعسير، فقال: «ولم تبعثوا معسرين»، إسناد البعث إليهم مجاز؛ لأنه المبعوث بما ذُكر، لكن لمّا نابوا عنه في التبليغ أطلق عليهم ذلك؛ إذ هم مبعوثون من قبله؛ أي: مأمورون، وكان ذا شأنه ﷺ مع كل من بعثه لجهة يقول: «يسّروا، ولا تعسروا»، وهذا قاله لما بال ذو الخويصرة اليمانيّ، أو الأقرع بن حابس بالمسجد. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، واستُدلّ بالحديث أيضاً على أنه يُكتفَى بإفاضة الماء، ولا يُشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به.

ووجه الاستدلال بذلك: أن النبيّ ﷺ لم يَرِد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء، فإنه لو وجب لأمر به، ولو أمر به لذُكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب، ولكنه تُكُلّم فيه.

وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتُفي به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب، من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٢/ ١٤٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٢٠ و٦١٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ١٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى»

---

(١) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٢/ ٥٧٣).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٧٥).

(١/ ٤٨ و١٧٥) وفي «الكبرى» (٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٩ و٢٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٧٨)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٣٥ و٤/ ٢١٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٤٢٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[١]:

١ ـ **(منها)**: بيان نجاسة البول، قال النوويّ رحمه الله: وهو مجمع عليه بإجماع من يُعتدّ به، ولا فرق بين الكبير والصغير، إلا أن بول الصغير يكفي فيه النضح، ولم يُخالف في بول الصبيّ إلا داود الظاهريّ[٢]، وقد مضى تحقيقه في بابه، فلا تغفل.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب غسل البول.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن الاحتراز من النجاسة كان مُقَرَّراً في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، ولِمَا تَقَرَّر عندهم أيضاً مِن طَلَب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك؛ لأن علماء الأمصار ما بَرِحُوا يُفتُون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً؛ إذ لم يُنكر النبيّ ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم، ولم يقل لهم: لِمَ نَهيتم الأعرابيّ، بل أَمَرَهم بالكفّ عنه؛ للمصلحة الراجحة، وهو دَفْع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، قاله في «الفتح»[٣].

---

(١) المراد فوائد الحديث من جميع رواياته المذكورة في الشرح، لا خصوص سياق المصنّف، فتنبّه.

(٢) «شرح النوويّ» (٣/ ١٩٠).

(٣) (١/ ٣٨٨).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفّهما؛ لقوله ﷺ: «دَعُوه»، قال العلماء: كان قوله ﷺ: «دَعُوه» لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قُطع عليه بوله تضرّر، وأصل التنجيس قد حَصَلَ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقامه في أثناء بوله لتنجّست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد. انتهى(١).

٥ ـ (ومنها): المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأمْرهم عند فراغه بصبّ الماء.

٦ ـ (ومنها): تَعَيُّن الماء لإزالة النجاسة؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لَمَا حَصَل التكليف بطلب الدلو.

٧ ـ (ومنها): أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرةٌ، ويَلْتَحق به غير الواقعة؛ لأن البِلَّةَ الباقية على الأرض غُسَالة نجاسة، فإذا لم يثبت أن التراب نُقِلَ، وعَلِمنا أن المقصود التطهير تَعَيَّن الحكم بطهارة البِلَّة، وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضاً مثلها؛ لعدم الفارق، قاله في «الفتح»(٢).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها طاهرة.

والثاني: أنها نجسةٌ.

والثالث: إن انفصلت، وقد طهر المحلّ فهي طاهرة، وإن انفصلت، ولم يطهر المحلّ، فهي نجسةٌ.

وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيّرة، أما إذا انفصلت متغيّرةً، فهي نجسةٌ بإجماع المسلمين، سواء تغيّر طعمها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغيّر قليلاً أو كثيراً. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، وهو تفصيل حسنٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ١٩١). (٢) (١/ ٣٨٨).

(٣) «شرح النوويّ» (٣/ ١٩١).

٨ ـ (ومنها): أنه يُستَدَلُّ به أيضاً على عدم اشتراط نُضُوب الماء؛ لأنه لو اشتُرِط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يُشترط عصر الثوب؛ إذ لا فارق، قال الموفق في «المغني» ـ بعد أن حَكَى الخلاف ـ: الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً؛ لأن النبيّ ﷺ لم يَشترط في الصبّ على بول الأعرابي شيئاً. انتهى.

٩ ـ (ومنها): الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يَلزمه من غير تعنيف، ولا إيذاء، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولا سيما إن كان ممن يُحتاج إلى استئلافه.

١٠ ـ (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الرأفة، وحسن الخلق، ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة الآتية: «ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول...» الحديث، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه، وابن حبّان: «فقال الأعرابيّ بعد أن فَقِهَ في الإسلام: فقام إليّ النبيّ ﷺ، بأبي وأمي، فلم يُؤَنِّب، ولم يَسُبّ...» الحديث.

١١ ـ (ومنها): أن فيه تعظيمَ المسجد، وصيانته، وتنزيهه عن الأقذار، والقَذَى، والبصاق، ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وما في معنى ذلك، قاله النوويّ[١].

وقال في «الفتح»: وظاهر الحصر في قوله: «إنما هي لذكر الله تعالى...» إلخ، أنه لا يجوز في المسجد شيء غيرُ ما ذُكِر من الصلاة، والقرآن، والذكر، لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلافُ الأولى، والله تعالى أعلم[٢].

١٢ ـ (ومنها): أن الأرض تُطَهَّر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، حيث قالوا: لا تطهر إلا بحفرها، كذا أطلق النوويّ وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رِخْوَةً بحيث يتخللها الماء حتى يَغْمُرها، فهذه لا تحتاج إلى حفر،

---

(١) «شرح النوويّ» (٣/ ١٩١).
(٢) «الفتح» (١/ ٣٨٨).

وبين ما إذا كانت صَلْبةً، فلا بُدّ من حفرها، وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يَغْمُر أعلاها وأسفلها، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق، أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاويّ، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مَعْقِل بن مَقَرِّن، والآخر أخرجه سعيد بن منصور، من طريق طاوس، ورواتهما ثقات.

قال الحافظ: وهو يَلزَم مَن يَحتَجُّ بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتَضَدَ مطلقاً، والشافعيّ إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سَمَّى لا يُسَمِّي إلا ثقةً، وذلك مفقود في المرسَلَين المذكورين، على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى[1].

١٣ ـ (ومنها): أن الماء إذا كان وارداً على النجاسة طهّرها، وقال القرطبيّ: فرّقت الشافعيّة بين وُرود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء؛ تمسّكاً بهذا الحديث، وقالوا: إذا كان الماء دون القلّتين، فحلّ به نجاسة تنجّس، وإن لم تُغيّره، وإن ورد ذلك القدر، فأقلّ على النجاسة، فأذهب عينها بقي الماء على طهارته، وأزال النجاسة، قال: وهذه مناقضة؛ إذ المخالطة حصلت في الصورتين، وتفريقهم بالورود فرقٌ صوريّ، ليس فيه من الفقه شيء، وليس الباب من باب التعبّدات، بل من باب عقليّة المعاني، فإنه من أبواب إزالة النجاسة وأحكامها، قال: ثم هذا كلّه منهم يردّه قوله ﷺ: «الماء طهورٌ لا يُنجّسه شيء إلا ما غيّر طعمه، أو لونه، أو ريحه».

قال ابن الملقّن: هذا الاستثناء ضعيف، ويقوّي الفرق الذي ذكروه قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»، رواه مسلم، كما قرّرناه هناك. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الشافعيّة من الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه فرقٌ صحيحٌ، واستنباطه من هذا الحديث واضحٌ؛ لأنه ﷺ أمَر بصبّ دلو من ماء على البول؛ ليُطهّره، وقد صحّ عنه منع

(١) «الفتح» (١/٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٦٩٨ ـ ٦٩٩).

المستيقظ من غمس يده في الماء قبل غسلها، حتى لا تفسده، فتبيّن بهذا أن ورود النجاسة على الماء غير وروده عليها، فاختلف حكمهما، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٤ - (ومنها): أن ابن الملقّن رحمه الله استنبط من رواية أن هذا الأعرابيّ صلّى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً. . .، صحّة صلاة مدافع الأخبثين قال: لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويَحْتَمِل أنه سبقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٨) - (قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَ هَذَا).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النّجّار، ويقال: يحيى بن سعيد بن قيس بن قَهْد، ولا يصحّ، قاله البخاريّ، الأنصاريّ النجاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥].

روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، ومحمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، والنعمان بن أبي عياش، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، ويزيد بن الهاد، وابن عجلان، ومالك، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، والأوزاعيّ، وطلحة بن مصرّف، وجرير بن حازم، وشعبة، والسفيانان، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجةً، ثبتاً. وقال جرير بن عبد الحميد: لم أر أنبل منه. وقال حماد بن زيد: قَدِم أيوب من المدينة، فقال: ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد. وقال سعيد بن عبد الرحمٰن

الْجُمَحِيّ: ما رأيت أقرب شبهاً بالزهريّ من يحيى بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن. وقال ابن المدينيّ: لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وبكير بن الأشج. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يحيى بن سعيد يوازي الزهريّ. وقال الثوريّ: كان أجلّ عند أهل المدينة من الزهريّ. وقال الليث: لم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه. وقال أيضاً: كتب عنه ربيعة، فجاء رجل، فسأله، فقال له: هذا يحيى بن سعيد دونك، واسأله، وقال أيضاً عن عبيد الله بن عمر: كان يحيى بن سعيد يحدّثنا فيَسُحّ علينا مثل اللؤلؤ. وقال الليث بن سعد: إن أول ما أُتي يحيى بن سعيد بكتب عِلْمِهِ، فعُرِضت عليه استنكر كثرته؛ لأنه لم يكن له كتاب، فكان يجحده، حتى قيل له: نَعْرِض عليك، فما عرفت أجزته، وما لم تعرف رددته، قال: فعرفه كله. وعدّه الثوري في الحفاظ، وابن عيينة في محدّثي الحجاز الذين يجيئون بالحديث على وجهه. وابن المدينيّ في أصحاب صحة الحديث، وثقاته، ممن ليس في النفس من حديثهم شيء. وابن عمار في موازين أصحاب الحديث.

وقال عبد الرحمٰن بن مهديّ: حدثني وهيب، وكان من أبصر أصحابه في الحديث والرجال، أنه قَدِم المدينة، قال: فلم أر أحداً إلا وأنت تعرف وتنكر غير مالك، ويحيى بن سعيد. وقال حماد بن زيد: قيل لهشام بن عروة: سمعت أباك يقول كذا وكذا؟ فقال: لا، ولكن حدّثني العدل الرضيّ الأمين عِدْل نفسي عندي يحيى بن سعيد. وقال عبد الله بن بشر الطالقانيّ عن أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة، له فقه، وكان رجلاً صالِحاً، وكان قاضياً على الْحِيرة، وثم لقيه يزيد بن هارون. وقال عثمان الدارميّ: قلت ليحيى: فالزهريّ في سعيد بن المسيِّب أحبّ إليك، أو قتادة؟ قال: كلاهما، قلت: فهما أحب إليك، أو يحيى بن سعيد؟ قال: كان ثقة. وقال النسائيّ: ثقةٌ مأمونٌ، وفي موضع آخر: ثقةٌ ثبتٌ. وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة: ثقة. وقال أحمد بن سعيد الدارميّ: سمعت أصحابنا يحكون عن مالك، قال: ما خرج منا أحد إلى العراق إلا تغير، غير يحيى بن سعيد. وقال ابن المدينيّ في «العلل»: لا أعلمه سمع من

صحابيّ غير أنس. وذكر البرديجي عن ابن المدينيّ أنه لا يصحّ له عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة حديث مسند. وقال الدمياطيّ: يقال: إنه كان يدلِّس، ذكر ذلك في قبائل الخزرج، وكأنه تلقّاه من قول يحيى بن سعيد القطان لمّا سئل عنه، وعن محمد بن عمرو بن علقمة، فقال: أما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ للحديث، وأما يحيى بن سعيد، فكان يحفظ، ويدلِّس.

قال ابن سعد وغير واحد: مات سنة ثلاث، وقال يزيد بن هارون، وعمرو بن عليّ: مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقيل: مات سنة ست وأربعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٩) حديثاً.

٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الأنصاريّ الخزرجي الصحابيّ الشهير ﷺ تقدم في ٤/ ٥.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي، فسَعِيدُ هو: ابن عبد الرحمٰن المخزوميّ، شيخ المصنّف، فقوله: «قال سعيد» معطوف بعاطف مقدّر على ما قبله، وليس معلّقاً، فتنبّه.

و«سفيان» هو: ابن عيينة.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف كَلَلهُ، ونصفه الأول مكيّ، والثاني مدنيّ.

وقوله: (نَحْوَ هَذَا) نحو هذا الحديث الذي مرّ عن أبي هريرة ﷺ.

[تنبيه]: لم يسق المصنّف كَلَلهُ حديث أنس بن مالك ﷺ هذا، بل أحاله على ما قبله، وقد ساقه الشيخان، وغيرهما، لفظ البخاريّ:

(٥٦٧٩) - حدّثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدّثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن أعرابيّاً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه»، ثم دعا بدلو من ماء، فصُبّ عليه[1].

وقد أخرجه النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهي التي أحالها المصنّف هنا، فقال:

(٥٢) - أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا عَبْدة، عن يحيى بن سعيد، عن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٤٢).

أنس بن مالك، قال: بال أعرابيّ في المسجد، فأمر النبيّ ﷺ بدلو، فيه ماء، فصُبّ عليه.

(٥٣) ـ أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أنا عبد الله، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابيّ في المسجد، فبال، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه»، فتركوه حتى بال، ثم أَمَر بدلو فيه ماء، فصُبّ عليه[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٢/١٤٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٩ و٢٢١ و٦٠٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٨٤ و٢٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/٤٧ و٤٨ و١٧٥) وفي «الكبرى» (٥١ و٥٢ و٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٢٠٨٢)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/١٤٨ و١٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٠١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٥/١٦٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦/ ١٨١)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٤١٣ و٤٢٧ و١٠/ ١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فرواه (البزار) في «مسنده» (٥/ ١٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٥٣ و٤٥٤)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ١٣٢) وفي «العلل» (٥/ ٨)،

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١/ ٧٤).

كلهم من طريق سمعان، ويقال: المعلى المالكيّ، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، شيخ كبير، فقال: يا محمد متى الساعة؟ قال: «ما أعددت لها؟» فقال: لا، والذي بعثك بالحقّ ما أعددت لها من كبير صلاة، ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: «فأنت مع من أحببت»، قال: فوثب الشيخ، فبال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فعسى أن يكون من أهل الجنة»، وصُبّ على بوله ماء، لفظ البزّار.

قال الدارقطنيّ: المعلّى مجهول، وقال في «التلخيص»: قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له. انتهى[1].

٢ ـ وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه أبو يعلى في «مسنده» (١/ ٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٢٠ و٢٢١)، و(البزّار) في «مسنده ـ كما في الزوائد ـ (١/ ٢٠٧) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدّثني أبي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه قال: أتى النبيّ ﷺ أعرابيّ، فبايعه في المسجد، ثم انصرف، فقام ففشج[2]، فبال، فهَمّ الناس به، فقال النبيّ ﷺ: «لا تقطعوا على الرجل بوله»، ثم دعا به، فقال: «ألست بمسلم؟» قال: بلى، قال: «فما حملك على أن بُلت في المسجد؟»، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعدات، فبُلت فيه، فأمر النبيّ ﷺ بذَنوب من ماء، فصُبّ على بوله.

والحديث صحيح، وأبو أويس وإن تُكلّم فيه، لكنه حسن الحديث، ولحديثه هذا شواهد من أحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وأما حديث وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ١٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٧٧ و٧٨)، و(الدارقطنيّ) في «الأفراد» (٤/ ٣٣٩) من طريق عبيد الله بن أبي حميد، أنا أبو المليح الْهُذليّ، عن واثلة بن الأسقع، قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تُشرك في رحمتك إيانا أحداً، فقال: «لقد حظرت واسعاً

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧).
(٢) «الفشج»: تفريج ما بين الرجلين.

ويحك، أو ويلك»، قال: فشج يبول، فقال أصحاب النبيّ ﷺ: مَهْ، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوه، ثم دعا بسَجْل من ماء، فصُبّ عليه».

والحديث في إسناده عبيد الله بن أبي حميد، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله بالحديث قبله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفت تخريجه.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا) الحديث؛ أي: ما اقتضاه، من أن الأرض إذا أصابها بول تطهّر بالماء، (عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

قال الشوكاني في «النيل»: استُدل به ـ يعني: بحديث الباب ـ على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء، لا بالجفاف بالريح، والشمس؛ لأنه لو كَفَى ذلك لَمَا حصل التكليف بطلب الماء، وهو مذهب العترة، والشافعيّ، ومالك، وزفر، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: هما مطهران؛ لأنهما يُحيلان الشيء. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يُشترط حفرها، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٦٢): كذا أطلق النوويّ وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة، بحيث يتخللها الماء، حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر، وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها، وإلقاء التراب؛ لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: الأمر كما قال الحافظ، قال العينيّ في «شرح البخاريّ»: قال أصحابنا - يعني: الحنفية - إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة صُبّ عليها الماء، حتى يتسفّل فيها، وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسفّل الماء يُحكم بطهارتها، ولا يُعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما هو في غالب ظنه أنها طهرت، ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يَحتمل العصر، وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات، ويتسفل في كل مرة، وإن كانت الأرض صلبة، فإن كانت صعوداً يحفر في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلاث مرات، ويتسفل إلى الحفيرة، ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية، بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل؛ لعدم الفائدة في الغسل، بل تُحفر، وعن أبي حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تُحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداوة، وينقل التراب. انتهى كلام العينيّ.

وقال في «شرح الوقاية»: والأرض، والآجرّ المفروش باليبس، وذهاب الأثر، للصلاة، لا للتيمم. انتهى.

واستَدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف، واليبس بحديث: «زكاة الأرض يُبسها».

وأجيب: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبيّ ﷺ، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع، نَعَم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله، بلفظ: جُفوف الأرض طهورها. انتهى.

وبحديث ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتًى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتُقبل، وتُدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشّون من ذلك»، أخرجه أبو داود، وبوّب عليه بقوله: «باب في طهور الأرض إذا يبست»، قال الحافظ في «الفتح»: استَدَلّ أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف؛ يعني: أن قوله: «لم يكونوا يرشون» يدل على نفي صب الماء من باب أولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك، ولا يخفى ما فيه. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيحٌ، ليس فيه عندي خدشة، إن كان فيه لفظ «تبول» محفوظاً، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب، فإنه يقال: إن الأرض تطهر بالوجهين؛ أعني: بصب الماء عليها، وبالجفاف واليبس بالشمس، أو الهواء، والله تعالى أعلم.

واستَدَلّ من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر، قال الزيلعيّ في «نصب الراية» (١/ ١١١): ورد فيه الحفر من طريقين مسندين، وطريقين مرسلين، فالمسندان:

أحدهما: عن سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «جاء أعرابيّ، فبال في المسجد، فأمر النبيّ ﷺ بمكانه، فاحتُفِر، وصَبّ عليه دلواً من ماء». انتهى وذكر ابن أبي حاتم في «علله» أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر، ليس بالقويّ. انتهى. أخرجه الدارقطنيّ في «سننه».

الثاني: أخرجه الدارقطنيّ أيضاً عن الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال ﷺ: «احفروا مكانه، ثم صُبّوا عليه ذَنوباً من ماء»، قال الدارقطنيّ: وَهِمَ عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه، عن يحيى بن سعيد، بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس: أن النبيّ ﷺ قال: «احفروا مكانه» مرسلاً. انتهى.

وأما المرسلان:

فأحدهما: هذا الذي أشار إليه الدارقطنيّ، رواه عبد الرزاق في «مصنفه».

والثاني: رواه أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن معقل قال: صلى أعرابيّ، فذكر القصة، وفي آخره: فقال ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»، قال أبو داود: هذا مرسل، فإن ابن معقل لم يدرك النبيّ ﷺ. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «الفتح»: واحتجّوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق: أحدها موصول عن ابن مسعود، أخرجه الطحاويّ، لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد، وغيره. والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود، من طريق

عبد الله بن معقل بن مقرّن، والآخر أخرجه سعيد بن منصور، من طريق طاوس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتجّ بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتجّ به إذا اعتَضَد مطلقاً، والشافعيّ إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمي إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلَين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض، فمنها ما هو موصول، فهو ضعيف، لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل، فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضاً ضعيف، لا يصلح للاستدلال؛ كالإمام الشافعيّ، فقول من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر، ونَقْل التراب، قول ضعيف، إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقاً، وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً.

واحتج من قال: إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب، وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال: إنها تطهر بالجفاف بالشمس، أو الهواء إن كان لفظ: «تبول» في حديث ابن عمر المذكور محفوظاً، وأما قول من قال: إنها لا تطهر إلا بالحفر، ونقل التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر، وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال، ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر، ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور، وبحديث الباب، هذا ما عندي. انتهى كلام الشارح المباركفوريّ رحمه الله(١)، وهو بحثٌ مفيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أشار به إلى أن هذا الحديث رواه يونس بن يزيد الأيليّ عن الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) «تحفة الأحوذيّ» (ص٤٧٦ ـ ٤٧٩).

وروايته أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٧٧٧) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ (ح) وقال الليث: حدّثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابيّاً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، وأهريقوا على بوله ذَنوباً من ماء، أو سَجْلاً من ماء، فإنما بُعثتم ميسّرين، ولم تُبعثوا معسّرين»[1].

وأخرجها أيضاً ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(١٤٠٠) ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدّثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابيّاً بال في المسجد، فثار إليه أناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوه، وأهريقوا على بوله دلواً من ماء، أو سَجْلاً من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين»[2]، والله تعالى أعلم.

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٢٧٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٢٤٥).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن هذه الترجمة بمنزلة قول غيره: «كتاب الصلاة»، وقوله: «عن رسول الله ﷺ» متعلّق بمحذوف؛ أي: المرويّة عنه ﷺ، وإنما عبّر بهذا إشارة إلى أن المقصود الأساسيّ من تأليف هذا الكتاب ذكر الأحاديث المرفوعة، وأما ما وقع فيه من ذكر أقوال الصحابة، ومَن بعدهم من أهل المذاهب، وكذا الكلام في التصحيح، والتضعيف، والجرح والتعديل فإنما هو تَبَعٌ، ومكمّل للمرفوعات، والله تعالى أعلم.

و«أبوابُ» يجوز رفعه، ونصبه، ويجوز جرّه أيضاً على قلّة، وقد تقدّم توجيه ذلك كلّه في الكلام على «أبواب الطهارة»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

ولَمّا فرغ من بيان أحاديث الطهارة التي هي من شروط الصلاة، شَرَع يُبيِّن أحاديث الصلاة التي هي المشروطة، فلذا أخّرها عن الشرط؛ لأن شرط الشيء يَسبقه، وحكمه يَعقُبه، وقدّمها على الزكاة والصوم، وغيرهما؛ لكونها تالية الإيمان، وثانيته في الكتاب، والسُّنَّة، ولشدّة الاحتياج، وعمومه إلى تعلّمها؛ لكثرة وقوعها ودَوَرانها، بخلاف غيرها من العبادات(١).

وقد ذكرت في شرح مسلم ها هنا مسائل مفيدة تتعلّق بهذه الترجمة، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٣/٥).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)

(١٤٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) التميميّ، أبو السّريّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدنيّ، صدوقٌ تغيّر حفظه لَمّا قَدِمَ بغداد، وكان فقيهاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٠/٣٩.

٣ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ) هو: عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش ـ بتحتانية ثقيلة، ومعجمة ـ ابن أبي ربيعة المخزوميّ، أبو الحارث المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧].

روى عن أخيه عبد الله، وزيد بن عليّ بن الحسين، والحسن البصريّ، وحكيم بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الأوسيّ، وسليمان بن موسى، وطاوس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه المغيرة، وأبو إسحاق الفزاريّ، وسليمان بن بلال، والداروردي، والثوريّ، وابن أبي الزناد، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وابن وهب، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أهل العلم. وقال العجليّ: مدنيّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: متروك، وضعّفه عليّ ابن المدينيّ.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وتُوُفّي في أول خلافة أبي جعفر، وقال غيره: وُلد في عام الْجُحاف[1] سنة ثمانين، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ - (حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ) الأنصاريّ الأوسيّ، صدوقٌ [٥].

روى عن ابن عمه أبي أسامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزُّرقيّ، ونافع بن جبير بن مطعم، والزهريّ، وعليّ بن عبد الرحمن مولى ربيعة بن الحارث.

وروى عنه أخوه عثمان، وابن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث بن أبي عياش، وسهيل بن أبي صالح، وعبد العزيز بن عبيد الله.

قال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقةٌ، وصحح له-الترمذيّ، وابن خزيمة، وغيرهما. وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف النوفليّ، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

روى عن أبيه، والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوّام، وعليّ بن

(١) الجُحاف بوزن غُراب: الموت.

أبي طالب، وعثمان بن أبي العاص، والمغيرة بن شعبة، وبشر بن سحيم، ورافع بن خَديج، وغيرهم.

وروى عنه عروة بن الزبير، والزهريّ، وحبيب بن أبي ثابت، وصالح بن كيسان، وصفوان بن سُليم، وعبد الله بن الفضل الهاشميّ، وحكيم بن حكيم بن عباد، وغيرهم.

قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: روى عن أبي هريرة، وكان ثقةً، أكثر حديثاً من أخيه. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن خرَاش: ثقةٌ مشهورٌ، أحد الأئمة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من خيار الناس، كان يحجّ ماشياً، وناقته تُقاد[1]. وقال أبو الحسن بن البراء، عن عليّ بن المدينيّ: أصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه، ويفتون بفتواه، فذكره فيهم.

قال الزبير بن بكار، وغير واحد: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. وقال الواقديّ عن ابن أبي الزناد: مات سنة تسع وتسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخه، فكوفيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة، وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) بصيغة اسم الفاعل، (قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي) بتشديد الميم؛ أي: صلّى بي

(١) لا تخفى مخالفة هذا لهدي النبيّ ﷺ، فإنه حج راكباً، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فتنبّه.

إماماً (جِبْرِيلُ) هو: ملَك ينزل بالوحي على الأنبياء ﷺ وأكثر نزوله كان علَى نبيّنا محمد ﷺ، ومعنى «جبر»: عَبد، و«إيل»: الله، ومعناه: عبد الله؛ وفيه تسع لغات، حكاهنّ ابن الأنباريّ: جبريل - بفتح الجيم، وكسرها - وجَبرئِل - بفتح الجيم، وهمزة مكسورة، وتشديد اللام - وجبرائيل - بألفٍ وهمزة بعدها ياء - وجبرايِيل - بياءين، بعد الألف - وجبرئيل - بهمزة بعد الراء، وياء بعد الهمزة - وجبرئل - بكسر الهمزة، وتخفيف اللام، وفتح الجيم والراء - وجبرين - بفتح الجيم، وكسرها، ويدل اللام نون، ذكره العينيّ[(١)].

(عِنْدَ الْبَيْتِ)؛ أي: بحضرة الكعبة، وأطلق البيت على الكعبة بغلبة الاستعمال، كما أطلق النجم على الثريا، والصعِق على خويلد بن نُفيل بن عمرو بن كلاب، قاله العينيّ.

وقال الشارح: «عند البيت»؛ أي: عند بيت الله، وفي رواية الشافعيّ في «الأم»: «عند باب الكعبة». (مَرَّتَيْنِ)؛ أي: في يومين؛ ليعرّفني كيفية الصلاة، وأوقاتها.

قال صاحب «المرعاة»: وكانت إمامة جبريل ﷺ بالنبيّ ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور، ولذلك سميت الأولى. قيل: ابتدأ بأداء صلاة الظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلاً، وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح؛ لأن الصلاة لمّا لم تبيّن حينئذ لم يلزم أداء صلاة الفجر لعدم الإحاطة بكيفيتها؛ لأن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر بصلاة جبرئيل، فهي التي أول صلاة وجبت، ولا حاجة إلى بيان النكتة عند من يقول: إن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر والعصر قبل الإسراء على صفة الفريضة. انتهى[(٢)].

(فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا)؛ أي: المرة الأولى من المرتين، قال الحافظ في «الفتح»: بيّن ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فُرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق: وحدّثني عتبة بن مسلم، عن نافع بن جبير، وقال عبد الرزاق: عن ابن جريج، قال: قال نافع بن

(١) «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٢٣٨). (٢) «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٥٨٠).

جبير وغيره: لَمّا أصبح النبيّ ﷺ من الليلة التي أُسري به لم يَرُعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس، ولذلك سُمِّيت الأولى؛ أي: صلاة الظهر، فأمَر، فصيح بأصحابه: «الصلاة جامعة»، فاجتمعوا، فصلى به جبريل، وصلى النبيّ ﷺ بالناس، فذكر الحديث. انتهى.

(حِينَ كَانَ الفَيْءُ) هو ظل الشمس بعد الزوال، يقال: فاء الظلّ يفيء فيئاً: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والجمع فُيُوءٌ، وأفياء، مثل بيت وبيوت، وأبيات، قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

وقال قبل ذلك في مادّة «الظلّ»: الظِّلُّ قال ابن قتيبة: يَذْهَب الناس إلى أن الظلّ والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظِّلُّ يكون غُدوة وعشية، والفَيْءُ لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لِمَا قبل الزوال: فَيْءٌ، وإنما سُمّي بعد الزوال فَيْئاً؛ لأنه ظلٌّ فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفَيْءُ: الرجوع. وقال ابن السّكّيت: الظِّلُّ من الطلوع إلى الزوال، والفَيْءُ من الزوال إلى الغروب. وقال ثعلب: الظلّ للشجرة وغيرها بالغداة، والفَيْءُ بالعشيّ. وقال رؤبة بن العجاج: كلّ ما كانت عليه الشمس، فزالت عنه، فهو ظِلٌّ، وفَيْءٌ، وما لم يكن عليه الشمس، فهو ظِلٌّ، ومن هنا قيل: الشمس تنسخ الظِّلّ، والفيء يَنْسَخُ الشَّمْسَ. انتهى[2].

(مِثْلَ الشِّرَاكِ)؛ أي: قدره، قال ابن الأثير: الشِّراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. انتهى.

وفي رواية أبي داود: «حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك»، قال ابن الأثير رحمه الله: قدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرَى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقلّ فيها الظل، فإذا كان أطول النهار، واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُر بشيء من جوانبها ظلّ، فكل بلد يكون أقرب إلى خطّ الاستواء، ومعدل النهار يكون

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦).

الظل فيه أقصر، وكلما بَعُد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول. انتهى كلام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وشِرَاكُ النعل: سَيْرها الذي على ظهر القدم، وشَرَّكْتُهَا بالتثقيل: جعلت لها شِرَاكاً، وفي الحديث أنه ﷺ صلى الظهر حين صار الفيء مثل الشراك؛ يعني: استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقيّ عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يُعلم به الزوال، وليس تحديداً. انتهى[٢].

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح سنن أبي داود»: ثم اعلم أن طريق معرفة الزوال أن يُنصب عودٌ مُستوٍ في أرض مُستوية، فما دام ظل العُود في النقصان عُلم أن الشمس في الارتفاع، لم تنزل بعد، وإن استوى الظلّ عُلم أنها حالة الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة عُلم أنها زالت، فيُخَطّ على رأس الزيادة، فيكون رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار العُود مثليه من رأس الخط، لا من العُود، خرج وقت الظهر عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا صار مثله من ذلك الخطّ. انتهى[٣].

(ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ)؛ أي: سوى ظله الذي كان عند الزوال، يدل عليه ما رواه النسائيّ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك، وظلّ الرجل».

(ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ)؛ أي: غربت (الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ)؛ أي: دخل وقت إفطاره، بأن غابت الشمس، فهو عطف تفسير؛ إذ بوجوبها؛ أي: سقوطها وغروبها يدخل وقت الإفطار.

وقال العينيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وأفطر الصائم»؛ يعني: حين غابت الشمس، والإجماع على أن أول وقت المغرب: غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها؛ فقال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد،

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (ص٤٧٧). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١١).
(٣) «شرح أبي داود» للعينيّ (٢/ ٢٤٠).

وفي كتب الشافعية: قال الشافعيّ: وقت المغرب مقدّر بمقدار وقوع فِعلها فيه مع شروطها، حتى لو مضى ما يسع فيه ذلك فقد انقضى الوقت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: وقت المغرب: من غروب الشمس إلى غروب الشفق. وبه قال أحمد، والثوري، وإسحاق بن راهويه، والشافعيّ في «القديم». قال النوويّ: هو الصحيح، واختاره البغوي، والخطابيّ، والبيهقي، والغزالي. وعن مالك ثلاث روايات؛ إحداها: كقولنا، والثانية: كقول الشافعيّ في الجديد، والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر؛ وهو قول عطاء، وطاوس. انتهى[1].

(ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)؛ أي: الأحمر على الأشهر، قاله القاري، وقال النوويّ في «شرح مسلم»: المراد بالشفق: الأحمر، هذا مذهب الشافعيّ، وجمهور الفقهاء، وأهل اللغة، وقال أبو حنيفة، والمزنيّ، وطائفة من الفقهاء، وأهل اللغة: المراد: الأبيض، والأول هو الراجح المختار. انتهى كلام النوويّ.

قال الشارح: وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد، وقالا: الشفق هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة، بل قال في «النهر»، وإليه رجع الإمام، وقال في «الدر»: الشفق هو الحمرة عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام، كما هو في «شرح المجمع»، وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتى، كذا في حاشية النسخة الأحمدية.

ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرةُ، يدل عليه حديث ابن عمر ﵄، عن النبيّ ﷺ قال: «الشفق الحمرة»، رواه الدارقطنيّ، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر، كذا في «بلوغ المرام».

قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: البحث لغويّ، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة، وقُحّ[2] العرب، فكلامه حجة، وإن كان موقوفاً عليه. انتهى.

ويدل عليه قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «وقت

---

(١) «شرح أبي داود» للعيني (٢/ ٢٤٠).
(٢) «القُحّ» بالضم: الخالص.اهـ. «ق».

المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»، قال الجزريّ في «النهاية»: أي: انتشاره، وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور: إذا انتشر، وارتفع. انتهى.

وفي «البحر الرائق» من كتب الحنفية: قال الشمنيّ: هو ثوران حمرته. انتهى.

ووقع في رواية أبي داود: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق»، قال الخطابيّ: هو بقية حمرة الشفق في الأفق، وسُمّي فَوْراً بفورانه، وسطوعه، ورُوي أيضاً: «ثور الشفق»، وهو ثوران حمرته. انتهى.

وقال الجزريّ في «النهاية»: هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربيّ، سُمّي فَوْراً؛ لسطوعه، وحمرته، ويروى بالثاء، وقد تقدم. انتهى[١].

(ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ)؛ أي: طلع (الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ) وذلك بتبيّن الفجر الصادق، كما قال الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ)؛ أي: في اليوم الثاني، (الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ)؛ أي: فَرَغ من الظهر حينئذٍ، كما شَرَع في العصر في اليوم الأول حينئذٍ، قال الشافعيّ رحمه الله: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد، على ما زعمه جماعة، ويدلّ له خبر مسلم بلفظ: «وقتُ الظهر ما لم يحضر العصر».

(ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ) استَدَلّ به من قال: إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر، ويستر عورته، ويؤذّن، ويقيم، فإن أخّر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أَثِم، وصارت قضاءً، وهو قول الشافعية، قال النوويّ: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها، ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح، والصواب الذي لا يجوز غيره، والجواب عن

(١) «النهاية في غريب الأثر» (ص٧٢٠).

حديث جبريل ﷺ حين صلى المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدّم في أول الأمر بمكة، وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصحّ إسناداً من حديث بيان جبريل، فوجب تقديمها. انتهى كلام النوويّ رحمه الله.

(ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ) ﷺ (فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا)؛ أي: ما ذُكِر من الأوقات الخمسة، (وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ) قال ابن العربيّ في «عارضة الأحوذيّ»: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، وليس كذلك، وإنما معناه: أن هذا وقتك المشروع لك؛ يعني: الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر، وقوله: «وقت الأنبياء قبلك»؛ يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك؛ أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت، وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، وقد روى أبو داود في حديث العشاء: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضّلتم بها على سائر الأمم»، وكذا قال ابن سيد الناس، وقال: يريد في التوسعة عليهم في أن للوقت أوّلاً وآخراً، لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها، كذا في «قوت المغتذي».

وقوله: (وَالوَقْتُ) مبتدأ خبره قوله: (فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ») والإشارة إلى وقتي اليوم الأول واليوم الثاني الذي أمّ فيهما جبريلُ النبيَّ ﷺ.

[فإن قيل]: هذا يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً لها.

[قلت]: لمّا صلى في أول الوقت وآخره وجد البيان منه فعلاً، وبقي الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر، فبيّن بالقول، قاله العينيّ رحمه الله.

وقال ابن سيد الناس: يريد هذين وما بينهما، أما إرادته أن الوقتين الذين

أوقع فيهما الصلاة وقت لها، فتبيَّن بفعله، وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت، فبيّنه بقوله ﷺ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا صحيح، وقال المصنّف ﵀: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي نُسخ أحمد شاكر: حديث حسن صحيح، بزيادة «صحيح»، قال أحمد شاكر: وهي زيادة جيّدة. انتهى[1].

وصحح الحديث ابن عبد البرّ، وأبو بكر ابن العربيّ، قال ابن عبد البرّ: إن الكلام في إسناده لا وجه له، وقال الحاكم: صحيح مشهور، ووافقه الذهبيّ.

قال الحافظ ﵀ في «التلخيص»: رواه الشافعيّ، وأحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن خزيمة، والدارقطنيّ، والحاكم، وفي إسناده عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة: مختلف فيه لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق، عن العمريّ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر ابن العربيّ، وابن عبد البرّ. انتهى[2].

وقال الحافظ الزيلعيّ ﵀ في «نصب الراية»: قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

وعبد الرحمٰن بن الحارث هذا تَكَلَّم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجوزيّ في «كتاب الضعفاء»، وليّنه النسائيّ، وابن معين، وأبو حاتم الرازيّ، ووثقه ابن سعد، وابن حبان، قال في «الإمام»: ورواه أبو

---

(١) «تعليق أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/ ٢٨٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٣).

بكر بن خزيمة في «صحيحه»، وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوريّ، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمريّ عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت، وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة عن عبد الرحمٰن، ومتابعة العمريّ عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهي متابعة حسنة. انتهى كلامه(١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٤٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٤٦)، و(ابن ابي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٣٣)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٣٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٣٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٣٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٤ و١٣٦٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): أنه يدلّ على أن مواقيت الصلوات الخمس بيّنها جبريل ﷺ للنبيّ ﷺ بفعله، فكان ينزل، فيُصلي به كلّ صلاة في وقتها إلى أن بيّن له مواقيتها كلّها، وكان ذلك في أول ما افتُرِضت الصلوات الخمس(٢).

وكان بيان جبريل ﷺ صبيحة ليلة الإسراء، وكان الإسراء، وفَرْض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام، وقيل: كان بعد النبوّة بخمسة أعوام، وقيل: قبل الهجرة بسنة ونصف(٣).

---

(١) «نصب الراية» (١/ ٢٢١).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب كَلَّلهُ (٤/ ١٦٣).
(٣) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٤٧).

٢ - (ومنها): بيان أن الصلوات الخمس لها أوقات محدّدة من قبل الشارع الحكيم.

٣ - (ومنها): أن تحديد تلك الأوقات كان ببيان جبريل عليه السلام.

٤ - (ومنها): أنه يدل على أن أوقات الصلاة من جملة فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيءٌ روي عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه، وعن بعض التابعين.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نَرَ لذكره وجهاً؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صَحّ عن أبي موسى رضي الله عنه خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقاً صحيحاً. انتهى[1].

وقال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: والوقت أول فرائض الصلاة؛ لأنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها، والمتوضئ قبل الوقت متبرّع مبادر إلى فضل، ومتأهّب لفرض، ومن الدليل على أن الأوقات من فرائض الصلاة مع ما ذكرناه من الأحاديث والإجماع قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال مالك رحمه الله: أوقات الصلوات في كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾؛ يعني: الظهر والعصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾؛ يعني: المغرب والعشاء، و﴿قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ يعني: صلاة الفجر، وقد قال ذلك قبله جملة من العلماء بتأويل القرآن ابن عبّاس، ومجاهد، وعكرمة، وغيرهم. انتهى[2].

٥ - (ومنها): استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها، ولا ينافي ذلك ما ورد من الإبراد بالظهر في شدة الحرّ؛ لأن المبادرة تكون بما يناسب ذلك الإبراد، فيبادر أول ما يحصل الإبراد المطلوب.

٦ - (ومنها): أنه استَدَلّ به من يَرَى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره. قال في «الفتح»: ويجاب عنه بما يجاب به عن قصّة أبي بكر في صلاته خلف النبيّ ﷺ، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مُبَلِّغاً فقط.

٧ - (ومنها): أنه استَدَلّ به بعضهم على جواز صلاة المفترض خلف

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٦).

(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٥٤).

المتنفل، من جهة أن الملائكة ليسوا مكلّفين بمثل ما كلّف به الإنس، قاله ابن العربيّ، وغيره، وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبيّ ﷺ حينئذ.

وتُعُقِّب بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معَلّقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، قال: وأيضاً لا نُسَلِّم أن جبريل ﷺ كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه؛ لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي هو الحقّ أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز؛ لحديث إمامة معاذ رضي الله عنه لقومه بعد الصلاة معه ﷺ، كما سبق تحقيقه، وأما الاستدلال بهذا الحديث فغير واضح، والله تعالى أعلم.

٨ ـ (ومنها): ما قاله ابن الْمُنَيِّر رحمه الله: قد يتعلق به من يُجَوِّز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر، كذا قال.

قال الحافظ رحمه الله: وهو مسلَّم له في صورة المؤدّاة مثلاً خلف المقضيّة، لا في الظهر خلف العصر مثلاً. انتهى[(٢)].

٩ ـ (ومنها): مشروعيّة النداء بـ«الصلاةُ جامعةٌ»، وذلك قبل مشروعيّة الأذان؛ لأن مشروعيّته كانت بعد الهجرة بعام، أو أزيد بقليل، على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة التسعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فرواه (المصنّف) في الباب، و«عِلَله

---

(١) «الفتح» (٢/٧).
(٢) «الفتح» (٢/٧).

الكبير» (ص١٢)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١/ ٤٠٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٧)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٣٣٦)، و(الحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٤٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٥) وغيرهم، كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أوّلاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

قال الدارقطنيّ: هذا لا يصحّ مسنداً، وَهِم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث اختلفوا في تضعيفه، وتصحيحه، فممن ضعّفه البخاريّ، وأبو حاتم، وابن معين، والعقيليّ، والدارقطنيّ، وأعلّوه بتفرّد محمد بن فضيل عن الأعمش بوصله، مخالفاً للأكثرين، فإنهم رووه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً.

وممن صححه ابن حزم، وابن الجوزيّ، وابن القطّان، وأحمد شاكر، والألبانيّ، وسيأتي تمام الكلام عليه حيث يورده المصنّف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٤٢٩)، و(المصنّف) (١/ ٢٨٦)، و(النسائيّ) (١/ ٢٠٧)، و(ابن ماجه) (١/ ٢١٩)، و(أحمد) (٥/ ٣٤٩)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١/ ٤٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٦٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣/ ٢٣٤) كلهم من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال:

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٦٢).

اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالاً، فأذّن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فنوَّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر، والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صُفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه ـ شكّ حَرَمِيّ ـ فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٧٩ و٢٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤١٦)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ١٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ٢٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٦٧)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٣٢٦) كلهم من طريق بدر بن عثمان، حدّثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ؛ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يردّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره، فأقام بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره، فأقام بالمغرب، حين وقعت الشمس، ثم أمره، فأقام العشاء، حين غاب الشفق، ثم أخّر الفجر من الغد، حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخّر الظهر، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخّر العصر، حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب، حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء، حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما من طريق ابن شهاب؛ أن عمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخّر الصلاة يوماً، وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاريّ، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن

جبريل ﷺ نزل، فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت».

٥ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (١١٢٤٩)، و(الطحاويّ) (١/ ١٤٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦/ ٣٧)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٨/ ٣٢) كلهم من طريق ابن لهيعة، ثنا بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفيء قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاءه الغدَ، فصلى الظهر، وفيء كل شيء مثله، وصلى العصر، والظل قامتان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين».

٦ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه (المصنّف) (١/ ٢٨١)، و(النسائيّ) (١/ ٢٠٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٣٣٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٣/ ١٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٦ و٢٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٩٥ و١٩٦)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٨/ ٢٩)، كلهم من طريق وهب بن كيسان قال: حدّثنا جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ حين مالت الشمس، فقال: قم يا محمد، فصلِّ الظهر، فصلى الظهر حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: يا محمد قم، فصلِّ العصر، فصلّاها، فمكث... الحديث.

قال البخاريّ: أصحّ الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله ﷺ. انتهى.

٧ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ، فرواه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١/ ٥٣٤) قال عبد الرزاق: عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن

عمرو بن حزم، عن أبيه[١]: أن جبرائيل نزل، فصلى بالنبيّ ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبيّ ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك، كأنه يريد ذهاب الشفق، ثم صلى الفجر بغلس حين فَجَر الفجر، قال: ثم نزل جبرائيل الغدَ، فصلى بالنبيّ ﷺ، وصلى النبيّ ﷺ بالناس الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعدما ذهب هوِيّ من الليل، ثم صلى الفجر بعدما أسفر بها جدّاً، ثم قال: «فيما بين هذين الوقتين وقت».

٨ - وَأما حديث البَرَاءِ ﷺ، فرواه (أبو يعلى) في «مسنده (٢/ ٢٨٧) قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا ابن أبي ليلى، عن حفصة بنت عازب، عن البراء، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة، فأمر بلالاً، فقدّم، وأخّر، وقال: «الوقت ما بينهما».

وفي سنده ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ، وحفصة لا يُعرف حالها[٢].

٩ - وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه (الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٠) قال: ثنا أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب، ثنا أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء، ثنا محمد بن سعيد بن جدار، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: «أن جبرائيل ﷺ أتى النبيّ ﷺ بمكة حين زالت الشمس، وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة، حين فرضت عليهم، فقام جبرائيل أمام النبيّ ﷺ، وقاموا الناس خلف رسول الله ﷺ قال: فصلى أربع ركعات، لا يجهر فيها بقراءة، يأتم الناس برسول الله ﷺ ويأتم رسول الله ﷺ بجبرائيل، ثم أمهل حتى إذا دخل وقت العصر صلى بهم أربع ركعات، لا يجهر فيها بالقراءة، يأتم المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبرئيل، ثم أمهل حتى إذا

---

(١) هكذا النسخة: «عن أبيه» فقط، وزاد صاحب «النزهة»: «عن جدّه»، وله كلام في ذلك، فراجعه (٢/ ٤٢٤).

(٢) قاله الوائليّ (٢/ ٤٢٤).

وجبت الشمس صلى بهم ثلاث ركعات، يجهر في ركعتين بالقراءة، ولا يجهر في الثالثة، ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات، يجهر في الأوليين بالقراءة، ولا يجهر في الأخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة».

والحديث ضعيف، محمد بن سعيد بن جدار: مجهول، قاله ابن القطّان، وجرير بن حازم يضعّف في قتادة، وللحديث طرق كلها ضعيفة. راجع: «النزهة»[(١)].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف قال:

(١٥٠) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) أبو العبّاس السِّمْسار المعروف بمردويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ الإمام الحافظ الحجة الفقيه المعروف [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ - (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ المدنيّ، يقال له: حسين الأصغر، ثقةٌ[(٢)] مقلّ [٧].

روى عن أبيه، وأخيه أبي جعفر، ووهب بن كيسان. وعنه موسى بن عقبة، وابن أبي الموال، وابن المبارك، وأولاده: إبراهيم، ومحمد، وعبيد الله بنو الحسين، وغيرهم.

---

(١) «نزهة الألباب» (٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٢) هذا أولى من قوله في «التقريب»: صدوق، فقد وثقه النسائيّ، وابن حبّان، ولم يجرح فيه أحد، فتنبّه.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرجا له حديثاً واحداً في إمامة جبريل. تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ ـ (وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ) القرشيّ مولى آل الزبير، أبو نعيم المدنيّ المعلّم المكيّ، ثقةٌ من كبار [٤].

روى عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وروى عنه هشام بن عروة، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وعبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان، وابن إسحاق، وحسين بن علي بن حسين بن علي، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين: ثقة. وكذا قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: لم يكن له فتوى، وكان محدّثاً، ثقةً، تُوفي سنة سبع وعشرين ومائة. وقال عمرو بن عليّ، والترمذيّ: مات سنة تسع، والأول أكثر، وأشهر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالتحديث والإخبار، وفيه جابر صحابيّ ابن صحابيّ، ومن المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ») عليه السلام، (فَذَكَرَ) الفاعل ضمير جابر رضي الله عنه؛ أي: ذكر جابر رضي الله عنه (نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما الماضي (بِمَعْنَاهُ)؛ أي: ليس بلفظه، (وَلَمْ يَذْكُرْ) جابر (فِيهِ)؛ أي: في الحديث قوله: (لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ).

قال الجامع عفا الله عنه: لم يسق المصنّف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه، بل أحاله على حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، وقد ساقه النسائيّ في «المجتبى»، فقال:

(٥٢٦) - أخبرنا سُويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن حسين بن عليّ بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدّثنا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبيّ ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصلِّ الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيءِ الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصلِّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصلِّ المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواءً، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم فصلِّ العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيءِ الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيءِ الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلِّ، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، فقال: قم فصلِّ، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصلِّ، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدّاً، فقال: قم فصلِّ، فصلى الصبح، فقال: «ما بين هذين وقت كله». انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا صحيح، وقال المصنّف: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وهو حديث صحيح، كما صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبيّ، وفي وصف الترمذيّ له بأنه غريب نظر؛ لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب، وبذلك لا يكون غريباً. انتهى.

[تنبيه]: قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: قد أعلّ ابن القطّان هذا الحديث

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (١/ ٢٦٣).

بما ليس في العرف علّةً، وذلك أنه قال: يجب أن يكون مرسلاً؛ إذ لم يذكر جابر من حدّثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لِمَا عُلم أنه أنصاريّ، إنما صَحِب بالمدينة، وأما ابن عبّاس، وأبو هريرة اللذان رويا قصّة إمامة جبريل ﷺ لا يلزم في حديثهما من الإرسال ما يلزم في رواية جابر؛ لأنهما قالا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقصّه عليهم. انتهى[(١)].

قال اليعمريّ: وحاصل ما يدّعي أنه مرسل صحابيّ، وذلك مقبول، حُكمه حُكم المسند عند الجمهور، والجهالة بعين من أرسل عنه غير ضارّة؛ إذ من البعيد أن يرسل الصحابيّ عن تابعيّ، والله أعلم[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أجاد اليعمريّ رحمه الله في ردّه على ابن القطّان الفاسيّ في دعواه إعلاله هذا الحديث بالإرسال.

وحاصل تعقّبه: أن هذا الإسال غير ضارّ، بل مقبول عند جمهور العلماء؛ لأنه مرسل صحابيّ، والصحابة كلهم عدول، ويبعد جدّاً أن يروي الصحابيّ عن تابعيّ، وإن حصل، فإنه يبيّنه ويظهره، قال السيوطيّ رحمه الله في «التدريب»: وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيّنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليّات، أو حكايات، أو موقوفات. انتهى[(٣)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٦٣) وفي «الكبرى» (١/ ٤٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٧٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥٦ و٢٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ

---

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).
(٢) «النفع الشذيّ» (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).
(٣) «تدريب الراوي» (١/ ٧١).

حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: (وقَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ) رضي الله عنه هذا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ) رضي الله عنه هذا (فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ) ثلاثتهم (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ يعني: المذكور هنا.

قال الجامع عفا الله عنه: بيّن المصنّف رحمه الله بهذا: أنه لم ينفرد وهب بن كيسان بروايته هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه، بل تابعه ثلاثة، وهم: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، فأما رواية عطاء بن أبي رباح، فقد أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٥١٣) - أخبرنا يوسف بن واضح، قال: حدّثنا قُدامة - يعني: ابن شهاب - عن بُرْد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبيّ ﷺ يعلّمه مواقيت الصلاة، فتقدّم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظلّ مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدّم جبرائيل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدّم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدّم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنِمْنا، ثم قُمنا، ثم نِمنا، ثم قُمنا، فأتاه، فصنع كما

صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتدّ الفجر، وأصبح والنجوم بادية، مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت». انتهى(١).

وأما رواية عمرو بن دينار، وأبي الزبير، فلم أجد من أخرجهما، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسند المتّصل إليه:

(٢) ـ (بابٌ منه)

أي: هذا بابٌ مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبيّ ﷺ، فهذا الباب بمنزلة الفصل من الباب المتقدّم.

(١٥١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»).

رجال هذا الإسناد:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، ذُكر في الباب الماضي.

٢ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ) بن غزوان بن جرير الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ عارفٌ، رُمي بالتشيّع [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم الأحول، والمختار بن

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

فُلْفُل، وأبي إسحاق الشيبانيّ، وأبي مالك الأشجعيّ، وهشام بن عروة، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، وهو أكبر منه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن إشكاب الصفّار، وأحمد بن عُمر الوَكِيعيّ، وأبو خيثمة، وقتيبة، وغيرهم.

قال حرب عن أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق، من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعيّاً محترقاً. وقال ابن سعد: كان ثقةً صدوقاً، كثير الحديث، متشيعاً، وبعضهم لا يحتجّ به. وقال العجليّ: كوفيّ ثقةٌ شيعيّ، وكان أبوه ثقةً، وكان عثمانيّاً. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عليّ ابن المدينيّ: كان ثقةً ثبتاً في الحديث. وقال الدارقطنيّ: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ، شيعيّ. وقال أبو هاشم الرِّفاعيّ: سمعت ابن فضيل يقول: رَحِم الله عثمان، ولا رَحِم من لا يترحم عليه، قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سُنَّة، رأيت على خفه أثر المسح، وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر - يعني: بالبسملة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يغلو في التشيع. وقال الحافظ: صَنّف مصنّفات في العلم، وقرأ القراءات على حمزة الزيات.

قال ابن سعد، وأبو داود: تُوُفّي سنة أربع وتسعين ومائة، زاد أبو داود في أولها. وقال البخاريّ وغير واحد: مات سنة خمس وتسعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٣٦) حديثاً.

٣ - (الأَعْمَشُ) سليمان بن مِهْران السديّ الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة حافظ ورعٌ، لكنه يُدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ - (أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) ؓ تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين إلى الأعمش، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ) يقال: زالت الشمس زوالاً وزُوُولاً: مالت عن كبد السماء، وزال النهار: ارتفع، أفاده المجد[1]. (وَآخِرَ وَقْتِهَا)؛ أي: صلاة الظهر، (حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا) قال الشارح: كأن وقتها كان معلوماً عندهم. (وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ) بتشديد الراء: أي: يتغيّر لونها، قال الشارح: أي: آخر وقتها المختار والمستحبّ، وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس. (وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ) بضمّ الراء، من باب قعد، (الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ) بضمّتين: الناحية من الأرض، ومن السماء، وهو المراد هنا، والجمع آفاق، ثم المراد بغيبوبة الأفق: غيبوبة الشفق، كما بُيّن في الروايات الأخرى. (وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ) احترز به من المغرب، فإنها يقال لها أيضاً: العشاء، (حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ) قال الشارح: أي: آخر وقتها اختياراً، أما وقت الجواز فيمتدّ إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، وقال الإصطخريّ: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاءً، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة، قاله النووي. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح ما ذهب إليه الإصطخريّ رحمه الله، من أنه إذا ذهب نصف الليل صارت العشاء قضاء؛ لصريح هذا الحديث، وصريح

---

(١) راجع: «القاموس المحيط» (ص٥٨١).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٨٧).

قوله ﷺ: «وآخر وقت العشاء إلى نصف الليل»، رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وسيأتي تمام البحث فيه - إن شاء الله تعالى -.

(وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ) من باب نصر، ومنع، (الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

هذا الحديث الصحيح أنه من مرسل مجاهد، وهو صحيح، كما يأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٧١٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٧ - ٣١٨)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥٦)، و(الداقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما روى حديث الباب، فلنذكره بالتفصيل:

أخرج حديثه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٤٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٠٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢١٣ و٢٢٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٩)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٣٣١ و٣٤٤)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٨٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٣٣٧)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (١/ ١٥٠)، والبيهقيّ في «الكبرى»:

كلهم من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ «قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله،

ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّداً، يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (سَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ)؛ أي: موقوفاً عليه، (فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ)؛ أي: عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. (وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ) ثم بيّن المخطئ فيه، فقال: (أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ)؛ أي: حيث جعله مرفوعاً.

ثمّ بيّن من خالف ابن فُضيل فيه، فقال:

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ) بن السريّ المذكور في السند السابق، (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/٦٦، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر الإمام الكوفيّ، نزيل الشام، وسكن الْمِصِّيصة، ثقةٌ، حافظٌ، له تصانيف [٨].

روى عن حميد الطويل، وأبي طُوالة، وأبي إسحاق السبيعيّ، والأعمش، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالك، وشعبة، والثوريّ، وجماعة.

وروى عنه معاوية بن عمرو الأزديّ، وزكرياء بن عديّ، والأوزاعيّ، وهو من شيوخه، وأبو أسامة، ومحمد بن سلام البيكنديّ، وابن المبارك، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم: الثقة المأمون الإمام. وقال النسائيّ: ثقة مأمون أحد الأئمة. وقال العجليّ: كان ثقة رجلاً صالحاً، صاحب سُنّة، وهو الذي أدّب أهل الثغر، وعلّمهم السُّنَّة، وكان يأمر وينهى، وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه، وكان كثير الحديث، وكان له فقه. وقال سفيان بن عيينة: كان إماماً. وقال عطاء الخفاف: كنت عند الأوزاعيّ، فأراد أن يكتب إلى أبي إسحاق، فقال للكاتب: ابدأ به، فإنه والله خير مني. وقال أبو مسهر: قَدِم علينا أبو إسحاق، فاجتمع الناس يسمعون منه، قال: فقال لي: اخرج إلى الناس، فقل لهم: من كان يرى القدر، فلا يحضر مجلسنا، ففعلت. وقال ابن سعد: كان ثقةً، فاضلاً، صاحب سُنَّة وغزو، كثير الخطأ في حديثه(١). وقال الخليليّ: أبو إسحاق إمام يقتدى به، وهو صاحب «كتاب السير» نظر فيه الشافعيّ، وأملى كتاباً على ترتيبه، ورضيه. وقال الحميديّ: قال لي الشافعيّ: لم يصنّف أحد في السِّيَر مثله. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخذ الرشيد زنديقاً، فأراد قتله، فقال: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ فقال له: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاريّ، وابن المبارك، ينخلانها حرفاً حرفاً؟ وقال ابن مهديّ: رجلان من أهل الشام إذا رأيت رجلاً يحبهما، فاطمئنّ إليه: الأوزاعيّ، وأبو إسحاق، كانا إمامين في السُّنَّة. وقال ابن عيينة في قصة: والله ما رأيت أحداً أقدمه عليه، وقال لأبي أسامة: أيهما أفضل: أبو إسحاق، أو الفضيل بن عياض؟ فقال: كان الفضيل رجل نفسه، وأبو إسحاق رجل عامّة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وُلد بواسط، وابتدأ في كتابة الحديث، وهو ابن (٢٨) سنة، وكان من الفقهاء، والعباد.

قال أبو داود: مات سنة (١٨٥هـ)، وقال البخاريّ: مات سنة (٨٦هـ)، وقال ابن سعد: سنة (١٨٨هـ). وقال الخطيب: حدّث عنه سفيان الثوريّ، وعليّ بن بكار المصيصيّ، وبين وفاتيهما مائة سنة، أو أكثر.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

---

(١) قال الجامع عفا الله عنه: في قول ابن سعد هذا نظر لا يخفى، فإن الأئمة متفقون على كونه حافظاً ثقة مأموناً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (الْفَزَارِيُّ) - بفتح الفاء، وتخفيف الزاي -: نسبة إلى فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، وهي قبيلة كبيرة من قيس عيلان، يُنسب إليها خلق كثير، قاله في «اللباب»[1].

(عَنِ الأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر المخزوميّ المكيّ الإمام الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٣/ ٤)، (قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، فَذَكَرَ) الفاعل ضمير أبي إسحاق الفزاريّ، (نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ) وقوله: (نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ) كان الأولى حذفه؛ لأنه مكرّر ما قبله، فتنبّه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله المصنّف عن البخاريّ من تخطئة محمد بن فضيل في هذا الحديث قاله غيره أيضاً، فقد قال ابن معين - كما في «التاريخ» -: رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلاً. انتهى[2].

وقال الدراقطنيّ: هذا لا يصح مسنداً، وَهِمَ في إسناده ابنُ فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد، مرسلاً، ثم قال:

(٢٣) - نا أبو سهل بن زياد، ثنا محمد بن أحمد بن النضر، ثنا معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أوّلاً، وآخراً، ثم ذكر هذا الحديث، وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدةَ عبثرُ بن القاسم.

(٢٤) - وحدّثنا أبو بكر الشافعيّ، حدّثنا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، أخبرني أبو زُبيد، وهو عبثر، نا الأعمش، عن مجاهد، عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال فيه: «أول وقت العصر حين تكون الشمس بيضاء إلى أن تحضر المغرب». انتهى[3].

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٢٩).
(٢) «تاريخ ابن معين (رواية الدوري)» (٤/ ٦٦).
(٣) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٦٢).

هذا؟ فقال: وَهِم فيه ابن فُضيل، إنما يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد قوله. انتهى[١].

وقد صحّح الحديث بعضهم، فمنهم: ابن حزم في «المحلّى»[٢].

ومنهم: ابن الجوزيّ في «التحقيق»، قال بعد ذكر أقوال المضعّفين: وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً. انتهى[٣].

ومنهم: ابن القطان في كتابه، قال: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق، من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل. انتهى[٤].

وممن صححه أحمد محمد شاكر فيما كتبه على الترمذيّ[٥]، والألبانيّ في «الصحيحة»[٦].

قال الجامع عفا الله عنه: وبعد هذا كلّه فالذي يميل إليه القلب أن ما قاله هؤلاء الأئمة: البخاريّ، وابن معين، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من تخطئة ابن فضيل في وصله هو الحقّ، فالصحيح أنه من مرسل مجاهد، لكن مرسله صحيح لاعتضاده بأحاديث الباب؛ لأن المرسل إذا اعتضد يكون حجة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه:

(٣) - (بابٌ منه)

(١٥٢) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠١). (٢) «المحلى» لابن حزم (٣/ ١٦٨).
(٣) «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٥٠).
(٤) راجع: «نصب الراية» (١/ ٢٣٠).
(٥) راجع: «تعليقه على الترمذيّ» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٥).
(٦) «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٢٧٢).

سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا، إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ، فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ، فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ، فَأَقَامَ، وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا، فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ، فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بن عبد الرحمن الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ) آخره راء، أبو عليّ الواسطيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ يَهِم، وكان عابداً فاضلاً [١٠].

روى عن ابن عيينة، وأبي النضر، ووكيع، والوليد بن مسلم، وزيد بن الحباب، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وجعفر بن عون، ورَوح بن عُبادة، وأبي أسامة، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، وإبراهيم الحربيّ، وأبو بكر البزار، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وعلي بن عبد العزيز البغويّ، وغيرهم.

قال أحمد: اكتب عنه ثقةٌ، صاحب سُنَّة. وقال الخلال: قال أحمد: ما يأتي يوم على البزار، إلا وهو يعمل فيه خيراً. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، وكانت له جلالة عجيبة ببغداد، كان أحمد يرفع من قَدْره، ويُجِلّه. وقال أبو قريش محمد بن جمعة: حدّثنا الحسن بن الصباح، وكان أحد الصالحين. وقال

النسائيّ في «أسماء شيوخه»: بغداديّ صالح. وقال في «الكنى»: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (٢٤٩)، وكذا قال السراج، وزاد: في ربيع الآخر، وكان من خيار الناس، وكان لا يخضب. وكذا أرّخ النسائيّ وفاته في «الكنى»، وقد روى النسائيّ عنه في «السنن الكبرى» أحاديث في «الحدود»، وغيرها.

روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٣ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى) أبو العبّاس السِّمْسار المعروف بمردويه، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٤ ـ (إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرْداس المخزوميّ الواسطيّ المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩].

روى عن ابن عون، والأعمش، وشريك، والثوريّ، ومِسعر، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ودُحيم، وقتيبة، وعمرو الناقد، ويحيى بن معين، وجماعة، آخرهم سعدان بن نصر البزاز.

قيل لأحمد: إسحاق الأزرق ثقة؟ فقال: إي والله ثقةٌ. وقال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، صدوقٌ، لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: كان من أعلمهم بحديث شريك. وقال الخطيب: كان من الثقات المأمونين. وقال وهب بن بقية: وُلد سنة (١١٧هـ). وقال خليفة، ومحمد بن سعد، وغير واحد: مات سنة (١٩٥هـ)، زاد ابن سعد: وكان ثقةً، وربما غَلِط. وذكر ابن حبان في «الثقات» أنه روى عن إسماعيل بن أبي خالد. وقال البزار: كان ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثاً.

٥ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الإمام الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٦ ـ (عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ) ـ بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلّثة ـ الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٦١/٤٥.

٧ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦١/٤٥.

٨ ـ (أَبُوهُ) بُريدة بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل الصحابيّ المشهور، تقدّم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف رحمه الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفيّة التحمّل والأداء منه، ومنهم، وفيه التحديث، والعنعنة من صيغ الأداء. وأن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ.

[تنبيه آخر]: قوله: (الْمَعْنَى وَاحِدٌ) جملة من مبتدأ وخبره، مستأنفة بيّن بها أن شيوخه الثلاثة لم يتّفقوا في اللفظ، وإنما اتّفاقهم في المعنى؛ يعني: أن معنى ما حدثه هؤلاء الثلاثة واحد، وإن اختلفت الألفاظ، وهذا الذي قاله يستعمله أيضاً غيره، قال النوويّ في «التقريب»: إذا كان الحديث عند المحدّث عن اثنين، أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ، فله جَمْعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، فإن لم يخصّ، فقال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: حدّثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاريّ، وغيره. انتهى[1].

وقد نظمت ذلك بقولي[2]:

إِذَا رَوَى عَنِ الشُّيُوخِ مَا اتَّفَقْ ... مَعْنًى وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ افْتَرَقْ
يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي السَّنَدِ ... وَيُورِدَ الْمَتْنَ بِلَفْظِ وَاحِدِ
مُبَيِّناً وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَجْمَلَهْ ... بِأَنْ أَشَارَ لِلْمُرَادِ جَازَ لَهْ
فَقَالَ قَدْ تَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا
وَكَانَ ذَا رِوَايَةً بِالْمَعْنَى ... وَتَرْكُهُ «تَقَارَبُوا فِي الْمَبْنَى»

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١١٢).
(٢) هذه الأبيات أصلها للسيوطيّ في «ألفيّته» في الحديث، لكن استبدلتها بهذه الأبيات؛ لِمَا لا يخفى على من تأملها، كما أوضحته في شرحي عليها، فتنبّه.

لَا بَأْسَ كَالْمَاضِي وَإِنْ عِيبَ بِهِ   مِثْلُ الْبُخَارِيِّ الإِمَامِ النَّبِهِ بِهِ

شرح الحديث:

(عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضمّ أوله، مصغراً (عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الحصيب (قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ) لم يُسمّ، (فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ) أريد به جنس الصلاة؛ أي: الصلوات الخمس، وفي رواية شعبة عند مسلم: «فسأله عن مواقيت الصلاة»، (فَقَالَ) ﷺ: («أَقِمْ مَعَنَا) ولمسلم: «فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا»، وفي رواية له: «اشهد معنا الصلاة»، وقوله: (إِنْ شَاءَ اللهُ») قاله تبرّكاً؛ امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

وقال أبو الطيب السنديّ: كأنه للتبرك، وإلا فلم يُعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط. انتهى[(١)].

وفي رواية النسائيّ: «صلّ معنا هذين اليومين»؛ أي: إذا أردت أن تتعلم أوقات الصلاة، أوائلها، وأواخرها، صلّ معنا في هذين اليومين الآتيين؛ إذ المشاهدةُ أقوى من السمع.

(فَأَمَرَ) ﷺ (بِلَالاً) هو ابن أبي رباح المؤذّن المشهور، تقدّم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣، (فَأَقَامَ) معطوف على مقدّر؛ أي: فأذّن للفجر، فأقام بعده (حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ) وفي رواية لمسلم: «فأمر بلالاً، فأذّن بغلس، فصلى الصبح».

[تنبيه]: رواية المصنّف فيها أنه ﷺ بدأ بالفجر، وهي رواية مسلم من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، وفي رواية له من طريق سفيان الثوريّ عن علقمة أنه بدأ بالظهر، وهي الموافقة لتعليم جبريل ﷺ المذكور قبل باب، ويمكن أن يكون من تصرّف الرواة، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَمَرَهُ)؛ أي: بلالاً بالأذان، فأذّن للظهر (فَأَقَامَ)؛ أي: بعد الأذان (حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: عن حدّ الاستواء، وفي رواية مسلم: «فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ»، وفي رواية: «ثمّ أمره بالظهر

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٨٩).

حين زالت الشمس عن بطن السماء»، (فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ)؛ أي: أمر ﷺ بلالاً (فَأَقَامَ)؛ أي: بعد الأذان، (فَصَلَّى العَصْرَ)، وقوله: (وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ، مُرْتَفِعَةٌ) جملة في محلّ نصب على الحال، والرابط الواو، ومعنى كونها بيضاء؛ أي: لم يخالطها صفرة، وأراد بذلك أنه صلاها أول الوقت. (ثُمَّ أَمَرَهُ)؛ أي: بلالاً، (بِالمَغْرِبِ)؛ أي: بالأذان والإقامة لصلاة المغرب، (حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)؛ أي: طرفها الأعلى؛ أي: حين غاب، وسقط حاجب الشمس؛ أي: طرفها الأعلى الذي بغيبته تغيب الشمس كلها.

وقال في «زَهْر الرُّبَى»: قيل: هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع، ويغيب عند الغروب، وقيل: النَّيازِك التي تبدو إذا كان طلوعها، وفي «الصحاح»: حواجب الشمس: نواحيها. انتهى.

و«النَّيازِك»: جمع نَيْزَك بفتح فسكون: الرمح القصير.

وفي رواية لمسلم: «حين غابت الشمس»، وفي رواية له: «حين وجبت الشمس».

(ثُمَّ أَمَرَهُ)؛ أي: بلالاً، (بِالعِشَاءِ)؛ أي: بالأذان لصلاة العشاء، (فَأَقَامَ) بعد الأذان (حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) فيه أنه صلاها في أول وقتها، (ثُمَّ أَمَرَهُ)؛ أي: بلالاً (مِنَ الغَدِ)؛ أي: في الغد، فـ«من» بمعنى «في»، (فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ) من التنوير؛ أي: أسفر بصلاة الفجر، (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ)؛ أي: أمره بالإبراد لصلاة الظهر (فَأَبْرَدَ)؛ أي: أدخلها في البرد، يقال: أبرد بالظهر: إذا أدخل صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدّة الحرّ، فالباء للتعدية[١].

وقال الخطابيّ رحمه الله: الإبراد: أن يَتَفَيّأ الأفياءُ، وينكسِر وَهَجُ الحرّ، فهو بَرْدٌ بالإضافة إلى حرّ الظهيرة. انتهى.

(وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ)؛ أي: أبرد بصلاة الظهر، وزاد، وبالغ في الإبراد، يقال: أحسن إليّ فلان، وأنعم: أي زاد في الإحسان، وبالغ.

وقال ابن الأثير رحمه الله: «أَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ»: أي: أطال الإبراد، وأخّر الصلاة، ومنه قولهم: أنعم النظر في الشيء: إذا أطال التفكر فيه[٢].

---

(١) راجع: «المصباح المنير» مادة: (برد). (٢) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٨٣).

والمعنى أنه أخّر الظهر، وبالغ في التأخير، وفي حديث أبي موسى عند مسلم: «ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، فتبيّن به أن المراد: تأخيره إلى قبيل صيرورة الظل مثليه، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ، فَأَقَامَ)؛ أي: بعد الأذان (وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا) بنصب آخر على الظرفيّة، والجملة حاليّة، (فَوْقَ مَا كَانَتْ) ولمسلم: «فَوْقَ الَّذِي كَانَ» أي في اليوم الأول؛ يعني: أنه أخّر العصر تأخيراً زائداً على الوقت الذي صلاها فيه في اليوم الأول، (ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ)؛ يعني: أنه صلاها في آخر الوقت، وفيه حجة على الشافعيّ، ومالك القائِلَينِ بأن للمغرب وقتاً واحداً، وسيأتي البحث فيه مستوفًى - إن شاء الله تعالى - (ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ، فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ) ولمسلم: «بعدما ذهب ثلث الليل»، (ثُمَّ قَالَ) النبيّ ﷺ: («أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟»)؛ أي: عن أوقاتها، ولمسلم: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، وفيه بيان لاهتمامه ﷺ بأمر السائل. (فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا) ولمسلم: «فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ»، (فَقَالَ) ﷺ: («مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ) مبتدأ خبره قوله: (كَمَا) الكاف زائدة، (بَيْنَ هَذَيْنِ») الوقتين اللذين صلى فيهما الصلوات في خلال اليومين.

وفي رواية مسلم: «قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»، وهو مبتدأ وخبره، فـ «وقت» مبتدأ مضاف إلى «صلاتكم»، و«بين» منصوب على الظرفية متعلق بخبر المبتدإ، وهو مضاف إلى «ما» الموصولة، وجملة «رأيتم» صلة «ما»، والتقدير: وقت صلاتكم كائنٌ بين الوقت الذي رأيتموه، وفي رواية النسائيّ: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم».

والمعنى: أن الوقت المختار للصلوات الخمس، بين الوقت الذي صليناها فيه في اليوم الأول، والوقت الذي صليناها فيه في اليوم الثاني؛ أي: مع إدخال الوقت الذي صلى فيه في اليومين، فيكون بياناً بالفعل والقول.

وإنما قلنا: الوقت المختار؛ لأنه يجوز تأخير الصلوات بعد ذلك؛ لأدلة أخرى؛ كتأخير العصر ما لم تغرب الشمس، وتأخير العشاء إلى نصف الليل على الراجح، أو إلى الفجر على رأي الجمهور، وتأخير صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما، وفيما بينهما، وتَرك ذِكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. انتهى[١].

وقال الشارح: «فأقام، والشمس آخرَ وقتها...» إلخ؛ أي: فأقام العصر، والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول، والمعنى أنه ﷺ صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه، وقد كان صلاها في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله. وفي رواية لمسلم: «وصلى العصر، والشمس مرتفعة، أخّرها فوق الذي كان». قال القاري في «المرقاة»: «أخّر» بالتشديد؛ أي: أخّر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وُجد في اليوم الأول، بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه، كما بيّنته الروايات الأُخَرُ، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر؛ لأنها كانت مؤخرة عن وقتها. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٥٢)، و(مسلم) في «الصلاة» (٦١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١٩) وفي «الكبرى» (١٥١٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٤٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٣ و٣٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠٨ و١١٠٩ و١١١٠)،

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١١٤ - ١١٥).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦٩ و١٣٧٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أوقت الصلوات الخمس حيث بيّن ﷺ للسائل بصلاته في اليومين.

٢ - (ومنها): وجوب الاهتمام بتعلم أحكام الدين، ولا سيما ما يتعلق بالصلاة.

٣ - (ومنها): بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار.

٤ - (ومنها): أن وقت صلاة المغرب يمتدّ إلى غيبوبة الشفق.

٥ - (ومنها): استحباب البيان بالفعل؛ لأنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعمّ فائدته السائل وغيره.

٦ - (ومنها): جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون، قال المازريّ رحمه الله: قد انفُصِل عن هذا بأن البيان الذي وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون، ولعله ﷺ إنما أخّر إخباره هذا؛ لأنه قد تقدّم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم.

قال: وإنما يكون هذا انفصالاً إذا علمنا أنه ﷺ لم يُلزَم البيان إلا أوّل مرّة، ولم يتحقّق عندي الآن ما كُلّف به ﷺ من هذا؛ لأنه يجوز أن يُتعبَّد بالبيان لكلّ من سأله. انتهى.

قال القاضي عياض بعد نقل كلام المازريّ هذا: قول النبيّ ﷺ: «صلِّ معنا هذين اليومين» رَفَعَ الإشكال في تأخيره، وفَسَّرَ ما أجمله في غيره من الحديث في سكوته ﷺ عن الجواب، كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه عند مسلم، وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب إن كان الحديث واحداً، وأنه رأى البيان له بالفعل أبلغ، وأشمل له ولغيره، ممن يصلّي معه من المسلمين؛ إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل؛ إذ القول يسمعه البعض، والفعل يعلمه كلُّ من صلّى معه ﷺ.

وقال الباجيّ رحمه الله: ليس هذا من تأخير البيان الذي تكلّم شيوخنا في

جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة، وهو مذهب الباقلّانيّ والجمهور، ومنعه الأبهريّ وغيره؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة، وبيان أحكامها، وقد تقدّم قبل هذا للسائل، فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه، وعُرف حكمه، ولا خلاف أن للنبيّ ﷺ أن يؤخّر جواب السائل له عن وقت سؤاله، وأن لا يُجيبه أصلاً، وقد فَعَل ذلك في مسائل كثيرة، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل.

وتكلّم الشيوخ في وجه تأخيره ﷺ مع جواز موته قبل التعليم، فقيل: يَحْتَمِل أنه أوحي إليه بأن ذلك لا يكون، وقيل: هذا لا يلزم؛ لأن العادةَ غالباً في مثل هذا، وظاهرَ الأمر حياته هذين اليومين، واستصحاب حال السلامة.

وقد يقال: إن هذا سؤل لا يلزم في حقّ السائل؛ لأنه إن اختُرِم قبل علمه ما سأل عنه من دينه فلم يضرّه جهله به؛ إذ لم تأت عليه عبادة يَحتاج إليها فيه؛ لموته قبلها. انتهى[1].

٧ ـ (ومنها): جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت؛ لمصلحة راجحة، قاله النوويّ رحمه الله[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضاً).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (هَذَا) الحديث حديث بُريدة رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ) هو كما قال صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه». وسقط من بعض النسخ قوله: «غريب». ولعل غرابته لتفرّد علقمة بن مرثد به عن سليمان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ) الترمذيّ: (وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (شُعْبَةُ) بن الحجاج، (عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضاً)؛ أي: عن سليمان، عن أبيه، وروايته أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦١٣) ـ وحدّثني إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة الساميّ، حدّثنا حرميّ بن

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).
(٢) «شرح النوويّ» (٥/ ١١٤).

عُمارة، حدّثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «اشهد معنا الصلاة»، فأمر بلالاً، فأذّن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره بالغد فنوّر بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر، والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه - شكّ حرميّ - فلما أصبح قال: «أين السائل؟، ما بين ما رأيت وقت». انتهى[1].

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ)

(١٥٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ - قَالَ الأَنْصَارِيُّ - فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، وقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغويّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ - (الأَنْصَارِيُّ) إسحاق بن موسى بن عبد الله، أبو موسى المدنيّ، ثقةٌ متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٣ - (مَعْنٌ) بن عيسى القزّاز الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٢٩).

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة الثبت المجتهد [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاريّ، أبو سعيد المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤٨/١١٢.

٦ ـ (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة الأنصاريّة المدنيّة، أكثرت عن عائشة، ثقةٌ [٣] تقدمت في «الطهارة» ١٢٩/٩٦.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂ تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه الثاني، فما أخرج له البخاريّ، وأبو داود، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى قتيبة، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن مالك، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت من الأحاديث (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂: أنها (قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) «إن» مخفّفة من الثقيلة، ولذا دخلت اللام فيما بعدها، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

واسمها ضمير الشأن محذوفاً؛ أي: إنه كان رسول الله ﷺ. . . إلخ.

(لَيُصَلِّي) بفتح اللام، وهي اللام الفارقة بين «إن» النافية، و«إن» المخفّفة، (الصُّبْحَ)؛ أي: صلاة الصبح، (فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ)؛ أي: يرجعن إلى بيوتهنّ، وقوله: (قَالَ الأَنْصَارِيُّ)؛ يعني: إسحاق بن موسى شيخه الثاني، بيّن به الاختلاف بين شيخيه، فقال الأنصاريّ: (فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ) بفاءين: ومعناه: متغطّيات (بِمُرُوطِهِنَّ)؛ أي: بأكسيتهنّ، وهو: جمع مِرْط ـ بكسر الميم ـ قال القزاز: المِرْط: مِلْحَفَة يُتَّزَرُ بها، والجمع: أَمْرَاط، ومُرُوط، وقيل: يكون المِرْطُ كِساءً من خَزٍّ، أو صوف، أو كَتّان.

وفي «المحكم»: وقيل: هو الثوب الأخضر، وفي «مجمع الغرائب»: أكسية من شعر أسود، وعن الخليل: هي أكسية معلّمة، وقال ابن الأعرابي: هو الإزار، وقال النضر بن شميل: لا يكون المرط إلا درعاً، وهو من خَزّ أخضر، ولا يسمى إلا أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وقال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطإ»: هو كساء صوف رقيق، خفيف، مربع، كُنّ النساء في ذلك الزمان يتّزرن به، ويتلفعن، أفاده في «العمدة».

(مَا يُعْرَفْنَ) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يعرفهنّ أحد من الناس (مِنَ الغَلَسِ) بفتحتين: أي من شدّة اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، قال الأزهريّ: الغَلَسُ: بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، وفي «القاموس» و«الصحاح»: الغَلَس محركةً: ظُلمةُ آخر الليل[١].

فمن ابتدائية، أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا، وبين حديث أبي برزة الأسلميّ ﷺ أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفّعات على بُعْد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. قاله في «الفتح»[٢].

وفي رواية الشيخين: «لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»؛ أي: من شدّة الغَلَس.

وقال الداوديّ: لا يُعْرَفن أنساء هنّ أم رجال؟ فلا يظهرن للرائي، إلا أشخاصاً خاصة.

وقيل: لا يُعْرَف أعيانهن، فلا يفرّق بين خديجة، وزينب، وضعّفه النوويّ؛ لأن المتلفعة في النهار، لا تُعْرَف عينها، فلا تبقى في الكلام فائدة.

قال الحافظ: يريد: لا تبقى فائدة للتقييد بمتلفعات، وهذا بناء على أن عدم معرفتهنّ لأجل التلفع، وليس كذلك، بل عدم المعرفة للغلس، وإلا لم يكن الحديث حجة على التغليس، وإنما ذكرت عائشة التلفع بياناً للواقع.

قال: وتعقب - يعني: كلام النوويّ - بأن المعرفة إنما تعلّق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبّر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تُعرف عينها فيه نظر؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب، ولو كان بدنها مُغَطّى.

---

(١) راجع: «العدة حاشية العمدة» للصنعانيّ (٢/ ١٧) بتصرف.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٦٧).

وقال الباجيّ: هذا يدل على أنهن كنّ سافرات؛ إذ لو كن متغطيات لمنع تغطية الوجه معرفتهن، لا التغليس، وفيه ما فيه؛ لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا كان لكل واحدة منهن هيئة غالباً ففيه ما سلف. انتهى(١).

قال الصنعانيّ: نعم قد يسلّم للحافظ مُدّعاه فيمن تطول مصاحبته من الأهل ونحوهم، فيعرف الهيئة والمشي المعيّن، كما قال عمر لسودة: قد عرفناك يا سودة، مع أنها كانت متلفعة، ولكن الكلام في أعم من ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قال الصنعانيّ رحمه الله في سودة: «مع أنها كانت متلفعة» نظر؛ لأن القصة كانت قبل الأمر بالحجاب فلا يُعْلَم كونها متلفعة، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(وَقَالَ قُتَيْبَةُ) شيخه الأول في روايته: (مُتَلَفِّعَاتٍ) بدل: «متلفّفات»، والمُتَلَفِّعَاتِ» بالعين المهملة بعد الفاء؛ أي: متجلّلات، ومتلفّفات، وهو منصوب على الحال من «النساء»، اسم فاعل من التَّلَفُّع ـ بالفاء والعين المهملة ـ أي: ملتحفات.

قال الأصمعي: التلفع بالثوب أن يَشتمل به حتى يُجَلِّل به جسده، وهو اشتمال الصماء عند العرب؛ لأنه لم يرفع جانباً منه، فيكون فيه فُرْجَة، وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع، إلا أنه في ثوب واحد، وعن يعقوب: اللِّفَاعُ: الثوبُ، تَلْتَفِعُ به المرأة؛ أي: تلتحف به، فيُغَيِّبُهَا، وعن كُرَاع: وهو المِلْفَع أيضاً.

وعن ابن دُرَيدٍ: اللِّفَاع: الْمِلْحَفَةُ، أو الكِسَاء، وقال أبو عمرو: وهو الكساء، وعن صاحب «العين»: تَلَفَّعَ بثوبه: إذا اضطبع به، وتلفع الرجل بالشيب: كأنه غطى سواد رأسه، ولحيته.

وفي «شرح الموطإ»: التلفع أن يُلْقِيَ الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس، وقد أخطأ من قال: الالتفاع مثل الاشتمال، وأما التلفُّف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

وفي «المحكم»: المِلْفَعَة ما يُلْفَعُ به من رِدَاء، أو لِحَافٍ، أو قِنَاعٍ، وفي «المُغِيث»: وقيل: اللِّفَاع: النِّطع، وقيل: الكساء الغليظ. وفي «الصحاح»: لَفَّعَ رأسه تَلْفِيعاً؛ أي: غطّاه، قاله في «العمدة»(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﵂ هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٥٣)، و(البخاريّ) في «الصلاة» (٣٧٢) و«المواقيت» (٥٧٨) و«الأذان» (٨٦٧ و٨٧٢)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٤٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٢٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٥) وفي «الكبرى» (١٥٢٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٥)، و(الشافعيّ) في «المسند» (١/ ٥٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٤٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٧٨ و١٧٩)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٩٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٩١ و١٠٩٢ و١٠٩٣ و١٠٩٤ و١٠٩٥ و١٠٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣١ و١٤٣٢ و١٤٣٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب التغليس بصلاة الصبح، وفيه خلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): بيان جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة بالليل مع الرجال، وليس في الحديث ما يدلّ على كونهن عُجُزاً، أو شوابّ، وكَرِهَ بعضهم الخروج للشوابّ، وهو رأي ابن عمر، وجماعة من السلف، قال

---

(١) «عمدة القاري» (٤/ ٨٩).

الصنعاني: ويحسن حمله على خشية الفتنة عليهن، أو بهن، فإنها مفسدة تربو على مصلحة حضور الجماعة، ودفع المفاسد أهمّ من جلب المصالح. انتهى[١].

وقال الحافظ كَظَلَّلهُ: ويؤخذ منه جوازه في النهار من بابٍ أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يُخشَ عليهن، أو بهن فتنة. انتهى.

قال الصنعانيّ كَظَلَّلهُ: ويقال: الفتنة بالنهار أكثر؛ لظهور محاسنهن، ولذا كان نساؤه ﷺ لا يخرجن لقضاء حاجتهن إلا ليلاً، كما أفاده حديث عائشة في قصة الإفك. انتهى، وستأتي المسألةُ في بابها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): أنه استَدَلّ به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة.

وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف، قاله في «الفتح».

قال الصنعانيّ كَظَلَّلهُ: رواية البخاريّ التي ذكرناها أولاً، ورواية مسلم ـ يعني قوله: «كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن» ـ يدل لِمَا قاله ذلك البعض؛ لأنه جعل متلفعات حالاً من فاعل شهود الصلاة، والحال قَيْد في عاملها؛ أي: شهدنها حال كونهن متلفعات، فهو صريح في صلاتهن متلفعات؛ أي: يحضرنها معه على تلك الحال، نعم إحدى الروايات ليست على اللفظ ـ يعني: رواية النسائي ـ إلا أنه قد يقال: من أين يلزم منه تغطية الأنف والفم؟ إلا أن يكون عُرف ذلك العصر كذلك. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أصرح الروايات في ذلك رواية النسائيّ بلفظ: «كُنَّ النساءُ يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهنّ»، فهذه رواية صريحة في كون الصلاة مع التلفع، فالظاهر جواز صلاتها مختمرةً؛ لظاهر هذا النصّ، مع أنه ليس في المنع دليل مرفوع، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «العدة حاشية العمدة» (٢/ ٧٠).
(٢) «العدة» (٢/ ٢٢).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فرواه ابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٩٠ و٢٩١)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٢٧٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٢٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٦) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيّ، ثنا نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعيّ، ثنا مغيث بن سُميّ، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلمّا سلّم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان، لفظ ابن ماجه.

والحديث صحيح.

٢ - وأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه البخاريّ، ومسلم، وغيرهما من طريق قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبيّ ﷺ، وزيد بن ثابت تسحّرا، فلما فرغا من سُحورهما قام نبيّ الله ﷺ إلى الصلاة، فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سُحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية، لفظ البخاريّ.

٣ - وأما حديث قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ ﷺ، فرواه «الطيالسيّ» في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢٦٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧/ ٢٥)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١/ ٣١٧ و٧/ ٥٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٧٧) كلهم من طريق عبد الله بن حسان العنبريّ، قال: حدّثتني جدتاي: دحيبة، وصفية، بنتا عُليبة، عن ربيبتهما، وجدة أبيهما، قيلة بنت مخرمة: أنها قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين انشق الفجر، والنجوم شابكة في السماء، ما نكاد نتعارف مع ظلمة الليل، والرجال ما تكاد تعارف، لفظ الطيالسيّ.

والحديث في سنده عبد الله بن حسّان: مقبول، كما في «التقريب»،

والمرأتان مجهولتان، كما قال الذهبيّ(١).

[تنبيه]: قيلة بنت مخرمة التميمية، ثم من بني العنبر، ومنهم من نسبها غنوية، فصحّف، هاجرت إلى النبيّ ﷺ مع حريث بن حسان، وافد بني بكر بن وائل، روى حديثها عبد الله بن حسان العنبريّ، عن جدتيه: صفية ودحيبة، ابنتي عُليبة، وكانت ربيبتي قيلة، وكانت قيلة جدة أبيها: أنها قالت: قَدِمت على رسول الله ﷺ الحديث بطوله، أخرجه الطبرانيّ مطولاً، وأخرج البخاريّ في «الأدب المفرد» طرفاً منه، وأبو داود طرفاً منه أيضاً، والترمذيّ، قاله في «الإصابة»(٢).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﵂ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق الشيخان على إخراجه، كما أسلفت تفصيله في التخريج.

وزاد في بعض النسخ قوله: (وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير، (عَنْ) خالته (عَائِشَةَ) بنت الصدّيق ﵄ (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو الحديث الماضي من رواية عمرة عنها.

وحديثه أخرجه الشيخان، قال البخاريّ ﵀:

(٥٥٣) ـ حدّثنا يحيى بن بكير، قال: أخبرنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته، قالت: كُنّ نساء

---

(١) راجع ما كتبه الوائليّ في: «النزهة» (٢/ ٤٢٨).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٨٣).

المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفّعات بمروطهنّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاة، لا يعرفهنّ أحد من الغلس.

وقوله: (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب من التغليس بصلاة الفجر، (الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَعُمَرُ) بن الخطّاب رضي الله عنه (وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام الشهير (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، (يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ).

قال الجامع عفا الله عنه: فحيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال العلماء في مسألة التغليس بصلاة الفجر، فلنذكر أقوالهم بالتفصل، فنقول:

ذهب أكثرهم إلى أن الأفضل فيها التغليس، وهو مذهب عمر، وعثمان، وابن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ونقله الحازميّ عن بقية الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأهل الحجاز، وبه قال الأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وجمهور العلماء.

وذهب بعضهم إلى أن الإسفار أفضل من التغليس، وهو مذهب النخعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حَيٍّ، وأكثر العراقيين، وهو مرويّ عن عليّ، وابن مسعود رضي الله عنهما.

قال النوويّ رحمه الله: احتجّ هؤلاء بحديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، رواه أبو داود، والترمذيّ[1]، وقال: حسن صحيح، وهذا لفظ الترمذيّ، وفي رواية أبي داود: «أصبِحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع - يعني: بالمزدلفة - وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، رواه البخاريّ، ومسلم، قالوا: ومعلوم أنه

---

(١) هو الحديث الآتي في الباب التالي.

لم يصلِّها قبل طلوع الفجر، وإنما صلّاها بعد طلوعه، مغلّساً بها، فدلّ على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفراً بها، قالوا: ولأن الإسفار يفيد كثرة الجماعة، واتصال الصفوف، ولأن الإسفار يتسع به وقت التنفل قبلها، وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل.

واحتجّ الأولون القائلون بأفضلية التغليس بقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عَرَّضَهَا للفوات، ويقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والصلاة تُحَصِّل ذلك، ويقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وبحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وهو مُتّفقٌ عليه، وبحديث أبي برزة رضي الله عنه، وفيه: «وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل إلى وجه جليسه الذي يَعرِف، فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة»، مُتّفق عليه.

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «والصبح كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس»، مُتّفق عليه.

وبحديث أنس رضي الله عنه قال: «تسحّر نبيّ الله ﷺ، وزيد بن ثابت، فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله ﷺ، فصلى، قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما، ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»، رواه البخاري بلفظه، ومسلم بمعناه.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحّر في أهلي، ثم يكون سُرْعَةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ»، رواه البخاريّ.

وعن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات، لم يَعُدْ إلى أن يسفر»، رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابيّ: هو صحيح الإسناد.

وعن مغيث بن سُمَيّ، قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر، فصلى بغلس، وكان يُسْفِرُ بها، فلما سلّم قلت لابن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما قُتل عمر

أسفر بها عثمان ﷺ»، قال الترمذيّ في «كتاب العلل»: قال البخاريّ: هذا حديث حسن.

وأما الجواب عن حديث رافع بن خديج ﷺ، فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بـالإسفار طلوع الفجر، وهو ظهوره، يقال: سَفَرت المرأة؛ أي: كشفت وجهها، فإن قيل: لا يصح هذا التأويل، لقوله ﷺ: «فإنه أعظم للأجر»؛ لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار، لكن الأجر فيها أقل، فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت، ولم يتيقنه جازت الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر، وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل، وقيل: يَحْتَمِل أن يكون الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة، فإنه لا يتيقن فيها الفجر إلا باستظهار في الإسفار.

والثاني: ذكره الخطابيّ أنه يَحْتَمِل أنهم لمّا أُمروا بالتعجيل صلّوا بين الفجر الأول، والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم: صلّوا بعد الفجر الثاني، وأصبِحوا بها، فإنه أعظم لأجركم.

فإن قيل: لو صلّوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيّتهم، وإن لم تصح صلاتهم؛ لقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأخطأ فله أجر».

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود ﷺ فمعناه: أن النبيّ ﷺ صلى الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقي الأيام، وصلى في هذا اليوم أول طلوع الفجر، ليتسع الوقت لمناسك الحج، وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ الْمُحْدِث، ويغتسل الجنب، ونحوه، فقوله: قبل ميقاتها معناه: قبل ميقاتها المعتاد بشيء يسير، والجواب عن قولهم: الإسفار يفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة، إن هذه الفائدة لا تلحق بفائدة فضيلة أول الوقت، ولهذا كان رسول الله ﷺ يُغَلِّس بالفجر، ذكر هذا كلّه النوويّ رحمه الله في «شرح المهذّب»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: في بعض هذه الأجوبة تعسُّفٌ ظاهر، وأحسن

---

(١) راجع: «المجموع شرح المهذّب» (٣/ ٥١ ـ ٥٤) نُقل عنه بتصرف يسير.

الأجوبة عندي، وأولاها في الجمع بين الأحاديث جواب من أجاب بأن حديث الإسفار معناه مَدّ القراءة إلى الإسفار، فيكون الدخول في القراءة في الغلس، والخروج في الإسفار.

قال العلامة ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكر حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً، لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغَلِّساً، ويخرج مُسْفِراً؛ كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقضٌ له، وكيف يُظَنُّ به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟! انتهى.

وهذا هو الذي اختاره الطحاويّ في «شرح معاني الآثار»، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن[1]. انتهى.

وأصرح حديث يدلّ على هذا الجمع: ما أخرجه النسائيّ من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه «. . . . ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر»، ولفظ أحمد في «مسنده»[2]: «. . . والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر»، ففيه دلالة على أنه كان يدخل في الغلس، ويمدّ القراءة إلى أن يُسْفِرَ، والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن أرجح المذهبين في هذه المسألة مذهب الجمهور، وهو أن الأفضل في صلاة الصبح التغليس؛ لقوة أدلّته، ولأنه واظب عليه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر بعده، ولأن فيه العمل بالحديثين جميعاً، حيث يُحمل حديث الإسفار على مدّ القراءة حتى يُسفر الصبح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال ابن قُدامة في «المغني»: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل، وبهذا قال مالك، والشافعيّ، وإسحاق.

---

(١) هكذا عزا الطحاويّ هذا المذهب إليهم، لكن المشهور عند الحنفيّة أنهم يقولون باستحباب الإسفار دخولاً وخروجاً. انظر: «الدرّ المختار» مع حاشية «ردّ المحتار» (١/ ٣٨٢)، والله تعالى أعلم.

(٢) راجع: «المسند» (٣/ ١٢٩ و١٦٩).

وقال ابن عبد البرّ: صحّ عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يُغلِّسون، ومحالٌ أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدُّون، وهم النهاية في إتيان الفضائل. انتهى.

واستدلوا بأحاديث الباب، قال الحازميّ في «كتاب الاعتبار»: تغليس النبيّ ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده؛ تأسياً به ﷺ.

وروى بإسناده عن أبي مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس، حتى مات، لم يَعُد إلى أن يسفر»، قال: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات(١)، وهو حديث ثابت مخرَّج في «الصحيح» بدون هذه الزيادة، وهذا إسنادٌ رواته عن آخرهم ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث، ورأوا التغليس أفضل، روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ،

(١) هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٠٧):
(٣٩٤) - حدّثنا محمد بن سلمة المراديّ، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثيّ: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﷺ قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بَشِير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل ﷺ، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخّرها حين يشتدّ الحرّ، ورأيته يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودّ الأفق، وربما أخّرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرّةً بغلس، ثم صلى مرة أخرى، فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يَعُد إلى أن يسفر. انتهى.

وعن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي مسعود الأنصاريّ، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، وأم سلمة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك، وأهل الحجاز، والشافعيّ، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الشارح: حديث أبي مسعود الذي ذكره الحازميّ بإسناده أخرجه أيضاً أبو داود، وغيره، كذا قال الحافظ في «الفتح».

وقال المنذريّ في «تلخيص السنن»: والحديث أخرجه البخاريّ، ومسلم، والنسائيّ، وابن ماجه بنحوه، ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة. انتهى كلام المنذريّ.

وقال الخطابيّ: هو صحيح الإسناد، وقال ابن سيد الناس: إسناد حسن.

وقال الشوكانيّ: رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح.

[فإن قلت]: كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً، أو حسناً، وفيه أسامة بن زيد الليثيّ، وقد ضعفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبد الله، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال يحيى القطان: تُرك حديثه بآخره. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، كذا في «الميزان».

ولو سُلّم أنه ثقة، فزيادته المذكورة شاذّة غير مقبولة، فإنه قد تفرد بها، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهريّ، ولم يذكروا هذه الزيادة غيره، والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة، فزيادته لا تُقبل، وتكون غير محفوظة.

قلت[1]: أسامة بن زيد الليثيّ، وإن تُكلم فيه، لكن الحقّ أنه ثقة، صالح للاحتجاج، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين: ثقة حجة. وقال ابن عديّ: لا بأس به، كذا في «الميزان»، ولذلك ذكره الحافظ الذهبيّ في كتابه «ذكر أسماء من تُكلم فيه، وهو موثق» حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثيّ، لا العدويّ صدوق، قويّ الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب، ولكن

---

(١) القائل هو: المباركفوريّ.

أكثرها شواهد، أو متابعات، والظاهر أنه ثقة. وقال النسائيّ، وغيره: ليس بالقويّ. انتهى.

وأما قول أحمد: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة، فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق، بل أراد حديثه الذي روي عن نافع، ففي «الجوهر النقيّ»: قال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقال له ابنه عبد الله: وهو حسن الحديث، فقال أحمد: إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النكرة، على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير، وقد احتجّ به الجماعة، وكذا قال في بُريد بن عبد الله بن أبي بردة: روى مناكير، وقد احتجّ به الأئمة كلهم، كذا في «مقدمة فتح الباري».

وأما قول يحيى القطان: تُرِك حديثه بآخره، فغير قادح، فإنه متعنت جدّاً في الرجال، كما صرح به الذهبيّ في «الميزان» في ترجمة سفيان بن عيينة.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٣٧) في توثيق معاوية بن صالح: احتج به مسلم في «صحيحه»، وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال. انتهى.

وأما قول أبي حاتم: لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضاً، قال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» في توثيق معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: لا يحتج به غير قادح، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب؛ كخالد الحذاء، وغيره. انتهى كلام الزيلعيّ.

وأما قول النسائيّ: ليس بالقوي، فغير قادح أيضاً، فإنه مجمل، مع أنه متعنت، وتعنّته مشهور، فالحقّ أن أسامة بن زيد الليثي ثقة، صالح للاحتجاج، وزيادته المذكورة مقبولة، كما صرح به الحافظ الحازميّ وغيره، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها، وزيادة الثقة إنما تكون شاذّة، إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات.

وقد حققناه في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن» في «باب وضع اليدين على الصدر». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد وجدت ما

يعضد رواية أسامة بن زيد، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغنديّ في مسند عمر بن عبد العزيز، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن أبي بكر بن حزم: أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبرانيّ من وجه آخر، عن أبي بكر، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك، ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البرّ، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة، فلا توصف، والحالة هذه بالشذوذ. انتهى كلام الحافظ.

قلت[1]: ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال: حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقيّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعيّ، ثنا نَهِيك بن يَرِيم الأوزاعيّ، ثنا مغيث ابن سميّ، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلّم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان، وإسناده صحيح.

ورواه الطحاويّ أيضاً، قال في «شرح الآثار»: حدّثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: حدّثني الأوزاعيّ (ح) وحدّثنا فهد، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: ثنا الأوزاعيّ بإسناد ابن ماجه بنحوه.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح، وزيادته المذكورة مقبولة. انتهى كلام الشارح رحمه الله[2]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في وقت صلاة الفجر:

قال النوويّ رحمه الله: صلاة الصبح من صلوات النهار، وأول النهار طلوع الفجر الثاني، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافّة، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر، لا من الليل ولا

---

(١) القائل: المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥).

من النهار، بل زمن مستقل، فاصل بينهما، قالوا: وصلاة الصبح لا في الليل، ولا في النهار.

وحَكَى الشيخ أبو حامد أيضاً عن حذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري، وأبي مِجْلَزٍ، والأعمش أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس، وهو أول النهار، قالوا: وصلاة الصبح من صلوات الليل، قالوا: وللصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس، هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم.

وقال القاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»: وحُكي عن الأعمش أنه قال: هي من صلوات الليل، وإن ما قبل طلوع الشمس من الليل؛ يحل فيه الأكل للصائم، قالا: وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن، فإن احتُجَّ له بقوله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وآية النهار هي الشمس، فيكون النهار من طلوعها، وبقول أمية بن أبي الصلت [من الكامل]:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ تُبْصَرُ لَوْنُهَا تَتَوَقَّدُ

فالجواب أنه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبإجماع أهل الأعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر.

وثبت في حديث جبريل ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحَرُمَ الطعامُ على الصائم»، وهو حديث صحيح، كما سبق.

وفي «الصحيحين»؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يُؤَذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، والليل لا يصح الصوم فيه بإجماع المسلمين.

وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها، فليس فيها دليل؛ لأن الله تعالى أخبر أن الشمس آية للنهار، ولم يَنْفِ كون غيرها آية، فإذا قامت الدلائل على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها، ولأن الآية العلامة، ولا يلزم أن يقارن جميع الشيء، كما أن القمر آية الليل، ولا يلزم مقارنته لجميع الليل.

وأما الشِّعْر، فقد نقل الخليل بن أحمد إمام اللغة: أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر، وغروب الشمس، وحينئذ يحمل قول الشاعر أنه أراد: قريب آخر كل ليلة، لا آخرها حقيقة.

[فإن قيل]: فقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ: «صلاة النهار عَجْمَاءُ».

[قلنا]: قال الدارقطني، وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبيّ ﷺ، ولم يُرْوَ عنه، وإنما هو قول بعض الفقهاء، قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطنيّ، فقال: لا أعرفه عن النبيّ ﷺ صحيحاً، ولا فاسداً، مع أن المراد معظم صلوات النهار، ولهذا يُجْهَر في الجمعة والعيد، والله أعلم.

واحتج الأصحاب على من قال: إن ما بين الفجر والشمس، لا من الليل ولا من النهار، بقول الله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ﴾ [فاطر: ١٣]، فَدَلَّ على أنه لا فاصل بينهما، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله(١)، وهو تحقيقٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

قال الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ)

(١٥٤) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ المذكور قبل بابين.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٤٥، ٤٦).

٤ ـ (عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، وهو ظَفَر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأوسيّ الأنصاريّ الظَّفَريّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عُمَر المدنيّ، ثقةٌ عالم بالمغازي [٤].

روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، ومحمود بن لبيد، وجدته رُميثة، ولها صحبة، وأنس، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبيد الله الخولاني، وغيرهم.

وروى عنه ابنه الفضل، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الرحمٰن بن سليمان بن الغَسِيل، وزيد بن أسلم، وعُمارة بن غَزية، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسيرة، أَمَره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدث الناس بالمغازي، ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقةً، كثير الحديث، عالِماً، تُوُفِّي سنة عشرين ومائة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: تُوفي سنة (١٩)، وقيل: مات سنة (٦)، وقيل: سنة (٢٧)، وقيل: سنة (٢٩)، وكناه ابن حبان أبا محمد، وقال البزار: ثقةٌ مشهورٌ. وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: هو ثقة عند أبي زرعة، وابن معين، وقد ضعّفه غيرهما، وقد ردّ ذلك عليه ابن القطان، وقال: بل هو ثقة عندهما، وعند غيرهما، ولا أعرف أحداً ضعّفه، ولا ذكره في الضعفاء.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، الأوسيّ الأنصاريّ الأشهليّ، أبو نعيم المدنيّ، وأمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة.

روى عن النبيّ ﷺ أحاديث، ولم تصحّ له رؤية، ولا سماع منه، وعن عمر، وعثمان، وشداد بن أوس، ورافع بن خَديج، وقتادة بن النعمان، وأبي سعيد الخدريّ، وغيرهم.

وروى عنه الزهريّ، وعاصم بن عمر بن قتادة، وجعفر بن عبد الله بن الحكم، ومحمد بن إبراهيم التيميّ، وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن

عوف، وحصين بن عبد الرحمٰن الأشهليّ، وبكير بن الأشج، وآخرون.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، فيمن وُلد على عهد النبيّ ﷺ، وقال: سمع من عمر، وتُوُفّي بالمدينة سنة ست وتسعين، وكان ثقةً، قليل الحديث.

قال الواقديّ: مات وهو ابن تسع وتسعين سنة. وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة سبع وتسعين.

وقال ابن أبي خيثمة تبعاً للهيثم بن عديّ: مات في خلافة ابن الزبير، زاد ابن أبي خيثمة: وقد قيل: سنة ست وتسعين.

قال الحافظ: على مقتضى قول الواقديّ في سنّه يكون له يوم مات النبيّ ﷺ ثلاث عشرة سنة، وهذا يقوّي قول من أثبت الصحبة. وقد قال البخاريّ: قال أبو نعيم: حدّثنا عبد الرحمٰن بن الغَسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد: أسرع النبيّ ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ. وقال ابن عبد البرّ: قول البخاريّ أولى؛ يعني: في إثبات صحبته، وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة. وقال الترمذيّ: رأى النبيّ ﷺ، وهو غلام صغير.

وقال في «التقريب»: محمود بن لبيد صحابيّ صغير، وجلّ روايته عن الصحابة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات سنة (٣ أو ٧٤) وقيل: قبل ذلك، تقدّم في «الطهارة» ٨١/ ١١١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ؒ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فكوفيّان، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ: إن قلنا: إن محموداً صحابيّ، وهو الراجح، وفيه رواية ثلاثة من

التابعين، بعضهم عن بعض؛ محمد بن إسحاق، عن عاصم، عن محمود: إن قلنا: تابعيّ، وإلا ففيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) ﷺ: أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ) أمر بالإسفار؛ أي: صَلُّوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر، وأشرق، قال ابن الأثير رحمه الله في «النهاية»: أَسْفَر الصبحُ: إذا انكشف، وأضاء. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: أسفر الصبحُ إسفاراً: أضاء، وأسفر الوجهُ من ذلك: إذا علاه جَمَالٌ، وأسفر الرجلُ بالصلاة: صلّاها في الإسفار. انتهى(٢).

(فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ») وفي رواية أبي داود من طريق سفيان، عن ابن عجلان: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم»، أو «أعظم للأجر».

واستدل به من قال باستحباب الإسفار بالفجر، وهو مذهب الحنفية، كما تقدم، وقد أجاب القائلون باستحباب التغليس عن هذا الحديث بأجوبة:

[الأول]: ما قاله البيهقيّ: إنه حديث مختلَف في سنده ومتنه، وفيه نظر؛ إذ الحديث صحيح، لا يضرّ فيه الاختلاف، كما سيأتي.

[الثاني]: أنه محمول على تحقق طلوع الفجر، بدليل أنه قد ثبت مداومة النبيّ ﷺ على التغليس بالفجر حتى فارق الدنيا.

[الثالث]: أنه محمول على الليالي المُقْمِرَة التي يصبح القمر فيها موجوداً، فإنه قد يخفى فيها الفجر غالباً.

[الرابع]: أنه محمول على الأمر بتطويل القراءة حتى يخرج من الصلاة مُسْفِراً.

[الخامس]: أنه وقع منه ﷺ، ثم كانت صلاته بالغلس حتى مات، كما أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود ﷺ أنه ﷺ: «أسفر بالفجر، ثم كانت صلاته بالغلس حتى مات، لم يَعُدْ إلى أن يسفر».

---

(١) «النهاية في غريب الأثر» (ص٤٣٢). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٩).

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيكون الفعل قرينة على صحة الأجوبة، والتأويل لحديث الإسفار.

[السادس]: إن أعظم بمعنى عظيم، من باب قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأجاب ابن الهمام في «شرح الهداية» عن الثاني بأنه ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبين لا يُحكم بجواز الصلاة فيه، فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر»، وقد سبقه إلى هذا ابن دقيق العيد، وأجاب أيضاً الأخير بأن في بعض رواياته ما ينفيه، وهي رواية الطحاويّ، وفيها: «فكلما أسفرتم، فهو أعظم للأجر»، ثم ذكر إسناده إلى الطحاويّ من حديث إبراهيم النخعيّ أنه اجتمع الصحابة على التنوير، قال: وإسناده صحيح.

وردّ الرابع بأن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، فإنه الذي يفيده اللفظ، فإنها اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه، ثم قال: فالأولى حمل التغليس في حديث الكتاب على غلس المسجد؛ لأن بيتها رضي الله عنها كان فيه، وكان سقفه عريشاً، ونحن نشاهد الآن أنه يظن بقاء الغلس داخل المسجد، وصَحْنُهُ قد انتشر فيه ضوء الفجر، وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لِمَا وجب من ترجيح رواية الرجال، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة، سيما ابن مسعود، وقد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: المغرب، والعشاء بجَمْع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»، مع أنه كان بعد الفجر، كما يفيده لفظ البخاريّ: «والفَجْرَ حِينَ بَزَغَ الفجرُ»، فعُلم أن المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الأداء فيه؛ لأنه غلّس يومئذ. انتهى.

قال الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ: أما التأويل بأن عائشة رضي الله عنها ظنت شهود النساء بغلس؛ لكونها تحت سقف بيتها، فظاهر أكثر الروايات ينافيه، لقولها: «ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس»، واللفظ الآخر فيه، كما أسلفناه، فإنه ظاهر أن عدم معرفتهم لهنّ بعد الانقلاب في الأزِقَّةِ والطرقات، فلو كان انقلابهن بعد الإسفار لعُرِفْنَ فيها، ويبعد أن عائشة عبّرت عن ظنها أنه غلس، ويفرّع عليه أن تُخبر بأنهن لا يُعرفن، وإن أريد أنها أرادت لا يُعرفن في المسجد من الغلس الذي توهمته لبقائها تحت سقف بيتها،

فيبعده قولها: «ثم ينقلبن إلى بيوتهن، لا يعرفهن أحد»، فإنه ظاهر في استمرار عدم معرفة إحداهن حتى يدخلن بيوتهن.

وأما قوله: لِـمَا وَجَـبَ مـن ترجيـح رواية الرجـال، وذكـر أثـر ابن مسعود، فيقال عليه: قد ثبتت رواية الغلس من رواية الرجال، فقد أخرجها الشيخان من رواية جابر بن عبد الله، قال: «والصبحُ كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس»، وقد تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود، وفيه أن صلاته ﷺ كانت بالغلس، حتى مات، بعد وقوع الإسفار منه في بعض الأحيان، فالواجب صرف قوله في حديث ابن مسعود: «قبل ميقاتها» إلى أن المراد أنه بالغ في صلاة الفجر في جمع في التغليس الذي كان يعتاد الصلاة فيه؛ ليوافق حديثه حديث أبي داود، فيجتمع الحديثان، فقد كان ﷺ يتراخى قليلاً بعد الأذان رَيْثَمَا يَقضِي الرجـلُ حاجته، ويتوضـأ، أخرجه أبـو الشيـخ فـي «الأذان» عـن سلمـان، وأبي هريرة، وابنُ أحمد بن حنبل في «زوائده» عن أبي ذرّ، ويدل له ما في رواية البخاريّ حيث قال: «والفجرَ حين بَزَغَ الفجرُ».

على أن رواية: «أسفروا بالفجر» لا أكْشَفِيَّةَ فيها في أن صلواتهم كانت بالإسفار؛ إذ هو حكاية قول الإخبار عن إيقاعها في الإسفار، وحديث عائشة خبر عن إيقاعها، فلا معارضة بينهما، ولو حملناه على ما قاله ابن الهمام لأبطلنا حديث أبي داود، وأما ما ذكره من رواية الطحاويّ، وأن لفظها ينفي تأويل أعظم بعظيم فغير واضح؛ إذ التأويل جارٍ فيها، واجتماع الصحابة الذي رواه النخعيّ يُحمَل على ظهور الفجر، لا على الإسفار؛ ليوافق ما سلف، ولفظ التنوير يَحتمل ما ذكرناه. انتهى كلام الصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال ابن حبّان في «صحيحه»: أَمَر النبيّ ﷺ بالإسفار لصلاة الصبح؛ لأن العلة في هذا الأمر مضمرة، وذلك أنه ﷺ وأصحابه كانوا يُغَلِّسون بصلاة الصبح، والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها ربما كان أداءُ صلاته بالليل، فأمَر ﷺ بالإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد طلع، وقال: «فإنكم كلما أصبحتم» يريد به: تيقنتم بطلوع الفجر كان أعظم لأجوركم

---

(١) «العدة حاشية العمدة» للصنعانيّ رَحِمَهُ اللهُ (٢/١٧ ـ ١٩).

من أن تؤدوا الصلاة بالشكّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى في معنى ما نُقِلَ عن إبراهيم من اجتماع الصحابة على التنوير أن يقال: هو تطويل الصلاة مبتدئاً بالغلس، ومدّها إلى إضاءة الإسفار، فالتنوير بها هو التطويل إلى اتضاح النور، وقد تقدم في الباب الماضي أن أولى ما يُجمع به بين الأحاديث في هذا الباب هو حمل الإسفار على مدّ الصلاة إلى الإسفار، مبتدئاً بالغلس، فتفطن. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج ﷺ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه ابن إسحاق مدلّس، وقد عنعنه؟.

[قلت]: إنما صحّ؛ لأنه رواه عنه شعبة، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما صرّحوا فيه بالسماع، وقد ذكرت هذه القاعدة في غير هذا الموضع، وقلت في ذلك مع زيادة القطّان، وأبي الزبير:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِي مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةُ الْمَنَالْ ... يَصْبُو لَهَا مَنْ هَمُّهُ ضَبْطُ الْمَقَالْ

وأيضاً فلم ينفرد ابن إسحاق به، فقد تابعه محمد بن عجلان، كما سيأتي للمصنّف، ويزيد بن عياض في «مسند ابن الجعد» (١/ ٤٣٤)، وفليح بن سليمان عند الطبرانيّ في «الكبير» (١٩/ ١٢)، وعبد الحميد بن جعفر عند الطبرانيّ أيضاً، ومحمد بن جارية، عنده أيضاً، وزيد بن أسلم عند الطحاويّ

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٦).

في «معاني الآثار» (١/ ١٧٩)، وزائدة بن قُدامة عند الطبرانيّ في «الكبير» (٤/ ٢٥٠)، فكلهم رووه عن عمر بن عاصم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٤٨ و٥٤٩) وفي «الكبرى» (١٥٣٠ و١٥٣١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٨٩ و١٤٩١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٥٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٢٨٣)، و(الطحاويّ) في شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ).

فقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (شُعْبَةُ) بن الحجّاج (وَ) سفيان (الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث رافع المذكور (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ) فقد تابعا عبدةَ بن سليمان، ورواية شعبة تؤكّد صحّة الحديث؛ لأنه لا يروي عن المدلّسن إلا ما صرّحوا فيه السماع، كما أسلفته في المسألة الأولى.

[تنبيه]: رواية شعبة عن ابن إسحاق هذه أخرجها الدارميّ في «سننه»، فقال:

(١٢١٧) ـ حدّثنا حجاج بن منهال، ثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج، عن النبيّ ﷺ قال: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر». انتهى[1].

ورواية سفيان الثوريّ عن ابن إسحاق، أخرجها الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

---

(١) «سنن الدارميّ» (١/ ٣٠٠).

(٤٢٨٧) ـ حدّثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهانيّ، حدّثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، ثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَرَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث حديث رافع ﷺ، (مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ) المدنيّ، المتوفّى سنة (١٤٨هـ) تقدّم في «الطهارة» (٢٦/ ٣٤)، (أَيْضاً)؛ أي: كما رواه محمد بن إسحاق، فيكون متابعاً له، (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) وروايته أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٦٧٢) ـ حدّثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، سمع عاصم بن عمر بن قتادة ـ وجدُّه بدريّ ـ يُخبر عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خَديج: أن النبيّ ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر ـ أو ـ لأجركم». انتهى[2].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر أحاديثهم بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، فرواه (البخاريّ) (٢/ ٢٢)، و(مسلم) (١/ ٤٤٧) وغيرهما، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٢٢) ـ حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟، فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٥٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢١).

بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. انتهى[١].

٢ - وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فتقدّم تخريجه في الباب الأول من أبواب الصلاة.

٣ - وَأما حديث بِلَالٍ ﷺ، فرواه (البزّار) في «مسنده» (٤/ ١٩٥ و١٩٦)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/ ١٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٣٢١) وغيرهم، كلهم من طريق أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر، عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر».

والحديث ضعيف؛ في إسناده أيوب بن سيّار، قال فيه البخاريّ: منكر الحديث[٢].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ، فَلَا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء، وكسر الدال، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، قال الحافظ في «الفتح»: رواه أصحاب السنن، وصحّحه غير واحد. انتهى. (وَقَدْ رَأَى)؛ أي: اعتقد (غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الإِسْفَارَ)؛ أي: استحباب الإسفار (بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهو الإسفار بصلاة الفجر، (يَقُولُ سُفْيَانُ) بن سعيد (الثَّوْرِيُّ) قال الشارح رحمه الله: وهو قول الحنفيّة، واستدلوا بأحاديث الباب، واستُدِلّ لهم أيضاً بحديث عبد الله بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٠١).

(٢) راجع: «النزهة» (٢/ ٤٢٩).

مسعود قال: «ما رأيت النبيّ ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جَمَع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها»، رواه الشيخان.

قال ابن التركمانيّ في «الجوهر النقيّ»: معناه: قبل وقتها المعتاد؛ إذ فِعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدلّ على أن تأخيرها كان معتاداً للنبيّ ﷺ، وأنه عَجّل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد. انتهى.

وفيه أن هذا الحديث إنما يدلّ على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر، بحيث يقول قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم يطلع، وهذا لا يثبت منه البتةَ أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار كان معتاداً للنبيّ ﷺ.

قال الحافظ في «فتح الباري»: لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح؛ لأنه ثبت عن عائشة وغيرها، كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم يخرج، فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نُصْبَ أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبيّن له طلوعه، وهو بَيِّن في رواية إسماعيل حيث قال: «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع». انتهى كلام الحافظ.

فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

وأجيب من قِبَل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة.

فمنها: أن التغليس كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ.

وفيه أن هذا مجرد دعوى، لا دليل عليها، وقد ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر إلى وفاته، كما تقدم، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب: فيه أنه نسخ اجتهاديّ مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته ﷺ.

ومنها: أن الإسفار كان معتاداً للنبيّ ﷺ، وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور.

وفيه أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له ﷺ باطلٌ جدّاً، بل معتاده ﷺ

كان هو التغليس، كما يدل عليه حديث عائشة، وحديث أبي مسعود، وغيرهما.

وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه.

ومنها: أن التغليس لو كان مستحبّاً لَمَا اجتمع الصحابة ﷺ على الإسفار، وقد رَوَى الطحاويّ عن إبراهيم النخعيّ، قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

وفيه أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلةٌ جدّاً، كيف وقد قال الترمذيّ في «باب التغليس»: وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر... إلخ.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ: صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يُغَلِّسون كما عرفت في كلام ابن قُدامة.

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (ص٤٠١) عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يصلون الصبح بغلس.

وروي عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صلِّ الصبح بسواد، أو قال: بغلس، وأَطِل القراءة.

ثم قال الطحاويّ: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس، وأن يطيلوا القراءة، فكذلك عندنا، أراد منه أن يدركوا الإسفار، فكذلك كل من روينا عنه في هذا شيئاً، سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً.

ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر، وتطويله القراءة فيها.

ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق ﷺ قد دخل فيها في وقت غير الإسفار، ثم مدّ القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ، ويقرب عهدهم من رسول الله ﷺ، وبفعله، لا يُنكِر ذلك عليه منكر.

فذلك دليل على متابعتهم له، ثم فعل ذلك عمر من بعده، فلم ينكره عليه من حضره منهم. انتهى.

فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعيّ المذكور. انتهى

كلام الشارح رحمه الله[١]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، وقد قدمنا البحث مستوفًى في الباب الماضي، فلا تنس نصيبك، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس (وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه: (مَعْنَى الإِسْفَارِ) المأمور به في حديث الباب، (أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، مضارع وضح الشيءُ من باب وعد وضُحاً: انكشف، وانجلى، واتّضح كذلك، ويتعدّى بالألف، فيقال: أوضحته، قاله الفيّوميّ[٢]. (فَلَا يُشَكُّ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (فِيهِ) في الفجر؛ أي: في طلوعه، «يشكّ» يَحْتَمل النصب عطفاً، على «يضحَ»، ويَحْتَمِل الرفع على الاستئناف. (وَلَمْ يَرَوْا)؛ أي: لم يعتقد هؤلاء (أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ)؛ أي: تأخير الدخول فيها إلى الإسفار، وإنما المراد: الدخول فيها في الغلس، ثمّ مدّ القراءة حتى يدخل الإسفار.

وقال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» بعد إخراجه الحديث ما نصّه: أراد النبيّ ﷺ بقوله: «أسفروا» في الليالي المقمرة التي لا يتبيّن فيها وضوح طلوع الفجر؛ لئلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أُدّيت كما وصفنا كان أعظم للأجر، من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق هو الحقّ، كما أسلفت تحقيقه في الباب الماضي، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» بعد ذكر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً، لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلِّساً، ويخرج منها مسفراً، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يُظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه؟ انتهى كلام ابن القيم رحمه الله، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٤٩٧ - ٤٩٩). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٢).
(٣) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٣٥٨).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ كتابه:

(٦) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ)

(١٥٥) - (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ) تقدّم في السند الماضي.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ الكوفيّ الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ - (حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ، ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفيّ، الكوفيّ، ضعيف، رُمي بالتشيع [٥].

روى عن أبي جحيفة، وأبي الطفيل، وعلقمة، وموسى بن طلحة، وأبي وائل، وإبراهيم النخعيّ، وجُميع بن عُمير التميميّ، وغيرهم.

وروى عنه الأعمش، والسفيانان، وزائدة، وفطر بن خليفة، وشعبة، وشريك، وعليّ بن صالح، وجماعة.

قال أحمد: ضعيف الحديث، مضطرب. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المدينيّ: سألت يحيى بن سعيد عنه؟ فقال: كم روى؟ إنما روى شيئاً يسيراً، قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة؛ يعني: حديث: «من سأل، وله ما يغنيه. . .». وقال معاذ بن معاذ: قلت لشعبة: حدِّثني بحديث حكيم بن جبير، قال: أخاف النار. وقال القطان عن شعبة نحو ذلك. وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف الحديث. وقال الجوزجانيّ: كذّاب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محله؟ قال: الصدق إن شاء الله. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة،

غالٍ في التشيع. وقال البخاريّ: كان شعبة يتكلم فيه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال ابن مهديّ: إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات. وقال الفلاس: كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن لا يحدث عنه. وقال البخاريّ في «التاريخ»: كان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدثان عنه. وقال الساجيّ: غير ثبت في الحديث، فيه ضعف. وروى عنه الحسن بن صالح حديثاً منكراً. وقال الآجريّ عن أبي داود: ليس بشيء.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ ـ (الأَسْوَدُ) بن يزيد النخعيّ الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ مكثير فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٧ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: أنها (قَالَتْ: مَا) نافية، (رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ)؛ أي: لصلاتها في أول الوقت، (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه (وَلَا مِنْ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه، وفيه دليل على أن التعجيل بالظهر أفضل، قال ابن قُدامة في «المغني»: لا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرّ والغيم خلافاً. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا ضعيف بهذا الإسناد، فيه حكيم بن جبير، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وحسّنه المصنّف رحمه الله، كما يأتي، وهو الحقّ؛ لأن أحاديث الباب تشهد له. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٠٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٢٨٥)،

و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣/٨٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/١٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/٤٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، لفظ البخاريّ:

(٥٣٥) - حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ، قال: قَدِمَ الْحَجّاج، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر، والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً، وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، والصبح كانوا، أو كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس»[1].

٢ - وأما حديث خَبَّابٍ ﷺ، فرواه (مسلم) (١/٤٣٣)، و(النسائيّ) (١/١٩٨)، و(أحمد) (٥/١٠٨ و١١٠)، و(عبد الرزّاق) (١/٥٤٣ و٥٤٤)، و(ابن أبي شيبة) (١/٣٢٣ و٣٢٤)، و(أبو عوانة) في «صحيحه» (١/٣٤٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/٣٥٨)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (١/١٨٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/٧٩)، قال مسلم:

(٦١٩) - وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو الأحوص سلام بن سُليم، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبّاب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشكنا[2].

٣ - وأما حديث أَبِي بَرْزَةَ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ ﷺ:

(٥١٦) - حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، كان النبيّ ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/٢٠٥). (٢) «صحيح مسلم» (١/٤٣٣).

ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر، وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة، ثم يرجع، والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل، وقال معاذ: قال شعبة: ثم لقيته مرة، فقال: أو ثلث الليل(١).

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) (١/ ٢٢٢)، و(البزّار) (٥/ ٣٠٤)، و(ابن أبي شيبة) (١/ ٣٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ١٨)، و(الدارقطنيّ) في «العلل» (٥/ ٥٠) من طريق زيد بن جَبِيرة، عن خِشْف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: شكونا إلى النبيّ ﷺ حرّ الرمضاء، فلم يُشكنا.

والحديث ضعيف؛ لأن في سنده زيد بن جَبِيرة: متروك، كما في «التقريب».

٥ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، فرواه (أبو داود) (١/ ٢٨٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (١/ ١٥٢ و١٥٣)، و(أحمد) (٥/ ١٥٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ١٢١) قال أبو داود:

(٤١١) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، حدّثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، حدّثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزِّبْرِقان يحدّث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين»(٢).

والحديث صحيح.

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(١١٥٠) ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا بشر، حدّثنا غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»(٣).

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٠٠).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١١٢).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٤٠٤).

٧ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، فرواه (مسلم) (١/ ٤٣٢)، و(أبو داود) (١/ ٥٠٦)، و(النسائيّ) (٢/ ١٢٩)، و(ابن ماجه) (١/ ٢٢١)، و(أحمد) (٥/ ١٠٦) وغيرهم، قال مسلم:

(٦١٨) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان، وابن مهديّ، قال ابن المثنى: حدّثني يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدّثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال ابن المثنى: وحدّثنا عبد الرحمٰن بن مهديّ عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر إذا دَحَضت الشمس»[١].

[تنبيه]: قال اليعمريّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ هنا: حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، وسيأتي للمصنّف برقم (٩/ ١٦١).

وفيه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سافرت مع النبيّ ﷺ اثنتي عشرة سفرةً، فكان يصلي الظهر، ولو وضعت جنباً في الرمضاء لأنضجه... الحديث.

قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديث حدثنا به عن عبد الرزاق بن عمر الدمشقيّ، عن محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصريّ الكوفيّ، عن طرفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، فقال أبي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جُحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة، فأرى أن معاوية بن سلمة روى عن محمد بن جحادة، وقد ترك من الإسناد محمد بن جحادة، قلت: ما حال معاوية بن سلمة؟ قال: أرى حديثه مستقيماً. انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وإنما حسّنه الترمذيّ فقط لمكان حكيم بن جبير فيه، ثم حاول الشيخ ابن شاكر في تصحيح الحديث، ولا يخفى ما فيه

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٢).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٥٩).

من التعسّف، فالذي يظهر أن ما ذهب إليه الترمذيّ من تحسين الحديث هو الحقّ، فهو حديث حسن بشواهده، فإن أحاديث الباب تشهد له، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) قال القاضي الشوكانيّ في «النيل» تحت حديث جابر بن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه: الحديث يدلّ على استحباب تقديمها؛ أي: صلاة الظهر، وإليه ذهب الهادي، والقاسم، والشافعيّ، والجمهور؛ للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا: يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان: (وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيه...»).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار المصنّف رحمه الله إلى ما يأتي له في «الزكاة» في «باب ما جاء من تحلُّ له الزكاة».

(٦٥٠) ـ حدّثنا قتيبة، وعليّ بن حُجْر، قال قتيبة: حدّثنا شريك، وقال عليّ: أخبرنا شريك، والمعنى واحد، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس، وله ما يُغنيه، جاء يوم القيامة، ومسألته في وجهه خُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدوح»، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب».

وقال: حديث حسن.

وقوله: (قَالَ يَحْيَى) القطّان: (وَرَوَى لَهُ)؛ أي: لحكيم بن جبير، (سُفْيَانُ) الثوريّ (وَزَائِدَةُ) بن قُدامة؛ يعني: أنهما رويا عنه حديثه، ولم يتركاه، وهذا تقوية لأمر حكيم، ولذا قال بعده: (وَلَمْ يَرَ يَحْيَى) القطّان (بِحَدِيثِهِ)؛ أي: بحديث حكيم (بَأْساً) وتقدّم في ترجمته أن الفلّاس قال: كان يحيى يحدّث عن حكيم، وكان عبد الرحمٰن لا يحدّث عنه. وتقدّم أيضاً عن ابن أبي حاتم قال:

سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محلّه؟ قال: الصدق إن شاء الله.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنّف إنما حسّن حديث الباب، وحديث الصدقة لحكيم بن جبير؛ اعتماداً على ما نقله عن القطّان وغيره من تقويته أمره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ)؛ يعني: البخاريّ، (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية لم أر من أخرجها، والظاهر أنها ضعيفة؛ للانقطاع؛ لأن سعيد بن جبير لم يلق عائشة، كما في «التقريب» وغيره، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أول الكتاب قال:

(١٥٦) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ) أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام بن نافع الْحِمْيريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ حافظ، مصنّف شهير، عمِي في آخره، فتغيّر، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضل، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الشهير، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الصحابيّ الخادم الشيهر ﷺ تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﷺ، وأنه مسلسلٌ بالبصريين من معمر، وفيه أنس ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ، وأحد المكثرين السبعة، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، فنال بركة دعواته.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم؛ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ) ولفظ البخاريّ: «أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر».

قال بعضهم: هذا محمول على زمان الشتاء، أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد، بدليل ما في البخاريّ: قيل لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة، والمراد: الظهر؛ لأنه جواب السؤال عنها.

وفي حديث جابر ﷺ: كان النبيّ ﷺ يصلي بالهاجرة، وهو متّفق عليه.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الهجير، والهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار. انتهى.

وقد روى البخاريّ ومسلم عن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا؛ اتقاء الحرّ. وفي رواية للبخاريّ: كنا نصلي مع النبيّ ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

قال الشارح: ففي حديث أنس هذا دلالة على أنه ﷺ كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحرّ أيضاً، فلا حاجة إلى حمل قوله: «صلى الظهر حين زالت الشمس» على زمان الشتاء. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الأولى عندي حمل الأحاديث التي تدلّ على أنه ﷺ كان يبكّر بالظهر في الحرّ على أنه كان في أول الأمر، ثم جاء الأمر بالإبراد في الحرّ، فهذا هو الأولى في وجه الجمع، فتأمله بالإمعان، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: حديث أنس ﷺ هذا أورده المصنّف مختصراً، وقد ساقه الشيخان مطوّلاً، قال البخاريّ ﷺ:

(٦٨٦٤) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، وحدّثني محمود، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، أخبرني أنس بن مالك ﷺ: أن النبيّ ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء، إلا أخبرتكم به، ما دمت في مقامي هذا». قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقال أنس: فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار»، فقام عبد الله بن حُذافة، فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: «أبوك حُذافة»، قال: ثم أكثر أن يقول: «سلوني، سلوني»، فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَوْلى، والذي نفسي بيده، لقد عُرضت علي الجنة والنار آنفاً في عُرض هذا الحائط، وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير، والشرّ»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٥٦)، و(البخاريّ) في «الاعتصام» (٧٢٩٤)، و(مسلم) في «الفضائل» (٢٣٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٦١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠٦ و١٥٠٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٦٦٠).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (هَذَا) الحديث حديث أنس بن مالك ﷺ (حَدِيثٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً، (وَهُوَ)؛ أي: هذا الحديث، (أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ)؛ أي: مرويّ في هذا الباب، «بابِ ما جاء في التعجيل بالظهر».

قال الجامع عفا الله عنه: قول المصنّف: «أحسن حديث. . .» إلخ، فيه نظر لا يخفى، فقد تقدّم حديث جابر، وهو متفقٌ عليه، وحديث أبي برزة، وهو أيضاً متّفقٌ عليه، فلا معنى لترجيح حديث أنس هذا، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وأما قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ) فتكرار محض؛ لأنه سبق أن ذكره في الباب، وقد ذكرنا من أخرجه، فتنبّه.

[فائدة مهمّة] تتعلّق بقوله: «حين زالت الشمس»، ذكر العلامة عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (٥٧٥ ـ ٦٥٥هـ)، في كتابه النفيس «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» فائدة نفيسة في معرفة أوقات الصلاة أحببت إيرادها هنا تتميماً للفائدة، قال رحمه الله تعالى:

إذا أردت أن تعرف زوال الشمس فانصب في الأرض عُوداً مستقيماً، ثم انظر إلى موضع انتهاء ظله، فَعَلِّم عليه، ثم اصبر قليلاً، فإن رأيت الظل قد نقص، فاعلم أن الشمس لم تزل بعدُ، وإن رأيته قد زاد، فقد زالت، ثم احفظ مقدار الظل الذي زالت عليه الشمس، فإذا أردت أن تعرف دخول وقت العصر، فانصب ذلك العود مقابل الشمس، وانظر إلى حيث ينتهي ظله، فعلِّم عليه، ثم انظر، فإن كان مقدار ذلك الظل مثل طول العود مع القدر الذي زالت عليه الشمس، فهو آخر وقت الظهر، فإذا زاد أدنى زيادة، فقد دخل وقت العصر.

ومدة الوقت لصلاة الظهر من أوله إلى خروجه ثلاث ساعات زمانية، تطول إذا طال النهار، وتقصر إذا قصُر.

ومدة الاختيار لصلاة العصر، وذلك منذ دخول المِثل الثاني بعد القدر الذي زالت عليه الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، مبلغ مدة ذلك نصف ساعة بالتقريب، فمتى زاد على نصف ساعة، فقد خرج وقت الاختيار، ودخل الظل في المِثل الثالث بعد قدر الزوال.

وأما المغرب، فيدخل وقتها بغروب الشمس، فإن أمكنك معاينة غروب قرص الشمس، فعند غروبه يدخل وقتها، وإن كان بينك وبين الشمس حائل وقت الغروب، فانظر إلى الجهة المحاذية لغروب الشمس في ذلك اليوم، فترى سواداً شبيهاً بالسحابة معترضاً، ثم لا يزال يعلو، حتى إذا غاب نصف قرص الشمس ظهرت حمرة فوق ذلك السواد كالعصابة، فإذا تكامل الغروب: غلب السواد الحمرة، وتلاشت إلا الشيء الخفي.

وأما العشاء، فأول وقتها، على مذهب الشافعيّ رحمه الله إذا غاب الشفق الأحمر، والصفرة التي تعقبه، ولم يبق إلا البياض، ومقدار ما بينه وبين صلاة المغرب نصف سدس الليل، إن طال الليل: طال ذلك النصف سدس، وإن قصر الليل: قصر.

قال أبو العباس أحمد بن سعيد الشيحي(١): ومقداره ساعة وثلاثة أسباع ساعة تقريباً.

ومن يزعم أن الشفق هو البياض فمقدار ما بينه وبين صلاة المغرب سدس سواد الليل.

وأما وقت الاختيار لصلاة العشاء، فعلى قول الشافعي: إن أول وقتها: إذا غاب الشفق الأحمر، وآخر وقت الاختيار: إذا مضى ثلث الليل، وهو الجديد، فعلى هذا يكون مقدار الوقت ثلاث ساعات ونصف بالتقريب.

وعلى قول من يزعم أن الشفق هو البياض، وأن آخر وقت الاختيار: إذا مضى نصف الليل يكون مدته ثلاث ساعات وربع وسدس، بالتقريب.

---

(١) هو: أبو العبّاس الشاميّ، سكن بغداد، وحدّث بها عن ابن غلبون المقرئ، له كتاب مصنّف في الزوال، وعلم مواقيت الصلاة، توفّي سنة (٤٠٦هـ).اهـ. من هامش المغني (١/ ٧٥).

وإذا أردت معرفة دخول وقت العشاء، ولم تنظر إلى موضع الشفق، فإذا رأيت صغار النجوم قد ظهرت ظهوراً بيِّناً فاعلم أن الحمرة قد غابت، وأن وقت العشاء قد دخل، فإن لم تكن نجوم لغيم، فإذا مضى نصف سدس الليل: فقد دخل وقتها.

وإذا أردت معرفة طلوع الفجر الثاني، فانظر إلى مطلع الشمس، فعلّم نحو جهته، ثم انظر آخر الليل، فإن البياض يبتدئ من تلك الجهة إذا بقي من الليل قدر ساعتين، ثم يرتفع إلى ربع السماء في رأي العين، كأنه عمود مستطيل، وأدناه عريض، وهو الفجر الأول، ثم ينحدر نحو المشرق، فإذا رأيت السواد الذي تحته قد صارت فيه خطوط بيض، واعترض البياض في المشرق، فقد طلع الفجر الثاني.

ومقدار الوقت من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس: ساعة وخمسة أسباع ساعة زمانية، وهو سبع منازل القمر من مغيب الشمس إلى طلوعها، فإن طال الليل: طال هذا السبع، وإن قصر الليل: قصر، فهو في المدة بالزيادة والنقصان من حساب الليل، وهو على الصائمين من حساب النهار. فتبارك الله رب العالمين.

وإذا أردت معرفة ما مضى من ساعات النهار، فخذ عُوداً طوله اثنا عشر إصبعاً، وانصبه في موضع مستو بإزاء الشمس، ثم انظر كم طول ظله، فزد عليه مثل طول ظل العود؛ أعني: اثني عشر أصبعاً أخرى، ثم ألق من الجملة مثل ظل الزوال، وهو القدر الذي يكون من ظل ذلك العود عند الزوال، فما بقي اقسم عليه اثنين وسبعين، فما خرج فهو قدر الساعات الذاهبة من النهار. والله أعلم. وهذا الطريق ذكره صاحب «البيان». انتهى ما ذكره العلامة ابن باطيش رَحِمَهُ اللهُ(١).

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في وقت صلاة الظهر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر بلغنا عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كَبِدِ

---

(١) «المغني في الإنباء في غريب المهذّب والأسماء» (١/ ٧٨ - ٨١).

السماء، ووسط الْفَلَك إذا استُوقِن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً، وإن كان الظل مخالفاً في الصيف له في الشتاء، وهذا إجماع من علماء المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبيّن زوال الشمس بما ذكرنا، أو بغيره فقد حَلّ وقت الظهر، وذلك ما لا خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها: ميلها عند أكثر العلماء، ومنهم من قال: غروبها، واللغة محتملة للقولين، والأول أكثر. انتهى[١].

وقال النوويّ كَلَّلَهُ: أجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق ودليله الأحاديث الصحيحة، المذكورة في هذا الباب وغيره، وكلها أحاديث صحيحة.

وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله، غير ظل الزوال الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به، ولا اشتراك بينهما، قال: هذا مذهبنا ـ يعني: الشافعية ـ وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد.

وقال عطاء، وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر، والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

وقال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزنيّ، وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقَدْر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر.

وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيِّنة خرج وقت الظهر، وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر.

قال أبو الطيب: قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

واحتجَّ من قال بالاشتراك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره، ففيه قال: «فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في

(١) «التمهيد» (٧/ ٧٠).

اليوم الأول»، وعن ابن عباس ﷺ أيضاً، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف، ولا مطر»، فدل على اشتراكهما، قالوا: ولأن الصلوات زيد فيها على بيان جبريل في اليوم الثاني، وللاختيار، فينبغي أن يزاد وقت الظهر.

واحتج القائلون بعدم الاشتراك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشيطان الأول، ثم إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر، فإنه وقت إلى أن تصفرّ الشمس، فإذا صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل»، رواه مسلم من طرُق كثيرة، وفي بعضها: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر».

واحتجّوا أيضاً بحديث أبي موسى ﷺ الآتي في هذا الباب، قال فيه؛ في صلاة الظهر في اليوم الثاني: «ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس»، ثم قال في آخره: «الوقت ما بين هذين»، وهذا نصّ في أن وقت الظهر لا يمتدّ وراء ذلك، فيلزم منه عدم الاشتراك.

و بحديث أبي قتادة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، رواه مسلم في جملة حديث طويل.

وأجابوا عن قوله ﷺ: «صلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله» بأن معناه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر، وآخر وقت الظهر، ولو حُمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، ولَفَات بيانه، وقد قال في آخر الحديث: «الوقت بين هذين».

قال الشيخ أبو حامد ﷺ: ولأن حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشيء مثله فمنعَنا الإجماع من إرادة ذلك في العصر،

فتأولناها على أنه ابتدأ حينئذ، وبقيت الظهر على حقيقته، ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] المراد بالبلوغ الأول: مقاربته، وبالثاني: حقيقة انقضاء الأجل، ويقال: بلغ المسافر البلد: إذا انتهى إليه، وإن لم يدخله، وبلغه: إذا دخله.

وأجابوا عن حديث الجمع بالمدينة من وجهين:

أحدهما: أنه محمول على أنه أخّر الظهر إلى آخر وقتها، وقدّم العصر في أول وقتها، فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعمرو بن دينار، كما في «صحيح مسلم» وغيره.

الثاني: أنه جمع بعذر: إما بمطر، وإما بمرض، عند من يقول به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذين التأويلين نظر لا يخفى، وقد حققته في شرح مسلم عند شرح الحديث المذكور، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال النوويّ رحمه الله: وأما قولهم: زِيد في الصلاة على بيان جبريل، فتلك الزيادات ثبتت بنصوص، ولا نصّ هنا في الزيادة، ولا مدخل للقياس.

واحتُجّ لأبي حنيفة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»، رواه البخاري، ومسلم.

قالوا: فهذا دليل على أن وقت العصر أقصر من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل الشيء مثله إلى غروب الشمس هو ربع النهار، وليس بأقل من وقت

الظهر، بل هو مثله. واحتجوا بأقيسة، ومناسبات لا أصل لها، ولا مدخل لها في الأوقات.

قال النوويّ رحمه الله: واحتج الجمهور عليهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ يعني: حديث جبريل عليه السلام ـ فقال إمام الحرمين: عُمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمع في القياس من الجانبين.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأربعة أجوبة:

أحدها: هذا الذي ذكره إمام الحرمين.

الثاني: أن المراد بقولهم: أكثر عملاً: أن مجموع عمل الفريقين أكثر.

الثالث: أن ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان، والإقامة، والطهارة، وصلاة السُّنَّة، أقل مما بين العصر ونصف النهار.

الرابع: قال الإصطخري: كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان؛ فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله، أو أطول منه. انتهى المقصود من كلام النوويّ رحمه الله ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما تقدم من الأدلة الكثيرة ترجيح مذهب الجمهور، وهو أن آخر وقت الظهر صيرورة ظل كل شيء مثله، وأنه لا اشتراك بين الظهر والعصر في الوقت، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)

(١٥٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»).

---

(١) «المجموع» (٣/ ٢١، ٢٢).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة إمام [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٨٩.

٣ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم في السند الماضي.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيين: ابن شهاب عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأن ابن المسيِّب، وأبا سلمة من الفقهاء السبعة، على خلاف في أبي سلمة، وأن أبا هريرة رضي الله عنه أحفظ مَن رَوَى الحديث في عصره؛ روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ) من الاشتداد، من باب الافتعال، وأصله «اشتدد»، فأدغمت الدال الأولى في الثانية، وقوله: (الحَرُّ) بالرفع فاعل «اشتد»، وهو: ضدُّ البرد، جمعه: حُرُور، وأحارر، كما في «القاموس»، ومفهومه أن الحرّ إذا لم يشتدّ لم يُشْرَع الإبراد، وكذا لا يُشْرَع في البرد من باب أولى، قاله في «الفتح».

(فَأَبْرِدُوا) - بفتح الهمزة، وكسر الراء - أمْر من الإبراد؛ أي: أخّروا إلى أن يبرُد الوقتُ، يقال: أبرد: إذا دخل في البرد، كأظهر: إذا دخل في الظهيرة،

ومثله في المكان أنجد: إذا دخل نجداً، وأتهم: إذا دخل تهامة، قاله في «الفتح»(١).

وقال الزمخشري في «الفائق»: حقيقة الإبراد: الدخول في البرد، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد، ويقال: معناه: افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدّة انكسار الحر؛ لأن شدّته تُذْهِب الخشوع.

وقال السفاقسيّ: أبردوا: أي: ادْخُلُوا في وقت الإبراد، مثل أظلم: إذا دخل في الظلام، وأمسى: إذا دخل في المساء.

وقال الخطابيّ: الإبراد: انكسار شدّة حرّ الظهيرة، وذلك أن فتور حرّها بالإضافة إلى وهج الهاجرة بَرْد، وليس ذلك بأن يؤخَّر إلى آخر برد النهار، وهو برد العشي، إذ فيه الخروج عن قول الأئمة، ذكره في «العمدة»(٢).

وقوله: (عَنِ الصَّلَاةِ) في رواية الشيخين: «بِالصَّلَاةِ»، قال في «الفتح»: قوله: «بالصلاة» كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى «أبردوا»: أخّروا على سبيل التضمين؛ أي: أخّروا الصلاة، وفي رواية الكشميهني: «عن الصلاة»، فقيل: «عن» زائدة أيضاً، أو هي بمعنى الباء، أو للمجاوزة؛ أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدّة الحرّ. انتهى(٣).

وقال اليعمريّ رحمه الله: «عن» في قوله: «عن الصلاة» بمعنى الباء، كما قد رُوي في بعض طرقه؛ أي: أبردوا بالصلاة، و«عن» تأتي بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس؛ أي: به، وكذلك تأتي الباء بمعنى «عن»، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي ... بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ ... فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وُدِّهِنَّ نَصِيبُ

أي: عن النساء، وكما قيل: في قوله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]؛ أي: عنه. وقيل: «عن» هنا زائدة؛ أي: أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا: إذا فعله في برد النهار. انتهى(٤).

---

(١) (٢/ ٢١).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٠).
(٣) «الفتح» (٢/ ٢٢).
(٤) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٧٦).

وقال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحْتَمِل «عن» أوجهاً:

[أحدها]: أن تكون بمعنى الباء، كما أن الباء تكون بمعنى «عن»، فمن الأول فيما قيل، قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣]؛ أي: بالهوى، ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وتسمى هذه باء المجاوزة.

[ثانيها]: أن تكون زائدة؛ أي: أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرجل كذا: إذا فعله في برد النهار، ذكره القاضي عياض، وغيره، وفيه نظر؛ لأن من جعل «عن» زائدة قيّد ذلك بأن تزاد للتعويض من أخرى محذوفة، ومثّلوه بقول الشاعر [من الطويل]:

أَتَجْزَعُ إِنْ نَفْسٌ أَتَاهَا حِمَامُهَا ... فَهَلَّا الَّتِي عَنْ بَيْنِ جَنْبَيْكَ تَدْفَعُ

قال أبو الفتح: أراد: تدفع عن التي بين جنبيك، فحُذفت «عن» من أول الموصول، وزيدت بعده.

[ثالثها]: تضمين «أبردوا» معنى أخّروا، وحذف مفعوله، تقديره: أخّروا أنفسكم عن الصلاة.

قال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: معنى قوله: «أبردوا»: أخّروا إلى زمان البرد، ولا ينتظم ذلك مع قوله: «عن»؛ فإن صورته أخّروا عن الصلاة إلا بإضمار، وتقديره: أخّروا أنفسكم عن الصلاة، وهو قريب من قول الخطابيّ: معنى قوله: «أبردوا عن الصلاة»: تأخروا عنها مبردين؛ أي: داخلين في وقت البرد. انتهى، وهو مثل كلام ابن العربي إلا أنه ضمّن «أبردوا» معنى فعل قاصر، لا يحتاج إلى تقدير مفعول، وهو «تأخروا». انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ثم إن المراد بـ«الصلاة» هنا: الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتدّ الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»، رواه البخاري.

وقد حَمَلَ بعضهم الصلاة على عمومها بناءً على أن المفرد المعرّف يعمّ،

---

(١) «طرح التثريب» (٢/٢٠٨).

فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في العشاء؛ حيث قال: تُؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب، ولا في الصبح؛ لضيق وقتهما، أفاده في «الفتح»(١).

وسيأتي مزيد بسط للبحث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ) الفاء فيه للتعليل، أراد به أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر.

واختُلِف في حكمة هذا التأخير؛ فقيل: دفع المشقّة؛ لكون شدة الحر مما يُذهب الخشوع. قال الحافظ رحمه الله: وهذا أظهر، وقيل: لأنه وقت تُسْجَر فيه جهنم، ويؤيِّده حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم، حيث قال ﷺ له: «أَقْصِرْ عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم».

وقد استُشْكِل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أَمَر بتركها؟.

وأجاب أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يُفْهَم معناه.

واستَنْبَط له الزين ابن الْمُنَيِّر معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور أثر الغضب، لا يَنْجَع فيه الطلب، إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً، ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستَدَلّ بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غَضِبَ غَضَباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ، فلم يَعْتَذِر، بل طلب؛ لكونه أُذِن له في ذلك.

ويمكن أن يقال: سَجْرُ جهنم سبب فَيْحِها، وفَيْحُها سبب وجود الحرّ، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصَلَّى فيها، لكن يرد عليه أن سجرها مستمرّ في جميع السَّنَة، والإبراد مختص بشدة الحرّ، فهما متغايران، فحكمة الإبراد المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها؛ لكونه وقت ظهور أثر الغضب، والله أعلم. قاله في «الفتح»(٢).

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٢٢).

(٢) راجع: «الفتح» (٢/ ٢).

(مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)؛ أي: من سعة انتشارها، وتنفّسها، ومنه: مكان أفيح؛ أي: متسع، قاله في «الفتح».

وقال العراقيّ رحمه الله: فَيْحُ جهنم وفَوْحُها، بالياء والواو، مع فتح الأول فيهما، وبالحاء المهملة: سُطُوع حرّها، وانتشاره، يقال: فاحت القِدْر، تفيح، وتفوح: إذا غلت. انتهى[(١)].

و«جهنم»: اسم من أسماء النار نعوذ بالله منها، قال الأزهريّ: في جهنم قولان: قال يونس بن حبيب، وأكثر النحويين: جهنم اسم النار التي يعذب الله بها في الآخرة، وهي أعجمية، لا تجري للتعريف والعجمة.

وقال آخرون: جهنم عربي، سمّيت نار الآخرة بها؛ لِبُعد قعرها، وإنما لم تُجَرَّ؛ لثقل التعريف، وثقل التأنيث، وقيل: هو تعريب كهنام بالعبرانية، وقال ابن خالويه: بئر جِهِنّام، للبعيدة القعر، ومنه سمّيت جهنم، أفاده في «اللسان»[(٢)].

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: «فيح جهنم» الفيح: سطوع الحرّ في شدة القيظ، كذلك قال صاحب «العين» وغيره من أهل العلم بـ«لسان العرب»، وأما إضافة ذلك إلى جهنم - أعاذنا الله منها - فمجاز، لا حقيقة كما تقول العرب في الشمس إذا اشتد حرّها: هذه نار تريد كالنار، وكذلك يقال: فلان نار يريد أنه يفعل كفعل النار مجازاً، واستعارةً، ومعلوم أن نار جهنم تفضل نار بني آدم سبعين جزءاً، أو تسعة وستين جزءاً.

وفي هذا ما يوضح لك أن ذلك مجاز، أو لغة معروفة في لسان العرب، ومن قال قولَهم، ومنه: أحرق الحزن قلبي، وأحرق فلان فؤادي بقوله كذا، ومن هذا المعنى قيل: الحر من فيح جهنم، والله أعلم[(٣)].

[تنبيه]:

اختَلَف العلماء في معنى قوله: «فإن شدة الحرّ من فيح جهنم» هل هو حقيقةٌ، أو مجازٌ؟.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ١٥٧).
(٢) «لسان العرب» (١٢/ ١١٢).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٩٧ - ٩٨).

فحَمَله الجمهور على الحقيقة، وقالوا: إن وَهَجَ الحرّ من فيح جهنم، ويؤيّده حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين...» الحديث، متّفق عليه.

وقيل: إنه كلام خرج مخرج التشبيه؛ أي: كأنه نار جهنم في الحرّ، فاجتنبوا ضرره.

قال القاضي عياض رحمه الله: وكلا الوجهين ظاهرٌ، وحَمْله على الحقيقة أولى.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله: القول الأول يَعْضِده عموم الخطاب، وظاهر الكتاب، وهو أولى بالصواب. انتهى.

وقال اليعمريّ رحمه الله: واختُلف في معنى هذا الحديث، فمن العلماء من حَمَله على ظاهره، وقال: هو لسان مقال محقّق، وشكوى محقّقة، ونفَسٌ محقّق؛ إذ هو إخبار من الصادق بأمر جائز، فلا يُحتاج إلى تأويله.

ومنهم من قال: بل خرج هذا مخرج التشبيه والتقريب؛ أي: كأنه نار جهنّم في الحرّ، وتكون هذه الشكوى، وهذه المقالة لسان حال، كما قال [من الرجز]:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ السُّرَى صَبْرٌ جَمِيلٌ فِكِلَانَا مُبْتَلَى

والأول أولى؛ لأنه حَمَل اللفظ على حقيقته، ولا إحالة في شيء من ذلك. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْل الحديث على الحقيقة - كما قال اليعمريّ - هو الصواب، فلا ينبغي العدول عنه؛ إذ لا داعي إلى ذلك.

وخلاصة القول: أنه إذا أمكن حَمْل النصّ على ظاهره لا يجوز العدول عنه إلا لدليل يدلّ على الخروج عن ظاهره، وما هنا لا يوجد دليل على ذلك، بل ظواهر نصوص الكتاب والسُّنَّة مؤيّدة وعاضدة للحمل على حقيقته، كما أشار إليه ابن عبد البرّ رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، فتبصر.

وعليه فيستفاد منه أن النار مخلوقة الآن موجودة، وهذا إجماع ممن يعتدّ

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٧٧).

به، وخالفت في ذلك المعتزلة، فقالوا: إنها إنما تُخلق يوم القيامة، قال العراقيّ رحمه الله: والأدلة السمعية متوافرة على خلاف ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٧/٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٣٦)، و(مسلم) في «المساجد» (٦١٥)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٢)، و(الترمذيّ) فيها (١٥٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٠) وفي «الكبرى» (١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٤٨٩)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٧٧ و٦٧٨)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٦/١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٤٩)، و(الشافعيّ) في «المسند» (٤٨/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٤٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٠٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٤ و٣٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٩/٢ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣٤٨ و٣٩٣ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٦ و١٥٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٨٧/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٤ و١٠١٥ و١٠١٦ و١٠١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٣ و١٣٧٤ و١٣٧٥ و١٣٧٦ و١٣٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٣٧/١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦١ و٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): مشروعية الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحرّ، وسيأتي حكم الإبراد، واختلاف العلماء فيه، في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ (ومنها): بيان حكمة الأمر بالإبراد، وهو كون شدة الحر من فيح جهنم.

٣ ـ (ومنها): بيان كون النار، وكذا الجنة مخلوقة الآن وهو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، كما مرَّ قريباً.

٤ ـ (ومنها): بيان سماحة الشريعة، حيث سَهَّلت في تأخير الصلاة، مع أن المبادرة إلى الطاعة هو المطلوب، دفعاً للحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الإبراد بالصلاة:

(اعلم): أنه اختَلَف القائلون بمشروعية الإبراد في الأمر الوارد في هذا الحديث، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟.

فقال الجمهور: إنه للاستحباب، وحَكَى القاضي عياض وغيره: أن بعضهم ذهب إلى الوجوب، قال الحافظ: وغفل الكرماني، فنقل الإجماع على عدم الوجوب، وقال البدر العينيّ:

[فإن قلت]: ما القرينة الصارفة عن الوجوب، وظاهر الكلام يقتضيه؟.

[قلت]: لمّا كانت العلة فيه دَفْع المشقة عن المصلي لشدة الحرّ، وكان ذلك للشفقة عليه، فصار من باب النفع له، فلو كان للوجوب يصير عليه، ويعود الأمر على موضوعه بالنقض. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف هذا التعليل؛ إذ الحقّ أن الأمر بالإبراد معلّل في الحديث بأن شدّة الحرّ من فيح جهنّم، لا دفع المشقّة فقط، ولو سلّمنا فلا ملازمة بين دفع المشقّة وإيجاد الإبراد؛ إذ المشقّة التي اعتبرها الشرع عند الأمر بالإبراد تُناسب الإيجاب، ولا تعارضه، ولا نقض فيها، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما لم نحمل الأمر على الوجوب؛ لحديث خباب رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء، فلم يُشْكنا»[(٢)]، قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم. انتهى[(٣)].

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) هو الحديث الآتي في الباب التالي.

(٣) راجع: «المحلى» (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

قال الجامع عفا الله عنه: وفيما قاله ابن حزم نظر؛ لأن الراجح أن حديث خبّاب منسوخ بأحاديث الأمر بالإبراد، كما سيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -، فلا يكون صارفاً للوجوب.

والحاصل: أن قول من قال بإيجاب الإبراد هو الأرجح؛ لقوّة حجّته، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم: هل الإبراد في شدة الحر مطلقٌ، أم مقيّد بمن يصلّي جماعة، أو غير ذلك من القيود؟:

قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: في هذا الحديث استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحرّ، وهو تأخيرها إلى أن يبرد الوقت، وينكسر وَهَجُ الحر، وبه قال الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء من السلف والخلف، لكن أكثر المالكية على اختصاص الإبراد بالجماعة، فأما المنفرد، فتقديم الصلاة في حقّه أفضل، وكذا قال ابن حزم الظاهريّ؛ أنه يختص الإبراد بالجماعة.

وحَكَى ابن القاسم عن مالك أن الظهر تصلى إذا فاء الفيء ذراعاً في الشتاء والصيف للجماعة والمنفرد، على ما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله.

وقال ابن عبد الحكم، وغيره: معنى كتاب عمر: مساجد الجماعة، فأما المنفرد، فأول الوقت أولى به. قال ابن عبد البر: وإلى هذا مال فقهاء المالكية من البغداديين، ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القاسم. انتهى.

وقال الشافعي: إنما يُستحب الإبراد في شدة الحرّ بشروط:

الأول: أن يكون في بلد حار، وقال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره: يستحب في البلاد المعتدلة والباردة أيضاً إذا اشتد الحرّ.

الثاني: أن تصلى في جماعة، فلو صلى منفرداً، فتقديم الصلاة له أفضل.

الثالث: أن يقصد الناس الجماعة من بُعْد، فلو كانوا مجتمعين في موضع صَلَّوا في أول الوقت.

الرابع: أن لا يجدوا كِنّاً يمشون تحته، يقيهم الحرّ، فإن اختل شرط من الشروط، فالتقديم أفضل.

وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة في «المغني»: ظاهر كلام أحمد استحباب الإبراد بها على كل حال، قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لظاهر قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»، وهذا عامّ.

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاث شرائط:

شدّة الحر، وأن يكون في البلدان الحارّة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وقال القاضي في «الجامع»: لا فرق بين البلدان الحارّة، وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس، أو لا؛ فإن أحمد كان يؤخِّرها في مسجده، ولم يكن بهذه الصفة، والأخذ بظاهر الخبر أولى. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي ترجيح هذا القول إن شاء الله تعالى.

وذهبت طائفة إلى عدم استحباب الإبراد مطلقاً، وحكاه ابن المنذر عن عمر، وابن مسعود، وجابر ﷺ، وحكاه ابن بطال عنهم، وعن أبي بكر، وعليّ، وحكاه ابن عبد البر عن الليث بن سعد، والمشهور عنه موافقة الجمهور.

احتجّ الجمهور القائلون باستحباب الإبراد في شدّة الحر مطلقاً بأحاديث الباب، وغيرها، فإنه ليس فيها سوى ذلك.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: واستنبط الشافعيّ رحمه الله هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث، وجعله تخصيصاً للنص بالمعنى، فحُكي عنه أنه قال: إن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد كان بالمدينة لشدة حرّ الحجاز، ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ، وكان يُنتاب من البعد، فيتأذون بشدة الحرّ، فأمرهم بالإبراد؛ لِمَا في الوقت من السعة، حكاه ابن عبد البر.

واستَدَلَّ الترمذيّ في «جامعه» بحديث أبي ذرّ رضي الله عنه الثابت في «الصحيحين»: «أذّن مؤذِّن رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «أبرد، أبرد»، أو قال: «انتظر، انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ، فأبردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيء التلول».

وفي رواية للبخاريّ أن ذلك كان في سفر، على خلاف ما ذهب إليه الشافعيّ، وقال: لو كان على ما ذهب إليه لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. انتهى.

وأجاب الشافعية عما قاله الترمذيّ بأن اجتماعهم في السفر قد يكون أكثر مشقة منه في الحضر، فإنه يكون كل واحد منهم في خبائه، أو مستقرّاً في ظل شجرة، أو صخرة، ويؤذيه حرّ الرمضاء إذا خرج من موضعه، وليس هناك ظل يمشون فيه، وأيضاً فليس هناك خباء كبير يجمعهم، فيحتاجون إلى أن يصلّوا في الشمس، والظاهر أيضاً أن أخبيتهم كانت قصيرة، لا يتمكنون من القيام فيها.

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ «كان يأمر مناديه، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر أن يقول: ألا صلّوا في الرحال»، فلما كان وجود البرد الشديد، أو المطر في السفر مرخِّصاً في ترك الجماعة، كذلك وجود الحر الشديد في السفر مُقْتَضٍ للإبراد بالظهر.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالظهر»، وبخبر رسول الله ﷺ نقول، وهو على العموم، لا سبيل يستثنى من ذلك البعض. انتهى.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد عرفت أن التخصيص إنما هو بالمعنى، والصحيح في الأصول أنه يجوز أن يُستَنْبَط من النصّ معنى يُخَصِّصه.

لكن قد يقال: لا يتعيّن أن تكون العلة ما أشار إليه الشافعيّ من تأذيهم بالحر في طريقهم، فقد تكون العلة ما يجدونه من حرّ الرمضاء في جباههم في حالة السجود، وقد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر»، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «سجدنا» بدل: «جلسنا».

وفي «سنن أبي داود» وغيره: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى؛ لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليه، لشدة الحر».

وفي حديث أنس رضي الله عنه في الصحيح: «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن

جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»، فهذا هو المنقول عن الصحابة ﷺ، ولم نجد عنهم أنهم شَكَوا مشقة المسافة، ولا بُعْد الطريق.

ويمكن أن تكون العلة في ذلك أنه وقت يفوح فيه حرّ جهنم، ولهيبها، وهو ظاهر قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وكونها ساعة يفوح فيها لهب جهنم وحرّها، يقتضي الكفّ عن الصلاة، كما في حديث عمرو بن عَبَسَة ﷺ: «فإذا اعتدل النهار، فأقصِرْ»؛ يعني: عن الصلاة، فإنها ساعة تُسجَر فيها جهنّم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه العلة هي أوضح ما يُعَلَّل به الأمر بالإبراد؛ لكون الحديث نصّاً فيها، فلا معنى للتعليل بغيرها، فحينئذ يستوي في الحكم الجماعة، والمنفرد، والحضري، والمسافر، فالقول بالعموم هو الحقّ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

واحتجّ القائلون بعدم استحباب الإبراد مطلقاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبحديث خباب ﷺ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا» الآتي في الباب التالي.

وأجابوا عن حديث الباب، وغيره من الأحاديث الدالة على الإبراد بأن معناها: صَلُّوها في أول وقتها، أخذاً من بَرْد النهار، وهو أوله.

ورُدّ عليهم بأن هذا تأويل بعيد، يبطله قوله: «فإن شدة الحرّ من فيح جهنم»؛ لأن أول وقت الظهر أشدّ حرّاً من آخره، وحديث أبي ذرّ المتقدم صريح في أن المراد بالإبراد: التأخير إلى وقت البرد.

وقال الخطابيّ كَلَّلهُ: ومن تأول الحديث على برد النهار، فقد خرج من جملة قول الأئمة.

وأجيب عما تمسكوا به، بأن أحاديث أول الوقت عامة، أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص؛ فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة، فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل، كما في قصر الصلاة في السفر، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) راجع: (٢/ ٢٢).

وأجيب عن حديث خباب رضي الله عنه بأوجه:

أحدها: أنه إنما لم يجبهم لِمَا سألوا؛ لأنهم أرادوا أن يؤخروا الصلاة بعد الوقت الذي حدّه لهم، وأَمَرَهم بالإبراد إليه، ويزيدوا على الوقت المرخّص لهم فيه، ومن المعلوم أن حر الرمضاء الذي يسجد عليه، لا يزول إلا بعد خروج الوقت كله، ذكر المازريّ هذا الجواب، وقال: إنه الأشبه؛ يعني: أشبه الأجوبة.

ثانيها: أن هذا الحديث ونحوه من الأحاديث الدالة على التقديم، منسوخة بأحاديث الإبراد؛ لأنها رُويت من حديث أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، ونحوهما ممن تأخر إسلامه، بخلاف أحاديث التعجيل، كحديث خباب، وحديث عبد الله بن مسعود.

ويدل ما رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدّة الحر من فيح جهنم»، ورواه الطحاويّ بلفظ: «ثم قال: أبردوا»، وأعله أبو حاتم بأنه رُوي عن قيس بن أبي حازم، عن عمر بن الخطاب من قوله.

وذكر الخلال عن الميمونيّ: أنهم ذاكروا أبا عبد الله؛ يعني: أحمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة، فقال: أسانيدها جياد، ثم قال: خباب يقول: «شكونا إلى النبيّ ﷺ، فلم يُشْكِنا»، والمغيرة - كما ترى - روى القصتين جميعاً، قال: وفي رواية غير الميمونيّ: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، الإبراد.

وقال الأثرم بعد ذِكر أحاديث التعجيل والإبراد: فأما التي ذُكر فيها التعجيل في غير الحر فإن الأمر عليها، وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدّة الحر، فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد.

وقد جاء بيان ذلك في حديثين: أحدهما حديث بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع النبيّ ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا»، فتبيّن لنا أن الإبراد كان بعد التهجير، والحديث الآخر أبين من هذا: خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنساً، يقول: «كان النبيّ ﷺ إذا كان البرد بَكّر بالصلاة، وإذا كان الحرّ أبرد بالصلاة».

ثالثها: أن الإبراد رخصة، وتقديمه ﷺ كان أخذاً بالأشق، قال العراقيّ: وبهذا قال بعض أصحابنا، ونصّ عليه الشافعيّ في البويطيّ، وصححه أبو علي السنجي، لكن الصحيح من مذهبنا أن الإبراد هو الأفضل، فلا يمشي عليه هذا الجواب.

رابعها: أن معنى قوله: «فلم يُشْكِنا» لم يُحْوِجنا إلى شكوى، بل رَخّص لنا في الإبراد، حكاه القاضي أبو الفرج المالكيّ عن ثعلب، ويرُدّه أن في بعض طرقه: «فما أشكانا»، وقال: «إذا زالت الشمس فصَلُّوا»، روى هذه الزيادة أبو بكر ابن المنذر، كما ذكره ابن القطان.

خامسها: أن الإبراد أفضل، وحديث خباب فيه بيان جواز التعجيل، دلّ عليه كلام ابن حزم، فإنه ذكر استحباب الإبراد، ثم قال: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب؛ لحديث خباب، قال العراقيّ: لكن في هذا نظر؛ لأن ظاهر حديث خباب المنع من التأخير، أو أنه مرجوح بالنسبة إلى التقديم، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ ببعض تصرف، وبعض زيادة من «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أظهر الأجوبة وأرجحها جواب من قال بنسخ حديث خباب رضي الله عنه بحديث المغيرة رضي الله عنه الذي استدلّ به الطحاويّ عليه، قال: كنا نصلي مع النبيّ ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاة»، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما قاله الحافظ في «الفتح»[2].

وقال في «التلخيص»: وسئل البخاريّ عنه، فعدّه محفوظاً، وذكر الميمونيّ عن أحمد أنه رجّح صحته، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح، وأعله ابن معين بما رَوَى أبو عوانة عن طارق، عن قيس، عن عمر موقوفاً، وقال: لو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعاً، لم يفتقر إلى أن يُحَدِّث به عن عمر موقوفاً، وقوّى ذلك عنده أن أبا عوانة أثبت من شريك،

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٢/ ١٥١، ١٥٥).

(٢) راجع: «الفتح» (٢/ ٢١).

والله أعلم. انتهى[١].

قال الجامع: فتبيَّن بهذا كلِّه أن الأكثرين على تصحيحه، ويؤيِّد ذلك ما تقدَّم من حديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا كان البرد بكّر بالصلاة، وإذا كان الحرّ أبرد بالصلاة».

والحاصل: أن الراجح كون حديث خباب رضي الله عنه منسوخاً، وأن أرجح المذاهب مذهب من قال بالإبراد في اشتداد الحرّ مطلقاً، سواء كان جماعةً، أو منفرداً؛ لقوة حجّته، ووضوحها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله أعلم.

وقال العلامة الشوكانيّ رحمه الله - بعد ذكر نحو ما تقدم -: ولو سلّمنا جهل التاريخ، وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنها في «الصحيحين»، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة، وحديث خباب في مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه مقدَّم، وكذا ما جاء بطرُقٍ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[٢]، وهو تحقيق حسنٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قيل: لفظ: «الصلاة» عامّ بناء على أن المفرد المعرف بالألف واللام للعموم، فيتناول سائر الصلوات، وذلك يقتضي تأخير كل منها في شدة الحر، وبه قال الجمهور في الظهر، كما تقدم، وقال به أشهب وحده في صلاة العصر؛ قال: تؤخر ربع القامة، وقال به أحمد بن حنبل في رواية عنه في صلاة العشاء، فرأى تأخيرها في الصيف، وتعجيلها في الشتاء، وعكس ابن حبيب من المالكية، فرأى تأخيرها في الشتاء؛ لطول الليل، وتعجيلها في الصيف؛ لِقِصَره.

قال العراقيّ رحمه الله: وهو أظهر في المعنى، ولا نعلم أحداً قال بالإبراد في المغرب، وكأن ذلك لضيق وقتها، ولا في الصبح، وكأن ذلك لأن وقتها أبرد الأوقات مطلقاً، فلا معنى للإبراد بها.

وجواب الجمهور عن تَرْك القول بالإبراد في العصر والعشاء: أن المراد بالصلاة هنا صلاة الظهر، كما ورد بيانه في بعض الطرق الصحيحة المتقدمة؛ ففي رواية البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فقال: «أبردوا بالظهر»، وهي

---

(١) «التلخيص الحبير» (١/ ١٨١).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢ - ٣٣).

رواية النسائيّ من حديث أبي موسى ﷺ، فتكون الألف واللام في الصلاة في الرواية المطلقة للعهد.

وأيضاً فإن أول وقت العصر، وأول وقت العشاء لا يكون في الغالب أشدّ حرّاً من آخر وقت الظهر، فإذا فعلت الظهر في آخر وقتها، ففِعل العصر في أول وقتها، والعشاء في أول وقتها، وهما أقل حرّاً أولى بذلك.

وأيضاً فإنه ﷺ لم يُنقل عنه في خبر الإبراد، لا بالعصر، ولا بالعشاء، بل كان يأتي بكل منهما في أول وقتها صيفاً وشتاءً، وأما تأخيره العشاء في بعض الأوقات، فهو إما لاجتماع الناس، كما ورد بيانه، أو لِمَا في تأخيرها من الفضل، وليس ذلك لأجل الإبراد، ولا فرق فيه بين الصيف والشتاء. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال في المسألة قول الجمهور، وهو أن الإبراد المأمور به إنما في الظهر، ومثله الجمعة، وأما ما عدا ذلك من الصلوات فلا يُشرع فيه الإبراد؛ لعدم نصّ يُعتمد عليه في ذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (٢/ ١٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٢٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥٢ و٥٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٦) و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٧)، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) «طرح التثريب» (٢/ ١٥٥).

(٥١٣) - حدّثنا عمر بن حفص، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا الأعمش، حدّثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم». انتهى[١].

٢ - وأما حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «صحيحه» (٢/١٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١/ ٤٣١) وغيرهما، قال البخاريّ ﷺ:

(٥١١) - حدّثنا ابن بشار، قال: حدّثنا غندر، قال: حدّثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب، عن أبي ذرّ قال: أذّن مؤذن النبيّ ﷺ الظهر، فقال: «أبرد، أبرد - أو قال -: انتظر، انتظر»، وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة»، حتى رأينا فيءَ التُّلُول. انتهى[٢].

٣ - وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فرواه البخاريّ، وابن ماجه، قال البخاريّ ﷺ:

(٥١٠) - حدّثنا أيوب بن سليمان، قال: حدّثنا أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدّثنا الأعرج عبد الرحمٰن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنّم». انتهى[٣].

٤ - وَأما حديث المُغِيرَةِ بن شعبة ﷺ، فرواه (ابن ماجه) (١/ ٢٢٣)، و(أحمد) (٤/ ٢٥)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٣٦١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٢٩) و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٠/ ٤٠٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٩)، قال ابن ماجه ﷺ:

(٦٨٠) - حدّثنا تميم بن المنتصر الواسطيّ، ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٩٩).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٩٨).

شدة الحر من فيح جهنم». انتهى[1].

والحديث في إسناده شريك النخعيّ: سيئ الحفظ، وصحح البوصيريّ إسناده، وفيه نظر. راجع: «النزهة»[2].

٥ ـ وَأما حديث القَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٥)، و(البخاريّ) في «تاريخه» (٤/ ٣٠٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨/ ٨٥) وغيرهم، كلهم من طريق بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»، وإسناده حسن.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، فرواه (النسائيّ) (١/ ٢٠٠)، و(الطحاويّ) (١/ ١٨٧) من طريق ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال: «أبردوا بالظهر، فإن الذي تجدون من الحر من فيح من جهنم»، وإسناده حسن.

٧ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه (البزّار) في «مسنده» (١١/ ٦٠) من طريق عمر بن صهبان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يؤخر الظهر، حتى يُبرد، ثم يصلي الظهر والعصر...» الحديث.

وفي سنده عمر بن صهبان: ضعيف، كما في «التقريب».

٨ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه (البخاريّ) (٢/ ٣٨٨)، و(النسائيّ) (١/ ١٩٩)، و(الطحاويّ) (١/ ١٨٨)، قال البخاريّ رحمه الله:

(٨٦٤) ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدّميّ قال: حدّثنا حرميّ بن عُمارة قال: حدّثنا أبو خَلْدة هو خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبيّ ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة، وإذا اشتدّ الحرّ أبرد بالصلاة ـ يعني: الجمعة ـ قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: «بالصلاة»، ولم يذكر الجمعة، وقال بشر بن ثابت: حدّثنا أبو خلدة قال: صلى بنا أمير الجمعة، ثم

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٣).
(٢) «نزهة الألباب» للوائليّ (٢/ ٤٣٤).

قال لأنس ﷺ: كيف كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر؟[1].

وقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا) الباب، (وَ) لكنه (لَا يَصِحُّ) وحديثه رواه ابن عديّ في «الكامل»، فقال:

حدّثنا هارون الحمال، حدّثنا محمد بن الحسن المخزوميّ، حدّثنا أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحرّ، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم».

وفي إسناده محمد بن الحسن، هو ابن زبالة: كذاب، وشيخه ضعيف، ذكر هذا كلّه في «التقريب».

والصحيح ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، موقوفاً على عمر ﷺ، قال:

(٣٢٨٨) ـ حدّثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن منذر قال: قال عمر: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». انتهى[2].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، ولذا اتفق عليه الشيخان، بل أخرجه الجماعة، كما أسلفت تخريجه، ولله الحمد.

(المسألة الثامنة): في شرح قوله: (وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ: هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٨٧).

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ؛ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَالمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ».

فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ).

فقوله: (وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)؛ أي: عملاً بأحاديث الباب، (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب، (قَوْلُ) عبد الله (ابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه، وهو المذهب الصحيح؛ لموافقته للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ) المكان (مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ البُعْدِ) من الانتياب؛ أي: يحضرون، وأصل الانتياب: الحضور نُوَباً، لكن المراد ها هنا: مطلق الحضور.

(فَأَمَّا المُصَلِّي وَحْدَهُ)؛ أي: الذي يصلي منفرداً، (وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ)؛ أي: ولا ينتاب من بعيد، (فَالَّذِي أُحِبُّ) بهمزة المتكلّم، مضارع أحبَّ، (لَهُ)؛ أي: لكلٍّ من المصلي وحده، والذي يصلي في مسجد قومه، (أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ) لعدم المشقة عليه؛ لعدم تأذيه بالحرّ في الطريق.

(قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ مرجّحاً لمذهب الأولين: (وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ: هُوَ أَوْلَى، وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ)؛ أي: باتباع السُّنَّة الصحيحة.

والمعنى: أن من ذهب إلى تأخير الظهر في شدّة الحرّ لكل من المصلّين مطلقاً، سواء كان مصلّياً وحده، أو في مسجد قومه، أو ينتاب من البعد، فمذهبه أولى، واستدل له بحديث أبي ذرّ ﷺ إذ فيه أن رسول الله ﷺ أمر بالإبراد في السفر، وكان الصحابة ﷺ مجتمعين معه ﷺ، ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد، قال الشارح: وفيه ما ستقف عليه. انتهى.

وقوله: (وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ) مبتدأ خبره قوله: «فإن في حديث

أبي ذرّ...» إلخ، وقوله: (أَنَّ الرُّخْصَةَ) بفتح همزة «أن»، والمصدر المؤوّل مجرور بحرف مقدّم؛ أي: من كون الرخصة... إلخ، (لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ) ﷺ (مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ) لو قال: على خلاف ما قاله لكان أخصر.

(قَالَ أَبُو ذَرٍّ) ﷺ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) لم يُسمّ، (فَأَذَّنَ بِلَالٌ) ﷺ؛ أي: أراد أن يؤذّن (بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ) بقطع الهمزة أمر من الإبراد، (ثُمَّ) كرّر ذلك تأكيداً للأمر، فقال: (أَبْرِدْ») وحديث أبي ذرّ ﷺ هذا هو الذي أخرجه المصنّف بعد هذا.

قال الترمذيّ: (فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ) من أن الرخصة لمن ينتاب من البعد، (لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ) قال الحافظ في «الفتح»: قال جمهور أهل العلم: يُستحب تأخير الظهر في شدّة الحرّ إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوَهَج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعيّ أيضاً، لكنه خصّه بالبلد الحارّ، وقيّد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعد، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كِنّ فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص، ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر، واستدلّ له الترمذي بحديث أبي ذرّ، قال: فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعيّ لم يأمر بالإبراد؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد.

وتعقبه الكرمانيّ بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل؛ للتخفيف، وطلب الرعي، فلا نسلّم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى.

وأيضاً فلم تَجْر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعيّ، وغايته أنه استَنْبَط من النصّ العامّ، وهو الأمر بالإبراد معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحرّ في طريقهم.

وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحرّ الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبيّ ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا؛ اتقاء الحرّ»، رواه أبو عوانة في «صحيحه» بهذا اللفظ، وأصله في مسلم.

وفي حديث أيضاً في «الصحيحين» نحوه.

والجواب عن ذلك: أن العلة الأُولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحرّ عن الأرض. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لإطلاق الحديث، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشارح هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال صاحب «العرف الشذي»: هذا الموضع الذي اعترض فيه الترمذيّ على الشافعيّ مع كونه مقلداً للشافعيّ. انتهى.

فتعقّبه الشارح، فقال: قد بيّنّا في «المقدمة» أن الإمام الترمذيّ لم يكن مقلداً للشافعيّ، ولا لغيره، واعتراضه هذا أيضاً يدلّ على أنه لم يكن مقلداً له، فإنه ليس من شأن المقلِّد الاعتراض على إمامه المقلَّد، وأيضاً لو كان الترمذيّ مقلداً للشافعيّ لقَوّى دلائله، ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب، أو غالبها، وضَعّف دلائل غيره، ومسالكه، كما هو دأب المقلد، ألا ترى أن صاحب «الهداية» كيف قَوّى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة، وزيّف دلائل غيره من ابتداء «الهداية» إلى آخرها، فتفكر.

وقد اعترف صاحب «تتمة مسك الذكيّ» ها هنا بأن الترمذيّ لم يكن شافعياً[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت في المقدّمة أن أصحاب الكتب الستّة، وأضرابهم من المحدّثين ليسوا مقلّدين لأصحاب المذاهب المتبوعة، الأربعة، أو غيرها، بل هم أنفسهم مجتهدون يدورون مع الأدلّة، وأكبر شاهد

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

على ذلك صنيعهم في كتبهم، فإنهم يبوّبون على خلاف المذاهب، أو بعضها، ثم يوردون في ذلك الباب دليله من الحديث مؤيّدين بذلك مذهبهم الذي يذهبون إليه، سواء وافق المذاهب، أو خالفها، فمن أراد تحقيق ذلك، فليقرأ الكتب الستّة، وليتأمل في تراجمها، واستدلالهم عليها، يظهر له الحقّ وضوح الشمس في رابعة النهار.

وبهذا يتبيّن لك بطلان ما تراه في كتب المتأخرين ممن ترجم لهؤلاء الأئمة، من قولهم: إن البخاريّ شافعيّ، ومسلماً شافعيّ، أو حنبليّ، وأبو داود حنبليّ، وفلان كذا إلى آخر ما يقولون، وينسبونهم إلى المذاهب الأربعة، فهذا من الأباطيل التي لا تنبني على حجة، يُبطلها، ويفنّدها ما صنعوه في كتبهم، كما رأيته هنا من ردّ الترمذيّ على الشافعيّ، واحتجاجه عليه بالحديث، وهكذا بقيّة الأئمة هذا منهجهم، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، وعمدة العنيد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف أوّل الكتاب قال:

(١٥٨) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ حافظ [٩] تقدم في «الطهارة» ٥٧/٤٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام الشهير، تقدّم قريباً.

٤ - (مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ) التيميّ مولاهم الكوفيّ الصائغ، ثقةٌ [٤].

روى عن البراء بن عازب، وابن عباس، ورجل من الحضرميين، له صحبة، وعمرو بن ميمون الأوديّ، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وأبو معاوية النخعيّ، ومِسْعَر، ومالك بن مِغْوَل، وإسرائيل، وشريك، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقةٌ. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: حدّثنا عبد الله بن أبي بكر العَتَكيّ، حدّثنا شعبة، عن أبي الحسن؛ يعني: مهاجر الصائغ، وأحسن شعبة عليه الثناء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان، والعجليّ: كوفيّ ثقة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ - (زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ) الْجُهنيّ، أبو سليمان الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ جليلٌ، لم يُصب من قال: في حديثه خلل [٢].

رحل إلى النبيّ ﷺ، فقُبض، وهو في الطريق، وروى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السبيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، والأعمش، ومنصور، وحُصين، وعبد العزيز بن رُفيع، وسلمة بن كُهيل، وغيرهم.

قال زهير عن الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد، فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه. وقال ابن معين: ثقةٌ. وقال ابن خشرَاش: كوفيّ ثقةٌ، دخل الشام، وروايته عن أبي ذرّ صحيحة. وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية الحجاج بعد الجماجم. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست وتسعين. وكذا قال ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجليّ: ثقةٌ. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير. وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»، وابن منده: أسلم في حياة النبيّ ﷺ، وهاجر إليه، فلم يدركه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٦ - (أَبُو ذَرٍّ) جندب بن جُنادة الغفاريّ الصحابيّ الشهير، مات رضي الله عنه (٣٢) تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله؛ وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنادة الغفاريّ رضي الله عنه، ووقع عند البخاريّ من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد: «سمعت أبا ذرّ»[1]. (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ) لم يُسمّ ذلك السفر، (وَمَعَهُ بِلَالٌ) هو ابن رباح المؤذّن الشهير رضي الله عنه، (فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ) وفي رواية البخاريّ: «فأراد المؤذن أن يؤذن»، ورواه أبو عوانة في «مسنده» بلفظ: «كنّا مع النبيّ ﷺ في مسير، فأراد بلال أن يؤذّن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد...»، وفي رواية: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأذّن بلالٌ، فقال: «مه يا بلال...» الحديث».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: ويُجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية: «فأراد بلال أن يقيم»؛ أي: أن يؤذّن، ثم يقيم، ورواية: «فأراد أن يؤذّن»؛ أي: ثم يقيم. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ: («أَبْرِدْ») وفي رواية مسلم: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أمر من الإبراد، مكرّراً، وظاهر هذا أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدّم الأذان منه، ووقع في رواية للبخاريّ بلفظ: «فأراد أن يؤذّن للظهر»، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان، فيُجمع بينهما بأنه شَرَع في الأذان، فقيل له: أبرِدْ، فترك، فمعنى «أذّن»: شَرَع في الأذان، ومعنى «أراد أن يؤذّن»: أي: يُتمّ الأذان، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» (٢/ ٢٣).
(٢) (٢/ ٢٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الأقرب في وجه الجمع - كما قاله في «العمدة»[1] - أن يقال: إن معنى قوله: «أذّن»: أراد الشروع في الأذان، فهذا أسهل، وأوفق في الجمع، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاريّ: «فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر، فقال النبيّ ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذّن، فقال له: أبرد»، زاد أبو داود في روايته، عن أبي الوليد، عن شعبة: «مرتين أو ثلاثاً»، وجزم مسلم بن إبراهيم، عن شعبة بذكر الثالثة، وهو عند البخاريّ في «باب الأذان للمسافرين».

[فإن قيل]: الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟.

[فالجواب]: أن ذلك مبنيّ على أن الأذان هل هو للوقت، أو للصلاة؟، وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يُقَوِّي القول بأنه للصلاة.

وأجاب الكرمانيّ بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة، قال: ويَحْتَمِل أن المراد بالتأذين هنا: الإقامة.

قال الحافظ: ويشهد له رواية الترمذيّ من طريق أبي داود الطيالسيّ، عن شعبة، بلفظ: «فأراد بلال أن يقيم»، لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، بلفظ: «فأراد بلال أن يؤذن»، وفيه: «ثم أمره، فأذّن وأقام». ويُجْمَع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان؛ لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية: «فأراد بلال أن يقيم»؛ أي: أن يؤذّن ثم يقيم، ورواية: «فأراد أن يؤذّن»؛ أي: ثم يقيم. انتهى[2].

(ثُمَّ أَرَادَ) بلال (أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ) أبو ذرّ رضي الله عنه: (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) بالضمّ: جمع التَلّ، وهي الروابي، وظلّها لا يظهر إلا بعد تمكّن الفيء، واستطالته جدّاً، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر فيئها سريعاً في أسفلها؛ لاعتدال أعلاها وأسفلها، قاله القرطبيّ رحمه الله[3].

وقال النوويّ رحمه الله: معناه: أنه أخّر تأخيراً كثيراً حتى صار للتُّلول فيءٌ،

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (٥/ ٣٣). (٢) «الفتح» (٢/ ٢٦).
(٣) «المفهم» (٢/ ٢٤٦).

والتُّلُول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير، قاله النوويّ رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى رأينا...» إلخ، هذه الغاية متعلقة بقوله: «فقال له: أَبْرِدْ»؛ أي: كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد، أو متعلقة بـ«أَبْرِدْ»؛ أي: قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر؛ أي: قال له: أبرد، فأبرد إلى أن رأينا.

و«الفيء» ـ بفتح الفاء، وسكون الياء، بعدها همزة ـ: هو ما بعد الزوال من الظلّ.

و«التُّلُول» جمع تَلّ ـ بفتح المثناة، وتشديد اللام ـ: كلُّ ما اجتمع على الأرض، من تراب، أو رمل، أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة، غير شاخصة، فلا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

وقال ابن رجب رحمه الله: قوله: «حتى رأينا فيء التُّلُول»؛ يعني: حتى مالت الشمس، وبَعُدت عن وسط السماء، حتى ظهر للتُّلول فيءٌ.

و«الفيء»: هو الظلّ بعد زواله، فإن الشمس إذا طلعت كان للتلول ونحوها ظلّ مستطيلٌ، ثم يقصُر حتى يتناهى قِصَرُهُ وقت قيام الشمس بالظهيرة، ثم إذا زالت الشمس عاد الظلّ، وأخذ في الطول، فما كان قبل الزوال يُسمَّى ظلّاً، وما كان بعده يُسمّى فيئاً؛ لرجوع الظلّ بعد ذهابه، ومنه سُمّي الفيء فيئاً، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحقّ به ممن كان في يده. انتهى(٢).

[تنبيه]: اختَلَفَ العلماء في غاية الإبراد، فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل غير ذلك.

ونزّلها المازريّ على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يَخْتَلف باختلاف الأحوال، لكن يُشتَرط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، وأما ما وقع عند البخاريّ في «الأذان» عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بلفظ: «حتى

---

(١) «شرح النوويّ» (٥/١١٩).
(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٤/ ٢٤٧٠ ـ ٢٤٨).

ساوى الظلّ التُّلول»، فظاهره يقتضي أنه أخّرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله.

ويَحْتَمِل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التّلّ بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور، لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله أخّر الظهر حتى يجمعها مع العصر، قاله في «الفتح»(١)، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ أَقَامَ)؛ أي: بعد الأذان، (فَصَلَّى) النبيّ ﷺ مع القوم، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) معلّلاً أمره بالإبراد، («إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) - بفاء مفتوحة، ثم مثنّاة من تحتُ ساكنة، ثم حاء مهملة: أي: سُطُوع حرّها، وانتشاره، وغليانها، يقال: فاحت القِدْرُ تفيح، وتفوح: إذا هاجت وغَلَت.

(فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ») ولفظ مسلم: «فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قال القرطبيّ رحمه الله: أي: أخّروها عن ذلك الوقت، وادخلوا بها في وقت البرد، وهو الزمن الذي يَتَبيَّن فيه انكسار شدّة الحرّ، وتوجد فيه برودةٌ ما، يقال: أبرد الرجل: أي: صار في بَرْد النهار.

قال: و«عن» بمعنى الباء، كما قد روي في بعض طرقه: «أبردوا بالصلاة»، و«عن» تأتي بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس؛ أي: به، كما تأتي الباء بمعنى «عن»، كما قال الشاعر [من الطويل]:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي ... بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبُ

أي: عن النساء، وكما قيل في قوله تعالى: ﴿فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]؛ أي: عنه، وقيل: إن «عن» زائدة؛ أي: أبردوا الصلاةَ، يقال: أبرد الرجلُ كذا: إذا فعله في بَرْد النهار. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) (٢/ ٢٦).

(٢) «المفهم» (٢/ ٢٤٤).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٨/٧)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٣٥ و٥٣٩) و«الأذان» (٦٢٩) و«بدء الخلق» (٣٢٥٨)، و(مسلم) في «المساجد» (٦١٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٢٤/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٥/٥ و١٦٢ و١٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠١٧ و١٠١٨ و١٠١٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٨٦/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٣٨/١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان مشروعيّة الإبراد بالظهر عند اشتداد الحرّ، سواء كان ذلك في الحضر، أو في السفر.

٢ ـ (ومنها): أن فيه ردّ الترمذيّ على ما نُقل عن الشافعيّ رحمه الله، حيث قيّد الإبراد بالحضر دون السفر، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله عليه باباً في «صحيحه»، فقال: «باب الإبراد بالظهر في السفر»، ثم أورد حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: مقصود البخاري بهذا الباب أن الإبراد بالظهر مشروع في الحضر والسفر، وسواء كان جماعةُ المصلّين مجتمعين في مكان الصلاة أو كانوا غائبين، وقد استدلّ الترمذيّ في «جامعه» بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختصّ بالمصلّي في مسجدٍ ينتابه الناس من الْبُعْد، كما يقوله الشافعيّ، فإن النبيّ ﷺ كان هو وأصحابه مجتمعين في السفر، وقد أبرد بالظهر. انتهى.

وأجاب الكرمانيّ، فقال: لا نسلّم اجتماعهم؛ لأن العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرّقهم في أطراف المنزل لمصالح، مع التخفيف على الأصحاب، وطلب المرعى وغيره خصوصاً إذا كان فيه سلطان جليل القدر، فإنهم يتباعدون عنه احتراماً وتعظيماً له.

وتعقّبه العينيّ، فقال: هذا ليس بردّ مُوَجَّهٍ لكلام الترمذيّ، فإن كلامه على الغالب، والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد؛ لأن السفر مظنة الخوف، سيما إذا كان عسكر خرجوا لأجل الحرب مع الأعداء.

وقال بعضهم ـ يريد الحافظ ابن حجر ـ عقيب كلام الكرمانيّ: وأيضاً فلم تَجْر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، ليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعيّ، وغايته أنه استَنْبَط من النصّ العامّ معنى يخصه. انتهى.

فقال العينيّ: قلت: هذا أكثر بُعْداً من كلام الكرمانيّ؛ لأن فيه إسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الإبراد بالظهر بأشياء مُلَفَّقة من الخارج، وقوله: فليس في سياق الحديث إلى آخره غير صحيح؛ لأن الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى؛ لأن ظاهره عامّ، والتقييد بالمسجد الذي ينتاب أهله من البُعد خلاف ظاهر الحديث، والاستنباط من النصّ العامّ معنى يخصصه لا يجوز عند الأكثرين، ولئن سلّمنا فلا بد من دليل للتخصيص، ولا دليل لذلك هٰهنا. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1]، وهو تعقّب وجيهٌ، والله تعالى أعلم.

٣ ـ (ومنها): أن فيه دليلاً على أن حدّ الإبراد إلى أن يظهر فيء التُّلول ونحوها.

٤ ـ (ومنها): ما قاله ابن رجب رحمه الله: ظاهر حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا يدلّ على أنه يُشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذّن إلا في وقت يُصلّى فيه، فإذا أُخّرت الصلاة أُخّر الأذان معها، وإن عُجّلت عُجّل معها. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٣٧).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٤/ ٢٤٩).

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أولّ الكتاب:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ)

(١٥٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذُكرت قبل باب.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وكذا لطائف الإسناد.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ (أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ) وفي رواية الشيخين: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ»، وهي رواية صريحة في كون هذا الفعل عادة له ﷺ، وقوله: (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) مبتدأ وخبره، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي»، والرابط الواو، كما قال ابن مالك:

وجملة الحال سوى ما قدما ... بواو أو بمضمر أو بهما

والمعنى: أن الشمس ظاهرة في حجرتها، لم يُغطّها الظلّ تغطيةً كاملةً.

وفي رواية لمسلم: «وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي»، وفي رواية له: «والشمس واقعة في حُجرتي»؛ والمعنى: أن ضوء الشمس باق في حجرتها، فهو على تقدير مضاف.

و«الْحُجْرة» ـ بضم الحاء المهملة، وإسكان الجيم ـ: البيت، وكل موضع حُجِر عليه بالحجارة فهو حُجرة، قاله في «المشارق»، وأصله كما ذُكر في «الصحاح»: حَظِيرة للإبل.

وفي رواية للبيهقي: «والشمس في قعر حجرتها». قال العراقي: وفي هذه

الرواية زيادة؛ فإنه لا يلزم من كون الشمس في الحجرة أن تكون في قعرها. انتهى(١).

(وَلَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا»)؛ أي: لم يظهر الظلّ في داخل حجرتها بعد ظهور الشمس فيه.

وفي رواية لمسلم: «والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر»؛ أي: قبل أن يرتفع ضوؤها من داخل الحجرة، وينبسط فيه الظل، فالظهور هنا كما قال الخطابيّ بمعنى الصعود والعلوّ، يقال: ظهرتُ على الشيء: إذا عَلَوته.

وقال اليعمريّ: «لم يظهر الفيء»؛ أي: لم يَعْلُ السطحَ. وقيل: معنى «يظهر»: يزول، فإن الظهور يُستعمل فيهما، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ»؛ أي: عالين عليه، ومنه قول النابغة [من الطويل]:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي: علوّاً.

ومن الزوال قوله [من الطويل]:

وَعَيَّرَهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا ... وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا

وكله راجع إلى معنى واحد. انتهى(٢).

وقال في «الفتح»: وقوله في رواية الزهريّ: «والشمس في حُجرتها»؛ أي: باقية، وقوله: «لم يظهر الفيء»؛ أي: في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك، عن الزهري بلفظ: «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»؛ أي: ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومحصله: أن المراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. انتهى(٣).

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معنى قوله: «قبل أن تظهر»: قبل أن يظهر

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ١٦٧).
(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٨٨).
(٣) «الفتح» (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

الظلّ على الجدار؛ أي: قبل أن يرتفع ظلّ حجرتها على جُدُرها، وكلُّ شيء علا شيئاً فقد ظهر عليه، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: يعلو عليه، وقال النابغة الجعديّ [من الطويل]:

بَلَغْنَا السَّمَاءَ مَجْدُنَا وَجُدُودُنَا وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرَا

أي: مُرْتَقًى وعلُوّاً.

وقيل: معناه: أن يَخرُج الظلّ من قاعة حُجْرتها، وكلُّ شيء خرج أيضاً فقد ظهر.

و«الْحُجْرة»: الدار، وكلُّ ما أحاط به حائط، فهو حجرة. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

[تنبيه]: قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: يقال: فاء الظلّ يَفِيء فَيئاً: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، و«الفيء»: الظلّ، والجمع فُيُوءٌ، وأفياء، مثلُ بيت وبُيُوت وأبيات. انتهى.

وقال في مادّة «ظلّ»: «الظلُّ»، قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أن الظلّ والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظلّ يكون غُدْوةً وعَشيّةً، والفيءُ لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال: فَيءٌ، وإنما سُمّي بعد الزوال فيئاً؛ لأنه ظلٌّ فاءَ من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيءُ: الرجوع، وقال ابن السّكّيت: الظلّ من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب، وقال ثعلب: الظلّ للشجرة وغيرها بالغداة، والْفَيءُ بالعشيّ، وقال رؤبة بن الْعَجّاج: كلُّ ما كانت عليه الشمسُ، فزالت عنه، فهو ظلٌّ وفَيْءٌ، وما لم تكن عليه الشمس، فهو ظلٌّ، ومن هنا قيل: الشمس تنسخ الظلّ، والفيءُ ينسخ الشمس. انتهى(٢).

والحديث يدل على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها، وكذا الراوي عنها عروة، واحتَجَّ به على عمر بن عبد العزيز في تأخيره صلاة العصر، وشَذَّ الطحاويّ، فقال: لا دلالة فيه على

(١) «الاستذكار» (١/ ٤٦، ٤٧).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ و٤٨٦).

التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدلّ على التأخير، لا على التعجيل.

وتُعُقِّب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يُتَصَوَّر مع اتساع الحجرة، وقد عُرِف بالاستفاضة والمشاهدة أن حُجَر أزواج النبيّ ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمةً مرتفعةً، وإلا متى مالت جدّاً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجُدُر قصيرة.

قال النوويّ رحمه الله: كانت الحجرة ضَيِّقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة. انتهى[١]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٥٩)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤٥ و٥٤٦ و٥٥٥)، و(مسلم) في «المساجد» (٦١١)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٠٧)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٥٠٥)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة»، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٥٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧ و٨٥ و٢٠٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦١ و١٣٦٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب التعجيل بصلاة العصر، وهو مذهب جمهور أهل العلم، كما يأتي قريباً، قال الشافعيّ رحمه الله: وهذا من أبين ما رُوي في

---

(١) راجع: «الفتح» (٢/ ٣٢).

أول الوقت؛ لأن حُجَر أزواج النبيّ ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): ما ذكره ابن عبد البرّ رحمه الله، قال: فيه دليل على قِصَر بنيانهم وحيطانهم؛ لأن الحديث إنما قُصِد به تعجيل العصر، وذلك إنما يكون مع قِصَر الحيطان، ثم ذَكَر عن الحسن البصريّ: أنه قال: كنت أدخل بيوت النبيّ ﷺ، وأنا محتلم، فأنال سقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه[1].

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من الزهد، والتقلّل في متاع الدنيا بحيث يصبر على بيت ضيّق المرافق؛ لأن الدنيا متاع قليلٌ، سريعة الزوال، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الآية [النساء: ٧٧]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، فرواه الشيخان، وغيرهما، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٢٥) - حدّثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: حدّثني أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم، والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه. انتهى[2].

٢ - وَأما حديث أَبِي أَرْوَى رضي الله عنه، فأبو أروى هو الدوسيّ، سمّاه الطبرانيّ ربيعة، ويقال: عبيد بن الحارث، وحديثه رواه البزّار، كما في «زوائده» للهيثميّ (١/ ١٧٩)، و(أحمد) (٤/ ٣٤٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح

---

(١) راجع: «طرح التثريب» (٢/ ١٦٨). (٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٠٢).

الآثار» (١/ ١٩١) وغيرهم، كلهم من طريق أبي واقد صالحة بن محمد بن زائدة، حدّثني أبو أروى قال: «كنت أصلي مع النبيّ ﷺ صلاة العصر بالمدينة، ثم آتي ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس، وهو على قدر فرسخين»، والسياق للبزّار، فيه صالح بن محمد أبو واقد، وثقه أحمد، وضعّفه ابن معين، والدارقطنيّ، وجماعة، قاله في «مجمع الزوائد»[(١)].

٣ - وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤٠) - حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، هو ابن الحسن بن عليّ، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبيّ ﷺ؟ فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر، والشمس حيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثُر الناس عَجّل، وإذا قَلُّوا أخّر، والصبح بغلس». انتهى[(٢)].

٤ - وَأما حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، فرواه الشيخان أيضاً، قال مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٢٥) - حدّثنا محمد بن مِهران الرازيّ، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعيّ، عن أبي النجاشيّ، قال: سمعت رافع بن خَدِيج يقول: «كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم تُنحر الجزور، فتُقسم عشر قِسَم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس». انتهى[(٣)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ وَلَا يَصِحُّ).

فقوله: (قَالَ)؛ أي: الترمذيّ، (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (عَنْ رَافِعٍ)؛ أي: ابن خديج ﷺ (أَيْضاً)؛ أي: كما روي عنه ما سبق في تعجيل العصر، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ العَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ) ذلك الحديث.

[تنبيه]: رواية رافع هذه أخرجها (الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٥١)،

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥١٢). (٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥).

و(البخاريّ) في «التاريخ» (٥/ ٨٩)، و(ابن حبّان) في «الضعفاء» (٢/ ١٥٤)، قال الدارقطنيّ رحمه الله:

(٤) - حدّثنا أبو بكر النيسابوريّ، ثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم (ح)، وحدّثنا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن عليّ بن العلاء، قالا: نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، نا أبو عاصم، ثنا عبد الواحد بن نافع، قال: «دخلت مسجد المدينة، فأذّن مؤذن بالعصر، قال: وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، قال: فسألت عنه؟ فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خَديج».

قال الدارقطنيّ: ابن رافع، هذا ليس بقويّ، ورواه موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، فكناه أبا الرماح، وخالف في اسم ابن رافع بن خَديج، فسمّاه عبد الرحمٰن.

وقال أيضاً: ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة.

وقال ابن حبّان في «الضعفاء» في عبد الواحد: شيخ يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحلّ ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على تخريجه، كما أسلفه في التخريج.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب، (الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ) بن الخطّاب (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ) أم

(١) راجع: «نزهة الألباب» (٢/ ٤٣٨).

المؤمنين (وَأَنَسُ) بن مالك (وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ)، وقوله: (تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) برفع «تعجيل» خبراً لمحذوف؛ أي: هو تعجيل، وضُبط بالقلم بالنصب، ولا يبعد، فيُجعل منصوب بفعل مقدّر؛ أي: أعني. (وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا)؛ أي: صلاة العصر، (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب، وهو كراهة تأخير العصر (يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة فلنذكرها بالتفصيل:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ:

اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها، فقالت طائفة: تعجيلها أفضل، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن وقت العصر، والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين، أو ثلاثة.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: صلى أبو بكر العصر، ثم جاءنا، ونحن في دور بني سَلِمة، وعندنا جَزور، وقد تشرّكنا عليها، فنحرناها، وجزيناها، وصنعنا له، فأكل قبل أن تغرب الشمس.

وقال نافع: كان ابن عمر يصلي العصر، والشمس بيضاء لم تتغير، مَن أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال.

قال ابن المنذر: وهذا مذهب أهل المدينة، وبه قال الأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول.

ثم أخرج بسنده حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، ثم أخرج عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء حية، ثم يذهب الذاهب الى العوالي، فيأتيه، والشمس مرتفعة».

قال: ورأت طائفة تأخير العصر أفضل، وروينا عن أبي هريرة، وابن مسعود: أنهما كانا يؤخران العصر.

قال: ورُوي ذلك عن طاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وحُكي عن أبي قلابة أنه قال: إنما سميت العصر لِتُعْصَر، وكذلك قال ابن شُبرمة، وروينا عن إبراهيم، وهمام، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر.

وقال أصحاب الرأي: يصلى العصر في آخر وقتها، والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء والصيف، وقال سفيان الثوريّ: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثليك، وإن صلى ما لم تغيّر الشمس أجْزَته.

قال ابن المنذر: وقد احتج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها، وبأن ذلك من أبي بكر، وعمر، واحتَجَّ بأن الله خصها من بين الصلوات، فأمرنا بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ الآية [البقرة: ٢٣٨].

وقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنها العصر.

ومما يدل على التغليظ على مؤخِّر العصر، وأمر تعظيم صلاة العصر قول رسول الله ﷺ: «الذي تفوته العصر، فكأنما وُتر أهله وماله»، وقوله: «عجلوا بالعصر في يوم الغيم، فإنه من ترك العصر فقد حبط عمله». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[١].

وقد كتب الشارح المباركفوريّ رحمه الله في هذا بحثاً جيّداً عند قوله: «وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق» ما نصّه: وبه يقول الليث، والأوزاعيّ، وأهل المدينة، وغيرهم، يقولون: إن تعجيل العصر أفضل، وهو الحقّ، تدل عليه أحاديث الباب.

وقال محمد في «الموطأ»: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها، إذا صليتها والشمس بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة، وبذلك جاء عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

وعلّله صاحب «الهداية» وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل، وقد ردّه صاحب «التعليق الممجد»، وهو من العلماء الحنفية، بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل، وهي كثيرة، مروية في الصحاح الستة[٢]، وغيرها. انتهى.

وقد استدلّ العيني في «البناية شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث:

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر رحمه الله (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٧).

(٢) الأولى: في الكتب الستة؛ لأنها ليست كلها صحيحة، فتنبّه.

الأول: ما أخرجه أبو داود، عن عبد الرحمٰن بن عليّ بن شيبان، عن أبيه، عن جدّه قال: «قَدِمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

والثاني: حديث رافع بن خَديج الذي أشار إليه الترمذيّ.

والثالث: حديث أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»، أخرجه الترمذيّ في «باب تأخير العصر» الآتي.

والرابع: حديث أنس ﷺ: «كان النبيّ ﷺ يصلي العصر، والشمس بيضاء».

وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب «التعليق الممجد»، فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث.

أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر، فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك، والكلام إنما هو في أفضلية التأخير، وهو ليس بثابت منه.

لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته، يشهد به لفظ «كان»؛ لأنا نقول: لو دلّ على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته ﷺ كانت التعجيل، فالأولى أن لا يُحمل هذا الحديث على الدوام؛ دفعاً للمعارضة، واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية. انتهى.

قلت[1]: حديث عبد الرحمٰن بن عليّ بن شيبان ضعيف، فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمٰن بن عليّ بن شيبان، وهو مجهول، كما صرح به في «التقريب»، و«الخلاصة»، و«الميزان»، فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قال: وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطنيّ عن عبد الواحد بن نافع، فذكر بمثل ما ذكرنا عن «نصب الراية»[2]. قال:

---

(١) القائل هو: المباركفوري ﷺ.

(٢) هو: ما أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت =

وأما الحديث الثالث: فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشدّ من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير.

قال: وأما الحديث الرابع: فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير.

قلت[1]: بل هو يدل على استحباب التعجيل، فإن الطحاويّ رواه هكذا عن أنس، مختصراً، ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم، والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه».

فالعجب من العينيّ أنه كيف استدلّ بهذه الأحاديث التي الأول، والثاني منها ضعيفان، لا يصلحان للاستدلال، والثالث لا يدل على استحباب التأخير، والرابع يدل على استحباب التعجيل.

وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط، وستعرف في الباب الآتي أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح.

قال الشارح ﷺ: ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر. انتهى.

= مسجد المدينة، فأذّن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس، فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه؟ فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج.

ورواه البيهقي في «سننه»، وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع ضدّ هذا، وعبد الله بن رافع ليس بالقويّ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة. وقال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه. انتهى. ورواه البخاريّ في «تاريخه الكبير» في ترجمة عبد الله بن رافع، حدّثنا أبو عاصم، عن عبد الواحد بن نافع به، وقال: لا يتابع عليه؛ يعني: عبد الله بن رافع، والصحيح عن رافع غيره، ثم أخرجه عن رافع قال: كنا نصلي مع النبيّ ﷺ صلاة العصر، ثم تُنحر الجزور... الحديث، كذا في «نصب الراية».

(١) القائل هو: المباركفوري ﷺ.

[تنبيه]: استدلّ صاحب «العرف الشذي» على تأخير صلاة العصر بما لفظه: وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها.

ومنها: ما في أبي داود عن عليّ: أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر، ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة. انتهى.

قلت(١): حديث عليّ هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود البتة، ولا في كتاب من كُتُب الحديث، فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود، أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور، ثم بعد ذلك يستدل به، ودونه خرط القتاد.

ولو سلّم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث، فلا يثبت منه تأخير العصر، ولا يدل عليه، وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول كوقت العصر، ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله، وامتداده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولا تعلق له بتأخير العصر، ولا بتعجيله، فتفكر.

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر، ويتشبثون بمثل هذا الحديث، فإن هذا من شأن التقليد.

ثم قال ما لفظه: ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود في «سننه»، وكذلك أخرجه الحافظ في «الفتح»: إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة، واليوم اثنا عشر ساعة، وفي «فتح الباري» في موضع: أن ما بعد العصر ربع النهار. انتهى.

قلت(٢): هذا الحديث أيضاً ليس في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، ثم لا تعلّق له بتأخير العصر، ولا تعجيله.

وأما قول الحافظ فليس بحجة، على أنه لا يدلّ على التأخير. انتهى ما كتبه الشارح المباركفوريّ رحمه الله(٣)، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

---

(١) القائل هو: المباركفوري رحمه الله. (٢) القائل هو: المباركفوري رحمه الله.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥١٣ ـ ٥١٦).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال العلماء وأدلّتهم في تعجيل العصر وتأخيرها أن المذهب الحقّ هو الذي ذهب إليه القائلون بأفضليّة التعجيل، وكراهة التأخير؛ لكثرة أدلّته الصحيحة الواضحة، وأما ما ذكره القائلون بالتأخير فلا يصلح لمعارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في أول وقت صلاة العصر:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلفوا في أول وقت العصر، فقالت طائفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، كذلك قال مالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وحُجّتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين...» الحديث.

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقالت فرقة منهم: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقت الظهر، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت، فيصلي الواحد الظهر، ويصلي الآخر العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتهما، قال بهذا القول إسحاق، وحُكي عن ابن المبارك أنه قال به، قال: وقيل لابن المبارك: كيف يكون وقتاً واحداً للصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك: أيسوؤك ذلك؟ إنما جاء به جبريل هكذا، ولو جاء وقتاً واحداً لثلاث صلوات، لجعلناه لثلاث.

وقالت فرقة: لا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فإذا جاوزه فقد فات، ووقت العصر إذا جاوز كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، هذا قول الشافعيّ.

وقد حُكي عن ربيعة قولٌ ثالثٌ، وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس.

قال ابن المنذر رحمه الله: وقول الشافعيّ، صحيح تدلّ عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله: «وقتُ الظهر ما لم يحضر العصر»، وحديث أبي قتادة: «إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وفي المسألة قول رابع، وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم تُجْزه صلاته، هذا قول النعمان، وهو قولٌ خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظرُ غير دال عليه، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعَدَلَ أصحابه عن القول به، فبقي قوله منفرداً لا معنى له. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح ما ذهب إليه الشافعي، ومن تبعه من أن أول وقت العصر إذا جاوز ظلّ كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر؛ لصحّة الأحاديث بذلك، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في آخر وقت صلاة العصر:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله: اختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، بعد المِثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده، وعند سائر العلماء.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر، والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلّاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المِثلين عندهم استحباب.

وقال الثوريّ رحمه الله: إن صلاها، ولم تتغير الشمس، فقد أجزأه، وأحب إليّ أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه.

وقال الشافعيّ رحمه الله: أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، ومن أخّر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف، أو قَدْر ذلك في الشتاء فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال: فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز ذلك على الذي أخّر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله، قال: وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها».

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠).

قال أبو عمر: إنما جعل الشافعيّ وقت الاختيار؛ لحديث إمامة جبريل ﷺ، وحديث العلاء، عن أنس ﷺ: «تلك صلاة المنافقين»، ونحوها من الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها؛ لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب مالك نحو هذا.

وقد كان يلزم الشافعيّ: أن لا يشرك بين الظهر والعصر في الوقت لأصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت العصر عنده وقت رفاهية ومقام لا يتعدى ما جاء فيه، وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر، وضرورته، والسفر عنده تشترك فيه صلاتا النهار، وصلاتا الليل.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة مطلقاً، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات؛ كالمغمى عليه، ومَن أشبهه، وروى ابن القاسم عن مالك: آخر وقت العصر اصفرار الشمس.

وقال أبو يوسف، ومحمد: وقت العصر إذا كان ظل كل شيء قامته، فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس.

وقال أبو ثور: أول وقتها إذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس. وحجة من قال بهذا القول: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ: أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، رواه قتادة، عن أبي أيوب الأزديّ، عنه.

وقال إسحاق بن راهويه: آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس، معذور، وغير معذور، صاحب ضرورة، وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده، وعند إسحاق أيضاً أول الوقت.

وقال الأوزاعي: إن ركع ركعة قبل غروبها، وركعة بعد غروبها فقد أدركها.

وحجتهم حديث أبي هريرة ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن

تغرب الشمس، فقد أدرك العصر. . .» الحديث. انتهى خلاصة ما قاله ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما سبق من الأقوال وأدلّتها أن أرجحها هو قول من قال: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن الأدلة تجتمع به، فيُحْمَل حديث جبريل ﷺ: «الوقت ما بين الوقتين»، وحديث: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر» على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى مِن قول من قال: إن حديث جبريل ﷺ منسوخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه.

ويؤيد هذا الجمع، حديث: «تلك صلاة المنافق»، فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المِثلين، وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخرها إلى الاصفرار وما بعده، كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث، أفاده الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ أول الكتاب قال:

(١٦٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»).

(١) «التمهيد» (٨/ ٧٦ ـ ٧٩).
(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٤، ٣٥).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) هو: عليّ بن حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ مأمونٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرَقيّ، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٣ - (العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن يعقوب الْحُرَقيّ، أبو شِبْل المدنيّ، صدوقٌ، ربّما وَهِمَ [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخادم الشهير ﷺ تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وأن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه ابن حجر، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والعلاء، فأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة» فقط، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، من إسماعيل، وفيه أنس ﷺ الخادم الشهير، وأحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة.

شرح الحديث:

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ) وفي رواية أبي داود: «دخلنا» (عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ) بفتح، فسكون، وزانُ تَمْرَة؛ ومعناه في الأصل: الحجارة الرِّخْوَة، وقد تُحذف الهاء مع فتح الباء، وكسرها، وبها سُمِّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فتح الباء، مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصريّ بالوجهين، وهي مُحْدَثة إسلامية، بُنِيت في خلافة عمر ﷺ سنة (١٧) من الهجرة، بعد وقف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه، قاله في «المصباح»[١].

(حِينَ انْصَرَفَ) الظرف متعلّق بـ«دخل»؛ أي: دخل العلاء على أنس ﷺ

(١) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

وقت انصرافه (مِن) صلاة (الظُّهرِ)، وقوله: (وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ) جملة حاليّة؛ يعني: أن دار أنس ﷺ كان بجنب مسجد البصرة.

وفي رواية أبي داود: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر...» الحديث.

يعني: أنه صلى في أول وقتها، وصلى في بيته، ولم يصلّها مع الإمام؛ لأن الأمراء كانوا يؤخّرون الصلاة عن أول وقتها، وقد أمر رسول الله ﷺ مَن يدركهم أن يصلي الصلاة أول وقتها، ويجعل صلاته معهم نافلة، كما في حديث أبي ذرّ ﷺ.

(فَقَالَ) أنس: (قُومُوا، فَصَلُّوا العَصْرَ) وفي رواية مسلم: «فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهرِ»، (قَالَ) العلاء: (فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا) صلاة العصر، (فَلَمَّا انْصَرَفْنَا)؛ أي: سلّمنا من العصر، (قَالَ) أنس: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ»)؛ أي: الصلاة المتأخرة عن الوقت، فـ«تلك»: إشارة إلى مذكور حكماً، كما قدّرناه.

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «تلك» إشارةٌ إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لِمَا في الذهن، و«يجلس...» إلخ، جملة استئنافيّة بيان للجملة السابقة، ويجوز أن تكون حالاً، و«الشمس» مفعول «يرقُب»، و«إذا» ظرف مفعول به بدل اشتمال من الشمس؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾ [مريم: ١٦]؛ يعني: يرقب وقت اصفرار الشمس، وحصوله بين قرني الشيطان، وعلى هذا فـ«قام» استئناف، ويجوز أن تكون «إذا» للشرط، و«قام» جزاؤها، فالشرطيّة استئنافيّة. انتهى(١).

(صَلَاةُ الْمُنَافِقِ) وفي بعض نُسخ مسلم: «تلك صلاة المنافقين»، وفي رواية أبي داود: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين»، بالتكرار ثلاث مرات، مبالغةً في ذمّ من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بدون عذر.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/ ٨٨٤).

ثم إن المنافق هنا إما محمول على حقيقته بأن يكون بياناً لصلاته، أو يكون تغليظاً؛ يعني: أن من أخّر صلاة العصر إلى قبيل الغروب، فقد شبّه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد حقيَّة الصلاة، بل إنما يصلي لدفع السيف عن نفسه، ولا يبالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلةً، ولا ثواباً، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق(١).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «تلك صلاة المنافقين» إشارة إلى صلاة العصر المُخْرجة عن وقتها، ومعناه: أن الذي يُخرجها عن وقتها يُشبه فعله ذلك فعلَ المنافق الذي يتهاون بأمرها، ويُضيّعها حتى يُخرجها عن وقتها، ولذلك وصفه بقوله: «يَجلس يرقُب الشمس»، وهذه عبارة عن عدم مبالاته بها، وتضييعه لها حتى إذا رأى الشمس قد حان غروبها قام يُصليها على ما ذُكر رياءً وتلبيساً. انتهى(٢).

(يَجْلِسُ) وللنسائيّ: «جلس»، بصيغة الماضي، ولأبي داود: «يجلس أحدهم»، والجملة مستأنفة استئنافاً بيانيّاً، وهو ما يقع جواباً لسؤال مقدر، كأنه قيل: ما هيْ صفة تلك الصلاة، التي وُصفت بأنها صلاة المنافق؟ فقال: يجلس ينتظر قرب غروب الشمس... إلخ.

(يَرْقُبُ الشَّمْسَ) ـ بضمّ القاف، يقال: رَقَبتهُ أرقُبُه، من باب نصر، وترقّبته، وارتقبته: انتظرته، فأنا رقيبٌ، والجمع الرُّقباءُ(٣)، والجملة في محلّ نَصب على الحال من الفاعل.

والمعنى: أنه يجلس حال كونه منتظراً قرب غروب الشمس.

ولفظ النسائيّ: «جلس يرقُب صلاة العصر»؛ أي: ينتظر قرب آخر وقتها، وهو غروب الشمس.

(حَتَّى إِذَا كَانَتْ)؛ أي: الشمس، (بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ) وفي رواية أبي داود: «حتى إذا اصفرّت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان».

(١) «المرعاة» (٢/ ٣٠٢).
(٢) «المفهم» (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٣) راجع: «المصباح المنير» (١/ ٢٣٤).

ومعنى «قرني الشيطان»: جانبا رأسه، وهو كناية عن قرب الغروب، وذلك لأن الشيطان عند طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها ينتصب دون الشمس، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه، فهو محمول على حقيقته، قاله في «المرعاة».

وقال النوويّ كَظَلَّلهُ: اختلفوا فيه، فقيل: هو على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ، فيقارنها؛ ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُخَيِّل لنفسه، ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له.

وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنيه: علوّه، وارتفاعه، وسلطانه، وتسلّطه، وغلبة أعوانه، وسجود مطيعه من الكفار للشمس. انتهى[1].

وقال الخطابيّ كَظَلَّلهُ: اختلفوا في تأويله على وجوه؛ فقال قائل: معناه: مقارنة الشيطان للشمس عند دنوّها للغروب، على معنى ما روي أن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فحرّمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك.

وقيل: معنى «قرن الشيطان»: قوته، من قولك: أنا مُقْرِنٌ لهذا الأمر؛ أي: مطيق له، قويّ عليه.

وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات؛ لأنه يُسَوِّل لعَبَدَة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة، وقيل: قرنه: حزبه، وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن؛ أي: نَشْء جاؤوا بعد قرن مضى.

وقيل: إن هذا تمثيل، وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تُعالِج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لمّا دَفَعوا الصلاة، وأخّروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرّت الشمس، صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها، وتدفعه بأرواقها.

---

(١) «شرح النوويّ» (٥/ ١٢٤).

وفيه وجه خامس قاله بعض أهل العلم، وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، وقرنا الرأس: فَوْدَاهُ، وجانباه، وسُمِّي ذو القرنين بذلك؛ لأنه ضرب على جانبي رأسه، فلقّب به. انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح هذه الأقوال عندي هذا الوجه الخامس، وقريب منه الوجه الأول، أو هو تفصيل له، وإنما كان هذا أرجح؛ لأن ظاهر النصّ لا يُعْدَل عنه إلا إذا كان فيه ما يصرفه عن ظاهره، وهنا لا داعي لذلك؛ لأن كون الشيطان ينتقل من مكان إلى مكان بحيث يصل إلى محل طلوع الشمس وغروبها غير مستبعد، فلا حاجة لصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، فتنبّه، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

فقوله: «حتى إذا كانت. . .» إلخ، غاية لمراقبته للشمس؛ يعني: أنه يجلس مراقباً للشمس، ومنتظراً لها إلى أن صارت بين قرني الشيطان، فعند ذلك قام يسابق غروبها.

وقوله: (قَامَ) جواب «إذا»؛ أي: إلى أداء الصلاة، (فَنَقَرَ أَرْبَعاً) من نَقَرَ الطائر الحب نَقْراً، من باب قتل: التقطه؛ أي: نقر صلاة العصر نقراً كنقر الطائر الحبّ.

قال ابن الأثير الجزريّ رحمه الله: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قَدْر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله. انتهى[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا النقر عبارة عن سُرْعة حركاته في أركان الصلاة، في ركوعها وسجودها، وخِفّة ذلك، بحيث لا يُتمّ ركوعها، ولا سجودها، فشَبّهه بنقر الطائر، وهو ذمّ لمن فَعَل ذلك. انتهى[(٣)].

وقال السنديّ رحمه الله: كأنه شبّه كل سجدتين من سجداته من حيث إنه لا يمكث فيهما، ولا بينهما، بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئاً. انتهى.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢٤١، ٢٤٢). (٢) «النهاية» (٥/ ١٠٤).
(٣) «المفهم» (٢/ ٢٥٠).

يعني: إنما قال: أربعاً؛ أي: أربع سجدات مع أن في العصر ثماني سجدات؛ لأنه لا يمكث بينهما، فكأنه سجد أربعاً.

وفيه تصريحٌ بذمّ من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار.

وقيل: معنى «نقر أربعاً»؛ أي: لقط أربع ركعات سريعاً، فالنقر عبارة عن السرعة في أداء الصلاة.

وقيل: عن سرعة القراءة، وقلّتها، وقلّة الذّكر فيها(١).

وقال اليعمريّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فنقرها أربعاً إلخ» تصريح بذمّ من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع، والطمأنينة، والأذكار، والمراد بالنقر: سرعة الحركات كنقر الطائر، قال الشاعر:

لَا أذُوقُ الـنَّـوْمَ إِلَّا غِـرَاراً   مِثْلُ حَسْوِ الطَّيْرِ مَاءَ الثِّمَادِ(٢)

وفي «المنهل»: وتخصيص الأربع بالنقر، وفي العصر ثماني سجدات اعتباراً بالركعة، أو أن الحديث جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين، ثم زيدت بعده.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الأقرب، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وإنما خَصّ العصر بالذكر؛ لأنها الصلاة الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم، وفيه الوعيد الشديد. انتهى.

(لَا يَذْكُرُ اللهَ) عَزَّ وَجَلَّ لعدم اعتقاده، أو لخلوه عن الإخلاص، (فِيهَا)؛ أي: في تلك الصلاة، (إِلَّا قَلِيلاً)؛ أي: إلا ذكراً قليلاً، وقيل: الاستثناء منفصل؛ أي: لكنه في زمن قليل يذكر الله فيه بلسانه فقط.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»؛ أي: لسرعة حركاته فيها، وليُرائي بالقليل الذي يذكره عند تخلّيه عمن يلاحظه من الناس. انتهى(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المرعاة» (٢/ ٣٠٢).
(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٨٩).
(٣) «المفهم» (٢/ ٢٥١).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٦٠)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٢٢)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١١) وفي «الكبرى» (١٤٩٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١/ ٢٢١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٠٣ و٢٤٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٥٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٠ و١٣٩١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، والوعيد الشديد لمن أخّرها عن وقتها المستحب إلى قرب غروبها.

٢ ـ (ومنها): التصريح بذمّ من أخّر صلاة العصر، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق، ولا أقبح من هذا الوصف عند العاقل.

٣ ـ (ومنها): ما قاله القرطبيّ ﷺ: هذا الحديث يدلّ على أن آخر وقت إباحة العصر ما لم تصفرّ الشمس، وما لم يصر ظلُّ كلّ شيء مثليه. انتهى[1].

٤ ـ (ومنها): التصريح بذمّ من صلى مسرعاً بحيث لا يُكمِل الطمأنينة، والخشوع، والأذكار.

٥ ـ (ومنها): أن فيه الردَّ على من زعم أن الواجب من أركان الصلاة، ومن الفصل بين أركانها أقلّ ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من اقتصر على ذلك صَدَقَ عليه أنه نقر الصلاة، فدخل في الذّمّ المترتّب على ذلك.

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٥٠).

٦ ـ (ومنها): أن فيه إشارةً إلى أن صلاة المؤمن إنما تكون بالطمأنينة، والخشوع، والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ المشار إليها بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، رواه البخاريّ، وهي الصلاة التي علّق الله ﷻ الفلاح بها حيث قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وهي التي تمنع صاحبها عن ارتكاب الفحشاء والمنكر، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٧ ـ (ومنها): أنه يتّضح بهذا الحديث أن صلاة غالب العوامّ من أهل هذا الزمان ليست صلاة شرعية، وإنما هي صلاة المنافقين الذين إن صَلّوا يصلّون في آخر الوقت، ثم تراهم ينقرونها كنقر الديك، ويلعبون، وتظن إذا رأيتهم فيها كأنهم خارج الصلاة، لا خشوعَ ولا طمأنينةَ، ويلتفتون يمنةً ويسرةً كالتفات الثعلب، نواصيهم بيد الشيطان، فهو الذي يحركهم، ويتولى توجيههم فيها، وكأنهم من تضايقهم منها في سجن أليم، نعوذ بالله تعالى من الخذلان، ومن شرور أنفسنا، وعمى بصيرتنا، واستحواذ الشيطان علينا، ونسأله أن يجعلنا من عباده الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، إنه قريب مجيب الدعوات، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (هَذَا) الحديث حديث أنس رضي الله عنه، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفت تحقيقه في التخريج، ولله الحمد والمنّة.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أول كتابه:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ)

(١٦١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المذكور في السند الماضي.

٢ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: ابن إبراهيم بن مقسم الأسديّ مولاهم، و«عليّة» أمه، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.

٤ - (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة - بالتصغير - زهير بن عبد الله بن جُدعان التيميّ، أبو بكر، أو أبو محمد المكيّ، كان قاضياً لابن الزبير، ومؤذناً له، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ، فقيه [٣].

روى عن العبادلة الأربعة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن السائب المخزوميّ، والمسور بن مخرمة، وأبي محذورة، وأسماء، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى، وابن أخته عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وعطاء بن أبي رباح، وهو من أقرانه، وحميد الطويل، وعبد العزيز بن رفيع، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وقال البخاريّ، وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة، وفي «صحيح البخاريّ»: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة. وقال ابن سعد: ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقةً، كثير الحديث، وهو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير، وكذا نسبه الزبير، وابن الكلبيّ، وغيرهما. وقال البخاريّ: يكنى أبا محمد، وله أخ، يقال له: أبو بكر. وقال العجليّ: مكيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: رأى ثمانين من الصحابة، مات سنة (١١٧هـ)، ويقال: سنة (١١٨هـ)، وكذا أرّخه ابن قانع.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٩) حديثاً.

٥ - (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين ﵂ تقدمت في «الطهارة» ٢٢/١٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(١٦١) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. قال الطيبيّ: ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة. انتهى.

وقال القاري: إن الخطاب لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدلّ الحديث على استحباب تأخير العصر، كما هو مذهبنا. انتهى.

وتعقّبه الشارح المباركفوريّ بأنه ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر.

نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشدّ تعجيلاً للعصر منه ﷺ، وهذا لا يدلّ على أنه ﷺ كان يؤخر العصر، حتى يُستدل به على استحباب تأخير العصر.

وقال الفاضل اللكنويّ في «التعليق الممجد»: هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشدّ من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير. انتهى.

وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم.

وقال صاحب «العرف الشذيّ» ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير ها هنا إضافيّ، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة. انتهى.

ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم يخرج شيء لنا. انتهى.

قال المباركفوريّ: لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الحنفيّة، كيف وظاهره مبهم، والتأخير فيه إضافيّ، وأطلق فيه اللفظ الإضافيّ، وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل.

وقد استدل الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث، وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم، ولا يصح استدلالهم بواحد منها، كما عرفت.

وقد استدل محمد في آخر «موطئه» على ذلك بحديث القيراط، وهو ما رواه من طريق مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أَجَلُكم فيما خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مَثَلكم ومثل اليهود والنصارى؛ كرجل استعمل عُمّالاً، فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟، فعملت النصارى، على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، قال: فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت».

قال محمد بعد إخراجه ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عَجّل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها، ما دامت الشمس بيضاء نقيّة، لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى كلامه.

وتعقّبه المباركفوريّ بأن هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر، قال صاحب «التعليق الممجد»: واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين:

أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدَّبُوسيّ في كتابه «الأسرار»، وتبعه الزيلعي شارح الكنز، وصاحب «النهاية» شارح «الهداية»، وصاحب «البدائع»، وصاحب «مجمع البحرين» في شرحه، وغيرهم: أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، ووقت العصر منه إلى الغروب، كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأفتى به كثير من المتأخرين.

ووجه الاستدلال به بوجوه، كلها لا تخلو عن شيء:

أحدها: أن قوله ﷺ: «إنما أجلكم فيما خلا كما بين الصلاة العصر إلى مغرب الشمس» يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا، وزمان هذه

الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب، فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود؛ أي: من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى؛ أي: من الظهر إلى العصر، ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى، إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه، فإنه حينئذ يزيد وقت الظهر؛ أي: من الزوال إلى المثلين على وقت العصر، من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل، فيكونان متساويين.

وفيه ما ذكره في «فتح الباري»، و«بستان المحدثين»، و«شرح القاري»، وغيرها.

أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المِثل ممنوعة، فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب، على ما هو محقّق عند الرياضيين، إلا أن يقال: هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد.

وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه.

وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مدتي مجموع اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد، وهو حاصل على كل تقدير.

وأما رابعاً: فلأنه يَحْتَمِل أن يراد بنصف النهار في الحديث: نصف النهار الشرعيّ، وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقلّ من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً، فالقلة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتم مرام المستدلّ إن تمّ لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب، وإذ ليس فليس.

وثانيها: أن قول النصارى: نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم، ولن تكون القلة إلا في صورة المثلين.

وفيه ما مرّ سابقاً وآنفاً.

وثالثها: ما نقله العينيّ أنه جعل لنا النبيّ ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهو يدل على

أن بينهما أقل من ربع النهار؛ لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان؛ لحديث: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، وأشار بالسبابة والوسطى، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما بعض مقدار ما بين السبابة والوسطى.

قال السهيليّ: وبينهما نصف سُبع؛ لأن الوسطى ثلاثة أسباع كلّ مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع. انتهى.

وفيه أيضاً: ما مرّ سالفاً، ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم، فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الاشارة.

وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضيّ وقت الظهر، ودخول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة، وقد مرّ معنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب، من أن هذا الحديث يدلّ على أن تأخير العصر؛ أي: من أول وقتها أفضل من تعجيلها.

قال بعض أعيان متأخري المحدثين في «بستان المحدثين» ما مُعَرَّبه: ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر؛ ليصح قلة العمل وكثرته، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت. انتهى.

ثم ذكر كلاماً مطولاً، محصله الردّ على من استدل به في باب المثلين، وقد ذكرنا خلاصته.

ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى، وإلا فلا كما ذكرنا، مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة. انتهى كلام الفاضل اللكنويّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ مفيد جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح.

[تنبيه]: قال الحافظ اليعمريّ رحمه الله: انفرد أبو عيسى بإخراج هذا الحديث، وقد رواه ابن جُريج عن ابن أبي مليكة، كرواية أيوب، ورجاله رجال الصحيح، رواه الإمام أحمد في «مسنده».

ورويناه من الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن عبيد بن غنّام، نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح) قال: ونا الحسين بن إسحاق التستريّ، نا عثمان بن أبي شيبة، قالا: نا إسماعيل ابن عُليّة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة، فذكره.

وقد سكت الترمذيّ عن هذا الحديث، فلم يحكم عليه بتصحيح ولا تحسين، وهو كما ترى رجاله رجال الصحيح، والاختلاف على ابن عُليّة برواية ابن حُجْر له عنه غير أيوب[1]، ورواية ابني أبي شيبة إياه عن ابن جريج ليس بضارّ؛ إذ الكلّ ثقات، ولا يمتنع أن يكون ابن عُليّة رواه عنهما، فحدّث به تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا. انتهى[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٦١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٦٦٤ و٢٦٤٧٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٦٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ).

فقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (هَذَا الحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ) هو ابن إبراهيم المذكور في السند الماضي، وعُليّة أمه. (عَنِ) عبد الملك بن عبد العزيز (بْنِ جُرَيْجٍ) الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكيّ [٦].

روى عن حكيمة بنت رقيقة، وأبيه عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، والزهري وغيرهم.

وعنه: ابناه: عبد العزيز ومحمد، والأوزاعي، والليث، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

---

(١) هكذا النسخة، ولعلّ الصواب: «عن أيوب»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٩٢).

قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: من أول من صنف الكتب؟ قال: ابن جريج، وابن أبي عروبة. وقال عبد الوهاب بن همام عن ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة. وقال ابن عيينة: سمعت أخي عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج يقول: ما دوّن العلم تدويني أحد. وقال علي ابن المديني: نظرت فإذا الإسناد تدور على ستة، فذكرهم ثم قال: فصار علم هؤلاء إلى من صنّف في العلم منهم من أهل مكة: عبد الملك بن جريج. وقال علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج أثبت في نافع من مالك. وقال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء. وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: «قال فلان» و«قال فلان» و«أخبرت»، جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني» و«سمعت» فحسبك به. وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: كان ابن جريج من أوعية العلم. وقال المخراقي عن مالك: كان ابن جريج حاطب ليل. وقال عثمان الدارمي عن إسماعيل بن داود عن ابن معين: ليس بشيء في الزهري. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة في كل ما روي عنه في الكتاب. وقال سليمان بن النضر بن مخلد بن يزيد: ما رأيت أصدق من ابن جريج. وقال أحمد عن عبد الرزاق: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج. قال عمرو ابن علي: مات سنة تسع وأربعين ومائة. وقال القطان وغيره: مات سنة خمسين. وقال ابن المديني: سنة إحدى وخمسين، وقال غيره: جاز المائة أخرج له الجماعة.

(عَنِ) عبد الله بن عُبيد الله (ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) المذكور في السند الماضي، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين ﵂ (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو حديث أيوب السختيانيّ عن ابن أبي مليكة الماضي.

ورواية ابن جريج هذه أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال ﵀:

(٢٦٥٢١) ـ حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم[١] ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، قال: قالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدّ تعجيلاً للعصر منه. انتهى[٢].

[تنبيه]: يوجد في نسخة الشيخ أحمد شاكر، وعزاه إلى نسخة عابد السنديّ ما نصّه:

---

(١) هو: ابن عُليّة.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٦/ ٣١٠).

(١٦٢) ـ وَوَجَدتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١٦٣) ـ وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

ثم كتب ابن شاكر في «تعليقه» ما حاصله: هذه الزيادات من أول قوله: «ووجدت في كتابيّ» هي زيادات جيّدة، زاد لنا بها إسنادان لهذا الحديث.

وأراد الترمذيّ بكلّ هذا أن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليّة رُوي عنه هذا الحديث من طريقين: أحدهما عن ابن جريج، والآخر عن أيوب، ورجّح الترمذيّ أن الأصحّ أن ابن عُليّة رواه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، وهذا الترجيح عندنا تحكّم لا دليل عليه؛ لأن عليّ بن حجر رواه عن ابن عُليّة على الوجهين كما ترى، وعليّ بن حجر ثقة حافظ متقنٌ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن عليّة، عن أيوب إلا لدليل صحيح قويّ، ولم يوجد. وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن عليّة، عن ابن جريج، فإنما تكون تأييداً لرواية ابن حجر الثانية، وإثباتاً. انتهى كلام ابن شاكر باختصار يسير.

وكتب الدكتور بشار فيما كتبه على الترمذيّ ما نصّه: أضاف العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد هذا إسنادين من نسخة العلامة السنديّ، لا وجود لهما في النسخ الأصلية، ولا ذَكَرَهما الإمام الْمزيّ في «التحفة»، ولا استدركهما عليه الْمستدركون، فهما ليسا من الكتاب، لذلك حذفناهما. انتهى.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بسندنا المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ)

(١٦٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، تقدّم قبل باب.

٢ - (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، كوفيّ الأصل، صدوقٌ، يَهِمُ، صحيح الكتاب [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ويزيد بن أبي عبيد، وهشام بن عروة، والجعيد بن عبد الرحمٰن، وأبي صخر الخرّاط، وأفلح بن حميد، وبشر بن رافع، وغيرهم.

وروى عنه ابن مهديّ، وابنا أبي شيبة، وسعيد بن عمرو الأشعثيّ، وقتيبة، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، ويحيى بن معين، وأبو كريب، وجماعة.

قال أحمد: هو أحب إليّ من الدّراورديّ، وزعموا أن حاتماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من سعيد بن سالم. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان أصله من الكوفة، ولكنه انتقل إلى المدينة، فنزلها، ومات بها سنة (١٨٦)، وكان ثقةً مأموناً كثير الحديث. وقال البخاريّ عن أبي ثابت المدينيّ: مات سنة (٨٧)، وكذا قال ابن حبان، وزاد: ليلة الجمعة، لتسع ليال مضين من جمادى الأولى، كذا قال في «الثقات»، وكذا عند البخاريّ أيضاً في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» أيضاً. وقال العجليّ: ثقة. وكذا قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين. وقال ابن المدينيّ: روى عن جعفر، عن أبيه، أحاديث مراسيل، أسندها.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ في «الميزان»: قال النسائيّ: ليس بالقويّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢١) حديثاً.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) الحجازيّ، أبو خالد الأسلميّ، مولى سلمة بن الأكوع، ثقةٌ [٤].

روى عن مولاه، وعمير مولى آبي اللحم، وهشام بن عروة، وهو أكبر منه.

وروى عنه بُكير بن الأشجّ، ومات قبله، ويحيى القطان، وحاتم بن إسماعيل، والمغيرة بن عبد الرحمٰن المخزوميّ، ويحيى بن راشد، ومكيّ بن إبراهيم، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال الآجريّ عن أبي داود: ثقةٌ. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: حجازيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: تُوُفّي بالمدينة بعد خروج محمد بسنتين، أو ثلاث،

وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال ابن قانع: مات سنة سبع. وقال الواقديّ: مات قبل خروج محمد بن عبد الله. وقال أبو بكر بن منجويه: مات سنة ست، أو سبع وأربعين ومائة، وهو قول ابن حبان بنصّه.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد الله بن بشير بن يَقَظة بن خُزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلميّ، أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل: اسم بَشير: قُشير، وقيل: قيس، شَهِد بيعة الرضوان.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة.

وروى عنه ابنه إياس، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وزيد بن أسلم، وموسى بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزوميّ، وغيرهم.

كان شُجاعاً، رامياً، ويقال: كان يسبق الفرس شدّاً على قدميه، وكان يسكن الرَّبَذَة.

قال يحيى بن بكير، وغير واحد: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

وفي «صحيح البخاري» عن يزيد بن أبي عبيد قال: لما قُتل عثمان خرج سلمة إلى الرَّبَذَة، وتزوج بها امرأة، وولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة.

قال أبو نعيم: استوطن الربَذَة بعد قتل عثمان، تُوُفّي سنة (٧٤هـ). وقيل: ستين. وذكر إبراهيم بن المنذر أنه تُوفي سنة (٦٤هـ). وذكر الكلاباذي عن الهيثم بن عديّ أنه مات في آخر خلافة معاوية.

قال الحافظ: وهو غلط، فإن له قصة مع الحجاج بن يوسف الثقفي في إنكاره عليه اختيار البدو، واعتذار سلمة بأن النبيّ ﷺ أذِن له في البدو، والقصة مشهورة، ذكرها البخاريّ وغيره، ولم يكن الحجاج في زمن معاوية، ولا ابنه يزيد صاحب أمر، ولا ولاية.

وهذا يرجح قول من قال: مات سنة (٧٤هـ)، لكن في تقدير سنّه على هذا نظر، فإنه غلط محض؛ إذ يلزم منه أنه شَهِد بيعة الرضوان، وعمره اثنتا

عشرة سنة، وقد قال هو فيما صحّ عنه: بايعت النبيّ ﷺ يومئذ على الموت، ومن كان بهذا السنّ لا يتهيأ منه هذا، فيحرر هذا.

قال: ثم رأيت مَدار مقدار سنّه على الواقديّ، وهو من تخليطه، والمزيّ تبع فيه صاحب «الكمال»، وكذا النوويّ في «تهذيبه» تبع صاحب «الكمال»، وصاحب «الكمال» تبع ابن طاهر، والصواب خلاف هذا، والله أعلم.

قال: ثم وجدت ما يدل على أن من أرّخ موته في خلافة معاوية، أو ابنه يزيد، أو بعد ذلك إلى سنة (٧٤) غَلِطَ، بل يدل على أنه تأخر إلى ما بعد الثمانين، فعند أحمد من طريق عمرو بن عبد الرحمٰن بن جرهد، سمعت رجلاً يقول لجابر: من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سلمة بن الأكوع، وأنس، فقال رجل، فذكر كلاماً في حقّ سلمة، فهذا يدل على ما قاله، فإن عبد الله بن أبي أوفى مات سنة ست، أو سبع، أو ثمان وثمانين بالكوفة، فلو كان حين السؤال المذكور موجوداً ما خفي على جابر، ثم تبيَّن لي أنه خَفِي عليه، أو أغفل ذكره الراوي، فإن جابر مات قبل الثمانين، كما تقدم في ترجمته، والحديث المذكور يرجح قول من قال في سلمة: إنه مات سنة (٧٤هـ)، لكن بقي النظر في مقدار سنّه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وهو من ثلاثيّات البخاريّ رحمه الله، فإنه رواه عن شيخه المكيّ بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة رضي الله عنه. وأن رجاله كلّهم رجال الجماعة. وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها. وأن صحابيّه رضي الله عنه من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، كان شجاعاً، رامياً، وكان يَسبق الفرس شَدّاً على قدميه، فلما قُتل عثمان رضي الله عنه خرج من المدينة، فسكن الرَّبَذَة، وتزوّج بها امرأةً، فولدت له أولاداً، فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة، فمات بها، والله تعالى أعلم.

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

شرح الحديث:

(عَنْ سَلَمَةَ) بن عمرو (بْنِ الأَكْوَعِ) ﷺ؛ أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: ساعة تغرُب، وهذا يدلّ على تأهّبه لها قبل وقتها، ومُراقبة وقتها، قاله القرطبيّ رحمه الله(١).

(وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)؛ أي: استترت بما يحجبها عن الأبصار؛ يعني به: غيبوبة جِرْم الشمس، قاله القرطبيّ رحمه الله(٢).

ولفظ أبي عوانة من طريق صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عُبيد: «كان يصلي المغرب ساعة غربت الشمس، حين يغيب حاجبها».

وقال النوويّ رحمه الله: قوله: «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» اللفظان بمعنًى، وأحدهما تفسيرٌ للآخر، وفي هذا الحديث أن المغرب تُعَجّل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وقد حُكِي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذا الحديث إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم. انتهى(٣).

ومما يدلّ على استحباب تعجيل صلاة المغرب، ما أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح، عن مَرْثَد بن عبد الله الْيَزَنيّ، قال: لَمّا قَدِم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مِصْرَ، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغِلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير، أو قال: على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النجوم؟»(٤).

[تنبيه]: وقع في رواية البخاريّ بلفظ: «كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب»، قال في «الفتح»: قوله: «إذا توارت بالحجاب»؛ أي:

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٦٣). (٢) «المفهم» (٢/ ٢٦٣).

(٣) «شرح النوويّ» (٥/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٤) حديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

استترت، والمراد: الشمس، قال الخطابيّ: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]. انتهى.

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب»، فدلّ على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاريّ، وقد صرَّح بذلك الإسماعيليّ، ورواه عبد بن حميد، عن صفوان بن عيسى، وأبو عوانة، والإسماعيليّ، من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبي عبيد، بلفظ: «كان يصلي المغرب ساعةَ تَغْرُب الشمس، حين يغيب حاجبها، والمراد: حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التي فيها «توارت» أصرح في المراد.

قال: واستُدِلّ بهذه الأحاديث على ضعف[1] حديث أبي بَصْرَة ـ بالموحدة، ثم المهملة ـ رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يُرَى الشاهد، والشاهد: النجم». انتهى[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قوله: «توارت» الضمير يعود إلى غير مذكور، وهو الشمس، وقرينة صلاة المغرب يدلّ عليه، وهو كقوله تعالى في قصّة سليمان عليه السلام: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ [ص: ٣١، ٣٢]، فحذف ذكر الشمس؛ لدلالة العشيّ عليها.

والمعنى بتواريها بالحجاب: تواري قُرصها عن أعين الناظرين بما حجبها عنها من الأرض. انتهى[3]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) دعوى ضعفه فيه نظر؛ لأنه أخرجه مسلم، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٣).

(٣) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٦٤)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٦١)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٣٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٧)، و(ابن ماجه) فيها (٦٨٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٩٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ابن رجب رحمه الله ما حاصله: هذا الحديث، ومثله حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: «والمغرب إذا وجبت»؛ أي: يصلي المغرب إذا غربت الشمس يدلان على أن مجرّد غيبوبة القرص يدخل به وقت صلاة المغرب، كما يُفطر به الصائم، وهذا إجماع من أهل العلم، حكاه ابن المنذر وغيره.

قال العلماء: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس، وغيبوبته عن الأبصار، ومنهم من حكى رواية عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماورديّ من الشافعيّة، ولا يصحّ ذلك.

وأما إن بقي شيء من شُعاعها على الجدران، أو الجبال، فلا بدّ من ذهابه، وحكى الطحاويّ عن قوم أنهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجم، ولم يسمّهم، والظاهر أنه قول طائفة من أهل البدع؛ كالروافض، ونحوهم، ولم يقل ذلك أحد من العلماء المعتدّ بهم.

ورَوَى أبو نعيم الفضل بن دُكين: ثنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد بن الْمُسيِّب، قال: كَتَبَ عمر إلى أمراء الأمصار: لا تصلّوا المغرب حتى تشتبك النجوم، وهذا إنما يدلّ على استحباب ذلك، وقد رُوي عن عمر خلاف ذلك موافقةً لجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

والأحاديث، والآثار في كراهة التأخير حتى يطلع النجم كثيرة جدّاً، ومن أجودها ما روى محمد بن إسحاق، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثد بن عبد الله، قال: لَمّا قَدِم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟

فقال: شُغِلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وصحّحه.

وقد خولف ابن إسحاق في إسناده، فرواه حيوة بن شُريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب، قال: «كنّا نصلي المغرب حين تجب الشمس»[1]، ورواه ابن لَهِيعة، عن يزيد، ورفعه إلى النبيّ ﷺ، وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصحّ.

وأخرج الإمام أحمد معناه من حديث السائب بن يزيد، عن النبيّ ﷺ، وأخرجه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطّلب، عن النبيّ ﷺ.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه أخّر ليلة المغرب حتى طلع نجمان، فأعتق رقبتين كفّارةً لتأخيره، ذكر هذا كله الحافظ ابن رجب رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيس جدّاً. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[3])**.

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، فرواه (عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١/ ٥٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٢١٦) وغيرهم، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم أرجع إلى أهلي في بني سَلِمة، وهم على ميل من

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١٧٦).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب رحمه الله (٤/ ٣٥٢ - ٣٥٤).

(٣) زاد في نسخة أحمد شاكر: الصنابحيّ، وابن عبّاس، وليس ذلك في النسخ المشهورة، ولا ذكره الطوسيّ في «مستخرجه»، فتنبّه.

المدينة، أو قال: من المسجد، وأنا أرى مواقع النبل، ثم قال: الظهر كاسمها ظهراً، والعصر، والشمس بيضاء نقية، والمغرب كاسمها، والعشاء كان النبيّ ﷺ يؤخرها أحياناً، ويعجلها أحياناً»[١].

والحديث في إسناده ابن عَقِيل متكلّم فيه، لكن تابعه القعقاع بن حكيم، فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، فقال:

(٣٣٧) ـ أخبرنا بندار، نا عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نصلي مع النبيّ ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سَلِمة، فنبصر مواقع النبل». انتهى[٢].

وهذا إسناد صحيح.

٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٤ و١١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٢٥٣)، و(الشافعيّ) في «الأمّ» (١/ ٧٤) وغيرهم، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى السوق، ولو رُمي بنبل أبصرت مواقعها».

والحديث صحيح، وصالح، وإن اختلط في الأخير إلا أن ابن أبي ذئب روى عنه قبل الاختلاط[٣]، والله تعالى أعلم.

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٩٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٢٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٧٤)، و(ابن المنذر) في «الأوسط» (٢/ ٣٦٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: «أنهم كانوا يصلّون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم يرجعون، فيرى أحدهم مواقع نبله».

والحديث صحيح.

٤ ـ وَأما حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

---

(١) وللحديث طرق، راجع: «النزهة» للوائليّ (٢/ ٤٤٠).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٧٣).
(٣) راجع ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٥٣٤) ـ حدّثنا محمد بن مِهران، قال: حدّثنا الوليد، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، قال: حدّثنا أبو النجاشيّ صهيب مولى رافع بن خَديج، قال: سمعت رافع بن خَديج يقول: «كنا نصلي المغرب مع النبيّ ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه ليُبصِر مواقع نبله».

٥ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٩١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٧٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤/ ١٨٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٩٠ و١٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٣٧٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ، قال: قَدِم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغلنا، فقال: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير ـ أو ـ على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

والحديث صحيح.

٦ ـ وَأما حديث أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ، فرواه (البخاريّ) في «التاريخ» (٧/ ٣٤) قال: وروى حكام، عن عنبسة الأسديّ، عن عروة بن عبد الله[1]، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبيّ ﷺ: «لا تزال أمتي بخير، ما لم يصلّوا هذه الصلاة، والنجوم مشتبكة»[2].

هكذا علّقه البخاريّ، ولم أر من وصله، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ وَأما حديث عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فرواه (ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٢٢٥)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ١٧٥)، و(البزار) في «مسنده» (٤/ ١٣١ و١٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٢٠) وغيرهم، كلهم من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم».

---

(١) وعروة هو: ابن عبد الله بن قشير، وثّقه أبو زرعة.

(٢) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٤).

والحديث حسّنه البوصيريّ، وفي سنده قتادة: مدلّس، وقد عنعنه، وعمر بن إبراهيم صدوقٌ، في حديثه عن قتادة ضعف، قاله في «التقريب».

[تنبيه]: قال اليعمريّ كَظَلَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال ابن أبي حاتم في «العلل»:

(٢٤٩) ـ سألت أبي عن حديث حدّثنا به أحمد بن عثمان الأوديّ، قال: حدّثنا بكر بن عبد الرحمٰن، قال: حدّثنا عيسى بن المختار، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن مسلم ـ يعني: الزهريّ ـ عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: «كان النبيّ ﷺ يصلي المغرب، ثم يرجع الناس إلى أهليهم، وهم يبصرون مواقع النبل، حين يُرمَى بها»، قال أبي: هذا خطأ، إنما يُروى عن الزهريّ، عن ابن كعب: أن النبيّ ﷺ، مرسل به. انتهى(١).

وفيه عن رجل من أسلم، قال النسائيّ:

(٥٢٠) ـ أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، من أصحاب النبيّ ﷺ: «أنهم كانوا يصلّون مع نبيّ الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويبصرون مواقع سهامهم».

قال الشيخ الألبانيّ: صحيح الإسناد، وهو متفقٌ عليه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وفيه عن السائب بن يزيد، قال الإمام أحمد:

(١٥٧٥٥) ـ حدثنا هارون بن معروف، قال أنا ابن وهب قال: حدّثنا عبد الله بن الأسود القرشيّ: أن يزيد بن خصيفة حدّثه، عن السائب بن يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما صلّوا المغرب قبل طلوع النجوم»(٢).

[تنبيه آخر]: قوله: (وَحَدِيثُ العَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ) قال اليعمريّ كَظَلَّهُ: وحديث العبّاس بن عبد المطلب رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن

---

(١) «علل الحديث» (١/ ٩٢).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٤٩).

قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

قال أبو عبد الله ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوّام بن عباد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه.

وقال البزّار بعد أن أخرجه موصولاً ما نصّه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، فرواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلاً.

قال اليعمريّ: وإلى هذا أشار الترمذيّ بقوله: «وحديث العبّاس قد رُوي عنه موقوفاً، وهو أصحّ»، ومراد البزّار بالمرسل هنا: الموقوف؛ لأنه متّصل الإسناد إلى العبّاس، كما سبق، وإنما هو موقوف عليه، والمتقدّمون لا يشاححون في هذه الإطلاقات.

قال: وذكر الخلّال بعد إيراد هذا الحديث: قال أبو عبد الله: هذا حديث منكر. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من خرّج هذا الموقوف، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) ؓ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ).

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٣٩٨).

فقوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من التعجيل بصلاة المغرب، (قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ)، وقوله: (اخْتَارُوا) تفسير لقوله: «وهو...» إلخ، (تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا) للأحاديث المذكورة في هذا الباب، (حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ) وهو غروب الشمس، (وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ)؛ في اليومين في وقت واحد، وحديث جبريل ﷺ تقدّم من حديث ابن عبّاس ﷺ عند المصنّف برقم (١/ ١٤٩)، (وَهُوَ قَوْلُ) عبد الله (بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ) في المشهور عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال أهل العلم في وقت صلاة المغرب، فلنذكر مذاهبهم بالتفصيل، فنقول:

(اعلم): أنهم اختلفوا في المغرب هل لها وقت مُوَسَّع كسائر الصلوات، أو لا؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد، غير موسّع، وهذا هو أشهر الروايات عن مالك، والشافعي.

وذهب قوم إلى أن وقتها موسع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وقد روي هذا القول عن مالك، والشافعي.

وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل ﷺ في ذلك لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، وفي حديث عبد الله بن عمرو قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»، فمن رجّح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتاً واحداً، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً، وحديث عبد الله أخرجه مسلم، ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل، وفي معنى حديث عبد الله بن عمرو حديثُ بريدة الأسلميّ، أخرجه مسلم.

قالوا: حديث بريدة أولى؛ لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات، وحديثُ جبريل كان في أول الفرض بمكة، أفاده ابن رُشد رحمه الله[1].

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٩٥ - ٩٦).

قال الجامع عفا الله عنه: وفي قوله: «كان بمكة» نظر، يأتي تحقيقه قريباً.

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أما حكم المسألة، فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر، وخلائق لا يُحصون الإجماعَ فيه، قال أصحابنا: والاعتبار سقوط قرصها بكماله، وذلك ظاهر في الصحراء، قال الشيخ أبو حامد، والأصحاب: ولا نَظَرَ بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران، وقُلَلِ الجبال، فالاعتبار بأن لا يُرَى شيء من شعاعها على الجدران، وقُلَلِ الجبال.

وأما آخر وقت المغرب فالمشهور في مذهبنا ـ يعني: الشافعية ـ أن لها وقتاً واحداً، وهو أول الوقت، والصحيح أن لها وقتين يمتدّ ثانيهما إلى غروب الشفق.

وممن قال بالوقتين: أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. وممن قال بوقت واحد: الأوزاعيّ، ونقله أبو علي السنجي في «شرح التلخيص» عن أبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء.

وعن مالك ثلاث روايات:

الصحيحة منها، وهي المشهورة في كتب أصحابه وأصحابنا، أنه ليس لها إلا وقت واحد، ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها.

والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق.

والثالثة: يبقى إلى طلوع الفجر، ونقله ابن المنذر عن طاوس، وعطاء.

قال رَحِمَهُ اللهُ: نصّ الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ في كتبه المشهورة ـ الجديدة والقديمة ـ: أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، ونقل أبو ثور عن الشافعي أن لها وقتين، الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق، هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب، وغيره.

قال القاضي: والذي نصّ عليه الشافعي في كتبه أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو أول الوقت، وقال صاحب «الحاوي»: حَكَى أبو ثور عن الشافعي في القديم: أن لها وقتين، يمتدّ ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقال: فمن أصحاب أبي ثور من جعله قولاً ثانياً، قال: وأنكره جمهورهم؛ لأن الزعفراني، وهو أثبت أصحاب مذهب الشافعي القديم حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً.

واختلف أصحابنا الْمُصَنِّفُونَ في المسألة على طريقين:

أحدهما: القطع بأن لها وقتاً واحداً فقط، وبهذا قطع صاحب «المهذب»، والمحاملي، وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب «الحاوي» عن الجمهور.

والثاني: على قولين: أحدهما هذا، والثاني يمتدّ إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع أبو إسحاق في «التنبيه» لأبي إسحاق، وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، وهو الصحيح؛ لأن أبا ثور ثقة إمام، ونَقْل الثقة مقبول، ولا يضره كون غيره لم ينقله، ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي، وهذا مما لا شك فيه.

فعلى هذا الطريق اختُلِف في أصح القولين، فصحح جمهور الشافعية الأصحاب القول الجديد، وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحح جماعة القديمَ، وهو أن لها وقتين، وممن صححه من أصحابنا: أبو بكر ابن خزيمة، وأبو سليمان الخطابي، وأبو بكر البيهقي، والغزالي في «إحياء علوم الدين»، وفي درسه، والبغوي في «التهذيب»، ونقله الروياني في «الحلية» عن أبي ثور، والمزنيّ، وابن المنذر، وأبي عبد الله الزبيري، قال: وهو المختار، وصححه أيضاً العجلي، والشيخ أبو عمرو بن الصلاح.

قال النووي: قلت: هذا القول هو الصحيح، لأحاديث صحيحة:

منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشَّفَقُ»، وفي رواية: «وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»، وفي رواية: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»، رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها.

وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبيّ ﷺ مواقيت الصلاة، قال: «ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»، رواه مسلم.

وعن بريدة ﷺ: «أن النبيّ ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق» رواه مسلم.

وعن أبي قتادة ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى»، رواه مسلم.

قال: فإذا عُرِفَت الأحاديثُ الصحيحةُ تعيَّن القول به جزماً؛ لأن الشافعيّ نص عليه في القديم، كما نقله أبو ثور، وعلّق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوصاً عليه في القديم، والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعيّ: أنه إذا صح الحديث على خلاف قوله، يُترَكُ قوله، ويُعمَل بالحديث، وأن مذهبه ما صحّ فيه الحديث، وقد صحّ الحديث، ولا معارض له، ولم يتركه الشافعيّ إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا عَلّق القول به في «الإملاء» على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق.

وأما حديث صلاة جبريل ﷺ في اليومين في وقت واحد، فجوابه من ثلاثة أوجه:

أحسنها، وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات، وهي العصر، والعشاء، والصبح، وكذا المغرب.

والثاني: أن حديث جبريل مقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة، فوجب تقديمها في العمل.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الوجه ضعيف؛ لأن حديث جبريل من جملة من رواه أبو هريرة وجابر بن عبد الله، وهما من أهل المدينة، وقد حقّقت في «شرح النسائيّ» أن الراجح تعدد القصة، فلا يمكن أن يكون منسوخاً، بل الوجه الأول هو الصواب في الجواب، ويليه الوجه الثالث الآتي، فتبصر، والله أعلم.

والثالث: أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل، لوجهين: أحدهما: أن رواتها أكثر. والثاني: أنها أصحّ إسناداً، ولهذا خرّجها مسلم في «صحيحه»، دون حديث جبريل، وهذا لا شك فيه.

فتلخّص من هذا كلّه أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين: يمتدّ ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا.

فعلى هذا لها ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار؛ وهو أول الوقت،

والثاني: وقت جواز، وهو ما لم يغب الشفق، والثالث: وقت عذر، وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر.

وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافّة، من الصحابة فمن بعدهم، كراهة تأخير المغرب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فاتّضح بهذا كله كون أرجح المذاهب هو مذهب من قال بأن آخر وقت المغرب هو غروب الشفق الأحمر؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك، وإنما أطلت في نقل كلام النوويّ؛ لكونه تحقيقاً بليغاً في عدم التعصب لقول الإمام الشافعيّ المنصوص عليه في كثير من كتبه واتفق عليه معظم أصحابه أنه لا وقت لها إلا واحد، فرأيت هذا الإمام أعطى المسألة حقّها، ولم يُحَابِ فيها، واعتذر عن إمامه بعدم صحة الحديث عنده، أو بأن ما روي عنه من موافقة الجمهور هو الصحيح.

وهكذا يجب على كلّ مسلم أن يكون مع الحقّ حيثما كان، ولا يهاب إلا الحقّ، وإن خالفه جُلّ الناس، ويعتذر عن الأئمة الذين خالفوه بوجه من وجوه الأعذار الصحيحة، ويا ليت أصحاب المذاهب اتبعوا هذا، فإن هذا هو منشأ ائتلاف كلمتهم وتوحيد صفوفهم، وكونهم يداً واحدة على أعداء الإسلام، ولا يتفرقون تفرّق أهل الأهواء الزائغة، وهذا هو وصيةُ الأئمة لأتباعهم، وليس وصيةً للشافعي فقط، إلا أن أتباعهم ما عملوا بوصاياهم إلا من وفقه الله، قاتل الله التعصب.

ولله در العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ رحمه الله، حيث يقول [من الطويل]:

عَلامَ جَعَلْتُمْ أَيُّها النَّاسُ دِينَنَا ... لأَرْبَعَةٍ لا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِي
هُمُ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقاً وَمَغْرِباً ... وَنُورُ عُيُونِ الْفَضْلِ وَالْحَقِّ وَالزُّهْدِ
وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلامُهُمْ ... دَلِيلاً وَلا تَقْلِيدُهُمْ فِي غَدٍ يُنْجِي
وَلا زَعَمُوا - حَاشَاهُمُ - أَنَّ قَوْلَهُمْ ... دَلِيلٌ فَيَسْتَهْدِي بِهِ كُلُّ مُسْتَهْدِي

---

(١) راجع: «المجموع» للنوويّ رحمه الله (٣/ ٢٩ - ٣١).

بَلَى صَرَّحُوا أَنَّا نُقَابِلُ قَوْلَهُمْ   إِذَا خَالَفَ الْمَنْصُوصَ بِالْقَدْحِ وَالرَّدِّ

اللَّهُمَّ أرنا الحق حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أوّل الكتاب:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ)

(١٦٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ) الأمويّ البصريّ، واسم أبي الشوارب: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عثمان، صدوقٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٢ ـ (أَبُو عَوَانَةَ) وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، مشهور بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (أَبُو بِشْرٍ) بن أبي وَحْشية ـ بفتح الواو، وسكون الحاء المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتثقيل التحتانية ـ جعفر بن إياس اليشكريّ الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥].

روى عن عباد بن شُرحبيل اليشكريّ، وله صحبة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمٰن الْحِميريّ، وعبد الرحمٰن بن أبي بكرة، وجماعة.

وروى عنه الأعمش، وأيوب، وهما من أقرانه، وداود بن أبي هند،

وشعبة، وغيلان بن جامع، ورَقَبة بن مَصْقلة، وأبو عوانة، وهشيم، وعدة.

قال عليّ ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم. وقال أحمد: أبو بشر أحب إلي من المنهال، قلت: من المنهال؟ قال: نعم شديداً أبو بشر أوثق. قال أحمد: وكان شعبة يقول: لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم. وقال أيضاً: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد. قال: لم يسمع منه شيئاً. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن معين: طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به.

وقال مطين: مات سنة (١٢٣هـ)، وقال نوح بن حبيب: سنة (٢٤)، وكان ساجداً خلف المقام حين مات. وقال ابن سعد، وخليفة، وغيرهما: سنة (٢٥)، وقال ابن البراء عن ابن المدينيّ: سنة (٢٦)، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات في الطاعون سنة (١٣١هـ). وقال البرديجيّ: كان ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٤ ـ (بَشِيرُ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٢].

روى عن حبيب بن سالم، وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وشعبة.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، رووا له حديثاً واحداً في وقت العشاء، ومنهم من أسقطه من الإسناد، وصحح الترمذي إثباته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أنه بِشْر؛ يعني: بغير ياء فقد وَهِم.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ ـ (حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ) الأنصاريّ، مولى النعمان بن بشير، وكاتبه، لا بأس به [٣].

روى عن النعمان بن بشير، وعن حبيب بن يساف عنه على اختلاف في ذلك، وقيل: عن أبيه عن النعمان بن بشير، وروى عن أبي هريرة، وروى عنه

بشير بن ثابت، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وخالد بن عُرفطة، وقتادة فيما كتب إليه، ومحمد بن المنتشر، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة. وقال البخاريّ: فيه نظر. وقال أبو أحمد بن عديّ: ليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى عنه. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة بن جُلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو عبد الله المدنيّ، له ولأبويه صحبة، وأمه عمرة بنت رواحة. روى عن النبيّ ﷺ، وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة.

وروى عنه ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم، والشعبيّ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير، وأبو قلابة الجرميّ، وغيرهم.

قال الواقديّ: وُلد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، وهو أول مولود وُلد في الأنصار بعد قدوم النبيّ ﷺ، هذا قول الأكثر أنه وُلد هو وابن الزبير عام اثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك، وروى نحوه عن جابر أنه قال: أنا أسنّ منه بنحو من عشرين سنة، وما وُلد قبل بدر إلا بثلاثة أشهر، أو أربعة. وقال يحيى بن معين: ليس يروي عن النبيّ ﷺ حديثاً يقول فيه: سمعت إلا في حديث الشعبيّ: «إن في الجسد مضغة...» والباقي من حديثه إنما هو عن النبيّ ﷺ ليس فيه سمعت. وقال أيضاً: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبيّ ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه. وقال أبو نعيم: كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية. وقال أبو حاتم: كان أميراً على الكوفة تسعة أشهر. وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: كان قاضي دمشق بعد فَضالة بن عُبيد. وقال سماك بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم بن عديّ: عزله معاوية عن الكوفة، ثم ولاه حمص. وقال ابن سعد: أُخبرت عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن سعيد، عن عبد الملك بن عمير، قال: أتى بشير بن سعد بالنعمان إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله ادع له، فقال: أما ترضى أن يبلغ ما بلغتَ، ثم

يأتي الشام، فيقتله منافق من أهل الشام. وقال أبو مسهر: كان النعمان بن بشير عاملاً على حمص، فبايع لابن الزبير؛ يعني: بعد موت يزيد بن معاوية، فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً، فاتبعه خالد بن خَليّ الكلاعيّ، فقتله.

وقال خليفة بن خياط: وفي أول سنة خمس وستين خرج النعمان من حمص، فاتبعه خالد بن خليّ الكلاعيّ، فقتله. وقال المفضل الغلابي وغيره: قُتل سنة ست وستين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) بن سعد ﷺ؛ أنه (قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاس بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ) وفي رواية للنسائيّ: «والله، إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة»، وإنما قال النعمان ﷺ هذا تحدثاً بنعمة الله تعالى عليه بزيادة العلم، مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة، وحفاظ الصحابة الذين هم أعلم بذلك منه. قاله القاري.

ويَحتَمِل أنه قال ذلك على ظن أنه لم يضبط وقت صلاة العشاء من الصحابة أحد، كما ضبطه هو، بناء على أنه بحث عنه، واستقرأه، واجتهد في عِلمه ومشاهدته ما لم ير شيئاً من ذلك لأحد من الصحابة ﷺ، قاله في «المرعاة».

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا)؛ أي: العشاء الآخرة، (لِسُقُوطِ القَمَرِ) اللام بمعنى «عند»؛ أي: عند غروبه، (لِثَالِثَةٍ)؛ أي: في ليلة ثالثة من الشهر، قال الطيبيّ: هو بدل من قوله: «لسقوط القمر»؛ أي: وقت غروبه، قال القاري: وفيه بحث، والأظهر أنه متعلق بسقوط القمر.اهـ. وقيل: صفة للقمر؛ أي: لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر.

وحاصل المعنى: أنه ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة عند مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وكأنه يريد به أن هذا هو الغالب، وإلا فقد عُلم أنه

كان يعجل تارة، ويؤخر أخرى بحسب المصلحة، كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «كان إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبْطَؤوا أخَّر».

قال الشوكاني رحمه الله: الحديث يدلّ على صحة قول من قال: إن الشفق الحمرة، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعبادة، من الصحابة، والقاسم، والهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب، وزيد بن عليّ، والناصر من أهل البيت، والشافعيّ، وابن أبي ليلى، والثوريّ، وأبو يوسف، ومحمد، من الفقهاء، والخليل، والفراء، من أئمة اللغة.

قال في «القاموس»: الشفق: الحمرة، ولم يذكر الأبيض.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعيّ، والمزنيّ، وبه قال الباقر: بل هو الأبيض، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ولا غسق قبل ذهاب البياض.

ورُدّ بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم. وقال أحمد بن حنبل: الأحمر في الصحارى، والأبيض في البنيان، وذلك قول لا دليل عليه.

ومن حجج الأولين ما رُوي عنه ﷺ: «أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، قال ابن العربيّ: هو صحيح، وصلى قبل غيبوبة الشفق.

قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذيّ»: وقد عَلِم كل من له علم بالمطالع والمغارب، أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حدّ ﷺ خروج أكثر الوقت به، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنصّ أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض، فتبيَّن بذلك يقيناً أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة. انتهى.

وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعاً؛ لِمَا تقدم في حديث جبريل عليه السلام، وفي حديث التعليم، وهذا الحديث، وغير ذلك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله[1].

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٤١١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث النعمان بن بشير ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٦٥ و١٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٦٤ و٢٦٥) وفي «الكبرى» (١٥١٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤/ ٣٩٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٩٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٦٩ و٢٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العلامة أحمد محمد شاكر ﷺ في «تعليقه» على الترمذيّ: قد استدلّ بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء. انظر: «المجموع، للنوويّ» (٣/ ٥٥ ـ ٥٨).

وتعقبهم ابن التركماني في «الجوهر النقيّ» (١/ ٤٥٠) فقال: إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة، ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية، ومن يقول بقولهم.

قال: وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادئ الرأي، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فَلَعَلَّ ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك.

ثم نقل لإثبات خطأ ابن التركماني جدولين لأوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة (١٣٤٥هـ)، وسنة (١٣٥٦هـ) بحساب مدينة القاهرة ذكر فيهما أوقات العشاء، وأوقات الفجر، وأوقات غروب القمر بالساعة

العربية بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، واحتساب مبدئها من غروب الشمس، قال: ومنه يظهر خطأ ابن التركماني، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس، وبين طلوع الفجر، إلى اثني عشر قسماً ـ سمّاها ابن التركماني ساعات ـ وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده.

ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبيّ ﷺ العشاء استقراءً تاماً، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً، ومما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يلتزم وقتاً مُعَيَّناً في صلاتها، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبيّ ﷺ: «والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجّل، إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر»، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد، والبخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ. انتهى ما كتبه العلامة أحمد شاكر رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وقت صلاة العشاء:

(اعلم): أنهم أجمعوا على أن أول وقت العشاء غروب الشفق، وإنما اختلفوا في معنى الشفق، هل هو الحمرة؟ كما هو رأي الجمهور، وهو الحقّ، أو هو البياض؟ كما هو رأي أبي حنيفة، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإنما اختلفوا في آخر وقت العشاء، قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء، فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل، هذا قول النخعيّ، ولا نعلم مع قائله حجة.

وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ثم أخرج بسنده إلى أسلم: أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الأخر، ولا تؤخروا ذلك إلا مِن شُغل.

---

(١) راجع: «تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذيّ» (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

وأخرج بسنده عن أبي هريرة، قال: وَصَلِّ صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وادْلَأمَّ الليل من ها هنا ـ وأشار إلى المشرقِ ـ فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجّلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

وبه قال الشافعي، وقد كان يقول إذ هو بالعراق: وقتها نصف الليل، ولا يفوت إلى الفجر. وهذا أصح قوليه؛ لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات.

ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة: حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبيّ ﷺ.

وقالت طائفة: وقتها إلى نصف الليل، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

ثم أخرج بسنده: أن عمر كتب إلى أبي موسى أنْ صَلِّ صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول؛ أي: حيث تبيت.

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاها بعدما مضى نصف الليل يجزئه، ونكرهه له.

ومن حجة من قال هذا القول: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

قال: وفيه قول رابع، وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، روي هذا القول عن ابن عباس، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل، المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس، وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر.

ومن حجة القائل بهذا القول: حديث أبي قتادة ﷺ عن النبيّ ﷺ، قال: «إنما التفريط على من لم يصلِّ صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

ثم رجح ابن المنذر قول من قال: إنه إلى طلوع الفجر. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله بالاختصار[1].

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ الذي يؤيّده الدليل قول من قال: إن آخر وقت العشاء نصف الليل، فليس للعشاء وقت أداء بعد ذلك، وإنما هو قضاء، وأقوى دليل في ذلك وأصرحه، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي في «صحيح مسلم»: «فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل».

فهذا نصّ صريح في أن النصف هو الآخِر، لا يزيد عليه، ولا يوجد نصّ صريح يدلّ على تأخره بعده.

قال الحافظ رحمه الله: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»، قال: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعيّ الجديد في المغرب، فللإصطخري - يعني: القائل: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء - أن يقول: إنه مخصوص بالحديث المذكور، وغيره من الأحاديث في العشاء، والله أعلم. انتهى[(١)].

أقول: هذا التقرير من الحافظ رحمه الله هو عين الإنصاف؛ إعطاءً لكل ذي حقّ حقّه، وليس فيه تهوّر ولا اعتساف مجاراةً للمذهب، وفّقنا الله تعالى لقبول الحق، فإنه أكرم مسؤول.

وقال العلامة المحدث الألبانيّ رحمه الله في «تمام المنة»: ولا دليل فيه - يعني: حديث أبي قتادة - على ما ذهبوا إليه؛ إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة، ولا سيق من أجل ذلك، وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يُخرجها عامداً عن وقتها مطلقاً، سواء كان يَعْقُبُها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب، أو لا، مثل الصبح مع الظهر.

ويدلّ على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم، وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك

---

(١) «الفتح» (٢/ ٦٢).

منهم، فقال ﷺ: «أما لكم فِيَّ أسوة؟...»، ثم ذكر الحديث، كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره.

فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نَصّاً صريحاً على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بيّنا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟.

فالحق أن الحديث لم يَرِد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمّد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقاً.

ولذلك قال ابن حزم في «المُحَلّى» (١٧٨/٣) مجيباً عن استدلالهم المذكور: هذا لا يدلّ على ما قالوه أصلاً، وهم مُجْمِعُون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتدّ إلى وقت الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدلّ على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخّر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية، أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مُفَرِّطاً أيضاً من أخّرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطاً، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نصّ على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن مَن تَعَدَّى بكل عَمَل وَقْته الذي حدّه الله ـ تعالى ـ لذلك العمل، فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر، فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء، مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...»، رواه مسلم، وغيره.

ويؤيِّده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن تصلي العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وإن أخّرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين»، أخرجه مالك، والطحاويّ، وابن حزم، وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل

فقط، وهو الحقّ، ولذلك اختاره الشوكانيّ في «الدرر البهية»، فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»، وتبعه صديق حسن خان في «شرح الدرر البهية» (٦٩ ـ ٧٠).

وقد رُوي القول به عن مالك، كما في «بداية المجتهد»، وهو اختيار جماعة من الشافعية، كأبي سعيد الإصطخريّ، وغيره، انظر: «المجموع» (٣/ ٤٠). انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما اختاره هؤلاء الأئمة من أن آخر وقت العشاء هو نصف الليل هو الحقّ؛ لكون الدليل معه، وما عداه ليس عليه دليل صحيح صالح للاعتماد عليه؛ كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الشفق:

قال المجد رحمه الله: في «القاموس»: الشَّفَقُ مُحَرَّكَةً: الحمرةُ في الأُفُقِ من الغروب إلى العشاء الآخرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العَتَمَةِ. انتهى.

وقال الفيوميّ رحمه الله: الشفق: الحمرةُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفقُ، حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشَّفق، وكان أحمر، وقال ابن قُتَيْبَةَ: الشفق: الأحمرُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل. وقال الزَّجَّاج: الشفق: الحمرة التي تُرَى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا هو المشهور في كتب اللغة.

وقال المُطَرِّزِيُّ: الشفقُ: الحمرة عن جماعة من الصحابة، والتابعين، وهو قول أهل اللغة، ويه قال أبو يوسف، ومحمد، وعن أبي هريرة أنه البياض، ويه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قولٌ متأخّر أنه الحمرة. انتهى كلام الفيّوميّ رحمه الله[2].

وقال النوويّ رحمه الله في «تهذيب الأسماء واللغات»: أجمع العلماء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بغيبوبة الشفق، والأحاديث الصحيحة مشهورة

---

(١) «تمام المنة» (ص١٤٠ ـ ١٤٢).

(٢) «المصباح» (١/ ٣١٨).

بذلك. ولكن اختلفوا في الشفق المراد به، هل هو الأحمر، أو الأبيض؟، والأحمر يتقدم والأبيض يتأخر.

فذهب الشافعي، والجمهور إلى أنه الحمرة. وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أنه البياض.

وَرَوى البيهقيُّ بإسناده الصحيح عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: الشفق: الحمرة، ورواه البيهقي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وعُبادَة بن الصامت، وشَدَّادِ بن أوس ﷺ، ورواه عن مكحول، وسفيان الثوريّ، ورواه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وليس بثابت عنه ﷺ.

وحكى ابن المنذر في «الإشراف» أنه الحمرة عن ابن أبي ليلى، ومالك، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعن ابن عباس أيضاً أنه البياض. قال: وَرَوَيْنَا عن أنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة. قال ابن المنذر: الشفق: البياض.

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي ثور وداود أنه الحمرة، وعن زُفَرَ والمُزَنِيِّ أنه البياض.

وحكاه غيره عن معاذ بن جبل الصحابيّ ﷺ، ونقل البغويّ عن أكثر أهل العلماء أنه الحمرة.

قال: واستدل أصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ للحمرة بأشياء من الحديث، والمعنى لا يظهر منها دلالةٌ مُحَقَّقَةٌ، والذي ينبغي أن يُعتَمَدَ أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم، ونثرهم، ويدل عليه نقل أئمة اللغة.

قال الإمام أبو منصور الأزهريّ في «شرح ألفاظ المختصر»: الشفق عند العرب: الحمرة. رَوَى سلمة عن الفراء، قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ، كأنه الشفق، وكان أحمرَ.

وقال ابن فارس في «المُجْمَل»: قال ابن دُرَيْدٍ: الشفقُ: الحمرة. قال ابن فارس: وقال أيضاً الخليل: الشفق: الحمرة التي من غُروب الشمس إلى وقت

العشاء الآخرة. وذكر قول الفراء، ولم يذكر ابنُ فارس غَيرَ هذا.

وقال الزبيديّ في «مختصر العين»: الشفق: الحمرة بعد غروب الشمس.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: حُكِيَ عن الفراء أنه الحمرة، قال: وأخبرني أبو عُمَر عن ثعلب أن الشفق: البياض، قال الخطابي: وقال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة، والبياض، إلا أنه إنما يُطلق على أحمر ليس بِقَانِئٍ، وأبيض ليس بنَاصِعٍ، وإنما يُعلم المراد به بالأدلة، لا بنفس الاسم؛ كالقُرّ، وغيره من الأسماء للشتاء. انتهى كلام النوويّ رحمه الله في «التهذيب»(١).

وكتب الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله في كتابه النفيس - «المُحلّى» - بحثاً نفيساً في هذه المسألة، فقال:

(مسألة الشفقِ، والفجرِ) قال عليّ: الفجر فجران، والشفق شفقان، والفجر الأول هو المُستطيل المُستَدَقُّ صاعداً في الفَلَك، كَذَنبِ السِّرْحَان، وتَـحْدُث بعده ظلمةٌ في الأفقِ، لا يُحَرِّم الأكلَ، ولا الشربَ على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح. هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس، في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، ويتبيّنه يدخل وقت الصوم، ووقت الأذان لصلاة الصبح، ووقت صلاتها، فأما دخول وقت الصلاة بتبيّنه فلا خلاف فيه من أحد من الأمة.

وأما الشفقان: فأحدهما الحمرة، والثاني البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى، وسفيان الثوريّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والْحَسَنِ بن حَيٍّ، وداود، وغيرهم: يخرج، ويدخل وقت صلاة العتمة، بمغيب الحمرة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، إلا أن أحمد، قال: يُستحب في الحضر خاصة دون السفر أن لا يصلي إلا إذا غاب البياض، ليكون على يقين من مغيب الحمرة، فقد تُواريها الجُدْران، وقال أبو

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٥ - ١٦٦).

حنيفة، وعبد الله بن المبارك، والمُزَني، وأبو ثَوْر: لا يخرج وقت المغرب، ولا يدخل وقت العَتَمَة إلا بمغيب البياض.

قال عليّ: قد صح أن رسول الله ﷺ حدَّ خروج وقت المغرب، ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق، والشفق يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض، فإن ذلك كذلك، فلا يجوز أن يخص قوله ﷺ بغير نصّ، ولا إجماع، فوجب أنه إذا غاب ما يسمى شفقاً، فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العتمة، ولم يقل ﷺ قط: حتى يغيب كل ما يسمى شفقاً.

وبرهانٌ قاطعٌ، وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حدَّ وقت العتمة بأن أوله إذا غاب الشفق، وآخره ثلث الليل الأول، ورُوِيَ أيضاً نصف الليل، وقد عَلِمَ كلٌّ من له علم بالمطالع، والمغارب، ودَوَرَان الشمسِ: أن البياض لا يغيب، إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حدّ ﷺ خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك، فإن ذلك كذلك، فلا قول أصلاً، إلا أنه الحمرة بيقين، إذ قد بطل كونه البياض.

واحتج من قَلَّدَ أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض، فنحن على يقين بإجماع أننا قد صلينا عند الوقت، وإن صلينا قبل ذلك، فلم نصلِّ بيقين إجماع في الوقت.

قال علي: هذا ليس شيئاً؛ لأنه إن التزموه، أبطل عليهم جمهورَ مذهبهم، فيقال مثل هذا في الوضوء بالنبيذ، وفي الاستنشاق، والاستنثار، وقراءة أم القرآن، والطمأنينة، وكل ما اختُلف فيه، مما يبطل الصوم، والحج، ومما تجب فيه الزكاة، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدَّوْهُ، كما أُمروا، ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك.

وذكروا حديث النعمان بن بشير ﷺ أنه ﷺ كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة، ولو كان لكان أعظم حجةٍ لنا؛ لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف.

واحتج بعضهم بالأثر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة إذا اسودّ الليل»، وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق.

قال عليّ: وهذا خطأ؛ لأنه يصلي العتمة مع بياض القمر، وهو أمنع من سواد الأفق على أصولهم، من البياض الباقي بعد الحمرة الذي لا يمنع من سواد الأفق، لقلّته، ودِقَّتِهِ. وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه ﷺ كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة. وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها إلى نصف الليل، بل هو أفضل، وليس في هذا، المنع من دخول وقتها قبل ذلك.

وذكروا حديثاً ساقطاً موضوعاً، فيه أنه ﷺ صلى العتمة قبل غروب الشفق.

وهذا لو صح ـ ومعاذ الله من ذلك ـ لَمَا كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها، وهو خلاف قولهم، وقولنا.

وذكروا عن ثعلب: أن الشفق البياض. قال عليّ: لسنا ننكر أن الشفق البياض، والشفق الحمرة، وليس ثعلب حجة في الشريعة، إلا في نَقْله، فهو ثقة، وأما في رأيه فلا.

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة، وهي الرِّقَّة، ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقاً، وقالوا: البياض أحق بهذا؛ لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة.

قال عليّ: وهذا هَوَس، ناهيك به، فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى به؛ لأنها تتولد عن الإشفاق، والحياء!، وكل هذا تخليط هو في الهزل أدخل منه في الجِدِّ.

وقال بعضهم: لمّا كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الثاني وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني، فعورضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر الذي معه الحمرة وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة.

وقالوا أيضاً: لمّا كانت الحمرة ـ التي هي مقدمة طلوع الشمس ـ لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر، وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج

وقت المغرب، فعورضوا بأنه لمّا كانت الطوالع ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع: وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب.

وهذه كلها تخاليط، ودعاوٍ فاسدة، متكاذبة، وإنما أوردناها لِيَعْلَمَ من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين: عظيمَ نعمة الله تعالى عليه في ذلك، وليتبصر من غَلِطَ، فقال به. وما توفيقنا إلا بالله تعالى. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تَبَيَّن بما قال هؤلاء الأئمة أن الأرجح في معنى الشفق المذكورِ في حديث صلاة العشاء هو الحمرة؛ لقوة مُتَمَسَّكِهِ الذي ذُكِرَ في كلامهم المذكور آنفاً. والله ـ تعالى ـ أعلم.

[خاتمة]: نسأل الله تعالى حُسنها ـ في ذكر ثلاث فوائد:

(الأولى): قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: للعشاء أربعة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز، وعذر. فالفضيلة أول الوقت، والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصحّ، وفي قول: نصفه، والجواز إلى طلوع الفجر الثاني، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر، أو مطر.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: والجواز إلى طلوع الفجر، هذا مذهبه ومذهب أكثر العلماء، لكن الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أن الجواز إلى نصف الليل، وسيأتي تحقيق ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(الثانية): قال النوويّ أيضاً: قال صاحب «التتمة»: في بلاد المشرق نَوَاحٍ تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأولُ وقت العشاء عند من تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم أن يَمْضِيَ من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم.

(الثالثة): قال النوويّ أيضاً: قيل: إن بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل، فإن طال الليل: طال نصف السدس، وإن قَصُر: قصر.

---

(١) «المحلى» لابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٩٢ ـ ١٩٥).

ذكر النوويّ رحمه الله هذه الفوائد في «المجموع»[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل على المؤلّف رحمه الله قال:

(١٦٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ) بن وزير، أبو بكر البلخيّ، مستملي وكيع، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ إمام [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

و«أبو عوانة» ذُكر في السند الماضي.

وقوله: (بِهَذَا الإِسْنَادِ)؛ أي: بإسناد أبي عوانة المتقدّم، وهو عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وقوله: (نَحْوَهُ)؛ أي: نحو الحديث المتقدّم.

قال الجامع عفا الله عنه: لم أر من أخرج رواية ابن مهديّ عن أبي عوانة هذه، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

(مسألة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (هُشَيْمٌ) هو: ابن بشير الواسطيّ، ثقة ثبت يدلّس [٧] تقدّم في «الطهارة» (٨٣/ ١١٤)، (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) جعفر بن إياس المذكور في السند الماضي، (عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ) مولى

(١) «المجموع شرح المهذّب» للنوويّ رحمه الله (٣/ ٤٠، ٤١).

النعمان بن بشير المذكور أيضاً في السند الماضي، (عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) ﷺ المذكور أيضاً في السند الماضي، (وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ) ببناء الفعل للفاعل، وفاعله قوله: (هُشَيْمٌ)، قوله: (عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ)؛ يعني: أن هشيماً أسقط من السند ذِكر بشير بن ثابت بين أبي بشر وبين حبيب بن سالم.

ورواية هشيم عن بشير بن ثابت هذه أخرجها أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، فقال:

(٧٩٧) ـ حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة؛ يعني: العشاء الآخرة: «كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة». انتهى[1]، ورواه أيضاً أحمد، والحاكم.

(وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ)؛ أي: بذكر بشير بينهما، (أَصَحُّ عِنْدَنَا) من حديث هشيم بإسقاطه، ثم ذكر حجته على ذلك بقوله: (لأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ) الواسطيّ، ثقة ثبت متقن عابد [٩] تقدّم في «الطهارة» (٢٠/ ٢٦)، (رَوَى، عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد الشهير [٧] تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٥)، (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) جعفر المذكور، (نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ).

ورواية يزيد بن هارون عن شعبة المذكورة أخرجها الحاكم في «المستدرك»، فقال:

أما حديث شعبة فأخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ شعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: إني لأعلم الناس بوقت صلاة العشاء الآخرة: «كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة ـ أو ـ رابعة» شك شعبة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف رحمه الله من هذا الإشارة إلى الاختلاف الواقع في هذا الحديث، فذكر أن أبا عوانة رواه عن أبي بشر، عن

(١) «مسند الطيالسيّ» (١/ ١٠٨).
(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٣٠٨).

بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وخالفه هشيم بن بشير، فرواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فأسقط بشير بن ثابت.

ثم بيّن أن ما رواه أبو عوانة هو الصحيح؛ لمتابعة شعبة له، فيما رواه يزيد بن هارون عنه، كما أسلفته آنفاً.

لكن فيما قاله نظر لا يخفى؛ فإن هُشيماً أيضاً تابعه رَقَبة بن مصقلة، قال النسائيّ رحمه الله:

(٥٢٨) - أخبرنا محمد بن قُدامة، قال: حدّثنا جرير، عن رَقَبَة، عن جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة، عشاء الآخرة: «كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة». انتهى[١].

بل قال الدارقطنيّ في «سننه»: ورواه هشيم، ورَقَبة، وسفيان بن حسين عن أبي بشر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيراً[٢]، فجعلهم ثلاثة، فإذا كان الترجيح، فروايتهم ترجّح على رواية أبي عوانة وشعبة؛ لكونهم أكثر، لكن الأولى من هذا أن نقول: إن كلتا الطريقين صحيحتان، فيكون الحديث مما رواه جعفر عن حبيب، ثم رواه عن بشير، عن حبيب، أو بالعكس، وهذا كثير في أحاديث الثقات.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بعد ذكر الاختلافات المذكورة ما نصّه: وقد رجّح الترمذيّ وتابعه ابن العربيّ روايةَ من زاد: عن بشير بن ثابت؛ قال الترمذيّ: وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون رَوَى عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة، وصرّح ابن العربيّ بأن هشيماً أخطأ في روايته.

قال ابن شاكر: ولكن متابعة رَقَبَة بن مَصْقَلَة له تُبْعِدُ احتمال الخطأ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب، وسمعه من بشير بن ثابت، عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا، كما تراه كثيراً في صنيع الرواة. والإسناد

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (١/ ٢٦٤). (٢) «سنن الدارقطنيّ» (١/ ٢٧٠).

صحيح في الحالين. انتهى كلام ابن شاكر رحمه الله، وهو تحقيق جيّد[1]، يؤيّد ما أسلفته، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ)

(١٦٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ الكوفيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٤ ـ (سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ) ابن أبي سعيد كيسان، أبو سعد المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٥/٧٧.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من عبيد الله، والباقيان كوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ»)؛ أي: لولا أن أثقل عليهم، من المشقة، وهي الشدة، يقال: شق عليّ الأمرُ يَشُقّ

(١) «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

شَقًّا، ومَشَقَّة؛ أي: ثقل عليّ، قاله الأزهريّ. أفاده ابن منظور في: لسان العرب.

وقال السنديّ: أي لولا خوف أن أشق، فلا يَرِد أن «لولا» لانتفاء الشيء لوجود غيره، ولا مشقة هنا. انتهى.

وقال في «العمدة»: «لولا» كلمة ربط امتناع الثانية لوجود الأُولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك؛ أي: لولا زيد موجود، والمعنى هنا: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر.

وقال البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحقّ أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء؛ لانتفاء غيره، و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيّاً لثبوت المشقة.

وقوله: «أن أشق»، «أن» مصدرية، وهي ومدخولها في محل رفع مبتدأ محذوف الخبر وجوباً؛ أي: لولا المشقة؛ أي: مخافتها، موجودة[١]. (عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ)؛ أي: أمر إيجاب، (أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ)؛ أي: صلاة العشاء، (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ») الظاهر أن «أو» للشكّ من الراوي، وقال الشارح: قيل: إلى ثلث الليل؛ أي: في الصيف، أو نصف الليل؛ أي: في الشتاء، ويَحْتَمِل التنويع، وهو الأظهر، ويَحْتَمِل الشك من الراوي. انتهى[٢].

والحديث يدلّ على استحباب تأخير صلاة العشاء، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٦٢).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٦٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٦٩١)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٤١٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٣١ و١٥٣٨ و١٥٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أنه استُدل به على أن المندوب ليس مأموراً به، وفيه خلاف بين الأصوليين، قال صاحب «المفهم»: والصحيح أنه مأمور به؛ لأنه قد اتُّفِق على أنه مطلوب.

٢ - (ومنها): ما قاله العلامة ابن دقيق العيد ﷺ: قد كنا قدّمنا في قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أنه يُستدل بذلك على أن الأمر للوجوب.

فلك أن تنظر: هل يتساوى هذا اللفظ مع ذلك في الدلالة، أم لا؟.

فأقول: لقائل أن يقول: لا يتساويان مطلقاً، فإن وجه الدليل ثَمّ أنّ كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيقتضي ذلك انتفاء الأمر لوجود المشقة، والأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب لثبوت الاستحباب، فيكون المنتفي هو أمر الوجوب، فثبت أن الأمر المطلق للوجوب.

فإذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان، وقلنا: إن الأمر المنتفي ليس أمر الاستحباب؛ لثبوت الاستحباب، توجّه المنع ها هنا عند من يرى أن تقديم العشاء أفضل بالدلائل الدالة على ذلك، اللَّهُمَّ إلا أن تضم إلى هذا الاستدلال الدلائل الخارجية الدالة على استحباب التأخير، فيترجح على الدلائل المقتضية للتقديم، ويجعل ذلك مقدمة، ويكون المجموع دليلاً على أن الأمر للوجوب، فحينئذ يتم ذلك بهذه الضميمة. انتهى[1].

---

(١) «عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٦١ - ٦٢).

٣ - (ومنها): ما قاله المهلب رحمه الله: في هذا الحديث أن المندوبات ترتفع إذا خُشي منها الحرج. نقله في «الفتح» ٥/ ٣٢.

٤ - (ومنها): أنه استَدَلّ بهذا الحديث من قال بجواز الاجتهاد منه ﷺ، قال النووي: وهو مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول الستة، وهو الصحيح المختار.

ووجه الاستدلال كما قال ابن دقيق العيد: أنه جعل المشقة سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص لكان سبب الوجوب عدم ورود النص، لا وجود المشقة. قال: وفيه بحث. قال الحافظ: وهو كما قال، ووَجْهه؛ أي: وَجْه البحث: أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود المشقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم»؛ أي: عن الله بأنه واجب. قاله في «الفتح» ٥/ ٣٢.

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله في حاشية «العدة» على كلام ابن دقيق العيد هذا ما نصه: أقول: في صحة الاستدلال به على ما ذكر من الاجتهاد بأن يقال: لا نسلّم أن العلة في عدم الأمر هي وجود المشقة، لم لا تكون هي عدم أمر الله به؟ والحكمة في عدم أمره تعالى بإيجاب السواك هي المشقة، فعلّل ﷺ بعلة العلة مع عدم كمال الإثابة عليه كإثابة الصلاة والجهاد، فلا يقال: هذا ينافي ما سلف من أنه وقع التكليف بما فيه مشقة، وحينئذ فيكون المراد: لولا عدم أمر الله بإيجاب السواك لأعلمتكم بوجوبه، لكنه تعالى لم يوجبه إبقاء عليكم من المشقة، وتكون فائدة هذا الإخبار منه ﷺ الحث على السواك، وأنه لو أمر بإبلاغ الأمة إيجابه لأبلغهم، ولَمّا سأل التخفيف عنهم في شأنه، والإعلام بأنه تعالى رؤوف بعباده مخفف عنهم التكاليف لطفاً بهم ورفقاً، وإلا فأسباب الإيجاب متعددة، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على ما ذكره. «العدة» ١/ ٢٨٠.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (١/ ٤٤٥)، و(أحمد) في «مسنده (٥/ ٨٩ و٩٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢١٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٣٦)، قال مسلم ﷺ:

(٦٤٣) ـ وحدّثنا قتيبة بن سعيد، وأبو كامل الجحدريّ، قالا: حدّثنا أبو عوانة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخِفّ الصلاة»، وفي رواية أبي كامل: «يخفف»[1].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فأخرجه الشيخان، وغيرهما، قال البخاريّ ﷺ:

(٥٣٥) ـ حدّثنا محمد بن بشار، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ، قال: قَدِم الحجاج، فسألنا جابر بن عبد الله؟ فقال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر، والشمس نقيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عَجّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر، والصبح كانوا، أو كان النبيّ ﷺ يصليها بغلس». انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي بَرْزَةَ الأسلميّ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، قال البخاريّ ﷺ:

(٧٣٧) ـ حدّثنا آدم، قال: حدّثنا شعبة، قال: حدّثنا سيّار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلميّ، فسألناه عن وقت الصلوات؟ فقال: «كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥).

(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٠٥).

إحداهما ما بين الستين إلى المائة». انتهى(١).

٤ - وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فرواه الشيخان، وغيرهما، ولفظه:

«أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبيّ الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، فاستثبت عطاء كيف وضع النبيّ ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس، فبدّد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها، يُمرها كذلك على الرأس، حتى مست إبهامه طرف الأذن، مما يلي الوجه، على الصدغ، وناحية اللحية، لا يقصّر، ولا يبطش إلا كذلك، وقال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا»(٢).

٥ - وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، فرواه (أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٩٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٥) وغيرهم، قال أبو داود رحمه الله:

(٤٢٢) - حدّثنا مسدّد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلّوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». انتهى(٣).

٦ - وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، فرواه أبو داود في «سننه» (١/ ٤٠)، و(المصنّف) في «الجامع» (١/ ٣٥)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٢/ ١٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١١٦ و١٩٣) وغيرهم، قال المصنّف رحمه الله:

(٢٣) - حدّثنا هنّاد، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٦٦). (٢) «صحيح البخاري» (١/ ٢٠٨).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١١٤).

محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهنيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ، ثم ردّه إلى موضعه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[1].

٧ - وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فرواه (أبو عوانة) في «مستخرجه» (١/ ٣٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١/ ٢١٥)، و(أبو داود) في «سننه» (١/ ٢٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣/ ٣٩)، ولفظه:

«انتظرنا ليلة رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، حتى كان ثلث الليل، أو بعده، قال: ثم خرج إلينا، فلا أدري شيء شغله، أو حاجة كانت له في أهله، فقال: ما أعلم أهل دين ينتظرون هذه الصلاة غيركم، لولا أن أشق على أمتي، لصليت بهم هذه الصلاة هذه الساعة، ثم أمر بالصلاة، فأقيمت»، لفظ أبي عوانة.

(المسألة الخامسة): قال اليعمريّ ﷺ: وفي الباب مما لم يذكره الترمذيّ عن أنس بن مالك قال: أخّر النبيّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس، وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، متفق عليه.

وفيه عن عائشة ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج، فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، رواه البخاريّ، ولفظ مسلم:

قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تدعى العتمة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما

(١) «جامع الترمذيّ» (١/ ٣٥).

ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس.

وفيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فقد أخرج أبو داود من طريق عاصم بن حميد السّكونيّ؛ أنه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا[1] النبيّ ﷺ في صلاة العتمة، فأخّر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبيّ ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال لهم: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلّها أمة قبلكم». انتهى.

وفيه عن أبي بكر رضي الله عنه، أخرج البيهقيّ وغيره من طريق حماد بن سلمة، ثنا عليّ بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: أخّر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل، فقال أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت هذه الصلاة، لكان أمكن لقائمنا - وفي رواية ابن المنادي - لكان أمثل لقيامنا من الليل، فعجّل بعد ذلك، تفرّد به عليّ بن زيد بن جُدعان، وليس بالقويّ. انتهى[2].

وفيه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرج البزّار من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني عبد الرحمٰن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخّرت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول: ألا سائل فيعطى، ألا داع يجاب، ألا مستشفع فيشفع، ألا تائب مستغفر فيغفر له». انتهى[3].

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته قريباً.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).

قوله: (وَهُوَ)؛ أي: القول بمقتضى هذا الحديث من استحباب تأخير

---

(١) يقال: بقيته، وأبقيته: إذا انتظرته.
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٤٩).
(٣) «مسند البزار» (٢/ ١٢١).

صلاة العشاء، (الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ) من أتباع التابعين، فمَن بعدهم، (رَأَوْا)؛ أي: اعتقدوا (تَأْخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ)؛ أي: استحبابه، (وَبِهِ)؛ أي: بهذا المذهب (يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه، وإنما اختاروا ذلك لأحاديث الباب، وهي كثيرة، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة؛ لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف، وذا الحاجة»، فَتَرْك التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه: وقد روى أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خزيمة، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ: «صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل. . . الحديث، وفيه: «ولولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال: فعلى هذا من وجد به قوّة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النوويّ ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية، وغيرهم، والله أعلم.

ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق، أن المستحب تأخير العشاء إلى ما قبل الثلث، وقال الطحاويّ: يُستحب إلى الثلث، وبه قال مالك، وأحمد، وأكثر الصحابة، والتابعين، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النوويّ، وجماعة، وقالوا: إنه مما يُفتَى به على القديم.

وتُعُقّب بأنه ذكره في «الإملاء»، وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل: أفضلية التأخير، ومن حيث النظر: التفصيل، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

---

(١) «فتح الباري» (٥٨/٢).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المختار من حيث الدليل أيضاً: التفصيل الذي مرّ في هذه الأحاديث، فمن كان لا يشقّ عليه التأخير فالأفضل له التأخير، سواء كان منفرداً، أو مع جماعة، ومن كان يشقّ عليه ذلك فالأفضل له التقديم، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا)

قال الجامع عفا الله عنه: «السَّمَر» بالتحريك: هو الحديث بالليل، قال في «مجمع البحار»: رُوي بفتح الميم، من المسامرة، فهي الحديث بالليل، ويسكونها فهو مصدر، وأصل السمر: لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. انتهى[1].

وقال المجد رحمه الله: السُّمْرة بالضم: منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك، سَمُر ككَرُم، وفَرِح، سُمْرةً فيهما، واسمارّ، فهو أسمر، قال: وسَمَّرَ سَمْراً، وسُموراً: لم يَنَمْ، وَهُم السُّمّار، والسامرة، والسامر: اسم الجمع، والسَّمَر محركةً: الليل، وحديثه، وظل القمر، والدهر؛ كالسَّمِير، والظلمة، والسامر: مجلس السُّمَار كالسَّمَر، والسميرُ: المسامر، وكسِكِّيت: صاحب السمر. انتهى[2].

(١٦٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعاً، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٢٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٥٢٥).

٢ ـ (هُشَيْمٌ) بن بَشِير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ) هو: عباد بن عباد بن حبيب بن الْمَهَلب بن أبي صُفْرة الأزديّ العتكيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ربّما وَهِم [٧].

روى عن عاصم الأحول، وأبي جمرة نصر بن عمران الضبعيّ، وهشام بن عروة، وعبد الله وعبيد الله ابني عمر بن حفص، وعوف الأعرابيّ، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، والحكم بن المبارك، ومسدد، ومحمد بن عيسى بن الطباع النيسابوريّ، وغيرهم.

قال الأثرم عن أحمد: ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً. وقال الدُّوري عن ابن معين: عباد بن عباد، وعباد بن العوام جميعاً ثقة، وعباد بن عباد أوثقهما، وأكثرهما حديثاً. وقال يعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائيّ، وابن خِرَاش: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوقٌ، لا بأس به، قيل له: يحتجّ بحديثه؟ قال: لا. وقال الترمذيّ عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف: مالكاً، والليث، وعبد الوهاب الثقفيّ، وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجليّ، والعقيليّ، وأبو أحمد المروزيّ، وابن قتيبة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً، وربما غَلِط. وقال في موضع آخر: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقويّ في الحديث، وتُوُفّي سنة إحدى وثمانين ومائة، وزاد أبو جعفر بن جرير الطبريّ: في رجب، قال: وكان ثقةً، غير أنه كان يَغلَط أحياناً، وقال البخاريّ: قال سليمان بن حرب: مات قبل حماد بن زيد بستة أشهر. وقال إبراهيم بن زياد سبلان: مات سنة (١٨٠)، قال البخاريّ: وهذا أشبه.

قال الحافظ: وأورد ابن الجوزيّ في «الموضوعات» حديث أنس: «إذا بلغ العبد أربعين سنة» من طريق عباد هذا، فنسبه إلى الوضع، وأفحش القول فيه، فوَهِم وَهَماً شنيعاً، فإنه التبس عليه براو وآخر، وقد تعقبت كلامه في «الخصال المكفرة».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) هو: ابن إبراهيم البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (عَوْفُ) بن أبي جميلة ـ بفتح الجيم ـ أبو سهل البصريّ المعروف بالأعرابيّ العبديّ البصريّ، واسم أبي جميلة: بندويه، ويقال: بل بندويه اسم أمه، واسم أبيه: رزينة، ثقة رُمي بالقدر والتشيّع [٦].

روى عن أبي رجاء العطارديّ، وأبي عثمان النهديّ، وأبي العالية، وأبي المنهال سيار بن سلامة، والحسن بن أبي الحسن البصريّ، وأخيه سعيد بن أبي الحسن، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والثوريّ، وابن المبارك، والقطان، وهشيم، وعيسى بن يونس، وغندر، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، وروح بن عبادة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقةٌ، صالح الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح. وقال النسائيّ: ثقةٌ ثبت. وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية: كان يسمى الصدوق. وقال محمد بن عبد الله الأنصاريّ: كان يقال: عوف الصدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال: وقال بعضهم: يرفع أمره أنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، قال: وكان يتشيع، ومات سنة ست وأربعين ومائة. وقال أبو داود: مات سنة (٤٧). وقال أبو عاصم: دخلنا عليه سنة (٦) فقلنا: كم أتى لك؟ قال: ستّ وثمانون سنة. وقال ابن سعد عن محمد بن عبد الله الأنصاريّ: كان أثبتهم جميعاً. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مولده سنة (٥٩). وحكى العقيليّ عن ابن المبارك قال: والله ما رضي عوف ببدعة، حتى كانت فيه بدعتان: قدريّ شيعيّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

٦ ـ (سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ) أبو الْمِنهال البصريّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبي برزة الأسلميّ، والبراء السليطيّ، وأبيه سلامة، وأبي العالية الرياحيّ البصريّ، وأبي مسلم الجرميّ، وغيرهم.

وروى عنه سليمان التيميّ، وخالد الحذاء، وعوف الأعرابيّ، ويونس بن

عبيد، وسوار بن عبد الله العنبري الكبير، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٩هـ)، وقال ابن سعد: كان ثقةً.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (أَبُو بَرْزَةَ) نَضْلة بن عُبيد الأسلميّ الصحابيّ المشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح.

روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبي بكر الصديق، وعنه ابنه المغيرة، وبنت ابنه منية بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو المنهال الرياحيّ، والأزرق بن قيس، وأبو عثمان النهديّ، وأبو العالية الرياحيّ، وكنانة بن نعيم، وأبو الوازع الراسبيّ، وجماعة.

قال البخاريّ: نزل البصرة، وذكر له حديث: غزوت مع النبيّ ﷺ سبع غزوات. وقال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم البصرة، وغزا خراسان. وقال الخطيب: شَهِد مع عليّ، فقاتل الخوارج بالنهروان، وغزا بعد ذلك خراسان، فمات بها. وقال أبو عليّ محمد بن علي بن حمزة المروزيّ: قيل: إنه مات بنيسابور، وقيل: بالبصرة، وقيل: بمفازة بين سجستان وهراة. وقال خليفة: مات بخراسان بعد سنة أربع وستين، بعدما أُخرج ابن زياد من البصرة. وقال غيره: مات في آخر خلافة معاوية. وجزم الحاكم أبو أحمد بسنة أربع. وقال ابن حبان: وقد قيل: إنه بقي إلى ولاية عبد الملك. انتهى، وبه جزم البخاريّ في «التاريخ الأوسط» في «فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين»، ومما يؤيد ذلك أن في «صحيح البخاريّ» أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز، زاد الإسماعيليّ: مع المهلّب بن أبي صفرة، وكان ذلك في سنة خمس وستين، كما جزم به محمد بن قدامة وغيره، وكان عبد الملك قد وَلِي الخلافة بالشام.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف كَلَلهُ؛ وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه، فبغداديّ، وأن صحابيّه ﷺ مشهور بكنيته، وليس في الكتب الستّة من يشاركه في هذه الكنية، ولا في اسمه نَضْلَة بن عُبيد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(قَالَ أَحْمَدُ)؛ أي: ابن منيع، وقوله: (وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ) معطوف على «حدّثنا هشيم»، (هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ) - بضمّ الميم، وفتح الهاء، وتشديد اللام، آخره موحّدة -: نسبة إلى أبي سعيد المهلّب بن أبي صُفْرة الأزديّ، أمير خُراسان، قاله في «اللباب»[1]، وقوله: (وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) معطوف على «عباد بن عبّاد»، وقوله: (جَمِيعاً) حال من عباد وإسماعيل. (عَنْ عَوْفٍ)؛ أي: ابن أبي جميلة، وغرض المصنّف من هذا بيان أن أحمد بن منيع شيخه روى هذا الحديث عن ثلاثة من الشيوخ، وهم: هشيم، وعبّاد بن عبّاد، وإسماعيل ابن عليّة، ثلاثتهم عن عوف ابن أبي جميلة، وقد صرّح هُشيم بالإخبار، فزالت عنه تهمة التدليس.

[تنبيه]: قال الشارح كَلَلهُ: قوله: «قال أحمد» هو ابن مَنِيع، «ونا عباد بن عباد، هو المهلبيّ، وإسماعيل ابن علية، جميعاً»؛ أي: عباد بن عباد، وإسماعيل ابن علية كلاهما «عن عون»، كذا في النسخ المطبوعة بالنون، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب، والصحيح: «عوف» بالفاء، وهو ابن أبي جميلة الأعرابيّ، والله أعلم.

ومقصود الترمذيّ بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ: هشيم، وعباد بن عباد، وإسماعيل ابن علية، فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ: «أخبرنا»، ورواه عباد وإسماعيل ابن علية: «عن عوف»، بلفظ: «عن»، وإنما نبّه الترمذيّ على هذا الفرق؛ لأن هشيماً مدلّس، وهشيم هذا هو هشيم بن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٧٦).

بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقةٌ، حجةٌ إذا قال: أنا، وعباد بن عباد المهلبيّ هو ابن حبيب بن المهلب أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ، رُبّما وَهِمَ.

[تنبيه]: اعلم أن صاحب «العرف الشذي» لم يقف على مقصود الترمذيّ، ولم يفهم هذا المقام، وظن لفظ «عن عون» صحيحاً، فإنه قال ما لفظه: قوله: وقال أحمد: نا عباد بن... إلخ، ها هنا تحويل، والمراد: سيار. انتهى.

قلت[1]: ليس المراد سياراً، بل المراد: عوف، ثم قال: قوله: «جميعاً عن عون» المراد من الجميع: هو عوف، وعباد، وإسماعيل. انتهى.

قلت[2]: ليس كذلك، بل المراد من الجميع: هو عباد وإسماعيل، فتفكر. انتهى كلام الشارح رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي تعقّب به الشارح رحمه الله كلام صاحب «العرف الشذيّ» تعقّب وجيه جدّاً، فما وقع في بعض النسخ بلفظ: عون بالنون بدل عوف بالفاء غلط صريح، لا شكّ فيه، فلتراجع: «تحفة الأشراف» (٩/ ١٣) يتبيّن لك صواب الإسناد، والله تعالى أعلم.

(عَنْ سَيَّارٍ) بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانيّة، (ابْنِ سَلَامَةَ) - بتخفيف اللام -، قال الحافظ رحمه الله: وسلامة والد سَيّار حَكَى عنه ولده هنا، ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في «معجم الطبرانيّ الكبير» في ذكر الحوض، وفي رواية البخاريّ من طريق عوف الأعرابيّ، عن سيّار، قال: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلميّ، فقال له أبي...»، وزاد الإسماعيليّ: «زَمَنَ أُخرج ابن زياد من البصرة»، قال الحافظ رحمه الله: وكان ذلك سنة (٦٤). انتهى[4].

وقال في «العمدة»: وقال الإسماعيليّ: «لمّا كان زمن أُخرِج ابن زياد، وَثَبَ مروان بالشام، قال أبو المنهال: انطلَقَ أبي إلى أبي بَرْزة، وانطلقت معه، فإذا هو قاعد في ظلّ عِلوٍ له من قصب في يوم شديد الحر...» فذكر الحديث. انتهى[5].

---

(١) القائل: المباركفوريّ رحمه الله.
(٢) القائل: المباركفوريّ رحمه الله.
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٣٠).
(٤) «الفتح» (٢/ ٣٣).
(٥) «عمدة القاري» (٥/ ٣٤).

وقوله: (هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ) بكسر الميم نعت لسيّار، وقوله: (الرِّيَاحِيُّ) ـ بكسر الراء، وتخفيف التحتانيّة ـ نسبة إلى رياح بن يربوع، بطن من تميم مشهور، أفاده في «اللباب»(١).

(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) ـ بفتح الموحّدة، وسكون الراء، بعدها زاي ـ تقدّم أن اسمه: نَضلة بن عُبيد، (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ)؛ أي: قبل أداء صلاة العشاء؛ لِمَا فيه من التعرّض لتفويتها، وهذا لمن لا يجد موقظاً، أو يستغرقه النوم حتى يفوت العشاء، وإلا فلا بأس بالنوم قبلها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلةً، فأخرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا. . .» الحديث متفق عليه.

وقال القرطبيّ رحمه الله: أما كراهة النوم قبلها فلِمَا يُخاف من غلبة النوم، فيفوت وقتها، أو أفضل وقتها المستحسن، وقال بهذا جماعة، منهم ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وهو مذهب مالك، ورخّص فيه بعضهم، منهم عليّ، وأبو موسى، وغيرهم، وهو مذهب الكوفيين، واشترط بعضهم أن يَجعل معه من يوقظه للصلاة، ورُوي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاويّ. انتهى(٢).

(وَالحَدِيثَ)؛ أي: وكان ﷺ يكره حديث الناس؛ أي: المحادثة (بَعْدَهَا)؛ أي: بعد صلاة العشاء، وهذا إذا لم يكن الحديث في أمر مهمّ، وإلا فقد ثبت من حديث عمر رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما». حَسّنه الترمذيّ، كما سيأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ومن حديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ خطبهم بعد العشاء، فقال: «ألا إنّ الناس قد صَلّوا، ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»، متفق عليه.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلّى النبيّ ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه. . .»، الحديث، متفق عليه.

---

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٤٦).
(٢) «المفهم» (٢/ ٢٧١).

والحاصل: أن الحديث المكروه هو الحديث الذي لا فائدة فيه، وإنما كرهه لكونه يؤدي إلى ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث، ثم يستغرق في النوم، فيخرج وقت الصبح.

وكان عمر ﷺ يضرب الناس على ذلك، ويقول: أسمراً أول الليل، ونوماً آخره؟.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تقرّر أن علة النهي ذلك، فقد يُفَرَّق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تُحْمَل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادّة؛ لأن الشيء إذا شُرِع لكونه مظنة قد يستمرّ، فيصير مَئِنّة، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْله على الإطلاق هو المتعيِّن؛ لإطلاق النصّ، ولا بدّ أيضاً من تقييد إباحة الأمر المهمّ بما لا يؤدي إلى ما ذُكِر من التفويت لطوله، وما ثبت عنه ﷺ لا يؤدي إليه؛ إذ ليس طويلاً، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما كراهة الحديث بعدها، فلِمَا يؤدّي إليه من السهر، ومخافة غلبة النوم آخر الليل، فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح، قال: ويظهر لي أن كراهة ذلك إنما هو لِمَا أن الله جعل الليل سكناً؛ أي: يُسْكَنُ فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه، فقد جعله كالنهار الذي هو مُتصَرَّف المعايش، فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده.

وقيل: يكره ذلك؛ لئلا نلغو في كلامنا، أو نخطئ فيه، فيُختم عملنا بعمل سيِّئ، أو بقول سيِّئ، والنوم أخو الموت، أو لعله يكون فيه الموت، والله تعالى أعلم.

وقيل: كُره ذلك؛ لِتُراح الْكَتَبةُ الكرامُ، وقد كان بعض السلف يقول لمن أراد أن يتحدّث بعد العشاء: أريحوا الكَتَبة.

وهذه الكراهة تختصّ بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار، وتعلّم

---

(١) «الفتح» (٢/ ٨٧).

العلم، ومسامرة أهل العلم، وتعلّم المصالح، وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبيّ ﷺ، وعن السلف ما يدلّ على جواز ذلك، بل على ندبيّته، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم آنفاً تقييد عدم كراهة ما ذُكر من القُرَب ونحوه بعدم طوله المؤدّي إلى تفويت شيء مما شُرع من التهجّد، وصلاة الوتر آخر الليل، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ اليعمريّ رحمه الله بعد ذكر بعض ما قيل في سبب كراهة الحديث بعد العشاء ما حاصله: وأحسن من هذا كلّه قول من قال في كراهة الحديث بعد العشاء: الصلوات كفّارات لِمَا بينهنّ من الصغائر، فاستُحسن لمن ختم عمله بما كفّر خطايا يومه أن لا ينشئ بعد ذلك حديثاً يمكن أن يوقعه في محذور، ومكفّراتُ يومه من الصلوات قد انقضت، ولتكون الصلاة خاتمةً لعمل يومه. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف هنا، وقد ساقه الشيخان في «صحيحهما» مطوّلاً، فقال البخاريّ رحمه الله:

(٧٣٧) - حدّثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدّثنا سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلميّ، فسألناه عن وقت الصلوات؟ فقال: كان النبيّ ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة. انتهى[(٣)].

وقال مسلم رحمه الله:

(٦٤٧) - وحدّثنا يحيى بن حبيب الحارثيّ، حدّثنا خالد بن الحارث، حدّثنا شعبة، أخبرني سيّار بن سلامة، قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٧١).
(٢) «النفح الشذيّ» (٣/ ٤٢٢).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢٦٦).

صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: آنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة، قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان لا يبالي بعض تأخيرها، قال: يعني: العشاء إلى نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، قال شعبة: ثم لقيته بعدُ، فسألته؟ فقال: وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يذهب الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية، قال: والمغرب لا أدري أيّ حين ذكر، قال: ثم لقيته بعدُ، فسألته؟ فقال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف، فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة. انتهى(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي برزة الأسلميّ رضي الله عنه هذا مُتّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/١٦٨)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٤١ و٥٤٧ و٥٦٨ و٥٩٩) و«الأذان» (٧٧١)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٤٧)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٣٩٨)، و(الترمذيّ) فيها (١٦٨)، و(النسائيّ) في «المواقيت» (٤٩٥ و٥٢٥ و٥٣٠ و٩٤٨)، و(ابن ماجه) في «الصلاة» (٦٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٢٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢١٣١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/٣١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/٢٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٤٦ و٥٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٥٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧٩ و١٠٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣٥ و١٤٣٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٨ و١٨٥ و١٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٠ و٤٥٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٥٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٤٧).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ لِمَا فيه من التعرض لتفويتها، وهذا لمن ليس له موقظ أو نحوه.

قال النوويّ رحمه الله في «شرحه»: قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها أنه يُعَرِّضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضلِ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعةً. انتهى.

٢ - (ومنها): بيان كراهة الحديث بعدها، قال النوويّ رحمه الله: وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه، أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار، أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات، ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء، هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه، والباقي في معناه، وقد تقدّم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور.

ثم كراهة الحديث بعد العشاء، المراد بها: بعد صلاة العشاء، لا بعد دخول وقتها، واتّفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.

وأما النوم قبلها، فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك، وأصحابنا - رحمهم الله تعالى أجمعين - ورَخّص فيه عليّ، وابن مسعود، والكوفيون - رحمهم الله تعالى أجمعين - وقال الطحاويّ: يُرَخّص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، ورُوي عن ابن عمر مثله. انتهى كلام

النوويّ رحمه الله[١]، وهو بحثٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بهذا الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، فرواه (أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١/ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٥٢) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفيّ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر بعدها». انتهى.

والحديث حسن، وللحديث طرق، راجع ما كتبه الوائليّ في «نزهته»[٢].

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فرواه (الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠/ ٢٦٨) و«الأوسط» (٦/ ٣٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب ـ يعني: ابن أبي ثابت ـ عن زياد بن حدير، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصلٍّ، أو مسافر»، قال الطبرانيّ: لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفيّ. انتهى[٣].

٣ ـ وَأما حديث أَنس بن مالك رضي الله عنه، فرواه ابن عديّ في «الكامل» (٦/ ٣٠٨) من طريق عبد الله بن إدريس، عن مسلم، عن أنس، قال: «كان النبيّ ﷺ ينهى عن الحديث بعدها، والنوم قبلها»[٤]، ومسلم الأعور: متروك.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق الشيخان على إخراجه في «صحيحيهما»، كما أسلفته في التخريج آنفاً.

---

(١) «شرح النوويّ» (٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧). (٢) «نزهة الألباب» (٢/ ٤٤٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٦)، وللوائليّ هنا كلام فراجعه: «النزهة» (٢/ ٤٥٠).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٣٠٧).

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهِيَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ).

فقوله: (وَقَدْ كَرِهَ) بكسر الراء، مبنياً للفاعل، وفاعله قوله: (أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ)؛ أي: لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً، أو عن الوقت المختار. (وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا)؛ لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الناس على ذلك، ويقول: أَسَمَراً أول الليل، ونوماً آخره؟.

(وَرَخَّصَ)؛ أي: سهّل (فِي ذَلِكَ)؛ أي: فيما ذُكر من النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها، (بَعْضُهُمْ) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذيّ هذا ما لفظه: ومن نُقلت عنه الرخصة قُيِّدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عُرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيِّد حيث قلنا: إن علة النهي خشية خروج الوقت. وحَمَل الطحاويّ الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى كلام الحافظ.

قال الشارح: احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب، واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاريّ وغيره من حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء، والصبيان، ولم يُنكر عليهم.

وبحديث ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ولم ينكر عليهم.

قال ابن سيد الناس[1]: وما أرى هذا من هذا الباب، ولا نعاسهم في

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٤١٨).

المسجد، وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السِّنَة التي هي مبادئ النوم، كما قال [من الكامل]:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ ... فِي جَفْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى الفرق بين هذا النوم، والنوم المنهيّ عنه، كذا في «النيل».

(وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهِيَةِ)؛ أي: فيكون العمل عليها، فلا يجوز النوم قبلها، إلا أن يكون له موقظ، ولا الحديث بعدها، إلا لمهمّ، كما يأتي في الباب التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ) ولعل هؤلاء إنما قيّدوه برمضان؛ لأن الناس يكثر سهرهم بالعبادة فيه، فيأمن النائم فوت العشاء لذلك، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ)

(١٦٩) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) هو المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورعٌ، عارف بالقراءة، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ، كثير الإرسال [٥] تقدم في «الطهارة» ١٦/١٢.

٥ - (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ عابد [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٦ - (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ) الخليفة الراشد، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغداديّ، وعمر رضي الله عنه، فمدنيّ، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ) بفتح أوله، وضمّ ثالثه، من باب نصر، قال في «العمدة»: السَّمَر بفتح الميم: هو الحديث بالليل، ويقال: السمر بإسكان الميم، وقال عياض: الأول هو الرواية، وقال ابن سراج: الإسكان أولى، وضبطه بعضهم به، وأصله لون القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون إليه، ومنه الأسمر؛ لِشَبَهه بذلك اللون، وقال غيره: السمر بالفتح: الحديث بالليل، وأصله: لا أكلمه السمر والقمر؛ أي: الليل والنهار، وفي «العباب»: السمر: المسامرة؛ أي: الحديث بالليل، وقد سَمَرَ يَسْمُر، وهو سامر، والسامر أيضاً: السُّمَّار، وهم القوم يَسمرون، كما يقال للحُجّاج: حاجّ، كما قال الله تعالى: ﴿سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]؛ أي: سُمّاراً يتحدثون، والسمر: الليل، والسمير الذي يسامرك، وابنا سمير: الليل والنهار؛ لأنه يُسمر فيهما، ويقال: أفعله ما سَمَر ابنا سمير؛ أي: أبداً، ويقال: السمر: الدهر، وابناه: الليل والنهار، ولا أفعله سمير الليالي، وسجين الليالي؛ أي: ما دام الناس يسمرون في ليلة قمراء. انتهى[1].

(مَعَ أَبِي بَكْرٍ) الصدّيق رضي الله عنه، وقوله: (فِي الأَمْرِ) متعلق بـ«يسمر»، وقوله: (مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ) بيان لـ«الأمر»، وقوله: (وَأَنَا مَعَهُمَا») جملة في محل نصب

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ١٧٥).

على الحال، والرابط الواو، والضمير، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وفيه دلالة على عدم كراهة السمَر بعد العشاء، إذا كان لحاجة دينيّة عامّة أو خاصّة.

وقال اليعمريّ رحمه الله: دلّت أحاديث الباب قبل هذا على كراهة الحديث بعد العشاء، ولكن ليست الألف واللام فيها للعموم والاستغراق بدليل أحاديث هذا الباب، فلا بدّ من التنبيه على ما يُكره من الحديث على مقتضى الباب الأول، وما لا يُستثنى منه مما لا يكون على مقتضى الباب الثاني، فنقول:

المراد بالحديث الذي يُكره بعدها: ما كان مباحاً في غير ذلك الوقت، وأما المكروه في غيره، فهو هنا أشدّ كراهة، فينبغي تقسيم الحديث بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: مكروه، ومباح، ومندوب إليه.

فالمباح هنا هو القسم الثالث الذي هو المندوب إليه، وإذا كان ذلك فالحرام منه كالغيبة، وما أشبه ذلك من بابٍ أولى بالمنع.

وكراهية الحديث بعدها لمعنيين:

الأول: ما قد يؤدّي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، والإتيان بها في وقت الأفضلية والاختيار، أو القيام للورد من صلاة، أو قراءة في حقّ مَن عادته ذلك.

الثاني: وإن أمِن من ذلك، فالحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه، والطاعات، ومصالح الدين والدنيا، وقد جعل الليل سكناً، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ: ١٠، ١١]، وكما قال تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٣﴾ [القصص: ٧٣]، ﴿لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾؛ يعني: الليل، ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾؛ يعني: النهار، فأعاد الأول للأول، والثاني للثاني، ويأتي في الكلام هذا وعكسه؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

فالكلام إن دعت إليه ضرورة، او اقتضت مصلحة فهو مشروع، كما دلّت عليه الأحاديث السابقة من المصالح العامّة، كسهره ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه،

وحديثه معه في الأمر من أمر المسلمين، وكما روى البخاريّ أن النبيّ ﷺ أخّر صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل، ثم خرج، فصلى، ثم قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

وفي الحديث الصحيح أن أبا بكر صلّى مع النبيّ ﷺ العشاء، ثم تعشّى مع النبيّ ﷺ، ثم انصرف بعدما مضى من الليل ما شاء الله، فقالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ فجرى بينه وبين أهله من المراجعة ما جاء في الحديث، رواه البخاريّ في «كتاب الصلاة».

والاستدلال بهذا الحديث، والحديث الذي قبله على هذا المراد أولى من الاستدلال بحديث عمر رضي الله عنه؛ لأن هذا الحديث، والذي قبله اقتضى أن ذلك كان بعد صلاة العشاء محقّقاً، وأما حديث عمر رضي الله عنه، فليس فيه أكثر من أنه كان يسمر مع أبي بكر، وكذلك حديث أوس بعد العشاء الحوالة فيه على محذوف مقدّر، فإما أن يكون بعد صلاة العشاء، فيتمّ له المراد، وإما أن يكون بعد وقت العشاء، ولكن في هذا كله بُعْدٌ، والحمل فيه على المعتاد أظهر. انتهى كلام اليعمريّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد.

وقال ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه»: فالنبيّ ﷺ كان يحدثهم بعد العشاء عن بني إسرائيل؛ ليتعظوا مما قد نالهم من العقوبة في الدنيا، مع ما أعدّ الله لهم من العقاب في الآخرة، لَمّا عصوا رسلهم، ولم يؤمنوا، فجائز للمرء أن يحدث بكل ما يعلم أن السامع ينتفع به من أمر دينه بعد العشاء؛ إذ النبيّ ﷺ قد كان يسمر بعد العشاء في الأمر من أمور المسلمين، مما يرجع إلى منفعتهم عاجلاً أو آجلاً، ديناً ودنيا، وكان يحدث أصحابه عن بني إسرائيل لينتفعوا بحديثه، فدلّ فعله ﷺ على أن كراهة الحديث بعد العشاء بما لا منفعة فيه ديناً ولا دنيا، ويخطر ببالي أن كراهته ﷺ الاشتغال بالسمر؛ لأن ذلك يُثَبِّط عن قيام الليل؛ لأنه إذا اشتغل أول الليل بالسمر ثقل عليه النوم آخر الليل، فلم يستيقظ، وإن استيقظ لم ينشط للقيام. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٤٢٠ - ٤٢٢). (٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٩٢).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله، قال اليعمريّ رحمه الله: وحسّنه الترمذيّ، ورجاله رجال الصحيح، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاعُ الذي نبّه عليه بين علقمة وعمر بدخول الجعفيّ من الوجه الذي أشار إليه، فهو لَأن يوصف بالانقطاع أقرب منه لَأن يوصف بالحسن، إلا أن يكون الجعفيّ الذي بين علقمة وعمر فيه من شرط الحسن عنده. انتهى[1].

وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألبانيّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٥ و١٧٨ و٢٢٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٢٨٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٢٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٤ و١٩٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٨٤٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، فرواه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٦٦٣) ـ حدّثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ، حدّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان نبيّ الله ﷺ يحدّثنا عن بني إسرائيل، حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عِظَم صلاة»[2]، صححه ابن خزيمة.

٢ ـ وَأما حديث أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) (٢/ ١١٤ و١١٥)، و(ابن ماجه) (١/ ٤٢٧)، و(أحمد) (٤/ ٨ و٩ و٣٤٣)، و(ابن سعد)

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٤١٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٢٢)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٩٢).

في «الطبقات» (٥/ ٥١٠)، و(الطبراني) في «الكبير» (١/ ٢٢٠) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جدّه، قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة، قال: قَدِمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له ـ قال مسدد ـ: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجليه، حتى يراوح بين رجليه، من طول القيام، وأكثر ما يحدّثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواء، كنا مستضعفين، مستذلين ـ قال مسدد ـ: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم، ويدالون علينا»، فلما كانت ليلةٌ أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليّ جزئي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه». قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، لفظ أبي داود[1].

والحديث ضعيف؛ فيه عثمان بن عبد الله بن أوس، قال عنه في «التقريب»: مقبول؛ أي: يحتاج إلى متابع، ولم يتابع.

٣ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ ﷺ:

(٣٣٧٨) ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا سلم بن زرير، سمعت أبا رجاء قال: حدّثنا عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبيّ ﷺ في مسير، فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كان وجه الصبح عرّسوا، فغلبتهم أعينهم، حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر، وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ، فاستيقظ عمر، فقعد أبو بكر عند رأسه، فجعل يكبر، ويرفع صوته، حتى استيقظ النبيّ ﷺ، فنزل، وصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٥).

من القوم، لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال: «يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا؟» قال: أصابتني جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد، ثم صلى، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه، وقد عطِشنا عطَشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت: إنه لا ماء، فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة، فقلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نُمَلِّكها من أمرها، حتى استقبلنا بها النبيّ ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزادتيها، فمسح في العزلاوين، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً، حتى رَوِينا، فملأنا كل قربة معنا، وإداوة، غير أنه لم نَسْق بعيراً، وهي تكاد تَنِضّ من الماء، ثم قال: «هاتوا ما عندكم» فجمع لها من الْكِسَر والتمر، حتى أتت أهلها، قالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبي كما زعموا، فهدى الله ذاك الصِّرم بتلك المرأة، فأسلمت، وأسلموا[١].

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قد تقدّم البحث فيه قريباً، فلا تغفل.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ).

قوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) مفعول مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) بن عروة النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٦].

روى عن إبراهيم بن يزيد، وإبراهيم بن سويد النخعيين، وإبراهيم بن يزيد التيميّ، وزيد بن وهب، وأبي عمرو الشيبانيّ، وجامع بن شداد، وأبي وائل، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، والسفيانان، وزائدة، وأبو إسحاق الفزاريّ، وعبد الله بن

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/١٣٠٨).

إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن المدينيّ: له نحو ثلاثين حديثاً، أو أكثر. وقال ابن معين: ثقةٌ، صالح. وقال العجليّ، وأبو حاتم: ثقة. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (١٣٩)، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد: وقيل: سنة (٤٢)، وقال الساجيّ: صدوقٌ. وقال ابن المدينيّ: قلت ليحيى بن سعيد: أيما أعجب إليك الحسن بن عبيد الله، أو الحسن بن عمرو؟ قال: الحسن بن عمرو أثبتهما جميعاً ثقتان صدوقان. وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة. وقال البخاريّ: لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله؛ لأن عامة حديثه مضطرب، وضعّفه الدارقطنيّ بالنسبة للأعمش، فقال في «العلل» بعد أن ذكر حديثاً للحسن، خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقويّ، ولا يقاس بالأعمش.

أخرج له مسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) النخعيّ (عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ) بضمّ الجيم، وسكون العين المهملة، وكسر الفاء، وتشديد الياء: نسبة إلى القبيلة، وهي ولد جُعْفِيّ - بوزن كرسيّ - ابن سعد العشيرة، وهو من مذحِج، قاله في «اللباب»[1]. (يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ، أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ) ساقها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

(٢٦٥) - حدّثنا عفّان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، ثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القَرْثع، عن قيس، أو ابن قيس، رجلٍ من جُعْفِيٍّ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ، وأنا معه، وأبو بكر رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود، وهو يقرأ، فقام، فسمع قراءته، ثم ركع عبد الله، وسجد، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سل تعطه، سل تعطه»، قال: ثم مضى رسول الله ﷺ، وقال: «من سرّه أن يقرأ القرآن غضّاً كما أنزل، فليقرأه من ابن أم عبد»، قال: فأدلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشّره بما قال رسول الله ﷺ، قال: فلما ضربت الباب، أو قال: لمّا سمع صوتي، قال: ما

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٨٤) بزيادة من «القاموس».

جاء بك هذه الساعة؟ قلت: جئت لأبشّرك بما قال رسول الله ﷺ قال: قد سبقك أبو بكر رضي الله عنه، قلت: إن يفعل فإنه سبّاق بالخيرات، ما استبقنا خيراً قط، إلا سبقنا إليها أبو بكر. انتهى(١).

وأخرج الحديث أحمد أيضاً بسند آخر، فقال:

(١٧٥) ـ حدثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، وهو بعرفة قال أبو معاوية: وحدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان؛ أنه أتى عمر رضي الله عنه، فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة، وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب، وانتفخ، حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرحل(٢) فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبد الله بن مسعود، فما زال يطفأ، ويسرى عنه الغضب، حتى عاد إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك، والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحقّ بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمُر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة، وأنا معه، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يقرأ القرآن رطباً، كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه، سل تعطه»، قال عمر رضي الله عنه: قلت: والله لأغدونّ إليه، فلأبشّرنه، قال: فغدوت إليه لأبشّره، فوجدت أبا بكر رضي الله عنه قد سبقني إليه، فبشّره، ولا والله ما سبقته إلى خير قط، إلا وسبقني إليه. انتهى(٣).

[تنبيه]: قد تعقّب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ما تقدّم من كلام الترمذيّ على هذا الحديث، حيث قال: وأما إسناد إبراهيم عن علقمة، فقد أشار

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٨).

(٢) «الرحل» بالحاء المهملة، ووقع في النسخة بالجيم، وهو غلط، كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٥).

الترمذيّ إلى تعليله بأن علقمة لم يسمعه من عمر، وإنما رواه عن رجل من جُعْفيّ، يقال له: قيس، أو ابن قيس عن عمر، ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة.

قال: وقد أخطأ الترمذيّ في هذا في موضعين: أحدهما: أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع - بفتح القاف، وإسكان الراء، وفتح الثاء المثلّثة، وآخره عين مهملة - عن قيس، أو ابن قيس، عن عمر.

وثانيهما: أنه لم يذكر في روايته قصّة السمر، وهذا نصّ رواية الحسن بن عبيد الله، ثم ساق ما أسلفته عن «المسند».

قال: وقد أشار البيهقيّ إلى ذلك، فقال: وهذا الحديث لم يسمعه علقمة من قيس، عن عمر، وإنما رواه عن القَرْثع، عن قيس، عن عمر، ثم أسنده من طريق عفّان، عن عبد الواحد بن زياد، فذكر أوله، ثم قال: فذكر القصّة بمعناه، إلا أنه لم يذكر قصّة السمر.

وقال ابن شاكر أيضاً بعد أن أورد رواية أحمد السابقة: وهذان الإسنادان للحديث - إسناد إبراهيم، عن علقمة، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان، كلاهما عن عمر - إسنادان صحيحان، قال: ويَحتمل أن علقمة سمع هذا الحديث من عمر مباشرة، وسمعه عنه بالواسطة، والإسناد صحيح بكلّ حال.

قال: والحسن بن عبيد الله الذي روى الزيادة في الإسناد كوفيّ ثقةٌ، ونَسَب البخاريّ الاضطراب إلى عامّة رواياته، وعلى كلّ الحالات، فإن الأعمش أوثق منه، وأحفظ، فلا يعلّل ما يرويه الأعمش بما يرويه الحسن.

وقال الحافظ في «التهذيب»: ضعّفه الدارقطنيّ بالنسبة للأعمش، فقال في «العلل» بعد أن ذكر حديثاً للحسن خالفه فيه الأعمش: الحسن ليس بالقويّ، ولا يقاس بالأعمش. انتهى ملخّص ما كتبه ابن شاكر رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى ابن شاكر الخطأ على الترمذيّ رحمه الله محلّ نظر، فإن الترمذيّ إمام، مطّلع، فلعله وقع له الحديث كما قاله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى العِلْمِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِنَ الحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ).

قوله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ) بفتح الميم، وتُسكن؛ أي: الحديث؛ أي: محادثة الناس (بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ) احترز به عن المغرب، فإنه لا يُمنع الحديث بعدها، (فَكَرِهَ) بكسر الراء مبنيّاً للفاعل، (قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ) واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء، (وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى العِلْمِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِنَ الحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة، وقالوا: حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء، إذا كان لحاجة دينية عامّة أو خاصّة، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل على الكراهة، وطريق الجمع بينهما أن تُحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية، ولا لِمَا بد من الحوائج، وقد بوّب الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب السمر في العلم»، قال العينيّ في «شرح البخاري»: نبّهَ على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير، وأما السمر بالخير، فليس بمنهيّ، بل هو مرغوب فيه، انتهى.

قال الشارح: هذا الجمع هو المتعين. انتهى[(١)].

وقوله: (قَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ») هذا حديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٤٢٤٤) ـ حدّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني منصور، عن خيثمة، عمن سمع ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصلٍّ، أو مسافر». انتهى[(٢)].

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٣٤).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٤٤).

قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة»: حسن صحيح، وله شاهد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا سمر إلا لثلاثة: مصلّ، أو مسافر، أو عروس»، وإسناده حسن. وعن عبد الله بن مسعود قال: «جَدَب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء»؛ يعني: زجرنا. انتهى[1].

وقال الشيخ شعيب، وصاحبه: حديث حسنٌ، أخرجه (عبد الرزّاق) (٢١٣٠)، و(أحمد (٤٢٤٤)، و(البيهقيّ) (١/ ٤٥٢) من طريق سفيان الثوريّ، عن منصور، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عمن سمع ابن مسعود، فذكره مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

وأخرجه (البيهقيّ) (١/ ٤٥٢) من طريق سفيان الثوريّ، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من جُعْفِيٍّ، سمع عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد (٣٦٠٣)، و(أبو يعلى) (٥٣٧٨)، و(ابن نصر) في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه، عن عبد الله. وأخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١١٠)، وفي «قيام الليل ـ مختصره» (ص٤٩) من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود.

وأخرجه (الطيالسيّ) (٣٦٥)، و(أحمد) (٣٩١٧ و٤٤١٩) من طريق شعبة، عن منصور، عن خيثمة، عن عبد الله بن مسعود. وفيه انقطاع، خيثمة لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه (الطبرانيّ) في «الكبير» (١٠٥١٩) من طريق إبراهيم بن يوسف الحضرميّ الصيرفيّ، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد بن حُدير، عن عبد الله بن مسعود، وإسناده حسنٌ، إبراهيم بن يوسف الحضرميّ حسن الحديث، روى عنه جمع، ووثّقه موسى بن إسحاق، وقال مطيّن: صدوقٌ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال النسائيّ: ليس بالقويّ، وباقي رجاله ثقاةٌ، رجال الشيخين، غير زياد بن حُدير، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» للألبانيّ رحمه الله (٥/ ٥٦١).

وأخرجه (البخاريّ) في «الكنى» (٩/٤٨)، و(أبو يعلى) (٤٨٧٩) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله الأنصاريّ، عن عائشة موقوفاً. وأبو عبد الله الأنصاريّ ذكره صاحب «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وجهّله الذهبيّ في «الكنى». انتهى[1].

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بالسند المتّصل إليه أولَ الكتاب:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ)

(١٧٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) الْخُزَاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ ـ (الفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ ربّما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣٧/١٠٣.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ) أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ضعيفٌ عابد [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٣/٨٢.

٤ ـ (القَاسِمُ بْنُ غَنَّامٍ) الأنصاريّ البياضيّ المدنيّ، صدوقٌ، مضطرب الحديث [٤].

روى عن عمته أم فروة، وقيل: عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وقيل: عن جدّة له، عن عمته أم فروة، في فضل أول الوقت.

---

(١) راجع ما كتبه الأرناؤوط وصاحبه على هامش: «جامع الترمذيّ» (١/٢١٣ ـ ٢١٤).

وروى عنه الضحاك بن عثمان الْحِزَامِيّ، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وأخوه عبد الله بن عمر.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له أبو داود، والترمذيّ، وقال: اضطربوا في هذا الحديث. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: في حديثه اضطراب.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٥ - (عَمَّتُهُ أُمُّ فَرْوَةَ) أم فروة عمة القاسم بن غنام الأنصارية، كانت من المبايعات، روى حديثها عبد الله بن عمر العمريّ، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وقيل: عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته، عن أم فروة، في فضل الصلاة أول الوقت، وذكر ابن عبد البرّ، والطبرانيّ أن أم فروة هذه هي بنت أبي قُحافة أخت أبي بكر الصديق، وتبعه على ذلك القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وغيره، ووَهَّموا من قال: إنها أنصاريّة، هكذا قال في «تهذيب التهذيب»(١).

وقال في «الإصابة»: أم فروة بنت أبي قحافة التيمية أخت أبي بكر الصديق ذكرها الدارقطنيّ في «كتاب الإخوة»، وقال: زَوّجها أخوها الأشعثَ بن قيس، وكذا ذكر ابن السكن، وقال: وَلدت للأشعث محمداً، وإسحاق، وغيرهما، قال ابن سعد: أمها هند بنت نُفيل بن بجير بن عبد بن قصيّ، ولها ذِكر في فتح مكة، حين فقدت طوقها، فقال لها أخوها: إن الأمانة في الناس اليوم قليلة، ذكر ذلك ابن إسحاق، لكنه لم يسمها، وأظنها غير أم فروة، فإن في هذه القصة أنها كانت الصغيرة، وتزويج أبي بكر للأشعث بعد الفتح بثلاث سنين، أو أربع، وقيل: هي التي روت الحديث في فضل الصلاة أول الوقت، وهو ظاهر صنيع ابن السكن، ورجحه ابن عبد البرّ، وفيه نظر، والراجح أنها غيرها، فقد جزم ابن منده بأن بنت أبي قحافة لها ذكر، وليس لها حديث، وراوية حديث الصلاة أنصارية، فإن مدار حديثها على القاسم بن غنام، وهي جدته، أو عمته، أو إحدى أمهاته، أو من أهله، على اختلاف الرواة عنه في

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٥٠٢).

ذلك، فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق، قاله ابن الأثير(١).

تفرّد بها المصنّف، وأبو داود، وليس لها عندهما إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنِ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ) - بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون - الأنصاريّ البياضيّ المدنيّ، صدوقٌ مضطرب الحديث، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الخزرجيّ في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. (عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ) - بفتح الفاء، وسكون الراء - (وَكَانَتْ) صحابيّة (مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ) قال الحافظ في «التقريب»: أم فروة الأنصاريةّ، صحابية، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت، ويقال: هي بنت أبي قحافة، وأخت أبي بكر الصديق. انتهى. وقال المنذريّ في «تلخيص السنن»: أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية، فقد وَهِمَ. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن «الإصابة» أن الصواب أنها أنصاريّة، وليست أخت أبي بكر رضي الله عنه، فتنبّه.

(قَالَتْ) أم فروة: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟)؛ أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى، (قَالَ) ﷺ: («الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا») قال ابن الملك: اللام بمعنى «في»، وقال الطيبيّ: اللام للتأكيد، وليس كما في قوله تعالى: ﴿قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]؛ أي: وقت حياتي؛ لأن الوقت مذكور، ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في قُبُل عدتهنّ؛ لِذِكر الأول، فيكون تأكيداً، قال القاري: المختار أن المراد بأول الوقت المختار، أو مطلقٌ، لكنه خُصّ ببعض الأخبار. انتهى.

قال المباركفوري: الظاهر هو الثاني، كما لا يخفى، ويؤيده حديث ابن عمر الآتي، فهو المعوّل عليه.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٧٤).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٣٥).

والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال، لكن الحديث ضعيف من وجهين:

الأول: أن في سنده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

والثاني: أن فيه اضطراباً، كما ستقف عليهما، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود، ويأتي في هذا الباب. انتهى(١).

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم فروة ﵂ هذا ضعيف؛ لعلل ثلاث، بيّنها الحافظ العيمريّ ﵀ في «شرحه»، فقال:

حديث أم فروة سكت الترمذيّ عن تصحيحه، وتحسينه، ثم حَكَى كلام يحيى بن سعيد في العمريّ؛ إشارةً إلى تضعيف الحديث، ومن عادته تحسين حديث العمريّ، وقد تقدّم الكلام على عبد الله بن عمر العُمريّ، وأنه كان عالِماً صالِحاً، وإنما طالت إقامته في حبس المنصور لخروجه عليه، فتغيّر حفظه قليلاً ﵀، وهناك ذكرت ما حسّن من حديثه، وما صحّح، وما سكت عنه، وليس العمريّ في هذا الخبر علّة الردّ، وإنما هو جزء علّة، والجزء الثاني الانقطاع بين القاسم بن غنّام وأم فروة، فقد رُوي ذلك من غير وجه:

أحدها: عن الإمام أحمد، فقد رواه من طريق القاسم بن غنّام عن أهل بيته، عن جدّته أم فروة. وكذلك عند أبي داود عن القاسم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة.

ورواه الدارقطنيّ كرواية الترمذيّ، ثم قال: وقال وكيع عن العمريّ، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وأسنده من طريق وكيع كذلك، ثم قال: وقال الليث عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدّته أم أبيه الدنيا، عن جدّته أم فروة، عن النبيّ ﷺ.

وأما الاضطراب الذي أشار إليه، فهو ما ذكرناه أنه قد روي من طريق

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٣٥).

عبيد الله العُمريّ مصغّراً، كما روي من طريق عبد الله المكبّر، والاختلاف عليه في ثبوت الواسطة بين القاسم وأم فروة كالاختلاف على أخيه، فعند الدارقطنيّ من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله العُمريّ، عن القاسم بن غنام، عن جدّته أم فروة، رواه عن ابن صاعد، عن محمد بن يحيى بن ميمون المكيّ، عن معتمر، وعنده من طريق محمد بن بشر العبديّ، عن عبيد الله أيضاً عن القاسم، عن بعض أهله، عن أم فروة.

وكذا هو عند الطبرانيّ من طريق قزعة بن سُويد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قال: ولم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا قزعة.

وقد ذكرنا عن الدارقطنيّ رواية معتمر بن سليمان ومحمد بن بشر عن العمريّ كرواية قزعة، وإن اختلفت الألفاظ في الطرق، فليس ذلك مراد الطبرانيّ، وإنما أشار إلى النفي المطلق.

ورواه أيضاً الضحاك بن عثمان، عن القاسم بن غنام، عن امرأة من المبايعات أن رسول الله ﷺ.

فقد صار في هذا الحديث عللٌ ثلاثٌ:

الأولى: العمريّ، وهو أقربها.

والثانية: الانقطاع، فإن من أثبت حجة على من نفى، والقضاء لمن أتى بالزيادة على من لم يأت بها، هذا هو المعروف.

والثالثة: الاضطراب الذي أشار إليه، وفيما تقدّم ذكري إياه تقسيم الاضطراب إلى قادح، وغيره، وأن هذا من قسم القادح، وهو ما إذا كان الانتقال فيه من ثقة إلى ضعيف، فإن عبيد الله متّفقٌ عليه، وعبد الله مختلف فيه، فلو كان الانتقال فيه من عبيد الله إلى مثله لم يكن الاضطراب ضارّاً. انتهى كلام العمريّ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٧٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢٦)،

---

(١) «النفح الشذيّ» (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦).

و(أحمد) في «مسنده» (٢٧١٠٣ و٢٧١٠٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٢٦٣) و«الكبير» (٢٥/ ٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٤٧ و٢٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٣٠٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٤٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٢/ ٧٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/ ٣٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٤)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٧)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ) بن مسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، الفقيه، ثقةٌ حافظ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ) حجازيّ مقبول [٧].

روى عن محمد بن عمر بن علي، وعنه عبد الله بن وهب، قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجليّ: مصريّ ثقة.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وابن ماجه، وله عندهم هذا الحديث فقط، وأعاده المصنّف في «الجنائز» برقم (٩٩٥).

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) أمه أسماء بنت عَقيل، صدوقٌ، وروايته عن جدّه مرسلة [٦].

روى عن جدّه مرسلاً، وأبيه، وعمه محمد ابن الحنفية، وابن عمه عليّ بن الحسين بن علي، والعباس بن عبيد الله بن العباس، وعبيد الله بن أبي رافع، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهم. وروى عنه أولاده: عبد الله، وعبيد الله، وعمر، وابن جريج، وابن إسحاق، ويحيى بن أيوب، وهشام بن سعد، وغيرهم.

قال ابن سعد: قد رُوي عنه، وكان قليل الحديث، وكان قد أدرك أول خلافة بني العباس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: رَوى عن عليّ. وقال ابن القطان: حاله مجهول، لكن زعم أنه محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال الحافظ: وأظنه وَهِم في ذلك.

تفرّد به المصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث، وأعاده في «الجنائز» بالرقم المذكور.

٥ ـ (أَبُوهُ) عمر بن عليّ بن أبي طالب الهاشميّ، أمه الصهباء بنت ربيعة من بني تغلب، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعنه أولاده: محمد، وعبيد الله، وعليّ، وأبو زرعة عَمرو بن جابر الحضرمي.

ذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب سمّاه، وقال مصعب: كان آخر ولد عليّ بن أبي طالب؛ يعني: وفاةً. وقال العجليّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: قُتل سنة سبع وستين. وقال خليفة: قُتل مع مصعب أيام المختار.

قال الحافظ: وذكر الزبير ما يدل على أنه عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك، ذكر غير واحد من أهل التاريخ أن الذي قُتل مع مصعب بن الزبير هو عبد الله بن عليّ بن أبي طالب، والله أعلم.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا الحديث المذكور آنفاً.

٦ ـ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) الخليفة الراشد ﷺ، استشهد في رمضان سنة (٤٠هـ) تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ﷺ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ)؛ أي: خصال ثلاث، والمسوغ للابتداء بالنكرة هو التقدير المذكور، ولذا ذكر العدد، والمعنى: ثلاثة أشياء: وهي الصلاة، والجنازة، والمرأة الأيّم، فـ«ثلاث» مبتدأ خبره قوله: (لَا تُؤَخِّرْهَا) ولفظ أحمد: «لا يؤخرن»، و«لا» يَحتَمِل أن تكون ناهية، والفعل مجزوم بها، ويَحْتَمل أن تكون نافية، والفعل

مرفوع، والمراد بالنفي: النهي. (الصَّلَاة) بالرفع بتقدير: منها، أو إحداها، أو وهي، (إِذَا آنَتْ) بالمدّ، والنون، من آن يئين أيناً، مثل حانت وزناً ومعنى. وفي بعض النسخ: «أتت» بالتاءين، من الإتيان. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال ابن العربيّ، وابن سيد الناس: كذا رويناه بتاءين، كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها، وروي: «آنت» بنون، ومدّ، بمعنى حانت، وحضرت. انتهى.

وقال القاري رحمه الله في «المرقاة»: قال التوربشتيّ: في أكثر النسخ المقروءة: «أتت» بالتاءين، وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتقان: «آنت» على وزن حانت، ذكره الطيبيّ. انتهى.

(وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ) بكسر الجيم، وفتحها، لغتان في النعش، والمبيت، وقيل: الكسر للأول، والفتح للثاني، والأصحّ أنهما للميت في النعش، قاله الشارح.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: جَنَزْتُ الشيء أَجْنِزُهُ، من باب ضرب: سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح، والكسر، والكسرُ أفصح. وقال الأصمعيّ، وابن الأعرابيّ: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير، ورَوى أبو عمر الزاهد، عن ثعلب: عكس هذا، فقال: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت نفسه. انتهى[(١)].

وقال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تُكره في الأوقات المكروهة، نقله الطيبيّ. قال القاري: وهو كذلك عندنا - يعني: الحنفية - أيضاً، إذا حضرت في تلك الأوقات، من الطلوع، والغروب، والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها، وصُلي عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح، وقبله، وبعد العصر، فلا يُكرهان مطلقاً. انتهى كلام القاري[(٢)].

وقال المناويّ رحمه الله: إذا حضرت الجنازة للمصلّى لا تؤخر؛ لزيادة المصلّين، ولا لغيره؛ للأمر بالإسراع بها، نَعَم ينبغي انتظار الوليّ إن لم يُخَف تغيّره، قال المظهر: وفيه أن الصلاة على الجنازة لا تُكره في الأوقات

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١١).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٣٦).

المكروهة، وفي «تحفة الألباب»: أن بلاد بلغار يشتدّ بردها، فتصير الأرض كالحديد، لا يمكن الدفن بها، إلا بعد الشتاء بثلاثة أشهر. انتهى(١).

(وَالأَيِّمُ) بفتح الهمزة، وتشديد الياء المكسورة؛ أي: المرأة العزبة، ولو بكراً، قاله الشارح.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الأيّم: العَزْب رجلاً كان، أو امرأةً. قال الصَّغانيُّ: وسواء تزوج من قبلُ، أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيّمٌ، وامرأة أيّمٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

فَأُبْنَا وَقَدْ آمَتْ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ ... وَنِسْوَانُ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيِّمٌ

وقال ابن السِّكِّيت أيضاً: فلانة أيّمٌ: إذا لم يكن لها زوج، بكراً كانت، أو ثيباً، ويقال أيضاً: أَيِمَةٌ للأنثى، وآمَ يَئِيمُ مثل سار يسير، والأَيْمَةُ اسم منه، وتَأَيَّمَ: مكث زماناً لا يتزوج، والحرب مَأْيَمَةٌ؛ لأن الرجال تُقتل فيها، فتبقى النساء بلا أزواج، ورجل أَيْمَانُ: ماتت امرأته، وامرأة أَيْمَى: مات زوجها، والجمع فيهما أَيَامَى بالفتح، مثل سَكران وسَكْرَى وسَكَارى. قال ابن السكّيت: أصل أيامى: أيائم، فنُقلت الميم إلى موضع الهمزة، ثم قُلبت الهمزة ألفاً، وفُتحت الميم تخفيفاً. انتهى(٢).

(إِذَا وَجَدْتَ) بتاء الخطاب؛ أي: إذا وجدت أنت، ويَحْتَمل أن يكون بتاء التاء؛ أي: إذا وجدت هي، والمعنى متقارب (لَهَا كُفْئاً) الكُفْؤ ـ بضمّ الكاف، وسكون الفاء، ويقال: الكُفُوء على فُعُول: المِثل، قال الفيّوميّ رحمه الله: كلُّ شيء ساوى شيئاً حتى صار مثله، فهو مُكَافِئٌ له، والمُكَافَأَةُ بين الناس من هذا، والمسلمون تَتَكَافَأُ دماؤهم؛ أي: تتساوى في الدية، والقصاص، ومنه الكَفِيء بالهمز على فَعِيل، والكُفُوءُ على فُعُول، والكُفْءُ، مثل قُفْل، كلها بمعنى المماثل. انتهى(٣).

وقال الشارح: الكفؤ في النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنَّسب، وحُسن الكسب، والعمل. انتهى.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ (٣/ ٣١٠).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٣).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٧).

قال الجامع عفا الله عنه: اعتبار النسب، والحسب في النكاح مما لا دليل عليه، فالمعتبَر إنما الدين فقط، وقد حقّقت هذا بأدلته في «شرح النسائيّ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال المناويّ رحمه الله: قال الطيبيّ: وجَمَع تعجيل الصلاة، والجنازة، والأيم في قرن واحد؛ لِمَا يشملها من معنى اللزوم فيها، وثِقَل محلها على من لزم عليه مراعاتها، والقيام بحقها، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة سعيد بن عبد الله الجهنيّ، لم يرو عنه غير ابن وهب، وقال أبو حاتم: مجهول، ولا عبرة بتوثيق العجلي، وابن حبّان له؛ إذ هما معروفان بالتساهل.

وسيُعيد الحديث المصنّف في «الجنائز»، ويقول هناك: حديث غريب، ولا أرى إسناده بمتّصل. انتهى.

[تنبيه]: يوجد في نسخة ابن أحمد شاكر هنا ما نصّه: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. انتهى. قال الأرناؤوط وصاحباه: ولم يَرِد هذا الحرف في شيء من نُسخنا الخطيّة المعتمَدة، ولا في شَرْحَي ابن سيّد الناس، والمباركفوري، ولم ينقله عنه الحافظ المزيّ في «التحفة» (٧/ ٤٣٧). ثم إن تحسينه هنا مخالف لقوله في الموضع الثاني رقم (١٠٩٨): حديث غريب، وما أرى إسناده بمتّصل. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٨٢٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» مختصراً (١٤٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٧٧)، و(الضياء) في «المختارة» (٢/ ٣١٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٧٦)، و(ابن عساكر) في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٤١٤)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ) هو: يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزديّ، أبو يوسف، وقيل: أبو هلال المدنيّ، سكن بغداد، كذّاب، كذّبه أحمد، وغيره [٨].

روى عن هشام بن عروة، وأبي حازم بن دينار، وعبيد الله، وعبد الله ابني عمر العُمَريين، وابن أبي ذئب، وسليمان بن بلال.

وروى عنه الصلت بن مسعود الجحدريّ، وأحمد بن منيع، وعمرو بن رافع القزوينيّ، ومحمد بن الصباح الجرجرائيّ، والحسن بن عرفة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: لم يكن بشيء. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال عمرو بن عليّ: ضعيف الحديث جدّاً. وقال الجوزجاني: غير ثقة، ولا مأمون. وقال أبو زرعة: غير ثقة. وقال النسائيّ: ليس بشيء، متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال ابن عديّ: هو بَيّن الأمر في الضعفاء. وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا يحل كَتْب حديثه، إلا على سبيل التعجب. وقال الغلابي عن ابن معين: كذاب. وقال ابن عديّ: متروك.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) العمريّ المدنيّ، ضعيف، تقدّم قبل حديث.

٤ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدّم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ) قال القاري: «من» تبعيضية، والتقدير: من أوقات الصلاة، قال: وقال الطيبيّ: «من» بيان للوقت. (رِضْوَانُ اللهِ)؛ أي: سبب رضائه كاملاً؛ لِمَا فيه من المبادرة إلى الطاعات، (وَالوَقْتُ الآخِرُ) بحيث يَحْتَمِل أن يكون خروجاً من الوقت، أو المراد به: وقت الكراهة، (عَفْوُ اللهِ») والعفو يكون عن المقصرين، فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل.

وقال الطيبيّ: «الوقت»: مبتدأ، و«من الصلاة» بيان للوقت، و«رضوان الله» خبر، إما بحذف المضاف؛ أي: الوقت الأول سبب رضوان الله، أو على المبالغة، وأن الوقت الأول عين رضا الله؛ كقولك: رجل صوم، ورجل عدل. والوقت الآخر منه عفو الله.

قال الشافعيّ: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون عن المقصرين، وأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل حتى الصبح عند الشافعية، فلا يندب الإسفار به، خلافاً للحنفية، والقول الأول هو الحقّ(١).

وقال الشارح: اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها؛ لأن في التعجيل رضوان الله، وفي التأخير عفو الله، وظاهرٌ أن العفو لا يكون إلا عن تقصير.

قال في «النهاية»: في أسماء الله تعالى العفوّ: هو فَعُولٌ، من العفو، وهو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس. انتهى.

[تنبيه]: ذكر صاحب «بذل المجهود» في تفسير قوله: «والوقت الآخر عفو الله» ما لفظه: إن العفو عبارة عن الفضل، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ ومعنى الحديث: أن من أدى الصلاة في أول الأوقات، فقد نال رضوان الله، وأمِن من سخطه وعذابه، ومن أدى

---

(١) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٣٧٦).

في آخر الوقت فقد نال فضل الله، ونيلُ فضل الله لا يكون بدون الرضوان، فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك. انتهى.

وتعقّبه المباركفوري، فقال: هذا ليس تفسيراً للحديث، بل هو تحريف له، ويبطله حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»، رواه الدارقطني. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذان الحديثان لا يثبتان، فلا معنى لاحتجاج صاحب «بذل المجهود» بالأول؛ لأن في سنده يعقوب بن الوليد: كذّاب، ولا لتعقّب المباركفوريّ عليه بالثاني؛ لأن في سنده إبراهيم بن الفضل: متروك، فكلاهما بُني على أصل واهٍ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيفٌ جدّاً، قال ابن عديّ: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ويعقوب بن الوليد أحد رجاله كذّبه أحمد، وسائر الحفاظ، وقد رُوي بأسانيد أُخَر واهية.

وقال ابن الجوزيّ: قال ابن حبان: ما رواه إلا يعقوب، وكان يضع الحديث على الثقات. وقال أحمد: كان من الكذابين الكبار، ورواه الدارقطنيّ، وقال: فيه يعقوب بن الوليد كذّاب.

وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث إنما يُعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذّبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. قال: وقد رُوي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يُروى عن أبي جعفر محمد بن عليّ من قوله. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعيّ في «نصب الراية» بعد ذكر كلام البيهقيّ هذا: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحقّ لكونه أعلّ الحديث بالعمريّ، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو العلة، قال أحمد فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عديّ إنما أعله به، وفي بابه ذَكره. انتهى.

قال المباركفوريّ رحمه الله: والعجب من الترمذيّ أيضاً، فإنه سكت عن

يعقوب، ولم يُعلّ الحديث به. انتهى[1].

وقال الشيخ أحمد شاكر كَلَّلَهُ: ومما لا أزال أعجب منه أن الشافعيّ كَلَّلَهُ يذكر هذا الحديث محتجّاً به بدون إسناده، وهو حديث غير صحيح، بل هو حديث باطلٌ، كما نصّ عليه العلماء الحفّاظ فيما نقلناه عنهم، فإن الشافعيّ ذكره في «كتاب اختلاف الحديث»، فقال: «وقال رسول الله ﷺ: أول الوقت رضوان الله»، وذكره مرّةً أخرى، فقال: وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات، ثم قول رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله»، وكذلك احتجّ به في «الرسالة» من غير أن يذكر إسناده. انتهى[2].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٧٢)، و(الداقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٦٠٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٨٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في نسخة أحمد شاكر بعد هذا الحديث ما نصّه: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ». قال بعض المحقّقين: ولم يوجد في النسخة الخطيّة المعتمدة، ولا في شَرْحَي ابن سيّد الناس، والمباركفوريّ، ولم ينقله الحافظ المزّيّ في «التحفة» (٦/ ١٠٨).

وقال الشيخ أحمد شاكر: وحديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الترمذيّ نَسَبه ابن حجر في «التلخيص» إلى البيهقيّ في «الخلافيّات»، وقال: فيه نافع أبو هُرمز، وهو متروك. انتهى[3].

[تنبيه آخر]: قوله: (قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ) هذا فيه نظر لا يخفى؛ لأن أحاديث هؤلاء أخرجه هو في هذا الباب، فلا معنى لهذا الكلام، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (١/ ٥٣٨).

(٢) راجع: «تعليق أحمد شاكر» (١/ ٣٢٢).

(٣) راجع: «تعليق أحمد شاكر» (١/ ٣٢٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَهُوَ صَدُوقٌ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى) الترمذيّ: (حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ) المذكور، (لَا يُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ) هو المكبّر أصغر من أخيه عبيد الله المصغّر.

[تنبيه]: دعوى المصنّف رحمه الله أن هذا الحديث لا يروى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ غير صحيح، فقد تابعه عليه ثلاثة: أخوه عبيد الله المصغّر، وعبد الله بن عامر، والضحّاك بن عثمان الْحِزاميّ، قال العقيليّ في «الضعفاء»:

(١٥٣٢) - القاسم بن غنام في حديثه اضطراب، حدّثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، حدّثنا القعنبيّ، حدّثنا عبد الله بن عامر[1]، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة؛ أن النبيّ ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها».

حدّثنا يحيى بن عثمان، حدّثنا أبو صالح، حدّثني الليث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، أم فروة، عن النبيّ ﷺ.

حدّثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ، حدّثنا محمد بن إسحاق المسيّبيّ، حدّثنا ابن فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن القاسم بن غنام الأنصاريّ، عن امرأة من المبايعات، قالت: سئل النبيّ ﷺ أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «إيمان بالله، والصلاة في وقتها». انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بهذا أن قول الترمذيّ رحمه الله: لا يروى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ غير صحيح، فقد رواه عن القاسم بن

---

(١) هكذا النسخة، وأخشى أن يكون مصحّفاً من عبد الله بن عمر العمريّ، كما يظهر ذلك من «تهذيب الكمال» في ترجمة القاسم المذكور (٢٣/ ٤٠٦).

(٢) «الضعفاء» للعقيليّ (٣/ ٤٧٥).

غنام معه اثنان، وهما: أخوه عبيد الله المصغّر، والضحّاك بن عثمان الحزاميّ، والله تعالى أعلم.

(وَلَيْسَ هُوَ)؛ أي: عبد الله هذا، (بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ) بل ضعّفوه، وقد تقدّم أقوالهم فيه، ومما قاله ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح، والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فَحُش خطؤه استحق الترك. انتهى.

(وَاضْطَرَبُوا)؛ أي: الرواة (عَنْهُ)؛ أي: في روايتهم عن عبد الله العمريّ (فِي هَذَا الحَدِيثِ) قال الزيلعيّ في «نصب الراية»: ذكر الدارقطنيّ في «كتاب العلل» في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، واضطراباً، ثم قال: والقويّ قول من قال: عن القاسم، عن جدّته أم الدنيا، عن أم فروة. انتهى.

قال في «الإمام»: وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم، وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العُمَريّ، وقد ضُعّف، ومَن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة. انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر الروايات ما حاصله: وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنّام، ففي بعضها عن أم فروة، بدون واسطة، وفي بعضها عن بعض أمهاته، وفي بعضها عن أهل بيته، وفي بعضها عن عمّاته، وفي بعضها عن بعض أهله، كلّ هؤلاء عن أم فروة.

ثم قال: والحديث ضعيف بكلّ حال؛ لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام، وبين أم فروة. انتهى كلام ابن شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بحثٌ مفيدٌ جداً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في نسخة ابن شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: (وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ).

فقوله: «وهو صدوقٌ» الضمير لعبد الله بن عمر العُمريّ؛ أي: هو في نفسه صدوقٌ، لا يُتّهم في الحديث، فهو رجل صالح، عابد، وإنما ضعفه لأمر آخر، وهو سوء حفظه، كما أشار إليه بقوله: (وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان (مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)؛ أي: وصفه بأنه سيِّئ الحفظ، لا بأمر آخر، وكلام

القطّان هذا، تقدّم مع كلام غيره من النقّاد مستوفًى في ترجمة عبد الله العمريّ المذكور برقم (٨٢/١١٣)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٧٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ - (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بن أسماء الفَزَارِيُّ) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، وهو ابن عمّ أبي إسحاق الفزاريّ، ثقةٌ حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسليمان التيميّ، وعاصم الأحول، وأيمن بن نابل، وموسى الجهنيّ، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن محمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وزكرياء بن عديّ، ويحيى بن معين، والحميديّ، وعليّ ابن المدينيّ، وداود بن رشيد، وغيرهم.

قال أبو بكر الأسديّ عن أحمد: ثبت حافظ. وقال أبو داود عن أحمد: ثقة، ما كان أحفظه، وكان يحفظ حديثه. وقال ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائيّ: ثقة. وقال الدُّوريّ: سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية، عن عليّ بن أبي الوليد؟ قال: هذا علي بن غُراب، والله ما رأيت أحيل الناس للتدليس منه. وقال عبد الله بن عليّ ابن المدينيّ عن أبيه: ثقة فيما

يروي عن المعروفين، وضعّفه فيما يروي عن المجهولين. وقال عليّ بن الحسين بن الجنيد، عن ابن نُمير: كان يلتقط الشيوخ من السكك. وقال العجليّ: ثقة ثبت ما حدّث عن المعروفين، فصحيح، وما حدّث عن المجهولين، ففيه ما فيه، وليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، لا يدفع عن صدقه، ويكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. وقال الآجريّ عن أبي داود: كان يقلب الأسماء. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان مروان يغيّر الأسماء، يعمي على الناس، كان يحدّثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو حكم بن ظهير. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الميزان»: قال ابن معين: وجدت بخط مروان: وكيع رافضيّ، فقلت له: وكيع خير منك، فسبّني. وقال الذهبيّ: كان عالِماً، لكنه يروي عمن دبّ ودرج، وكان فقيراً ذا عيال، فكانوا يبرّونه؛ يعني: الذين يروي عنهم، كأنه يحازيهم.

قال ابن المثنى، ودُحيم: مات فجأة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (أَبُو يَعْفُورٍ) ـ بفتح التحتانية، وسكون العين المهملة، بعدها فاء مضمومة ـ عبد الرحمٰن بن عُبيد بن نِسطاس ـ بكسر النون، وسكون المهملة ـ ابن أبي صفية الثعلبيّ العامريّ البكائيّ، ويقال: البكاليّ، ويقال: السلميّ، أبو يعفور الصغير، الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن السائب بن يزيد، وأبي الضحى، والوليد بن العيزار، وإبراهيم النخعيّ، وأبي ثابت أيمن بن ثابت، وأبي الشعثاء المحاربيّ، وأبيه عبيد بن نسطاس.

وروى عنه الحسن بن صالح، والسفيانان، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأفاد أنه روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ) بن حُريث العبديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن أبيه، وأنس، وعكرمة، وأبي عمرو الشيبانيّ.

وروى عنه يونس بن أبي إسحاق، وأبو يعفور الصغير، ومالك بن مِغْول، وإسرائيل، والمسعوديّ، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ ثقة.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ) سَعْد بن إياس الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ [٢].

روى عن ابن مسعود، وعليّ، وحذيفة، وأبي مسعود البدريّ، وزيد بن أرقم، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ، والحارث بن شبيل، والوليد بن العيزار، والأعمش، ومنصور، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلميّ، وغيرهم.

قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة، وكانت وقعة القادسية سنة (١٦هـ)، وقال أيضاً: بُعث النبيّ ﷺ، وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظمة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال هبة الله بن الحسن الطبريّ: مجمع على ثقته. وقال إسماعيل بن أبي خالد: عاش عشرين ومائة سنة، قال الحافظ: فتكون وفاته سنة (٩٦هـ)، وأرّخه ابن عبد البر في «الاستيعاب» سنة (٩٥هـ)، وسمّاه ابن حبان في «الثقات»: سعيداً، وقال: حجّ في الجاهلية، وليست له صحبة، وروى عن عمر وغيره، وعنه الناس، حضر القادسية، وهو ابن أربعين سنة، ومات بعد أن تمّ له عشرون ومائة سنة، وكانت القادسية سنة (٢١هـ)، قال: فكأنه مات سنة (١٠١هـ)، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: سعد بن إياس، ويقال: سعيد. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. ووثقه العجليّ أيضاً. وذكر الصريفينيّ أنه مات سنة (٩٨هـ)، والله أعلم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٦ - (اِبْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله الصحابيّ الشهير ﷺ، تقدّم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل الكوفة للأخذ عن أهلها، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أبو يعفور، عن الوليد، عن أبي عمرو، ورواية الأوّلَين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة.

وأن أبا عمرو الشيبانيّ مخضرم، معمّر عاش مائة وعشرين سنة، قال الإمام ابن حبّان رحمه الله في «صحيحه» عقب هذا الحديث: أبو عمرو الشيباني كان من المخضرمين، والرجل إذا كان في الكفر ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، يُدعَى مخضرماً. انتهى(١).

وأن صحابيّه أحد السابقين إلى الإسلام، ومن فقهاء الصحابة ﷺ، وممن كان مشهوراً بتجويد القرآن، أثنى عليه النبيّ ﷺ بذلك، فقد أخرج أحمد، وابن ماجه بسند صحيح، عن زِرّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر ﷺ بَشّراه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غَضاً كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة...»، فذكره فيهم، وفيهما أيضاً أنه ﷺ قال له: «اقرأ عليّ، فقرأ عليه سورة النساء...»، وكان ﷺ صاحب سرّ رسول الله ﷺ، ونعله، وطهوره ووساده في سفره ﷺ، ومناقبه ﷺ جمّة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ) سعد بن إياس، و«الشيبانيّ» - بفتح الشين المعجمة -: نسبة إلى شيبان بن ذُهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جَديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان، قبيلة كبيرة من بكر بن وائل، يُنسب إليه خلق

(١) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان (٤/ ٣٤١ - ٣٤٢) رقم الحديث (١٤٧٧).

كثير، من الصحابة، والتابعين، والأمراء، والفُرسان، والعلماء في كل فنّ، قاله في «اللباب»[١].

(أَنَّ رَجُلاً) لم يُسمّ، (قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ: (أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟) وفي رواية: «أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟».

قال في «الفتح»: ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأنْ أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبةٌ، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن لفظ أفضل ليست على بابها، بل المراد بها: الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحُذفت «من»، وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ: «أفضل الأعمال إيمان بالله...» الحديث.

وقال غيره: المراد بالجهاد هنا: ما ليس بفرض عين؛ لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برّهما مقدماً عليه. انتهى[٢].

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأعمال» هنا لعلها محمولة على الأعمال البدنيّة، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصلاة، واحترزوا بذلك عن عبادة المال، وقد تقدّم لنا كلام في العمل، هل يتناول عمل القلب، أم لا؟، فإذا جعلناه مخصوصاً بأعمال البدن تبيّن من هذا الحديث أنه لم يُرد أعمال القلوب، فإن مِن عملها ما هو أفضل كالإيمان، وقد ورد في بعض

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢١٩).
(٢) «الفتح» (٢/ ١٣).

الأحاديث[١] ذكره مصرّحاً به؛ - أعني: الإيمان - فتبيّن بذلك الحديث أنه أريد بالأعمال ما يدخل فيه أعمال القلوب، وأريد بها في هذا الحديث ما يختصّ بعمل الجوارح. انتهى[٢].

(قَالَ) ابن مسعود رضي الله عنه: (سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) إنما سأل رضي الله عنه عن أفضل الأعمال؛ طلباً لمعرفة ما ينبغي تقديمه منها، وحرصاً على علم الأصل؛ ليتأكّد القصد إليه، وتشتدّ المحافظة عليه، قاله ابن دقيق العيد[٣].

(فَقَالَ) ﷺ: («الصَّلَاةُ») مبتدأ حُذف خبره؛ لدلالة السؤال عليه، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَـذْفُ مَـا يُـعْـلَـمُ جَـائِـزٌ كَـمَـا تَقُولُ: «زَيْدٌ» بَعْدَ «مَنْ عِنْدَكُمَا؟»

أي: أفضل العمل إلى الله تعالى الصلاة لوقتها.

(عَلَى مَوَاقِيتِهَا») وفي رواية البخاريّ: «على وقتها»، قال الحافظ: اتفق أصحاب شعبة على قوله: «على وقتها»، وخالفهم عليّ بن حفص، وهو شيخ صدوق، من رجال مسلم، فقال: «الصلاة في أول وقتها»، أخرجه الحاكم، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريقه، قال الدارقطنيّ: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كَبِر وتغير حفظه.

قال الحافظ: ورواه الحسن بن عليّ المعمريّ في «اليوم والليلة» عن أبي موسى، محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك، قال الدارقطنيّ: تفرد به المعمريّ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه، بلفظ: «على وقتها»، ثم أخرجه الدارقطنيّ عن المحامليّ، عن أبي موسى؛ كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمريّ وَهِمَ فيه؛ لأنه كان يُحَدِّث من حفظه.

وقد أطلق النووي في «شرح المهذّب» أن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة. انتهى.

---

(١) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدّم أول الباب، وهو متّفقٌ عليه.
(٢) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية (٢/ ٧ - ٨).
(٣) «إحكام الأحكام» بنسخة الحاشية (٢/ ٦ - ٧).

لكن لها طريق أخرى، أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم وغيرهما، من طريق عثمان بن عُمر، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مِغْول كرواية الجماعة، كذا أخرجه البخاريّ وغيره، وكأنّ مَن رواها كذلك ظَنّ أن المعنى واحد.

ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على»؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعيّن أوله. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وفي قول النبيّ ﷺ: «الصلاة على وقتها»، أو «على مواقيتها» دليل على فضل أول الوقت للصلاة؛ لأن «على» للظرفيّة؛ كقولهم: كان كذا على عهد فلان، والأفعال الواقعة في الأزمان المتّسعة عنها لا تستقرّ فيها، بل تقع في جزء منها، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت، فقد صار الوقت كلّه ظرفاً لها حكماً، ولهذا يُسمّى المصلّي مصلّياً في حال صلاته، وبعدها، إما حقيقةً، أو مجازاً على اختلاف في ذلك، وأما قبل الفعل في الوقت، فليس بمصلٍّ حقيقةً، ولا حكماً، وإنما هو مصلٍّ بمعنى استباحة الصلاة فقط. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ(٢).

قال ابن مسعود: (قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟) وفي رواية الشيخين: «ثمّ أيّ؟ قال: ثم برّ الوالدين، قال: ثم أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

[تنبيه]: قوله: «ثُمَّ أَيٌّ؟» قال الفاكهانيّ: إنه غير مُنَوَّنٍ؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووَصْله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفةً لطيفةً، ثم يؤتى بما بعده.

وقال ابن الجوزيّ في هذا الحديث: «أيٌّ» غير مشدّد منوّنٌ، كذلك سمعتُ من ابن الخشاب، وقال: لا يجوز إلا تنوينه؛ لأنه معربٌ غير مضاف.

وتُعُقّب بأنه مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أيُّ العمل أحبّ؟، فيوقف عليه بلا تنوين.

وقال العينيّ: قال النحاة: إن أيّاً الموصولة، والشرطيّة، والاستفهاميّة

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) «شرح البخاريّ» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٤/ ٢٠٨ ـ ٢١٠).

معربة دائماً، فإذا كانت «أيّ» هذه معربةً عند الإفراد، فكيف يقال: إنها مبنيّة عند الإضافة؟، ولَمّا نَقَل عن سيبويه هذا أنكر عليه الزجّاج، فقال: ما تبيّن لي أن سيبويه غلط إلا في موضعين: هذا أحدهما، فإنه يسلّم أنها تُعرب إذا أفردت، فكيف يقول ببنائها إذا أُضيفت؟ انتهى(١).

وإلى حالة بناء «أيّ» الموصولة أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

«أيٌّ» كَـ«مَا» وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ
وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقًا وَفِي ... ذَا الْحَذْفِ «أيًّا» غَيْرُ «أيٍّ» يَقْتَفِي

وأشار إلى لزوم إضافتها بقوله:

وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ ... «أيًّا» وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ
أَوْ تَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَةْ ... مَوْصُولَةً «أيًّا» وَبِالْعَكْسِ الصِّفَةْ
وَإِنْ تَكُنْ شَرْطاً أَوِ اسْتِفْهَامَا ... فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا

(قَالَ) ﷺ: («وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ») وفي رواية عند البخاريّ: «ثم برّ الوالدين» بـ«ثُمّ»، و«البِرّ» بكسر الباء: الإحسان، قال أهل اللغة: يقال: بَرِرْتُ والدي بكسر الراء، أَبَرُّه بضمها، مع فتح الباء بِرّاً، وأنا بَرٌّ به، بفتح الباء، وبارّ، وجمع البَرّ: الأَبْرار، وجمع البارّ: الْبَرَرَة.

فمعنى بِرّ الوالدين: الإحسان إليهما، وفِعْلُ الجميل معهما، وفِعْلُ ما يَسُرُّهما، ويَدْخُل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في «الصحيح»: «إنّ من أبرّ الْبِرّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدّ أبيه»، وضد الْبِرّ العقوق، قاله النوويّ(٢).

وقال القرطبيّ: معنى بِرّ الوالدين: هو القيام بحقوقهما، والتزام طاعتهما، والرفق بهما، والتذلّل لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والترحّم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال:

---

(١) «عمدة القاري» (٥/ ٢٠).
(٢) «شرح مسلم» (٢/ ٧٦).
(٣) «المفهم» (١/ ٢٧٩).

مَن صَلَّى الصلوات الخمس، فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكر لهما. انتهى[١].

(قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟) وفي رواية الشيخين: «قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟»، (قَالَ: «وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)؛ أي: محاربة الكفّار؛ لإعلاء كلمة الله ﷻ، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال.

زاد في رواية الشيخين: «قال: حدّثني بهنّ، ولو استزدته لزادني»، وفي رواية لمسلم: «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه».

و«الإرعاء» - بكسر الهمزة، وإسكان الراء، وبالعين المهملة، والمدّ في آخره - الرفق؛ أي: إلا رفقاً به؛ كي لا أكثر عليه، فأحرجه، وأنتقص من حُرمته.

وقال الحافظ ابن رجب ﵀: قوله: «ثم برّ الوالدين» لَمّا كان ابن مسعود ﵁ له أمّ احتاج إلى ذكر برّ والديه بعد الصلاة؛ لأن الصلاة حقّ الله، وحقّ الوالدين متعقّب لحقّ الله ﷻ كما قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله: «ثم الجهاد في سبيل الله»؛ لأن الجهاد فرض كفاية، والدخول فيه بعد قيام من سَقَط به حقّ فرض الكفاية تطوّعٌ إذا لم يتعيّن بحضور العدوّ، ولهذا تقدّم برّ الوالدين على الجهاد، إذا لم يتعيّن، كما قال النبيّ ﷺ لمن أراد الجهاد معه: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»، رواه البخاريّ، وفي رواية: فأمره أن يرجع إليهما، رواه أبو داود.

فذكر النبيّ ﷺ لابن مسعود ﵁؛ أن أفضل الأعمال القيام بحقوق الله تعالى التي فرضها على عباده، وأفضلها الصلاة لوقتها، ثم القيام بحقوق عباده، وآكده برّ الوالدين، ثم التطوّع بأعمال البرّ، وأفضلها الجهاد في سبيل الله، وهذا مما يَستدلّ به الإمام أحمد، ومن وافقه على أن أفضل أعمال التطوّع الجهادُ. انتهى كلام ابن رجب ﵀[٢]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٢/ ١٤).

(٢) «شرح البخاريّ» للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (٤/ ٢٠٨ - ٢١٠).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا في «الصلاة» (١٥/ ١٧٣)، وسيأتي في «البرّ والصلة» (١٨٩٨)، و(البخاريّ) في «المواقيت» (٥٢٧) و«الجهاد والسير» (٢٧٨٢) و«الأدب» (٥٩٧٠) و«التوحيد» (٧٥٣٤)، و(مسلم) في «الإيمان» (٣٧/ ٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦١٠ و٦١١) وفي «الكبرى» (١٥٨٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٠٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٠٩ و٤١٠ و٤٢١ و٤٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٧٤ و١٤٧٥ و١٤٧٦ و١٤٧٧ و١٤٧٨ و١٤٧٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٨٨ و١٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٤٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل أول الوقت في الصلاة، ووجه ذلك أنه ﷺ لَمّا قال جواباً عن السؤال عن أفضل الأعمال: «الصلاة على مواقيتها» دلّ على أن إيقاعها في أول الوقت أفضل؛ لكونه مبادرة ومسارعة إلى فعل الخير، وقد أمر الله تعالى بذلك، فقال الله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقد مدح الله تعالى السابقين إلى الخير، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون: ٦١].

٢ - (ومنها): بيان فضل برّ الوالدين، وتعظيمهما، والقيام بحقوقهما.

٣ - (ومنها): بيان أن أعمال البر تتفاضل فيما بينها، فيكون بعضها أكثر ثواباً.

٤ ـ (ومنها): ما قاله ابن بزيزة كَلَلهُ: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذلَ النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بِرّ الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

٥ ـ (ومنها): ما قيل: الحكمة في تخصيص هذه الأشياء الثلاثة بالذكر؛ أن هذه الأشياء الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ وأنها عنوان لغيرها من أنواع البرّ والطاعة، فمن حافظ عليها، حافظ على ما سواها، ومن ضيّعها كان لِمَا سواها أضيع، فإنّ من ضيّع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشدّ تضييعاً، وأشدّ تهاوناً واستخفافاً، وكذا من ترك برّ والديه مع علمه بكونهما أشدّ الناس حقوقاً عليه، كان لحقوق غيرهما من الناس أشدّ تركاً، وكذا من ترك الجهاد مع علمه بفضله، وقدرته عليه عند تعيّنه، فهو لغيره من الأعمال التي يُتقرّب بها إلى الله تعالى أشدّ تركاً، والله تعالى أعلم[١].

(المسألة الرابعة): في اختلاف الروايات في أفضل الأعمال:

قال الإمام ابن دقيق العيد كَلَلهُ: قد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا: إنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو مَن هو مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد.

ومثال ذلك أن يُحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله: «ألا أُخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم»[٢]، وفسّره بذكر الله تعالى، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطَبين بذلك، أو من هو مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهّل للنفع الأكبر في القتال لقيل له: الجهاد، ولو خوطب به من لا يقوم

(١) راجع: «عمدة القاري» (٥/ ٢٠).

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذيّ، وصححه، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي الدرداء ﷺ، راجع: «صحيح الترمذيّ» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى (٣/ ١٣٩).

مقامه في القتال، ولا يتمحّض حاله لصلاحية التبتّل لذكر الله تعالى، وكان غنياً يُنْتَفَعُ بصدقة ماله لقيل له: الصدقة، وهكذا في بقيّة أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حقّ هذا مخالفاً للأفضل في حقّ ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به.

وأما برّ الوالدين، فقد قُدّم في هذا الحديث على الجهاد، وهو دليلٌ على تعظيمه، ولا شكّ في أن أذاهما بغير ما يجب ممنوع منه، وأما ما يجب من البرّ في غير هذا ففي ضبطه إشكالٌ كبير[١].

وأما الجهاد في سبيل الله تعالى، فمرتبته في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل، فإن العبادات على قسمين: منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلة إلى غيره، وفضيلة الوسيلة بحسب المتوسَّل إليه، فحيث تعظُم فضيلة المتوسَّل إليه تعظُم فضيلة الوسيلة، ولمّا كان الجهاد في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره، وإخمال الكفر ودحضه، كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أشبعت هذا البحث في «شرح مسلم»، وذكرت فيه بحثاً مطوّلاً للحافظ ابن رجب رحمه الله، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) قال الصنعانيّ رحمه الله تعالى: قوله: «ففي ضبطه إشكال كبير» أقول: وذلك أن البرّ هو الإحسان، ودرجات الإحسان متفاوتة، والواجب منها للوالدين غير منضبط.
وقد ضبط ابن عطيّة الدرجات المتفاوتات في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفايات كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعته أمّه ليمرّضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمرّ عندها، ويفوت ما قصد به من تأنيسه لها، وغير ذلك لو تركها وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة؛ كالصلاة أول وقتها، وفي جماعة. انتهى كلامه.
قال الصنعانيّ: وليس بواضح، ولا شكّ أن ترك العقوق برّ، وفقدان هذا المذكور من واجب البرّ، وليس هو كلّ ما يجب منه. انتهى.

(٢) «إحكام الأحكام» بنسخة حاشية «العدّة» (٢/ ١١ ـ ١٥).

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج، ولله الحمد.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ، وَشُعْبَةُ، والشَّيْبَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ هَذَا الحَدِيثَ).

فقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (الْمَسْعُودِيُّ) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود الكوفيّ، صدوقٌ اختلط، قبل موته [٧].

روى عن أبي إسحاق السبيعيّ، وأبي إسحاق الشيبانيّ، والقاسم بن عبد الرحمٰن بن مسعود، وعليّ بن الأقمر، وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهم.

وروى عنه السفيانان، وشعبة، وهم من أقرانه، وجعفر بن عون، وأبو داود الطيالسيّ، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعاصم بن عليّ، وخالد بن الحارث، وغيرهم.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أبي عُميس والمسعوديّ؟، قال: كلاهما ثقة، والمسعوديّ أكثرهما حديثاً، قلت: هو أخوه؟ قال: نعم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سماع وكيع من المسعوديّ قديم، وأبو نعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعوديّ ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيّد. وقال حنبل عن أحمد: سماع أبي النضر، وعاصم، وهؤلاء من المسعوديّ بعدما اختلط. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي مريم عن يحيى: من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع. وقال يعقوب بن شيبة عن يحيى: المسعوديّ ثقة، وقد كان يَغْلَط فيما يروي عن عاصم، والأعمش، والصغار يخطئ في ذلك، ويصحح له ما روى عن القاسم، ومَعْن، وشيوخه الكبار. وقال عباس الدُّوري عن ابن معين: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وعن عبد الملك أيضاً، وأما عن أبي حَصِين، وعاصم فليس بشيء، إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم، وعن عون، وقال: يصحح فيما روى عن القاسم، ومعن.

وقال ابن نمير: كان ثقة، واختلط بآخره، سمع منه ابن مهديّ، ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم. وقال عمرو بن عليّ: سمعت يحيى يقول: رأيت المسعوديّ سنة رآه عبد الرحمٰن بن مهديّ، فلم أكلمه. وقال أيضاً: سمعت معاذ بن معاذ يقول: رأيت المسعودي سنة (٥٤هـ) يطالع الكتاب؛ يعني: أنه قد تغير حفظه. وقال يحيى بن سعيد: آخر ما لقيت المسعوديّ سنة سبع، أو ثمان وأربعين، ثم لقيته بمكة سنة (٥٨هـ) وكان عبد الله بن عثمان ذلك العام معي، وعبد الله بن مهديّ، فلم نسأله عن شيء. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، إلا أنه اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة.

وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعوديّ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: تغير قبل موته بسنة أو سنتين. وقال يعقوب بن شيبة توفي سنة (٦٥هـ) وكان ثقة صدوقاً، إلا أنه تغير بآخره. وقال ابن عمار: كان ثبتاً قبل أن يختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال العجليّ: ثقة إلا أنه تغير بآخره. وقال ابن خِراش نحو ذلك. وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعوديّ، كنا عنده، وهو يُعَزَّى في ابن له، إذ جاءه إنسان، فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع، وقام، فدخل في منزله، ثم خرج إلينا، وقد اختلط.

قال سليمان بن حرب، وأبو عبيد، وأحمد بن حنبل: مات سنة ستين ومائة.

أخرج له البخاري في التعاليق، والأربعة، وله في هذا الكتاب (١٤) حديثاً.

(وَشُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور (والشَّيْبَانِيُّ) سليمان بن أبي سليمان، واسمه فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو، أبو إسحاق الشيباني مولاهم، وقيل: مولى ابن عباس، والأول أصحّ، الكوفيّ، ثقةٌ [٥].

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزِرّ بن حُبيش، وأشعث بن أبي الشعثاء، وبكير بن الأخنس، وجَبَلة بن سُحيم، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إسحاق، وأبو إسحاق السبيعيّ، وهو أكبر منه، وعاصم الأحول، وهو من أقرانه، وإبراهيم بن طهمان، والثوريّ، وشعبة، والمسعوديّ، وغيرهم.

قال الجوزجانيّ: رأيت أحمد يُعجبه حديث الشيبانيّ، وقال: هو أهل أن لا نَدَع له شيئاً. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ حجةٌ. وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، صالح الحديث. وقال النسائيّ: ثقة. وقال العجليّ: كان ثقة، من كبار أصحاب الشعبيّ. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة: ثنا الأخنسيّ، سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كان الشيباني فقيه الحديث. وقال ابن عبد البرّ: هو ثقة حجة عند جميعهم. وحَكَى الخطيب في «المتفق» أن اسم أبيه مِهْران.

قال يحيى بن بكير: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة (٣٨هـ)، وقال ابن نمير: مات سنة (٣٩هـ)، وقال البخاريّ: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

(وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم مالك بن مغول، كما يأتي.

(عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ) المذكور في السند الماضي، (هَذَا الحَدِيثَ)؛ أي: حديث ابن مسعود ﷺ المذكور هنا.

[تنبيه]: أما رواية المسعوديّ عن الوليد بن العيزار التي أشار إليها المصنّف هنا، فرواها المصنّف في «البرّ والصلة» من هذا «الجامع»، فقال:

(١٨٩٨) ـ حدّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المسعوديّ، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لميقاتها»، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «برّ الوالدين»، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، ثم سكت عني رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني. انتهى[1].

(١) «جامع الترمذيّ» (٤/ ٣١٠).

وأما رواية شعبة عن الوليد، فقد أخرجها الشيخان، لفظ البخاريّ:

(٥٠٤) ـ حدّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدّثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيّ يقول: حدّثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت النبيّ ﷺ أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أيّ؟ قال: «ثم برّ الوالدين»، قال: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: حدّثني بهنّ، ولو استزدته لزادني. انتهى[١].

وأما رواية الشيبانيّ، عن الوليد، فأخرجها مسلم، فقال:

(٨٥) ـ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عليّ بن مُسهر، عن الشيبانيّ، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيبانيّ، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «برّ الوالدين»، قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه. انتهى[٢].

وقوله: (وَغَيْرُ وَاحِدٍ)؛ أي: وقد روى هذا الحديث عن الوليد بن العيزار غير من ذكرنا، فممن روى عنه مالك بن مِغول، أخرج روايته البخاريّ رحمه الله، فقال:

(٢٦٣٠) ـ حدّثنا الحسن بن صبّاح، حدّثنا محمد بن سابق، حدّثنا مالك بن مِغْول، قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيبانيّ، قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله؛ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «ثم برّ الوالدين»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، فسكتّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني. انتهى[٣].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ١٩٧).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٨٩).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٠٢٥).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قبله.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ فقيه، إمام مشهور [٧] ٨٩/٦٦.

٣ ـ (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) الْجُمحيّ، ويقال: السَّكْسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقةٌ فقيه [٦].

روى عن سعيد بن أبي هلال، وعطاء بن أبي رباح، والزهريّ، وأبي الزبير، والمثنى بن الصباح، وغيرهم.

وروى عنه سعيد بن أبي أيوب، ونافع بن يزيد، ويحيى بن أيوب، والليث، وحيوة بن شُريح، والمفضل بن فَضَالة، وهو آخر من حدّث عنه بمصر، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: مصريّ ثقة. وقال ابن يونس: كان فقيهاً، مفتياً، وقال: توفي سنة (١٣٩) فيما ذكر حرملة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ) الليثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، يقال: أصله من المدينة، صدوق [٦].

روى عن جابر، وأنس مرسلاً، وزيد بن أسلم، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، وربيعة، وأبي الزناد، وأبي حازم بن دينار، وعُمارة بن غَزية، وغيرهم.

وروى عنه سعيد المقبريّ، وهو أكبر منه، وخالد بن يزيد المصريّ، وعمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، والليث، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهم.

قال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان ثقةً إن شاء الله. وقال الساجيّ: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أيّ شيء يخلط في الأحاديث. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. ووثقه ابن خزيمة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، والخطيب، وابن عبد البرّ، وغيرهم. وقال ابن أبي حاتم: أبي يقول: لم يسمع سعيد من أبي سلمة بن عبد الرحمٰن. وقال ابن حزم: ليس بالقويّ، قال الحافظ: ولعله اعتَمَد على قول الإمام أحمد فيه. قال: وقرأت بخطّ السبكي الكبير: أفادنا مسعود الحارثيّ أن اسم أبي هلال والد سعيد هذا: مرزوق، وكان مسعود يقول: هو من خبايا الزوايا.

وقال ابن يونس: وُلد بمصر سنة (٧) ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، قال: ويقال: تُوُفّي سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال غيره: مات سنة (٣٣). وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة (١٤٩هـ).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ) تركه الدارقطنيّ [٣].

روى عن عائشة، وروى عنه سعيد بن أبي هلال، قال ابن أبي حاتم: إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان، وعنه سعيد بن أبي هلال، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول. وقال الذهبي في «الميزان»: تركه الدارقطنيّ.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (عَائِشَةُ) أمّ المؤمنين ﵂ تقدمت في «الطهارة» ٥/٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂؛ أنها (قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا)؛

أي: في وقتها، فاللام بمعنى «في». (الآخِرِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ)؛ أي: إلى أن مات ﷺ.

قال القاري: لعلها ما حَسَبت صلاته مع جبريل ﷺ للتعلُّم، وصلاته مع السائل للتعليم؛ يعني: أوقات صلاته ﷺ كلها كانت في وقتها الاختياريّ، إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً؛ لبيان الجواز. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا ضعيف للانقطاع، حيث إن إسحاق بن عمر لم يُدرك عائشة ﵂، كما أشار إليه المصنّف ﵀ بقوله: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، ولأنه مجهول، فيما قاله أبو حاتم، وابن عساكر، وابن القطّان، بل قال الذهبيّ: تركه الدارقطنيّ.

إلا أن الترمذيّ ﵀ حسّنه[1]، كما يوجد ذلك في بعض النسخ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال أبو عبد الله الحاكم ﵀:

(٦٨٢) ـ حدّثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفضل البجليّ، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة ﵂ قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله».

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى.

وقد صحّح الشيخ أحمد شاكر هذا الإسناد، وذكر أن الذهبيّ وافق

---

(١) يوجد في بعض النسخ ما نصّه: «قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ». وذكر الأرناؤوط وصاحبه أن هذه اللفظة لا توجد في الأصول الخطيّة إلا في بعضها، ولم ينقلها الحافظ المزيّ في «تحفته» (١١/ ٣٥٠) ولا في «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٦٢)، ولم يذكرها الزيلعيّ في «نصب الراية» (١/ ٢٤٤).

الحاكم في تصحيحه، فيكون هذا أولى مما أخرجه الترمذيّ من رواية إسحاق بن عمر عن عائشة، المعلّة بما سبق، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٦١٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١/ ٢٤٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٤٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ).

فقوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ) محمد بن إدريس الإمام الشهير: (وَالوَقْتُ الأَوَّلُ)؛ أي: أداء الصلاة فيه، (مِنَ الصَّلَاةِ)؛ أي: من وقتها، (أَفْضَلُ)؛ أي: من أدائها في وقتها الآخر، ثم استدلّ الشافعي على هذا بقوله: (وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (وَعُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه (فَلَمْ يَكُونُوا) هؤلاء (يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ) عند الله تعالى، وأعظم أجراً، (وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ) بفتح الدال؛ أي: يتركون (الفَضْلَ) الذي في آخر الوقت، وقوله: (وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ) جملة مستأنفة ذُكرت للتأكيد، وهذا الاستدلال الذي ذكره الشافعيّ رحمه الله استدلال قويّ، والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف رحمه الله سنده إلى الشافعيّ في كلامه هذا، فقال: (قَالَ) الترمذيّ: (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ)؛ أي: بأثر الشافعيّ، (أَبُو الوَلِيدِ الْمَكِّيُّ) هو: موسى بن أبي الجارود الفقيه، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

(عَنِ الشَّافِعِيِّ) رحمه الله، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بالسند المتّصل إليه أول الكتاب:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ)

(١٧٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أنه (قَالَ: «الَّذِي) مبتدأ خبره قوله: «كأنما...» إلخ، (تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ) قيل: فيه جواز قول الشخص: فاتتنا الصلاة، خلافاً لمن كرهه، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن الكلام سيق مساق الذمّ، فكيف يستفاد منه هذا؟

[تنبيه]: اختُلِف في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلّها في وقتها المختار، وقال سحنون، والأصيلي، وابن عبد البر: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفرّ الشمس، وقد ورد مُفسَّراً من رواية الأوزاعيّ في هذا الحديث، قال فيه: «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة».

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا ذكر القاضي عياض، وتبعه النوويّ، وظاهر إيراد أبي داود في «سننه» أن هذا من كلام الأوزاعيّ، قاله من عند نفسه، لا أنه من الحديث، فإنه رُوي بإسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعيّ أنه قال: وذلك أن تَرَى ما على الأرض من الشمس صفراء.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن

الأوزاعيّ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر؛ وفواتها أن تدخل الشمس صفرة، فكأنما وتر أهله، وماله»، قال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وكلام القاضي أبي بكر ابن العربيّ يقتضي أنه من كلام ابن عمر، فإنه قال: وقد اختُلِف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد، عن الأوزاعيّ، عن نافع، عن ابن عمر: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة»، وابن جريج يروي عنه: «إن فواتها غروب الشمس». انتهى.

وكيفما كان فليس هذا الكلام مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، فلا حجة فيه.

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا القول: إنه ليس بشيء.

وقال ابن بطال رحمه الله: إنما أراد فواتها في الجماعة، لا فواتها باصفرار الشمس، أو مغيبها؛ لِمَا يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها، فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل، وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله، ولو كان المراد فوات وقتها كله باصفرار أو غيبوبة لبطل الاختصاص؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة، بهذا المعنى فسّره ابن وهب، وابن نافع، وذكره ابن حبيب عن مالك، وابن سحنون عن أبيه، قال ابن حبيب: وهو مثل حديث يحيى بن سعيد: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاتته، ولَمَا فاته من وقتها أكثر من أهله وماله»، يريد أن الرجل ليصلي الصلاة في الوقت المفضول، ولَمَا فاته من وقتها الفاضل الذي مضى عليه اختيار النبيّ ﷺ وأبي بكر، وكُتُبُ عمر إلى عماله أفضل من أهله وماله، وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره. انتهى.

ورَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن هشيم، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر، فكأنما وتر أهله وماله». انتهى كلام العراقيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «طرح التثريب» (٢/ ١٨٠، ١٨١).

(فَكَأَنَّمَا وُتِرَ) بالبناء للمفعول؛ أي: سُلب، وأُخذ، وقوله: (أَهْلَهُ وَمَالَهُ) بنصبهما، ورفعهما، قال الحافظ ﵀: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لـ«وُتر»، وأُضمر في «وُتر» مفعول ما لم يسمَّ فاعله، وهو عائد إلى الذي فاتته، فالمعنى: أُصيب بأهله وماله، وهو متعدّ إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: «وُتر» هنا بمعنى نُقِص، فعلى هذا يجوز نصبه، ورفعه؛ لأن من ردّ النقص إلى الرجل نَصَب، وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن ردّه إلى الأهل رَفَع.

قال القرطبيّ: يروى بالنصب على أن «وُتر» بمعنى سُلب، وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن «وُتر» بمعنى أُخذ، فيكون أهله هو الذي لم يُسَمّ فاعله، قال: وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وإن ذلك مختصّ بها.

وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: «من فاتته الصلاة فكأنما وُتر أهله وماله».

وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر، عن نوفل، بلفظ: «لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة»، وهذا أيضاً ظاهره العموم.

ويستفاد منه رواية النصب، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ: «من الصلوات صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله»، أخرجه البخاريّ في «علامات النبوة»، ومسلم أيضاً، قال: ويبوّب الترمذيّ على حديث الباب: «باب ما جاء في السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث: أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق مَن ذَهَب ماله وأهله.

وقد رُوي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشدّ؛ لاجتماع فقد الثواب، وحصول الإثم. انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ العراقيّ ﵀: يُرْوَى بنصب «أهله، وماله»، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، كما قال النوويّ، وقال

القاضي عياض: وهو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا، ووجهه أنه مفعول ثان؛ أي: وُتِرَ هو أهلَهُ ومالَهُ، وقيل: إنه منصوب على نزع الخافض؛ أي: وُتر في أهله وماله، فلما حُذف الخافض انتصب، قال القاضي عياض والنوويّ: ومن رفع فعلى ما لم يُسَمّ فاعله، قال العراقيّ: وفيما قالاه نظر؛ إذ الفعل لم يُسَمَّ فاعله، وهو مبني للمفعول على كل حال، فرواية النصب على أن التارك هو المنقوص، فأقام ضميره مقام الفاعل، فانتصب أهله وماله؛ لأنه مفعول ثان، ورواية الرفع على أن أهله، وماله هم المنقوصون، فأقامه مقام الفاعل، فرفعه.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: إن رفعت فعلى البدل من الضمير في «وُتِر». انتهى.

فأما على رواية النصب، فاختلفوا في معناه، فقال الخطابيّ وغيره: معناه: نُقِص هو أهله وماله، وسُلِبهم، فبقي وِتراً فرداً بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها؛ كحذره من ذهاب أهله وماله، جزم به الخطابيّ في «المعالم»، وقال في «أعلام الجامع الصحيح»: «وُتِرَ»؛ أي: نقص، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، وقيل: سُلِب أهله وماله، فبقي وتراً، لا أهل له ولا مال. انتهى.

فجعلهما قولين متغايرين، تفسيره بنُقِصَ، وتفسيره بسُلِبَ.

قال العراقيّ: وهذا يخالف ما حكيته عنه أوّلاً، وكذا غاير بينهما غيره، قال ابن بطال: قال «صاحب العين»: الوِتْرُ، والتِّرَةُ: الظلم في الدم، يقال منه: وتر الرجل وِتراً، وتِرَةً، فمعنى وُتر أهله وماله: سُلب ذلك، وحُرِمه، فهو أشدّ لغمه وحزنه؛ لأنه لو مات أهله، وذهب ماله من غير سلب، لم تكن مصيبته في ذلك عنده بمنزلة السلب؛ لأنه يجتمع عليه في ذلك غمّان، غمّ ذهابهم، وغمّ الطلب بوترهم، وإنما مثّله ﷺ فيما يفوته من عظيم الثواب، ثم قال: وقد يَحتَمِل أن يكون عنى بقوله: «فكأنما وُتِر أهله وماله»؛ أي: نُقِص ذلك، وأُفرِد منه، من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]؛ أي: لن يَنقُصَكم، والقول الأول أشبه بمعنى الحديث. انتهى.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: معناه عند أهل اللغة، والفقه: أنه يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وتراً، والوترُ: الجناية التي يُطْلَب ثأرها، فيجتمع عليه غمان، غم المصيبة بذهاب ماله، وغم مقاساة طلب الثأر.

يقول: فالذي تفوته صلاة العصر لو وُفِّق لرشده، وعَرَف قدر ما فاته من الخير والفضل كان كالذي أصيب بأهله وماله على ما ذكرنا.

قال: وأصل الكلمة من اللغة فإنها مأخوذة من الوتر والتِّرة، وهو أن يَجْني الرجلُ على الآخر جناية في دم أو مال، فيطلبه به حتى يأخذ منه ذلك المال أو مثله، ومثل ذلك الدم، وقَلّما يكون ذلك إلا أكثر من الجناية الأُولى، فيذهب المال، ويُجْحِف به وبالأهل، وقد يسمى كل واحد منهما موتوراً؛ لذهاب ماله وأهله، قال الأعشى:

عَلْقَمُ مَا أَنْتَ إِلَى عَامِرٍ ... النَّاقِضِ الأَوْتَارِ وَالْوَاتِرِ

وقال أعرابيّ:

كَأَنَّمَا الذِّئْبُ إِذْ يَعْدُو عَلَى غَنَمِي ... فِي الصُّبْحِ طَالِبَ وَتْرٍ كَانَ فَاتَّأَرَا

وقال منقذ الهلاليّ:

وَكَذَاكَ يَفْعَلُ فِي تَصَرُّفِهِ ... وَالدَّهْرُ لَيْسَ يَنَالُهُ وَتْرُ

وهذا عندنا أن تفوته صلاة العصر بغير عذر حتى تغيب الشمس ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب، ومن قال: إن ذلك أن يؤخرها حتى تصفرّ الشمس فليس بشيء، والدليل على ذلك أن مالكاً قال في «الموطأ» في رواية ابن القاسم في هذا الموضع: «ووقت صلاة الظهر والعصر إلى غروب الشمس».

وقد يَحْتَمِل أن يكون خروج قوله ﷺ في هذا الحديث على جواب سؤال السائل، كأنه قال: يا رسول الله، ما مَثَلُ الذي تفوته صلاة العصر؟، فقال: هو كمن وتر أهله وماله، فإن كان هذا هكذا فيدخل في معنى العصر حينئذ الصبح والعشاء بطلوع الشمس وطلوع الفجر. انتهى[(٢)].

وقال الداوديّ من المالكية: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ١٢١ - ١٢٤).

(٢) «الاستذكار» (ص٦٥ - ٦٦).

على مَن فَقَد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم، والأسف بتفويت الصلاة، وقيل: معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يَلحق من ذهب أهله وماله.

وقال الباجي: يَحْتَمل أن يريد: وُتِر دون ثوابٍ يُدَّخر له، فيكون ما فات من ثواب الصلاة، كما فات هذا الموتور. انتهى.

وأما رواية الرفع، فمعناه: انتُزِع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس رحمه الله.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: يَحْتَمِل أن يقال: إنما خَصَّ الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل، والشغل بالمال، فذكر ﷺ أن تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فَقْد الأهل والمال، فلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما، مع كون تفويتها كفواتهما أصلاً ورأساً. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٧٥)، و(البخاريّ) في «مواقيت الصلاة» (٥٥٢)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٢٦)، و(أبو داود) في «الصلاة» (٤١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥١٢) وفي «الكبرى» (١٤٩٨)، و(ابن ماجه) في «إقامة الصلاة» (٦٨٥)، و(مالك) في «الموطّأ» (١/ ١١ ـ ١٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٠٣ و١٨٠٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٠٧٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١/ ٣٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٤٦٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٠٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٤٢ و١٠٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٩٤ و١٣٩٥ و١٣٩٦)، و(البيهقيّ)

في «الكبرى» (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان التشديد في تفويت صلاة العصر.

٢ - (ومنها): بيان عِظَم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ، وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فُجِع بدينه بما ذهب منه كما يُفجَع من ذهب أهله وماله، قاله ابن رجب رحمه الله(١).

٣ - (ومنها): بيان تعظيم فعل الصلاة في وقتها، وهي خير أعمالنا، كما قال ﷺ: «واعملوا أن خير أعمالكم الصلاة»، أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح، وقد سئل النبيّ ﷺ: أيُّ الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، متّفقٌ عليه، ورُوي: «في أول وقتها».

٤ - (ومنها): بيان تحقير الدنيا وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا، فالعاقل العالم بمقدار هذا الخطاب يَحْزَن على فوات صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، أو قبل اصفرارها فوق حزنه على ذهاب أهله وماله، قاله ابن عبد البرّ رحمه الله(٢).

٥ - (ومنها): أنه قد احتجَّ بهذا الحديث من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وهو القول الراجح، فقال: خَصّها رسول الله ﷺ بالذكر من أجل أن الله خَصّها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فجمعها في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ثم خَصّها بالذكر تعظيماً لها، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧]، فعَمّ النبيين، ثم قال: ﴿وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، فخصّ هؤلاء تعظيماً لهم، وهم أولو العزم من الرسل، وقد اختلَفَ العلماء من الصحابة والتابعين، وسائر علماء المسلمين في الصلاة الوسطى(٣)، وسيأتي بيان أقوالهم بعد أربعة أبواب - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٠١). (٢) «التمهيد» (١٤/ ١٢١).

(٣) راجع: «التمهيد» (١٤/ ١٢٢).

٦ ـ (ومنها): ما قاله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وقد زعم بعض العلماء أن هذا لا يختصّ بفوات العصر، وأن سائر الصلوات فواتها كفوات العصر في ذلك، وأن تخصيص العصر بالذكر إنما كان يسؤال سائل سأل عنه، فأُجيب، ورجحه ابن عبد البرّ[1]، وفيه نظرٌ. وقد يُستدلّ له بما أخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث عمرو بن شُعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن ترك الصلاة سُكْراً مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها، فسُلِبها...» الحديث[2].

واستدلّ من قال: إن جميع الصلوات كصلاة العصر في ذلك بما رَوَى ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديليّ: أن النبيّ ﷺ قال: «من فاتته الصلاة، فكأنما وتر أهله وماله»، قال: وهذا يعمّ جميع الصلوات، فإن الاسم المعرَّف بالألف واللام يعمّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال: وهذا ليس بمتعيّن؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد، كما قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويل من فسّرها بصلاة العصر. انتهى كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قد كتب الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ بحثاً نفيساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، أحببت إيراده هنا؛ لنفاسته، وغزارة فوائده، قال رَحِمَهُ اللهُ:

هذا حديث صحيح بإسناده هذا، لم يُخْتَلف فيه على مالك، وكذلك رواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال: وهو عند ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم ابن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق، وإبراهيم بن سعد.

---

(١) فيه نظر؛ لأن كلامه في «التمهيد» ليس فيه ترجيح لهذا القول، بل هو مجرّد ذكر، فليُتأمل.

(٢) إسناده صحيح.

قال: ورواه سعد بن إبراهيم، عن الزهريّ، عن ابن عمر مرفوعاً بغير اللفظ، ثم أخرجه بسنده، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهريّ، عن ابن عمر؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إن الرجل ليُدْرك الصلاة، وما فاته منها خير من أهله وماله».

قال: وعند ابن شهاب أيضاً في هذا الحديث إسناد آخر، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية الدئليّ، رواه عنه مالك وغيره، إلا أنه محفوظ من ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، وغير محفوظ عن مالك، إلا من حيث خَلَف بن سالم، عن مَعْن، عن مالك، قال أبو عبد الرحمٰن النسائيّ: أخاف أن لا يكون محفوظاً من حديث مالك، ولعله أن يكون مَعْنٌ، عن ابن أبي ذئب.

قال: فأما حديث مالك، عن ابن شهاب في ذلك، فقرأته على أحمد بن فتح بن عبد الله؛ أن حمزة بن محمد حدثهم، قال: حدّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدّثنا خلف بن سالم المخزوميّ، قال: حدّثنا مَعْن بن عيسى، عن مالك، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدئليّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

وخالفه ابن أبي ذئب في هذا الإسناد، فجعله عن الزهريّ، عن أبي سلمة، فيما رَوَينا من حديث أسد، حدّثناه خلف بن القاسم، قراءةً مني عليه، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن الْمِسْوَر، قال: حدّثنا مِقْدام بن داود، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاةٌ فكأنما وُتِر أهله وماله»، هكذا قال: «صلاة»، فيما كتبنا عنه، وقرأنا عليه.

وذِكْرُ أبي سلمة بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث خطأ من قائله، وإنما هو أبو بكر بن عبد الرحمٰن، وليس ذلك من ابن أبي ذئب، وإنما الخطأ فيه من أسد، أو ممن دون أسد، وأما من ابن أبي ذئب فلا.

ثم أخرجه بسنده عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن

عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية الدُّئلِيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته الصلاة، فكأنما وُتِر أهله وماله»، قلت: ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: «وسمعت ابن عمر»، فإن صَحّ هذا، فالحديث لابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية، وابن عمر جميعاً، عن النبيّ ﷺ، وعن سالم أيضاً، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ومما يُصَحِّح ذلك أن محمد بن إسحاق، رَوَى هذا الحديث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك الغِفَاريّ، قال: سمعت نوفل بن معاوية الدئليّ، وهو جالس مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ من فاتته، فكأنما وُتر أهله وماله»، فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: هي العصر، ذكره الطحاوي في «فوائده» عن علي بن معبد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق.

ثم ساقه بسنده، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وُتِر أهله وماله».

وهذا يدلك على أن قوله في حديث نوفل الدئليّ: «من فاتته الصلاة» أراد: صلاة العصر، فيكون معناه، ومعنى حديث ابن عمر سواءً، وتكون صلاة العصر مخصوصة بالذكر في ذلك غيرها بالمعنى[1].

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أن حديث نوفل بن معاوية أعمّ، وأولى بصحيح المعنى، من حديث ابن عمر، وقالوا فيه قوله: «من فاتته الصلاة» - وقد فاتته صلاةٌ - يريد كلَّ صلاة؛ لأن حرمة الصلوات كلها سواءٌ، قال: وتخصيص ابن عمر لصلاة العصر، هو كلام خرج على جواب السائل، كأنه سمع رسول الله ﷺ قد أجاب من سأله عن صلاة العصر بأن قال له: «الذي تفوته

(١) هكذا النسخة، ولعل الصواب: عن غيرها بالمعنى، والله تعالى أعلم.

صلاة العصر، فكأنما وُتر أهله وماله»، ولو سئل عن الصبح وغيرها كان كذلك جوابه أيضاً - والله أعلم - بدليل حديث نوفل بن معاوية: «الذي تفوته الصلاة، أو تفوته صلاةٌ، فكأنما وُتر أهله وماله». انتهى ملخّص كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيّين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ما روياه بالتفصيل:

١ - فأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، فرواه (البخاريّ) (٢/ ٣١ و٦٦)، و(النسائيّ) (١/ ١٩١)، و(أحمد) (٥/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠)، و(ابن خزيمة) (١/ ١٧٣) وغيرهم، قال البخاريّ رحمه الله:

(٥٦٩) - حدّثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدّثنا هشام، عن يحيى، هو ابن أبي كثير، عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدّثه قال: كنا مع بُريدة في يوم ذي غيم، فقال: بَكِّروا بالصلاة، فإن النبيّ ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر حَبِط عمله». انتهى[2].

وللحديث طرق، فراجع «النزهة»[3].

٢ - وَأما حديث نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فرواه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

(٣٤٠٦) - حدّثنا عبد العزيز الأويسيّ، حدّثنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فِتَنٌ القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يُشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً، أو مَعاذاً، فليَعُذ به».

وعن ابن شهاب: حدّثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة

---

(١) «التمهيد» (١٤/ ١٢٠).
(٢) «صحيح البخاريّ» (١/ ٢١٤).
(٣) «نزهة اللباب» للوالويّ (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

هذا، إلا أن أبا بكر يزيد: «من الصلاة صلاةٌ، من فاتته، فكأنما وُتر أهله وماله». انتهى(١).

وقوله: (قَالَ أَبو عِيسَى) الترمذيّ رحمه الله: (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما هذا الذي ذكرناه هنا، (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتفق عليه الشيخان، كما أسلفته في التخريج.

وقوله: (وَقَدْ رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (الزُّهْرِيُّ أَيْضاً) بطريق آخر، وهو (عَنْ سَالِمٍ)؛ أي: ابن عبد الله بن عمر، (عَنْ أَبِيهِ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وروايته هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

(٦٢٦) - وحدّثني هارون بن سعيد الأيليّ، واللفظ له، قال: حدّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته العصر، فكأنما وُتر أهله، وماله»(٢).

قال الإمام الترمذيّ رحمه الله بسندنا المتّصل إليه أولّ الكتاب:

(١٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ)

(١٧٦) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ) هو: محمد بن موسى بن نُفيع الحَرَشِي - بفتح الحاء المهملة، والراء، وبالشين المعجمة - أبو عبد الله البصريّ، لين [١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٣١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٣٦).

روى عن حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعيّ، والحسن بن سلم العجليّ، ويزيد بن زريع، وفضيل بن سليمان النميريّ، وزياد بن عبد الله البكائيّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وأبو حاتم، وابن أبي الدنيا، ومحمد بن عليّ الحكيم، وأبو بكر البزار، ومحمد بن يحيى بن منده، وابن صاعد، وغيرهم.

قال الآجريّ: سألت أبا داود عنه، فوهّاه، وضعّفه. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائيّ: صالح، أرجو أن يكون صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال مسلمة: بصريّ صالح.

قال أبو القاسم: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٢ - (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ) - بضمّ الضاد المعجمة، وفتح الموحّدة - أبو سليمان البصريّ، مولى بني الْحَرِيش كان ينزل في بني ضُبيعة، فنُسب إليهم، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه كان يتشيّع [٨].

روى عن ثابت البنانيّ، والجعد أبي عثمان، ويزيد الرِّشْك، والْجُريريّ، وحميد بن قيس الأعرج، وابن جريج، وعوف الأعرابيّ، وغيرهم.

وروى عنه الثوريّ، ومات قبله، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهديّ، وعبد الرزاق، وسيار بن حاتم، ويحيى بن يحيى النيسابوريّ، وقتيبة، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، قيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه، فقال: إنما كان يتشيع، وكان يحدّث بأحاديث في فضل عليّ، وأهل البصرة يَغْلُون في عليّ، قلت: عامة حديثه رِقاق؟ قال: نعم، كان قد جمعها، وقد روى عنه عبد الرحمن وغيره، إلا أني لم أسمع من يحيى عنه شيئاً، فلا أدري سمع منه أم لا. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: قَدِم جعفر بن سليمان عليهم بصنعاء، فحدثهم حديثاً كثيراً، وكان عبد الصمد بن معقل يجيء، فيجلس إليه. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال عباس عنه: ثقة، كان يحيى بن سعيد لا يُكتب حديثه.

وقال في موضع آخر: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان

يستضعفه. وقال ابن المدينيّ: أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت، عن النبيّ ﷺ. وقال أحمد بن سنان: رأيت عبد الرحمٰن بن مهديّ لا ينبسط لحديث جعفر بن سليمان، قال أحمد بن سنان: استثقل حديثه. وقال البخاريّ: يقال: كان أميّاً. وقال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضَعْف، وكان يتشيع. وقال جعفر الطيالسي عن ابن معين: سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً، فاستدللت به على ما ذُكر عنه من المذهب، فقلت له: إن أساتذتك الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سُنَّة، فعمن أخذت هذا المذهب؟ فقال: قَدِم علينا جعفر بن سليمان، فرأيته فاضلاً، حسن الهدى، فأخذت هذا عنه.

وقال ابن حبان: كان جعفر من الثقات في الروايات، غير أنه ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها الاحتجاج بخبره جائز.

قال ابن سعد: مات سنة (١٧٨) في رجب.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب (٢٧) حديثاً.

٣ - (أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ) عبد الملك بن حبيب الأزديّ، ويقال: الكِنْديّ مشهور بكنيته، أحد العلماء، من كبار [٤].

روى عن جندب بن عبد الله البجليّ، وأنس، وأبي فراس ربيعة بن كعب الأسلميّ، وعائذ بن عمرو المزنيّ، وعبد الله بن رباح الأنصاريّ كتابةً، وعبد الله بن الصامت، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبيد، وسليمان التيميّ، وابن عون، وأبو عامر الخزاز، وشعبة، وأبان، وأبو قُدامة الحارث بن عبيد، وهمام بن يحيى، والحمادان، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، واسمه عبد الرحمٰن، كذا قال، وقال غيره: سنة تسع. وقال ابن حبان في «الثقات»:

مات سنة ثلاث وعشرين، ثم قال: وقد قيل: سنة ثمانية. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «الْجَوْنيّ» ـ بفتح الجيم، وسكون الواو ـ: نسبة إلى جَوْن وهو بطن من الأزد، وهو الجون بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد، والمشهور بالنسبة إليه أبو عمران الجونيّ، قاله في «اللباب»[(١)].

٤ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ) الغِفَاريّ البصريّ، ابن أخي أبي ذرّ رضي الله عنه، ثقةٌ [٣].

روى عن عمه أبي ذرّ، وعمر، وعثمان، والحكم، ورافع ابني عمرو، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة.

وروى عنه حميد بن هلال، وأبو العالية البراء، وأبو عمران الجونيّ، وسوادة بن عاصم، ومحمد بن واسع، وأبو نعامة السعديّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: يكنى أبا النضر، وكان ثقةً، وله أحاديث. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين». ونقل الذهبيّ أن بعضهم قال: ليس بحجة.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٥ ـ (أَبُو ذَرٍّ) جندب بن جُنادة، وقيل: غيره، الصحابيّ المشهور، مات رضي الله عنه سنة (٣٢) تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأنه مسلسلٌ بالبصريين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، ثم رَبَذيّ، قرية من قرى المدينة، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن عمّه أبي ذرّ رضي الله عنه، وأن

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣١٢).

صحابيّه ﷺ من مشاهير الصحابة ﷺ، تقدّم إسلامه، لكن تأخّرت هجرته، فلم يَشهد بدراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جُنادة الغفاريّ ﷺ؛ أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ) مبتدأ، وسوّغه كونه فاعلاً في المعنى، أو صفة مقدّرة؛ أي: من الناس، وقوله: (يَكُونُونَ بَعْدِي) جملة في محلّ رفع خبر المبتدأ، وجملة قوله: (يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ) خبر بعد خبر، وفي رواية لمسلم: «قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟».

وقوله: «يميتون...» إلخ، ظاهر هذا أنهم يخرجونها عن وقتها، وأصرح منه ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء، تَشْغَلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصَلُّوا الصلاة لوقتها...» الحديث.

قال القرطبيّ رحمه الله: إماتتُها: إخراجها عن وقتها، حتى تكون كالميت الذي لا روح له، وهذا منه ﷺ من أعلام نبوّته؛ إذ قد أخبر بأمر غيبيّ وقع على نحو ما أخبر، وقد ظهر بعده من تأخير بني أميّة الصلاة ما قد عُرِف، وشُوهد. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رحمه الله: المراد: تأخيرها عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخّرها أحد منهم عن جميع وقتها، فيجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى.

واعترض الحافظ رحمه الله على هذا في «الفتح»، فقال في شرح حديث أنس ﷺ: «لا أعرف شيئاً مما أدركت، إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ»، ما نصّه: قال المهلّب: والمراد بتضييعها: تأخيرها عن وقتها

---

(١) «المفهم» (٢/ ٢٧٢).

المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة - يعني: ترجمة البخاريّ كَلَلهُ بقوله: «باب تضييع الصلاة عن وقتها» - مخالف للواقع، فقد صحّ أن الحجاج، وأميره الوليد، وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة:

(منها): ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخّر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر، وأنا جالس، إيماءً، وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

(ومنها): ما رواه أبو نعيم شيخ البخاريّ في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة، قال: صليت إلى جنب أبي جُحيفة، فمَسّى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة، فصلى.

ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخّر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل، قال: كنت بمنى، وصحف تُقرأ للوليد، فأخّروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء، وهما قاعدان. انتهى كلام الحافظ كَلَلهُ(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الحافظ كَلَلهُ هو الموافق لظواهر الأحاديث، ففيها: «يصلّون الصلاة لغير وقتها»، وفيها: «يميتون الصلاة عن وقتها»، وفيها: «تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها»، وكلها تقدمت، فتأويل هذه النصوص بتأخيرها عن وقتها المستحب تكلف، وتعسّف.

والحاصل: أن الأَوْلى أن يُحْمَل الإخراج على ظاهره، فهم يخرجونها عن وقتها لاشتغالهم بأمورهم، لا جحداً لوجوبها، فإنهم لو أخّروها جحداً وجبت مقاتلتهم، وتحرم الصلاة خلفهم، والله تعالى أعلم.

(فَصَلِّ) تلك (الصَّلَاةَ) جماعةً (لِوَقْتِهَا)؛ أي: في وقتها المستحبّ؛ إحرازاً للفضيلتين، فضيلةِ المبادرة بأداء الصلاة في أول الوقت، وفضيلةِ صلاة الجماعة. وفي رواية البيهقيّ: «فصلّوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون...»،

(١) «الفتح» (٢/ ١٩٦).

(فَإِنْ صُلِّيَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: صلّيت تلك الصلاة التي صلّيتها لنفسك (لِوَقْتِهَا)؛ أي: في وقتها، بأن صلّوها في آخر الوقت؛ أي: فصلّها معهم جماعة، فإنها (كَانَتْ) تلك الصلاة التي صليتها معهم (لَكَ نَافِلَةً)؛ لأن الفرض سقط بالأولى، وفي رواية مسلم: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فصلّ، فإنها لك نافلة»، وقد بُيِّنَ معنى إدراكها معهم في الرواية الأخرى، حيث قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة، وأنت في المسجد، فصلّ»، فقد أفادت هذه الرواية أن المراد بالإدراك: هو أن تقام الصلاة، وهو في المسجد، فأما إذا ذهب لحاجته قبل أن تقام، فليس عليه أن يرجع.

(وَإِلَّا) هي «إن» الشرطيّة أدغمت في «لا» النافية؛ أي: وإن لم تصلّ لوقتها، (كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»)؛ أي: جمعتها إليك، وضممتها، وحفظتها من الضياع، يقال: أحرزت الشيءَ إحرازاً: إذا ضممته، ومنه قولهم: أحرز قصب السبق: إذا سبق إليها، فضمّها دون غيره، أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وهذا الأمر للاستحباب، بدليل ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه: فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟، قال: «نعم إن شئت»، فدلّ على أنه لو ترك الصلاة معهم لا شيء عليه.

والحديث صريحٌ في أن الصلاة الأولى هي الفريضة، وأن الثانية هي نافلة، وإلى هذا ذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٧٦)، و(مسلم) في «المساجد» (٦٤٨)،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٢٩).

و(أبو داود) في «الصلاة» (٤٣١)، و(ابن ماجه) فيها (١٢٥٦)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١١٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٤٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٣٧٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٨١ و٣٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٦١ و١٦٩ و١٧١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١/ ٢٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٧١٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٤٠٤ و٢٤٠٥ و٢٤٠٦ و٢٤٠٧ و٢٤٠٨ و٢٤٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٢ و١٤٤٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٣٠١ و٣/ ١٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): الحثّ بالصلاة في أول وقتها، وأن من صلّى أول الوقت، ثم أقيمت الجماعة صلّى معهم ثانياً.

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة إعادة الصلاة، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ (ومنها): بيان أن الإمام إذا أخّر الصلاة عن أول الوقت المستحبّ ينبغي للشخص أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام إن أدركه، فيجمع بين فضيلَتَي أول الوقت، والجماعة.

قال النوويّ رحمه الله: فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا ـ يعني: الشافعية ـ واختلفوا في الراجح، والمختارُ استحباب الانتظار إن لم يَفْحُش التأخير.

٤ ـ (ومنها): الحثّ على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة، ولهذا قال أبو ذرّ رضي الله عنه في الرواية الآتية: «إن خليلي أوصاني أن أسمع، وأطيع، وإن كان عبداً مجدَّع الأطراف».

٥ ـ (ومنها): أن فيه عَلَماً من أعلام النبوة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما سيكون بعده من تحوّل الأمراء عن طريق الحقّ، بحيث إنهم لا يبالون بتأخير الصلاة التي هي من أعظم أركان الدين، فكيف بما دونها من تغيير السُّنن، وإحداث البدع، وهذا من معجزاته ﷺ، حيث وقع طبْقاً لِما أخبر به،

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٣، ٤].

٦ - (ومنها): اهتمامه ﷺ بأصحابه الذين يتأخرون بعده، ويتولى عليهم من يغيّر الأمور، فأرشدهم إلى كيفية معايشتهم، وحَثَّهم على عدم الخروج عليهم، وأمرهم بالإحسان معهم إذا أحسنوا، واجتنابهم إذا أساؤوا.

٧ - (ومنها): أن العالم ينبغي له أن يبدأ بالمسألة من غير أن يُسألَ، إذا كان الناس في حاجة إليها.

٨ - (ومنها): أنه ينبغي للجاهل أن يطلب من العالم حَلَّ المسألة، وتوضيحها إذا لم يتبيّن له وجهها، فإن أبا ذر ﷺ قال: «فما تأمرني؟»، فقد سأل كيف يكون حلّ هذه المشكلة؟ فبيّن له ﷺ بأن يحرز بين المصلحتين: مصلحة الصلاة في وقتها، ومصلحة عدم مخالفة الجماعة.

٩ - (ومنها): بيان جواز الصلاة خلف أئمة الجور، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف أئمة الجوْر، ومن لا يُرضَى حاله؛ من الخوارج، وأهل البدع.

ذهبت طائفة إلى جواز الصلاة خلفهم.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «مصنفه»: ثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عُمَير بن هاني، قال: شَهِدت ابن عمر، والحجاجُ محاصر ابنَ الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان الحسن بن عليّ، والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة.

حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يصلّون خلف الأمراء، ما كانوا.

حدّثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

حدّثنا أبو أسامة، عن حبيب بن جزي، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء؟ قال: صلِّ معهم.

حدّثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، قال: سألت ميموناً عن الصلاة خلف الأمراء؟ فقال: صلِّ معهم.

حدّثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: سألت ميموناً عن رجل، فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا تصلّي له، إنما تصلّي لله، قد كنا نصلّي خلف الحجاج، وكان حرورياً أزرقياً[١].

حدّثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مَأثَم ذلك عليهم.

حدّثنا وكيع عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن رجل، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كِنْدَة، وخرج عليه.

حدّثنا وكيع، ثنا بَسّام، قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟ فقال: صلّ معهم، فإنا نصلي معهم، قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان، قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تَقِيّة، قال: وكيف إن الحسن بن علي يسبُّ مروان في وجهه، وهو على المنبر حتى تولى!.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلت لعليّ بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي، وكان فيه غلوّ يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا، فقال علي بن حسين: بل نصلي خلفهم، ونناكحهم بالسُّنَّة.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كانوا يصلّون خلف الأمراء، ويحتسبون بها.

حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن عقبة الأسدي، عن زيد بن أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمّع مع المختار.

حدّثنا وكيع، ثنا سفيان عن مسلم، عن أبي فَرْوة، قال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وأشار إلى محمد بن سعد، والحجاج يخطب أن اسكت.

---

(١) قال في «القاموس»: الأزارقة من الخوارج، نُسبوا إلى نافع بن الأزرق. انتهى.

حدّثنا الفضل بن دُكَين، عن الأعمش، عن القاسم بن مخيمِرَة أنه كان يصلي خلف الحجاج. انتهى «مصنف ابن أبي شيبة»(١).

وأخرج البيهقيّ بسنده عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عَمِل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان، أو فاجراً، وإن عَمِل الكبائر»، قال البيهقيّ: وهذا إسناده صحيح، إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة(٢).

وأخرج أيضاً بسنده عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته، وقد نصب على البيت الحرام أربعين مَنْجَنِيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه؛ فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام، ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر؛ يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت: فما تقول في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا: «فيما استطعتم».

وأخرج أيضاً بسنده عن يونس بن عبيد، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية(٣)، والخوارج، وهم يقتتلون، فقال: من قال: حيّ على الصلاة أجبته، ومن قال: حيّ على الفلاح أجبته، ومن قال: حيّ على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله، قلت: لا. انتهى(٤).

ومنعت طائفة الصلاة خلف أهل البدع، وأمر بعضهم من صلى خلفهم

---

(١) «المصنّف» (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩). (٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٠٠).

(٣) «الخشبيّة» هم: أصحاب المختار بن أبي عُبيد، قاله في «مجمع البحار»، وفي «القاموس»: الخشبيّة محرّكةً قوم من الجهميّة. انتهى.

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٢).

بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول في الرجل يكذّب بالقدر: لا تقدموه.

وقال أحمد في الجهميّ يصلى خلفه: يعيد، والقدريّ إذا كان يردّ الأحاديث، ويخاصم فليُعِد، والرافضيّ يصلى خلفه: يعيد. وقال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقد حُكي عن مالك أنه قال: لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية، وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور، قاله ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال العلامة العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى الصلاة خلف المبتدعة، ومثله عن أبي يوسف. انتهى[٢].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» ما حاصله:

مَن كُفِّر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفّر تصح؛ فمِمَّن يكفّر: من يجسم تجسيماً صريحاً، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع، واختَلَف أصحابنا في تكفيره، فأطلق أبو علي الطبري في «الإفصاح»، والشيخ أبو حامد الإسفرايني، ومتابعوه، القول بأنه كافر، قال أبو حامد، ومتابعوه: المعتزلة كفار، والخوارج ليسوا بكفار، ونقل المتولي تكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعيّ، وقال القفال، وكثيرون من الأصحاب: يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع، قال صاحب «العدة»: هذا هو المذهب.

قال النووي: وهذا هو الصواب، فقد قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة، ونحوهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء سائر الأحكام عليهم.

وتأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين ما نُقل عن الشافعي، وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة، لا كفران الخروج عن الملة، وحَمَلَهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم[٣].

---

(١) «الأوسط» (٤/ ٢٣٢).
(٢) «عمدة القاري» (٥/ ٢٣٢).
(٣) «المجموع شرح المهذّب» (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

قال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن صلى صلاةً مِن بالغ مسلم، يقيم الصلاة، أجْزَأَته، ومَن خلفه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيّ غاية بلغ، يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبيّ ﷺ خلف من لا يَحْمَدون فعاله، من السلطان وغيره. انتهى كلام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقال ابن المنذر: إن كفر ببدعته لم تَجُز الصلاة وراءه، وإلا فتجوز، وغيره أولى(٢).

وقال الإمام المحقق أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ولا برّ أبرّ من الصلاة وجمعِها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته، وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نُعِيْن على ذلك، وكذلك الصيام، والحج، والجهاد؛ من عمل شيئاً من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نُعِنه عليه. وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان - يعني: داود الظاهري - رحمهم الله تعالى. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

وقال العلامة الشوكانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ملخصه: قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة، ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير، وكان الدولة إذ ذاك لبني أمية، وحال أمرائهم لا يخفى.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف.

---

(١) «الأم» (١/ ١٤٠).
(٢) «المجموع» (٤/ ٢٥٤).
(٣) «المحلّى» (٤/ ٢١٤).

وأخرج مسلم، وأهل السنن أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه صلى خلف مروان صلاة في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، وإخراج منبر النبيّ ﷺ، وإنكار بعض الحاضرين.

وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان، ويصلّونها لغير وقتها، فقالوا: يا رسول الله، بم تأمرنا؟ فقال: «صلّوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة»، ولا شك أن من أمات الصلاة، وفَعَلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبيّ ﷺ بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك.

والحاصل: أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

فالقائل بأن العدالة شرط، كما رُوي عن العترة، ومالك، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل، يَنقل عن ذلك الأصل.

ثم إن محل النزاع إنما هو في صحة الصلاة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله باختصار[1]، وهو تحقيقٌ نفيس جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذكر أقوال أهل العلم، وأدلّتهم في المسألة أن أرجحها هو القول بجواز الصلاة خلف من صحت صلاته لنفسه من كل بالغ مسلم، وإن كانت سيرته غير محمودة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلّون خلف من لا يحمدون سيرته من السلاطين وغيرهم، كما صرح به الشافعيّ رحمه الله فيما سبق، وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف، فتصح الصلاة خلف أئمة الجَوْر، وأهل الأهواء الذين لا يكفّرون بأهوائهم، وإن كان الأولى الصلاة خلف الأئمة الصلحاء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)**.

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٦١ ـ ٦٣).

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا الإشارة إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر حديثيهما بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فرواه (مسلم) في «صحيحه» (٣٧٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦٠١) وغيرهم، قال النسائي رحمه الله:

(٣٢٩) - أنبأ عبيد الله بن سعيد، قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن ذرّ، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلّون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، وصلوا معهم، واجعلوها سُبحةً»[1].

والحديث صحيح، وله طرق، فلتراجع «النزهة»[2].

٢ - وَأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، فرواه (أبو داود) في «سننه» (٣٠١/١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٩٨/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣١٥ و٣٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٨١/٢)، قال أبو داود رحمه الله:

(٤٣٣) - حدّثنا محمد بن قُدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت (ح) وثنا محمد بن سليمان الأنباريّ، ثنا وكيع، عن سفيان - المعنى - عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصيّ، عن أَبِي أُبَيّ[3] ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء، تَشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»، وقال سفيان: إن أدركتها معهم أأصلي

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (١٤٥/١).

(٢) «نزهة الألباب» للوالليّ (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٣) أبو أُبيّ ابن أم حرام بنت ملحان اسمه: عبد الله بن عمرو، وقيل: ابن كعب الأنصاريّ صحابيّ نزل بيت المقدس، وهو آخر من مات من الصحابة بها، قاله في «التقريب» (ص٣٩٢). وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت.

معهم؟ قال: «نعم إن شئت»(١).

والحديث صحيح.

[تنبيه]: قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ) كان الأولى أن يقول: حسن صحيح؛ لأنه صحيح دون شكّ، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته في التخريج، فتنبّه.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بعض أقوال أهل العلم في حكم إعادة الصلاة لمن صلى، ثم أدرك جماعة، فلنذكر ما يتعلّق بالتفصيل، فنقول:

ذهب جمهور الفقهاء ـ كما قال الحافظ أبو عمر: ـ إلى أن من صلى في بيته وحده، ثم دخل المسجد، فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة، فلا يعيد، وممن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. واحتجُّوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبّان.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود إلى أنه يصليها ثانية في جماعة، قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت الصلاة حتى يصليها، وإن كان قد صلى في جماعة، واحتجّ بقول أبي هريرة رضي الله عنه في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ورُوي عن أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وصلة بن زفر، والشعبيّ، والنخعيّ إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد بن زيد، وسليمان بن حرب.

---

(١) «سنن أبي داود» (١/١١٨).

واتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه على أن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين»، قالا: إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم، فيصليها ثانية، ينوي بها الفرض مرة أخرى، يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سُنَّة تطوّع، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ؛ ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفرداً، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسُنَّة التطوع أن يصلي ركعتين؛ لحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وللنهي عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح. انتهى كلام أبي عمر رحمه الله باختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله أبو عمر نظرٌ لا يخفى، بل الظاهر إطلاق الإعادة للجميع، سواء صلى وحده، أو مع الجماعة؛ عملاً بظاهر النصّ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، فإنه ﷺ ما استفصل مِحْجَناً رضي الله عنه، لَمّا قال له: قد صليت في أهلي، هل صلى وحده، أم صلى مع الجماعة؟ بل قال له: «إذا جئت، فصلّ مع الناس»(٢)، وكذا ما استفصل الرجلين، هل صلّيا وحدهما، أم صليا مع جماعة؟ بل قال لهما: «فصلّيا معهم»(٣).

---

(١) «التمهيد» (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧).

(٢) هو ما أخرجه النسائيّ من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل، يقال له: بسر بن مِحْجَن، عن مِحْجن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟» قال: بلى، ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت، فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»، حديث صحيح.

(٣) هو ما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن =

والحاصل: أن الراجح قول أحمد، وإسحاق، ومن قال بقولهما من مشروعيّة إعادة من صلى إذا وجد جماعة مطلقاً، سواء صلى وحده، أو مع جماعة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم، هل تعاد جميع الصلوت، أم لا؟

قال أبو عمر رحمه الله: واختلف الفقهاء فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته، فقال مالك رحمه الله: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها؛ لأنها تصير شفعاً، قال: ومن صلى في جماعة، ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبيّ ﷺ، أو المسجد الحرام، أو المسجد الأقصى، وقال: إنه لا يدري أيُّ صلاتيه فريضته، وإنما ذلك إلى الله، يجعلها أيتها شاء، ولا يقول: إنها نافلة، ونقل مثل ذلك عن ابن عمر، وابن المسيب رحمهما الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا مُعارِضٌ للنصوص الصحيحة الصريحة؛ حيث جعلت الثانية هي النافلة، ففي حديث الباب: «كانت لك نافلة»، وفي حديث الرجلين: «فإنها لكما نافلة»، وفي حديث ابن مسعود عند النسائيّ: «فصلّوها معهم، واجعلوها سُبْحة»، فكلّها نصوص صريحة، في كون الثانية نافلةً، وتأويلهم بأن النافلة بمعنى فضيلة، وزيادة خير، وليس بمعنى التطوع، كما في قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] تأويل بعيد؛ إذ لا دليل عليه.

وأما حديث: «فصلّ معهم، وإن كنت قد صلّيت، تكن لك نافلة، وهذه

= الأسود العامريّ، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه، قال: «عليّ بهما»، فأُتي بهما تَرْعَد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»، حديث صحيح.

مكتوبة»، رواه أبو داود، فضعيف[١]، لا يقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، فتبصّر، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقال أبو حنيفة وأصحاب أبو حنيفة ـ رحمهم الله ـ: لا يعيد المصلي وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر ولا المغرب، ويصلي معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة. قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب؛ لأن النافلة لا تكون وتراً في غير الوتر.

وقال الأوزاعيّ: يعيد جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر، وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لحديث: «لا وتران في ليلة»، وحديث: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»، وأما العصر فقد ثبت جواز الصلاة بعدها ما كانت الشمس بيضاء نقية، والنهي الوارد محمول على ما بعد ذلك.

وهذا مذهب جماعة من السلف، كابن عمر، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ» في [باب الرخصة في الصلاة بعد العصر] برقم (٥٧٣)، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشافعيّ رحمه الله: تعاد الصلوات كلها؛ لحديث مِحْجَن الذي تقدّمت الإشارة إليه، حيث لم يخص له ﷺ صلاةً من صلاة، بل قال له: «فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»، قال: والأولى هي الفريضة، والثانية سُنّة، وهو قول داود بن علي الظاهريّ، إلا أنه يرى الإعادة في الجماعة على من صلى

(١) هو ما أخرجه أبو داود (٥٧٧) من طريق سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالساً، فقال: «ألم تُسْلم يا يزيد؟»، قال: بلى يا رسول الله، قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»، قال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس، فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»، حديث ضعيف؛ لأن في سنده نوح بن صعصعة: مجهول الحال، كما قال الدارقطنيّ، ومع هذا فقد خالف حديثه أحاديث الأثبات، فهو منكَر، لا يصلح للاحتجاج به فتبصّر، راجع: «شرح النسائيّ» (١٠/٣٣٨).

وحده فرضاً، ولا يحتسب عنه بما صلى وحده[١]، وأما من صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة هٰهنا استحباب.

واختلف عن الثوريّ رحمه الله، فروي عنه: يعيد الصلوات كلها؛ كقول الشافعيّ، وروي عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عنه أن الثانية تطوع.

وقال أبو ثور رحمه الله: يعيدها كلها إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون في مسجد، فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهي عن صلاة النافلة بعد العصر، وبعد الصبح. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله باختصار.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح المذاهب عندي مذهب الإمام الشافعي، وداود رحمهما الله من إعادة جميع الصلوات، من غير استثناء شيء من الصلوات؛ لقوة دليله؛ حيث عمم النبيّ ﷺ بقوله: «فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت» من غير استثناء شيء، بل حديث يزيد بن الأسود في قصّة الرجلين، نصّ صريح في أن ذلك كان بعد الصبح.

وأن الصواب أيضاً كون الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة؛ لِمَا أسلفناه من الأدلة الواضحة، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

[تنبيه]: قوله: (**وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ**) تقدّم الكلام فيه مستوفًى في ترجمته، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير رحمه الله: بهذا انتهى الجزء الثالث[٢] من شرح جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله المسمّى «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، بعد صلاة العصر، يوم الثلاثاء بتاريخ (٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ) الموافق (٢٧ مارس ٣/ ٢٠١٢م).

---

(١) وهذا يردّه ما صحّ أنه ﷺ لمّا قال له رجل: أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت»، فخيّره، فالحقّ أن الإعادة مستحبّة، فتبصّر.

(٢) وكان انتهاء الجزء الثاني بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٣هـ ومدة ما بينهما شهران وأربعة عشر يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ وتوفيقه، اللَّهُمَّ ارزقني إتمام الكتب على الوجه المطلوب، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب (١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ) رقم الحديث (١٧٧).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	٨٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ
٢٠	٨١ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ
٣٣	٨٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ، فَيَرَى بَلَلاً، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً
٤١	٨٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ، وَالمَذْيِ
٥٨	٨٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
٦٣	٨٥ ـ بَابٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ
٧٨	٨٦ ـ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ
٨٤	٨٧ ـ بَابٌ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ
٩٥	٨٨ ـ بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
١٠٤	٨٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ
١١٣	٩٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ
١٢٥	٩١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ
١٣١	٩٢ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
١٥٣	٩٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ
١٧٨	٩٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
١٩١	٩٥ ـ بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
٢٢٠	٩٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
٢٣٨	٩٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ
٢٤٨	٩٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ
٢٦٠	٩٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ
٢٧٢	١٠٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، وَسُؤْرِهَا

الموضوع	الصفحة

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ٢٧٨
١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ ٢٨٧
١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ ٢٩٣
١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ٣١٦
١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ؟ ٣٣٩
١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ٣٥٣
١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ ٣٦٥
١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ . ٣٧١
١٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ ٣٨١
١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ ٣٩٢
١١١ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ٤٢٦
١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي البَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ ٤٤١
○ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٤٦٤
١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٥
٢ - بابٌ منه ٤٨٧
٣ - بابٌ منه ٤٩٤
٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ ٥٠٤
٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ ٥٢١
٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ ٥٣٤
٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ٥٤٩
٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ العَصْرِ ٥٨٠
٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ ٦٠٣
١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ٦١١
١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ٦٢٨
١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ العِشَاءِ الآخِرَةِ ٦٤٧
١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا ٦٥٦

الموضوع الصفحة

١٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ ٦٦٩
١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ ٦٨١
١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ ٧١٧
١٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ ٧٢٨
* فهرس الموضوعات ٧٤٩